



جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية

دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري

إشراف الأستاذ الدكتور:

نسيغة فيصل

إعداد الطالب:

محروق أحمد

أمام لجنة المناقشة المتكونة من:

رئيسا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر "أ"	د. لمعيني محمد
مشرفا ومقررا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. نسيغة فيصل
ممتحنا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر "أ"	د. حسن عبد الرزاق
ممتحنا	جامعة عباس لغرور خنشلة	أستاذ محاضر "أ"	د. دمان دبيح عماد
ممتحنا	جامعة العربي بن مهدي أم البواقي	أستاذ محاضر "أ"	د. اليزيد علي
ممتحنا	جامعة العربي التبسي تبسة	أستاذ محاضر "أ"	د. لخذاري عبد الحق

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى روح والدي وأسكنه الله فسيح جناته

إلى والدي الكريمة أطال الله عمرها

إلى من وقفت إلى جانبي زوجتي

إلى سندي أخي وأخواتي

إلى كل أساتنتي وزملائي

شكر وتقدير

أتوجه بخالص شكري وعظيم تقديري للأستاذ الدكتور نسيغة فيصل على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاته القيمة وإرشاداته السديدة ومعروف صنيعه.

كما أتقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان لكل من مد لي يد المساعدة طيلة فترة انجاز هذا العمل.

الطالب

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج ر ج ج
الجريد الرسمية للمملكة المغربية	ج ر م م
قرار المجلس الدستوري	ق.م.د.
مجلس دستوري	م.د.
طبعة	ط
صفحة	ص

2- باللغة الأجنبية

j.o.r.f	journal officiel de la république française
p.uf	Presses universitaires de France
L.G.D.J	Librairie générale de droit et de jurisprudence
O.P.U	l'Office National des Publications Universitaires
Art	Article
p	Page

مقدمة

مقدمة

تعتبر مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم إحدى الركائز الأساسية التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد أشارت المادة 21 منه إلى حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية كما أشارت المادة أن إرادة الشعب هي مناط الحكم، على أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين.

ولما كان الانتخاب وثيق الصلة بحقوق الإنسان وحياته، وأحد مظاهر الديمقراطية باعتباره الوسيلة المثلى لممارسة الشعب لسيادته عن طريق اختيار ممثليه، فقد كفلت الدساتير التمتع بحقي الانتخاب والترشح، وهو ما أشارت إليه المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر، وكذا الفصل 30 من الدستور المغربي لسنة 2011، وتولت القوانين الانتخابية النص على ضمانات وضوابط تكفل سير العملية الانتخابية على نحو يحقق احترام إرادة الناخبين، ويؤدي إلى إرساء مؤسسات تمثيلية حقيقية تعبر عن إرادة ناخبها، ويبقى نجاح العملية الانتخابية مرهون بالتزام أطرافها (الإدارة الانتخابية، الناخب، المترشح) بالضوابط التي تحكم الممارسة.

وفي هذا الإطار تحتل المؤسسة البرلمانية مكانة هامة بين المؤسسات الدستورية في الدولة باعتبارها فضاء دستوريا للتعبير عن إرادة الأمة وممارسة السيادة، ومن ثم كان انتخاب أعضائها محل تنظيم وعناية خاصة من قبل الدساتير والقوانين الانتخابية، سعيا لتوفير أقصى حد من الضمانات التي تكفل نزاهة العملية الانتخابية وصدق نتائجها، لما لذلك من أثر على استقلالية البرلمان وأداء دوره بفعالية.

وانطلاقا من أهمية الانتخابات النزيهة ووعيا بدورها في استقرار المؤسسة البرلمانية فإن اعتماد آليات للإشراف والرقابة على العملية الانتخابية بشكل يكفل سيرها وفقا للقانون

وتوجيهها الوجهة السليمة وتقويم مسارها، يعتبر مؤشرا جوهريا على سلامة العملية الانتخابية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال حياد وكفاءة القائمين على إدارتها بدءا من الإجراءات التحضيرية للاقتراع كتحديد الدوائر الانتخابية وتسجيل الناخبين وغيرها، حيث تعد سلامة هذه الإجراءات مقدمة منطقية لسلامة الاقتراع، وصولا إلى تسيير عمليات التصويت وما يتبعها من فرز وإحصاء وإعلان للنتائج، بالإضافة إلى كفالة حق الناخبين والمترشحين في الاعتراض والطعن في القرارات التي تصدرها الجهات المشرفة في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، وكذا الطعن في النتائج المؤقتة للانتخاب.

أهمية الموضوع

يستمد الموضوع أهميته من أهمية الانتخاب كوسيلة للتداول السلمي على السلطة وتجسيد الديمقراطية النيابية، فتدخل المشرع بوضع آليات للإشراف والرقابة على العملية الانتخابية يجسد إرادة المؤسس الدستوري في تكريس السيادة الشعبية وكفالة الحقوق السياسية، التي على رأسها حق الانتخاب وحق الترشح، اللذان يعتبران أساس الحياة النيابية فمجرد إقرار هذين الحقين بموجب الدستور يبقى قاصرا إذا لم يكن هناك آليات تكفل لهما الحماية من كل خرق وتضيي المصدقية والشفافية على العملية الانتخابية وتكرس مبادئ المساواة والمنافسة السياسية الشريفة.

وتزيد أهمية الموضوع في كون الأجهزة المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية والرقابة عليها في كل مرحلة من مراحلها تلعب دورا هاما وبالغ الخطورة، فهي من جهة تشرف على تمتع المواطنين بأهم حقوقهم السياسية المنصوص عليها في الدستور ووضعها موضع التطبيق، ومن جهة ثانية تساهم ببناء وتكوين أهم المؤسسات الدستورية المنتخبة (البرلمان).

كما أن موضوع تنظيم الانتخابات والرقابة على سيرها يرتبط بالتحويلات الديمقراطية والسياسية التي تشهدها الدول، فقد شهدت المنطقة المغاربية خصوصا خلال العقد الأخير تطورات بارزة في مجال الإصلاح السياسي عقب مطالبات شعبية بمزيد من الحقوق

والحريات، كان لها الأثر البالغ في تطوير ووضع آليات للإشراف والرقابة على العملية الانتخابية سعياً لاسترجاع ثقة الناخبين في مجمل العملية الانتخابية، وفي شرعية المؤسسات المنتخبة، ومحاولة للحد من التراكمات السلبية التي خلفها تنظيم الانتخابات في الماضي وما تبع ذلك من نقاش حول استقلالية وحياد القائمين عليها، واتهام للإدارة بالتزوير والمساس بسلامة العملية الانتخابية في كل مرحلة من مراحلها.

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية:

فالاعتبارات الذاتية تتمثل في الرغبة الشخصية في البحث في موضوع الانتخابات وتنظيمها والرقابة على إجراءاتها، باعتباره من المواضيع الراهنة التي تشغل الباحثين والرأي العام، بغية الإحاطة بأهم المستجدات والضمانات الموفرة في مجال الانتخابات البرلمانية لاسيما في وجود نظام مقارن.

أما الاعتبارات الموضوعية، فتتمثل في:

- الموضوع يعتبر من المواضيع المتجددة بالنظر إلى الإصلاحات التي تعرفها القوانين الانتخابية من فترة إلى أخرى في هذا الشأن، فحتى وإن كانت هذه الآليات محل دراسات سابقة ضمن البحث في ضمانات العملية الانتخابية، فإن الإصلاحات الدستورية والقانونية ذات الصلة والتي عرفت الجزائر والمغرب تستدعي بحث التطورات والقيمة المضافة في هذا المجال.

- بروز الحركات المنادية بالتغيير والإصلاح في الدولتين محل المقارنة من بينها توفير ضمانات أكثر لتنظيم وسير ورقابة العملية الانتخابية، واتجاه كل من الدولتين نحو بناء مؤسسات ديمقراطية حديثة من خلال إصلاحات دستورية وقانونية، أبرزها تحول الجزائر نحو الأخذ بهيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- تحقيق آمال وتطلعات الهيئة الناخبة في بناء مؤسسات برلمانية قوية مرهون بالدور الذي يمكن أن تلعبه الأجهزة المكلفة بالإشراف والرقابة في تكريس المشروعية على مراحل العملية

الانتخابية، الأمر الذي يدفع إلى دراسة جوانب الموضوع.

ويعود سبب اختيار المقارنة بين التشريعين الجزائري والمغربي إلى عامل التقارب الجغرافي والتشابه في هيكله المؤسسة البرلمانية، من حيث الأخذ بنظام الثنائية البرلمانية وكذا التشابه في نظام الانتخاب لكل من الغرفتين، بالإضافة إلى التحولات والإصلاحات السياسية التي عرفها كل من البلدين على غرار العديد من الدول العربية بعد سنة 2011 والتي كان لها أثرها في إصلاح نظام الانتخابات من خلال النص على آليات للإشراف والرقابة، فقد عرفت الجزائر إصلاح قانون الانتخابات سنة 2012 ثم تعديلا دستوريا سنة 2016 نتج عنه تعديل القانون العضوي للانتخابات في نفس السنة، ونتيجة للحراك الشعبي لسنة 2019 تم اعتماد آليات جديدة وتعديل جزئي للقانون العضوي للانتخابات، وصولا إلى تعديل الدستور سنة 2020 وما تبعه من إصلاح لقانون الانتخابات سنة 2021، أما المغرب وبعد صدور دستور 2011 تم إعادة النظر في القوانين التنظيمية لمجلس النواب ومجلس المستشارين بالإضافة إلى العديد من النصوص القانونية المؤطرة للعملية الانتخابية تنزيلا لمقتضيات الدستور على أرض الواقع.

أهداف دراسة الموضوع

ترمي الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

- الإحاطة بالأحكام والضوابط القانونية المؤطرة للإشراف والرقابة على كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية في كل من الجزائر والمغرب، بدءا من تحديد الدوائر الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج العامة وتنظيم الطعن فيها.
- الوقوف على أهم الضمانات التي وفرها المشرعان الجزائري والمغربي والمتعلقة باستقلالية وحياد الإدارة الانتخابية ودورها في تسيير وتنظيم العملية الانتخابية، وكذا دور الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الانتخابية، ودور القضاء الدستوري في الرقابة على صحة الانتخابات البرلمانية، إضافة إلى مدى تكريس الرقابة

الشعبية على إجراءات العملية الانتخابية.

- كما تسعى الدراسة إلى بحث وتقييم هذه الآليات والوقوف على مكان القوة وأوجه القصور فيها، بهدف الوصول إلى نظام أمثل للإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية بشكل يضمن للعملية الانتخابية صحة مسارها وعدم انحرافها عن الهدف منها باعتبارها ليست غاية في حد ذاتها.

نطاق دراسة الموضوع

يتحدد نطاق الدراسة من خلال الجوانب الآتية:

أ- النطاق الموضوعي:

تقتصر هذه الدراسة في جانبها الموضوعي على آليات الإشراف والرقابة المعتمدة من طرف المشرعين الجزائري والمغربي في تنظيم وتسيير الانتخابات البرلمانية، أي ما يتعلق بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة في الجزائر، وما يقابله في المغرب بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين. وترتكز هذه الدراسة على بحث أهم الهيئات المتدخلة في تسيير وتنظيم إجراءات العملية الانتخابية، ودور القاضي الانتخابي في تقويم مسارها سواء على مستوى القضاء العادي أو الإداري أو ما خوله المشرع للمحكمة الدستورية في هذا الشأن.

ب- النطاق المكاني

النطاق المكاني لهذه الدراسة يتحدد بدولتين من دول المغرب العربي وهما الجزائر والمملكة المغربية للاعتبارات السابق ذكرها.

ج- النطاق الزمني

بالنسبة للجزائر تمت أغلب فصول الدراسة وفقا للقانون العضوي للانتخابات الصادر سنة 2016، مع الرجوع إلى قوانين سابقة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، غير أن التعديلات الدستورية والقانونية التي شهدتها الجزائر بداية من سنة 2019 وصولا إلى تعديل قانون

الانتخابات سنة 2021 فرضت التكيف مع هذه المستجدات.

أما بالنسبة للمغرب فقد تمت الدراسة وفقا لدستور 2011 وما صدر في ظله من قوانين انتخابية متعلقة بتنظيم انتخاب مجلسي النواب والمستشارين، وكذا القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، مع الرجوع إلى قوانين سابقة للاستئناس بها كلما اقتضى الأمر.

إشكالية الدراسة

إذا كان وضع آليات للإشراف والرقابة يعد من العناصر الأساسية لقياس مدى نزاهة الانتخابات وتعزيز مصداقيتها وإضفاء الشرعية على المجالس المنتخبة، فإن إشكالية الموضوع تتمحور حول:

ما مدى إحاطة الانتخابات البرلمانية في الجزائر والمغرب بآليات للإشراف والرقابة من

أجل تحقيق نزاهتها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

- ماهي الآليات المعتمدة لضمان عدالة تحديد الدوائر الانتخابية وتعيين القوائم الانتخابية والفصل في المنازعات الناشئة عنها؟
- ماهو دور كل من الإدارة الانتخابية والقضاء في كفالة حق الترشح؟ وما هي الهيئات المخولة بضمان الرقابة على أعمال مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية على مستوى استعمال الوسائل والتمويل؟
- ما مدى توفر شروط النزاهة والاستقلالية والاحترافية في الهيئات المشرفة على عمليات التصويت وما يليها من فرز وجمع للنتائج وإعلانها؟
- ما هي الإجراءات والضوابط التي تحكم الطعون في النتائج المؤقتة للانتخابات البرلمانية وما هي السلطات الممنوحة للقضاء الدستوري في تقويم مسار العملية الانتخابية؟

المناهج المعتمدة

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم اتباع المنهج المقارن الذي يناسب طبيعة الدراسة من

خلال المقارنة بين التنظيم القانوني لآليات الإشراف والرقابة في التشريعين الجزائري والمغربي، بغية الكشف عن أوجه الاختلاف والتشابه عند تناول كل منهما لنفس الموضوع أو مواضيع متشابهة، والمقارنة عند الاقتضاء ببعض تشريعات الدول الأخرى.

كما يتطلب البحث استعمال المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من أجل استعراض مختلف الآليات الرقابية وإبراز خصائصها من خلال استقراء النصوص والتشريعات النازمة للعملية الانتخابية ذات الصلة بالموضوع، والعمل على تحليلها ونقدها، والوقوف على أهم المتغيرات ومدى تأثيرها على نزاهة العملية الانتخابية، إضافة إلى إبراز دور القضاء من خلال دراسة وتحليل أحكام واجتهادات القضاء الانتخابي في هذا الشأن.

الدراسات السابقة

تناولت بعض الدراسات القانونية جوانب من الموضوع في سياق ضمانات وإجراءات العملية الانتخابية عموماً، أو عن طريق بحث موضوع الطعون الانتخابية أو المنازعات الانتخابية سواء تلك تضمنت المقارنة بين عدة دول مغربية من بينها الجزائر والمغرب أو تلك التي خصت نظاماً دون آخر، في ظل قوانين انتخابية مختلفة، ومن بين الدراسات التي تسنى لنا الحصول عليها:

- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.

وتناولت هذه الدراسة موضوع الطعون في انتخابات المجالس النيابية الوطنية والمحلية في دول المغرب العربي من خلال بابين، تضمن الأول الطعون المقترنة بالأعمال التحضيرية الممهدة للعملية الانتخابية، فيما خصص الباب الثاني للطعون المتعلقة بإجراءات العملية الانتخابية بمفهومها الضيق، انطلاقاً من إشكالية تتمحور حول مدى توفيق الدول المغربية محل المقارنة من تأطير نظام قانوني للطعون في انتخابات المجالس النيابية يضمن حقوق

الناخب والمرشح في مواجهة الإدارة الانتخابية، وقد خلص الباحث إلى كون آلية الطعون الانتخابية تعد مؤشرا لحماية العملية الانتخابية وقياس مدى شرعيتها، وقد كفلت التشريعات المغربية آلية الطعون عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية، وتعددت أشكال هذه الطعون بين طعون إدارية وأخرى قضائية زيادة على الطعون في نتائج الانتخابات البرلمانية أمام المجالس الدستورية.

وتلتقي هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في الجانب المتعلق بالطعون أمام الهيئات المختلفة الأمر الذي أفاد في توفير خلفية قانونية حول الطعون في الانتخابات البرلمانية في النظامين المقارنين، إلا أن هذه الدراسة تمت في ظل القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر، على خلاف الدراسة الحالية التي تناولت أهم المستجدات في هذا المجال. - سيد علي فاضلي، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات، دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب فرنسا)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2017/2018.

تناولت هذه الدراسة الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات بمختلف أنواعها البرلمانية والرئاسية والمحلية وقد قسمت الدراسة إلى بابين، تضمن الباب الأول الضمانات القانونية المتعلقة بالإجراءات التمهيدية للانتخابات، فيما تضمن الباب الثاني الضمانات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وعمليات الاقتراع، من أجل معالجة إشكالية تدور حول مدى إحاطة المشرع الجزائري الانتخابات بضمانات تكفل نزاهتها مقارنة بالتشريع المغربي والتشريع الفرنسي. وقد تمت هذه الدراسة في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات وتضمنت آليات الإشراف والرقابة كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية، وقد خلص الباحث إلى كون المشرع الجزائري وضع ترسانة من النصوص في مجال تنظيم الانتخابات وضمان نزاهتها من خلال العديد من الضوابط وكفالة حق الطعن في أغلب المراحل، إضافة اعتماد هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، غير أن هذه الأخيرة لم تمارس إشرافا حقيقيا.

رغم ما وفرته هذه الدراسة من إطار نظري حول نزاهة الانتخابات في الجزائر والمغرب إلا أن الدراسة الحالية تتميز عنها بكونها تعالج أحدث الآليات التي تضمنها الأمر 01-21 المتضمن نظام الانتخابات لاسيما التحول نحو هيئة مستقلة في الجزائر.

- بثينة قروي، **السياسة الانتخابية في المغرب**، دراسة في الأنساق والوظائف، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الخامس الرباط 2010/2011.

وقد قسمت هذه الأطروحة إلى بابين، تضمن الباب الأول المحددات الدستورية والسياسية للسياسة الانتخابية من خلال تناول مسألة التمثيل في الدستور المغربي، وصناعة النص الانتخابي والإشراف على الانتخابات، فيما تضمن الباب الثاني المحددات القانونية والتنظيمية للسياسة الانتخابية من خلال تناول مختلف مراحل العملية الانتخابية، والطعون والمنازعات المتعلقة بها وقد تمحورت إشكالية الدراسة حول مدى مساهمة السياسة الانتخابية بجميع آلياتها في وضع المغرب على سكة التحول الديمقراطي.

وخلصت الباحثة إلى هيمنة وزارة الداخلية على الإشراف على الانتخابات واحتكار الآليات المفصلية فيها، وضعف آليات الرقابة على تحديد الدوائر الانتخابية وتمويل الحملات الانتخابية على وجه الخصوص، وإلى قصور يشوب رقابة المجلس الدستوري. وقد سمحت هذه الدراسة بتشكيل خلفية قانونية ونظرية حول تنظيم الانتخابات والإشراف والرقابة عليها في المغرب، غير أنها اعتمدت على دستور 1996 والنصوص التي صدرت في ظله، على خلاف الدراسة الحالية التي واكبت التطورات التشريعية للمنظومة الانتخابية في المغرب في ظل دستور 2011.

- نونة بليل، **ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2018/2019 .

وتضمنت هذه الدراسة بابين، عالج الأول الضمانات التشريعية لحرية ونزاهة انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، أما الباب الثاني فخصص للضمانات القضائية، وانطلقت الباحثة من

إشكالية تدور حول مدى فعالية الضمانات التشريعية والقضائية لتحقيق حرية ونزاهة انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني.

وتمت الدراسة وفقا للقانون العضوي 16-10 حيث خلصت الباحثة إلى قصور يشوب هذه الضمانات، إذ رغم كفالة حق الطعن والإشراف القضائي على بعض جوانب العملية الانتخابية واعتماد هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات إلا أن الإدارة تتمتع بدور كبير في العملية الانتخابية.

وقد اقتصرَت الدراسة على ضمانات انتخاب الغرفة الأولى في الجزائر وفي ظل القانون العضوي 16-10 قبل تعديله بالقانون العضوي 19-08، وبذلك تتميز عنها الدراسة الحالية باتساع مجالها ليشمل غرفتي البرلمان وفي وجود نظام مقارن، فضلا عن تناولها أحدث الآليات وفق أحدث النصوص السارية المفعول.

خطة البحث

تمّ تناول آليات الإشراف والرقابة وفقا للتسلسل الزمني لمراحل العملية الانتخابية من خلال بحث الآليات المعتمدة في كل مرحلة من المراحل، بدءا من المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية التي تشمل تحديد الدوائر الانتخابية وتسجيل الناخبين، إضافة إلى الترشح والحملة الانتخابية، وصولا إلى مرحلة التصويت وما يليها من فرز وإحصاء وإعلان للنتائج وتنظيم الطعون في نتائج العملية الانتخابية، وذلك على النحو التالي:

الباب الأول: آليات الإشراف والرقابة على الإجراءات التمهيدية للانتخابات البرلمانية

الفصل الأول: الإشراف والرقابة على الإجراءات التمهيدية الشكلية.

الفصل الثاني: الإشراف والرقابة على الإجراءات التمهيدية الموضوعية.

الباب الثاني: آليات الإشراف والرقابة على الإجراءات المعاصرة واللاحقة لعملية الاقتراع

الفصل الأول: الإشراف على عمليات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج.

الفصل الثاني: تنظيم الطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية.

الباب الأول

آليات الإشراف والرقابة على
الإجراءات التمهيدية
للاقتخابات البرلمانية

الباب الأول

آليات الإشراف والرقابة على الإجراءات التمهيدية للانتخابات البرلمانية

تتكون العملية الانتخابية من جملة إجراءات تبدأ باستدعاء الناخبين، وتنتهي بإعلان النتائج، وتشكل مراحل ما قبل الانتخاب أو المراحل التحضيرية عاملا هاما ومؤثرا في نتائج الاقتراع إيجابا أو سلبا، حيث أن حسن تنظيم وسير إجراءات المراحل التحضيرية يجعل العملية الانتخابية تتم في جو تطبعه الثقة،⁽¹⁾ وعلى العكس فكل خلل في الإطار القانوني المنظم لهذه الإجراءات وآليات سيرها ينعكس سلبا على سلامة وصدق نتائج الانتخاب.

وتشمل الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية إجراءات شكلية كاستدعاء الهيئة الناخبة وتقسيم الدوائر الانتخابية بشكل يحقق المساواة في التمثيل، زيادة على ضمان حق من توفرت فيهم الشروط القانونية في الانتخاب، من خلال عملية تسجيل الناخبين ومراجعة القوائم الانتخابية، وإجراءات موضوعية ترتبط أساسا بضمن الحق في الترشح من خلال تنظيم عملية الترشح وفقا للشروط القانونية، وضمن تواصل المترشحين بالناخبين لشرح برامجهم وأفكارهم خلال مرحلة الحملة الانتخابية.

ومما سبق فإن الإشراف على المراحل السابقة والرقابة على سلامتها من قبل هيئات تتوفر على مقومات النزاهة والحياد، يساهم في الحفاظ على حرية الناخب وصحة وسلامة الانتخاب، ويعالج هذا الباب أهم الآليات التي اعتمدها المشرعان الجزائري والمغربي بهذا الخصوص من خلال الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: الإشراف والرقابة على الإجراءات التمهيدية الشكلية

الفصل الثاني: الإشراف والرقابة على الإجراءات التمهيدية الموضوعية

⁽¹⁾ Moustapha kane, **Etude des processus électoraux en afrique** : l'exemple du modele du démocratique sénégal
Thèse pour le doctorat en droit public, Université de Perpignan Via Domitia, France, 2019, p.123.

الفصل الأول

الإشراف والرقابة على الإجراءات التمهيدية الشكلية

تعد العمليات التمهيدية الشكلية جزءا لا يتجزأ من العملية الانتخابية لما لها من تأثير واضح على نتائجها، فمسألة تحديد الدوائر الانتخابية تتعدى كونها إجراء شكليا أو تقنيا، نظرا لتأثيرها المباشر في رسم الخريطة الانتخابية وتوجيه نتائج الانتخابات إذا لم تتم هذه العملية وفق معايير شفافة تضمن عدالة التمثيل بين مختلف المناطق، كما أن عملية تسجيل الناخبين ضمن قوائم انتخابية تعد ركنا أساسيا في العملية الانتخابية، إذ بدونها لا يمكن للمواطنين ممارسة حقهم في الانتخاب، ومن ثم فإن وضع آليات للإشراف والرقابة على الإجراءات الشكلية الممهدة للعملية الانتخابية، بشكل يضمن سير هذه العمليات وفقا للقانون يعتبر مؤشرا أساسيا لقياس مدى نزاهة الانتخابات، وسيتم من خلال هذا الفصل بحث الإجراءات المتخذة من قبل المشرعان الجزائري والمغربي من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الإشراف والرقابة على تحديد الدوائر الانتخابية

المبحث الثاني: الإشراف والرقابة على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

المبحث الأول: الإشراف والرقابة على تحديد الدوائر الانتخابية

تقوم أغلب دول العالم بتقسيم أقاليمها إلى مناطق انتخابية تسمى كل منها دائرة انتخابية ويعتبر هذا الإجراء جزءاً لا يتجزأ من مراحل العملية الانتخابية وله مكانته الخاصة في رسم السياسات الانتخابية، وتتخذ مسألة تحديد الدوائر الانتخابية وجهين: وجه تقني يظهر كأسلوب لتنظيم العملية الانتخابية وتوزيع المقاعد على الفائزين، ووجه سياسي يتجلى في المقاصد السياسية المرجوة من اعتماد أسلوب معين في تحديدها،⁽¹⁾ لذا وجب أن تكون هذه التقنية أداة لمنح حظوظ متساوية لمختلف المترشحين من أجل الفوز بمقاعد في المجالس البرلمانية والحيلولة دون استعمالها كأداة للتحكم في النتائج وتوجيهها لصالح اتجاه معين.

وبناء على ذلك فإنه من الضروري أن تخضع هذه التقنية إلى جملة من المبادئ والمعايير التي تضمن تحقيق الأهداف المرجوة منها، فضلاً عن إخضاعها للرقابة للتأكد من مدى صحتها وبناء على ذلك سيتم التطرق إلى مفهوم الدوائر الانتخابية وأشكالها وطرق تحديدها (مطلب أول) ثم واقع تحديدها في كل من الجزائر والمغرب (مطلب ثان) وصولاً إلى سبل الرقابة عليها (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مفهوم الدوائر الانتخابية وضوابط تحديدها

تشكل مسألة تحديد الدوائر الانتخابية عنصراً هاماً في الاستراتيجية السياسية للدولة يثير العديد من الإشكالات، أهمها مدى احترام مبدأ المساواة المكرس في الدساتير من حيث تساوي المواطنين في التمثيل السياسي من جهة، وتساوي القوى السياسية في التنافس السياسي من جهة أخرى، إذ أن اعتماد نظام لتحديد الدوائر الانتخابية على المقاس يعد حسماً مسبقاً لنتائج الاقتراع،⁽²⁾ وتحديد الدوائر الانتخابية يساهم في إرساء الديمقراطية بتجسيد المساواة الانتخابية

(1) جواد الرباع، (الانتخابات المحلية واشكاليات الديمقراطية المحلية بالمغرب) ضمن مؤلف جماعي: الانتخابات الجماعية قراءة موضوعاتية في اقتراح 04 سبتمبر 2015، منشورات مجلة القضاء المدني، دار الآفاق المغربية، الدار البيضاء 2015، ص 189.

(2) أمينة ملول الخياري، (التقطيع الانتخابي ورهانات الحكامة المحلية بالمغرب)، مجلة رهانات، مركز الدراسات والأبحاث الإنسانية، العدد 17، المغرب، 2010، ص 12.

وفق مبدأ "شخص واحد، صوت واحد"،⁽¹⁾ ومن ثم فإن بحث موضوع تحديد الدوائر الانتخابية يقتضي تعريفها وإبراز أهميتها ضمن مراحل العملية الانتخابية (الفرع الأول) وبيان أشكالها ومختلف الآليات المتبعة في تحديدها (الفرع الثاني) ومختلف المبادئ التي يقوم عليها هذا التحديد (الفرع الثالث) وصولاً إلى الاتجاهات المختلفة في إسناد الاختصاص بتحديد الدوائر الانتخابية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مفهوم الدائرة الانتخابية وأهميتها

تعرف الدائرة الانتخابية بأنها "جزء من إقليم الدولة قل اتساعه أو كثر، يحدد له واحد أو أكثر من المترشحين لاختيارهم من قبل الناخبين في تلك المنطقة"،⁽²⁾ كما تعرف أيضاً بأنها وحدة جغرافية قائمة بذاتها، يقوم أفرادها المقيدون بالقوائم الانتخابية بانتخاب ممثلهم داخل المجلس النيابي وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.⁽³⁾ وبذلك تكون الدائرة الانتخابية الإطار الذي يمارس فيه عدد من الأفراد المنتمين إليه حقوقهم السياسية من ترشح أو انتخاب ممثلهم في المجالس المنتخبة، وبداخل هذه الدائرة تتم العملية الانتخابية تحت إشراف ورقابة الجهات المخولة قانوناً.⁽⁴⁾

وتتضمن التعاريف السابقة عنصرين، الأول شكلي وهو الإطار الجغرافي مهما كان شكله أو مساحته، وعنصر موضوعي هو الناخبين والمترشحين المنتمين إلى هذا الإطار الجغرافي.⁽⁵⁾

أما تحديد أو رسم الدوائر الانتخابية أو التقطيع الانتخابي فيقصد به تقسيم إقليم الدولة إلى مساحات جغرافية معينة يراعى فيها نسبة أفراد الشعب، ويتحكم نظام الانتخاب المعتمد في

(1) Thomas Ehrhard, (le découpage électoral des circonscriptions législatives : le parlement hors jeu ?), revue Pouvoirs, n°146, 2013/3, p.117.

(2) منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، 2001، ص 51.

(3) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 486.

(4) ناجي محمد إمام، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط 01، الإسكندرية 2016، ص 380.

(5) وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 156.

الدولة في حجم الدوائر الانتخابية وآلية تقسيمها، فتحديد الدوائر الانتخابية هو عملية تعيين حدود لكل منطقة جغرافية أو إدارية داخل إقليم الدولة بصورة واضحة حتى يتسنى أن تمثل كافة قطاعات السكان في الدولة في المجالس النيابية بعدد من النواب يتناسب مع القوة التصويتية لكل منطقة.⁽¹⁾

إن تحديد الدوائر الانتخابية بالمفهوم السابق لا يعني استحداث كيانات مستقلة عن الدولة وإنما مجرد تقسيم إداري لإقليم الدولة منظم وفقا لنصوص قانونية بهدف الحصول على نتائج جدية لاختيار ممثلي الشعب،⁽²⁾ وملاءمة الظروف الجغرافية والسكانية لكل منطقة تحقيقا للعدالة وتأميننا لمشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم بقوة وفعالية.⁽³⁾

ويشكل تحديد الدوائر الانتخابية عاملا هاما في تجسيد الديمقراطية النيابية، فهي أداة ضرورية تمكن الناخبين من الاختيار الأمثل بين المترشحين من خلال التعرف الجيد بهم ومن ثم الحكم على المؤهلات التي يتمتع بها كل واحد منهم، وهو الأمر الذي يكون بالغ الصعوبة في الحالة التي تكون فيها الدولة دائرة انتخابية واحدة.⁽⁴⁾

فأهمية هذا التحديد تكمن في التمكين الصحيح لهيئة الناخبين من ممارسة حقها الانتخابي بسهولة وهو أمر تستوجبه جدية ونزاهة العملية الانتخابية، والتعبير الصادق عن إرادة الشعب،⁽⁵⁾ ومن ثم تكون العبرة في عملية تحديد الدوائر الانتخابية ليست بتقسيم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية وإنما بعدالة هذا التقسيم وفقا لمبدأ الاقتراع المتساوي،⁽⁶⁾ حيث ينبغي أن يراعي تحديد الدوائر الانتخابية مبدأ المساواة، الذي أصبح قيمة إنسانية لا غنى عنها لأي

(1) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماداتها الدستورية والقانونية، (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، الإسكندرية 2002، ص 770.

(2) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005. ص 116.

(3) زكرياء أفنوش (أنماط الاقتراع وتأثيراتها السياسية في التقطيع الانتخابي وفي الأحزاب السياسية)، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد خاص 42/41، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2016، ص 72.

(4) عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 771.

(5) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، عمان، 2009، ص 119.

(6) عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 771.

مجتمع ولا سبيل لنكران هذه القيمة أو الإخلال بمقتضياتها، لذا عنيت الدساتير والمواثيق الدولية بتأكيد مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وكفلت مشاركتهم -على قدم المساواة- في إدارة الشؤون العامة،⁽¹⁾ لاسيما ما تعلق بحقي الترشح وانتخاب ممثليهم وهو ما أشارت إليه بوضوح المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁽²⁾

فعملية تحديد الدوائر الانتخابية لا تتفصل عن مختلف مراحل العملية الانتخابية باعتبارها تنظم المعترك الذي تتم في نطاقه هذه العملية، ولها أثرها في توجيه الانتخابات وتحديد نتائجها وهو الأمر الذي يجعل من الانحراف في تحديد الدوائر الانتخابية مسألة بالغة الخطورة، وقد شهدت التجارب الانتخابية في العالم العديد من الانحرافات نتيجة استغلال الدوائر الانتخابية أهمها ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1812 أين تم الالتفاف على المصلحة العامة لخدمة أغراض حزبية، وذلك بتشتيت الدوائر الموالية للخصوم وهو ما أصبح يعرف فيما بعد بنظرية جريماندر *Théorie du gerrymander* نسبة إلى حاكم ولاية ماسا تشوستس بالولايات المتحدة الأمريكية *Elbridje Gerry* حيث تبنى المجلس التشريعي للولاية مقترحاته حول رسم الدوائر الانتخابية بمناسبة انتخابات 1812، وكانت تركز على التأثير على القوة التصويتية للسود وإنشاء دوائر لها أشكال غريبة لمصلحة الحزب الحاكم، مما سمح لحزبه من الفوز بتسعة وعشرين مقعدا في مجلس الشيوخ الأمريكي مقابل إحدى عشر مقعدا فقط تحصل عليه

(1) أحمد الدين وآخرون، النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مقوماتها وآلياتها في الاقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، ط01، بيروت، 2008، ص ص 467-468.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) بتاريخ 1966/12/16، تاريخ بدء النفاذ 1976/03/23، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج ج، العدد 20، بتاريخ 17 ماي 1989. تنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،.....".

خصومه رغم أنهم كانوا يشكلون الأغلبية.⁽¹⁾

وفي نفس السياق كان التفاوت في التمثيل كبيرا في انتخابات الولايات الأمريكية سنة 1960 حيث أن عضو مجلس الشيوخ في لوس أنجلوس مثل ستة ملايين شخص وعضو مقاطعة جبليّة 1500 شخص فقط.⁽²⁾

يتضح مما سبق أن مسألة تحديد الدوائر الانتخابية ليست مجرد عملية تقنية، نظرا لعلاقتها الوطيدة بنتائج الانتخابات وتكافؤ الفرص بين الناخبين والمترشحين، وتجسيد الإرادة الشعبية من خلال التمثيل السليم والعاقل للمواطنين، مما يوجب توخي العدالة في تحديد الدوائر الانتخابية بتمكين مواطني الوحدات الإدارية أو الأقاليم الجغرافية من أن يمثلوا في المجالس المنتخبة تمثيلا يتناسب مع أحجامهم الفعلية، والابتعاد عن الأساليب الاعباطية لتفادي ظهور اختلافات بين الدوائر، وعدم تشويه الإرادة الشعبية، الأمر الذي يستوجب وضع معايير محددة يعتمد عليها في تحديد الدوائر الانتخابية.⁽³⁾

الفرع الثاني: أشكال الدوائر الانتخابية وطرق تحديدها

لئن كانت القاعدة العامة في الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات أن تجرى الانتخابات داخل دائرة واحدة مساحتها مساحة الدولة بكاملها، فإن الأمر في الانتخابات البرلمانية يختلف عن ذلك من حيث أشكال الدوائر المعتمدة (أولا) وطرق تحديدها (ثانيا).

(1) عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق ص 790 /عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، ط 01، القاهرة، 2015، ص 167. لتوضيح نظرية جريماندر نفترض وجود دائرتين متجاورتين في الأولى 50000 ناخب ينتخبون على اليمين و15000 على اليسار وفي الدائرة الثانية 25000 ناخب ينتخبون اليمين و30000 ينتخبون اليسار، بما أن التوزيع التوزيع السياسي للأصوات يختلف تبعا لطبيعة الأحياء، اذن يمكن عبر تغيير حدود الدائرتين بنقل 10000 ناخب من ناخبي اليمين من الدائرة الأولى إلى الثانية دون أن يتبعهم عدد كبير من ناخبي اليسار وبالتالي تتغير الأغلبية.

للمزيد انظر: موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1992، ص 86.

(2) زكرياء أفنوش، مرجع سابق، ص ص 71-72.

(3) عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 771 / زكرياء أفنوش، مرجع سابق، ص73.

أولاً: أشكال الدوائر الانتخابية

غالباً ما يتم تقسيم إقليم الدولة إلى عدة دوائر وهو أمر تقتضيه مبادئ الديمقراطية والنمو الديمغرافي وكذا الواقع الجغرافي لإقليم الدولة، غير أنه استثناء من ذلك اعتمدت بعض الدول أسلوب الدائرة الواحدة.

1. الدائرة الانتخابية الواحدة

وهو أسلوب يقوم على اعتماد الدولة بكاملها كدائرة انتخابية واحدة، الأمر الذي لا يستدعي عملية تحديد أو رسم حدود مطلقاً، وهو أسلوب معمول به في بعض الدول صغيرة المساحة متعددة الثقافات،⁽¹⁾ حيث يعتبر النائب ممثلاً لمواطني الدولة جميعاً ويستمد شرعيته من ناخبي الدولة جميعاً بوصفهم أمة واحدة ذات مصالح مشتركة وأهداف محددة.⁽²⁾

وقد عرف هذا الأسلوب عدة تطبيقات أهمها في إيطاليا عام 1928 إبان الحكم الفاشيستي، حيث تضمن قانون الانتخابات آنذاك تصويت الناخبين بالقبول أو الرفض حول القائمة الوحيدة التي يقدمها مجلس الفاشيست الأعلى والتي تتضمن 400 مرشح، وكان الأمر مجرد استفتاء على قائمة الفاشيست لصالح الحكومة أكثر من كونه انتخاباً شعبياً وقد عدلت إيطاليا عن تطبيق هذا الأسلوب منذ سنة 1938.

كما أخذت بهذا الأسلوب البرتغال في ظل دستور 1933 الذي ينص على أن الجمعية الوطنية تتكون من 90 نائباً يتم انتخابهم من طرف كافة ناخبي الدولة، مع تعدد قوائم المترشحين المعدة من قبل الأحزاب المختلفة، وأخذت العراق في انتخابات المجلس الوطني سنة 2005 بمثل هذا الأسلوب، حيث نصت الفقرة الثالثة من القسم الثالث من أمر سلطة الائتلاف رقم 96 لسنة 2004 المتضمن قانون الانتخابات على أن "يكون العراق دائرة انتخابية واحدة، وسيتم توزيع جميع المقاعد في المجلس الوطني على الكيانات السياسية من خلال نظام للتمثيل النسبي" وهو الأمر الذي يسمح بتمثيل مختلف الأحزاب والقوميات والمذاهب داخل المجلس الوطني

(1) عبد الكريم رزاق، الدوائر الانتخابية وأثرها في حسم نتائج الانتخابات، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2017، ص 16.

(2) وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص 157.

بما يتناسب مع قوتها العددية.⁽¹⁾

وتمثل الحالات السابقة نماذج فردية، فقد اتجهت غالبية الدول في الوقت الحاضر إلى الأخذ بأسلوب تعدد الدوائر الانتخابية في الانتخابات البرلمانية.

2. تعدد الدوائر الانتخابية

اتجهت الدول في العصر الحديث إلى اعتماد أسلوب تعدد الدوائر الانتخابية داخل الدولة الواحدة توخياً للعدالة والدقة والبساطة، كما أن جدية الانتخابات البرلمانية تقتضي ذلك⁽²⁾ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الأسلوب أملت ظروف النمو الديموغرافي الهائل وازدياد حجم الهيئة الناخبة مما يوجب تقسيم إقليم الدولة إلى عدد من الدوائر وفق معايير يحددها القانون تضمن مبدأ المساواة في التمثيل، فضلاً عن إيجاد علاقة بين المترشح والناخبين.⁽³⁾ وتختلف الدوائر تبعاً لهذا الأسلوب اتساعاً وضيقاً بحسب نظام الانتخاب المطبق، فتكون الدوائر صغيرة من حيث المساحة كبيرة من حيث العدد في حالة الأخذ بنظام الانتخاب الفردي أين يتم تقسيم تراب الدولة إلى عدة دوائر صغيرة الحجم أحادية التمثيل (نائب واحد لكل دائرة انتخابية)، ومن خلالها تسهل مهمة الناخب في اختيار ممثليه، ويساوي عدد الدوائر في هذه الحالة عدد المقاعد المخصصة للبرلمان،⁽⁴⁾ وتكون عملية ترسيم الدوائر الانتخابية عند الأخذ بنظام الانتخاب الفردي شاقّة تراعى فيها العديد من الاعتبارات كعدد السكان وتوزيعهم الجغرافي والعوائق التضاريسية، مما يوجب مراجعة حدود الدوائر تماشياً مع المتغيرات السكانية.⁽⁵⁾

(1) سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية (دراسة مقارنة)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2003، ص 172.

- وائل منذر البياتي مرجع سابق، ص ص 157-158.

(2) داود الباز، مرجع سابق، ص ص 486-487.

(3) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس المغرب)، أطروحة

دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/

2014، ص ص 19-20.

(4) زكرياء أفنوش، مرجع سابق، ص 77.

(5) أندرو رينولدز وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، تعريب أيمن أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

السويد، 2008، ص 191.

وعلى خلاف ذلك تكون الدوائر كبيرة المساحة، قليلة العدد في حالة تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة حيث تتجاوز حدود الدوائر الانتخابية الحدود الإدارية أحيانا، فيقسم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية محدودة ولكنها واسعة النطاق وتحتوي على عدد أكبر من الناخبين، فضلا عن كونها متعددة التمثيل حيث يمنح لكل دائرة أكثر من مقعد واحد وفق اعتبارات ومعايير مناسبة يحددها القانون.⁽¹⁾ والأخذ بهذا النظام لا يستدعي مراجعة حدود الدوائر الانتخابية بالضرورة لاسيما إذا تطابقت مع الحدود الإدارية، وتكون المراجعة من خلال تعديل أعداد الممثلين المنتخبين عن كل دائرة.⁽²⁾

ولحجم الدائرة الانتخابية مزايا وعيوب في الحالتين، فإذا كان صغر الدائرة يساعد على معرفة المترشحين عن قرب من طرف ناخبهم ويعطي فرصة لتمثيل الأقليات التي تشكل أغلبية في بعض الدوائر نظرا لصغر حجم الدائرة، ويقلل من حجم الإنفاق الانتخابي لاسيما في مرحلة الحملة الانتخابية،⁽³⁾ فإن الإفراط في صغر حجم الدائرة الانتخابية يؤدي إلى زيادة أعضاء البرلمان مما ينعكس سلبا على الأداء البرلماني،⁽⁴⁾ كما يمكن أن يستغل هذا النظام في تقزيم مكاسب المعارضة برسم حدود للدوائر الانتخابية بشكل غير عادل لمصلحة النخب الحاكمة أو القوى المساندة للنظام السياسي لتسهيل الحصول على أغلبية برلمانية،⁽⁵⁾ كما قد يؤدي صغر الدائرة الانتخابية إلى طغيان الاعتبارات الشخصية نظرا لقرب المترشح من ناخبيه على حساب الأفكار أو المنهج السياسي، كما يجعل من النائب وكيلا لشؤون ناخبيه المحلية عوض كونه نائبا عن الشعب بأكمله فضلا عن إمكانية انتشار الرشوة والفساد الإداري.⁽⁶⁾

وفي مقابل ذلك تشكل الدوائر الكبيرة أسلوبا يقلل من الرشوة الانتخابية والضغط على إرادة الناخبين مقارنة مع الدوائر الصغيرة، فضلا عن تقلص الاعتبارات الشخصية لصالح البرامج

(1) زكرياء أفتوش، مرجع سابق، ص 77.

(2) أندرو رينولدز وآخرون، مرجع سابق، ص 192.

(3) وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص 159.

(4) داود الباز، مرجع سابق، ص 487.

(5) زكرياء أفتوش، مرجع سابق، ص 77.

(6) وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص ص 159-160.

الانتخابية الأمر الذي من شأنه أن ينعكس إيجاباً على تشكيلة المجلس، غير أن الدوائر الكبيرة لا تخلو من العيوب، كضعف العلاقة بين الناخب والمرشح مما يصعب مهمة الناخبين في معرفة المترشحين والمفاضلة بينهم فضلاً عن التكلفة الانتخابية الباهظة.⁽¹⁾

ثانياً: طرق تحديد الدوائر الانتخابية

اختلفت الآليات التي يتم بموجبها تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية وتوزيع المقاعد وفقاً لعدة اعتبارات يمكن إيجازها فيما يلي:

1. تحديد العدد مسبقاً من طرف المشرع

وتتضمن هذه الطريقة تحديد الدوائر الانتخابية وفقاً لعدد النواب المحدد من قبل المشرع فإذا كان النظام الانتخابي المعتمد من قبل الدولة نظاماً فردياً يكون عدد الدوائر مساوياً لعدد النواب، أما في حالة اعتماد نظام الانتخاب بالقائمة يكون عدد الدوائر مساوياً لعدد أعضاء المجلس النيابي مقسوماً على عدد النواب المخصص لكل قائمة، والملاحظ أن هذه الطريقة تجعل عدد الدوائر ثابتاً لا يتغير بتغير عدد السكان.⁽²⁾

2. تحديد العدد بناءً على تغير عدد السكان

تقوم هذه الطريقة على التناسب بين عدد النواب وعدد مواطني الدولة، كأن يجعل القانون نائباً لكل ثمانين ألف مواطن، مما يجعل عدد النواب وعدد الدوائر الانتخابية يتغير تبعاً لعدد السكان.⁽³⁾

وهذه الطريقة وإن كانت تراعي معدلات النمو الديموغرافي وتتناسب مع نظرية سيادة الشعب فالسيادة مقسمة بين أفراد الشعب تبعاً لأعدادهم،⁽⁴⁾ إلا أنها تعتمد على الإحصاء العام للسكان بمختلف شرائحهم ناخبين وغير ناخبين (أطفال، مدانون قضائياً، ناخبين غير مسجلين مشهور إفلاسهم) الأمر الذي لا يحقق الاقتراع المتساوي، لذلك تم اقتراح عدد الناخبين كأساس للتقسيم غير أن هذا المعيار أيضاً قد لا يحقق المساواة في الاقتراع من خلال ما قد يحدث من اختلال

(1) وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص 160.

(2) سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 120.

(3) المرجع نفسه، ص 121.

(4) داود الباز، مرجع سابق، ص 493.

في التوازن بين الدوائر الانتخابية.⁽¹⁾

3. طريقة المزج بين الطريقتين السابقتين

بواسطة هذه الطريقة يتم الجمع بين الطريقتين السالفتين، إذ يتم تحديد عدد نواب البرلمان تبعاً لعدد السكان شرط عدم تجاوز الحد المنصوص عليه في الدستور أو القانون،⁽²⁾ وهذا الأسلوب يتميز بالثبات النسبي للدوائر الانتخابية ومراعاة التغيرات السكانية ولا يؤدي إلى زيادة أعداد النواب بصورة تؤثر على العمل البرلماني أو صحة تمثيل الأمة.⁽³⁾

الفرع الثالث: ضمانات عدالة تحديد الدوائر الانتخابية

يشكل تحديد الدوائر الانتخابية بالموازاة مع نمط الاقتراع أحد العناصر المهمة في الانتخابات، حيث أن اعتماد تقسيم انتخابي على المقاس من شأنه توجيه نتائج الانتخابات وبتيح الفرصة للجهة المشرفة على الانتخاب لصياغة الخريطة السياسية للبرلمان، مما يجعل هذا الأخير رهين من يضع القوانين الانتخابية،⁽⁴⁾ لذلك كان لابد من مراعاة جملة من المعايير والمبادئ التي تشكل ضمانات لعدالة تحديد الدوائر الانتخابية أهمها:

1. مبدأ التوازن الديمغرافي بين الدوائر (مبدأ المساواة في القوة التصويتية):

ومؤدى هذا المبدأ أن يراعى التحديد توازن نسبة السكان وعدد المقاعد المخصصة لتمثيلهم بما يضمن مبدأ المساواة في التمثيل بين السكان،⁽⁵⁾ ومن صور الإخلال بهذا المبدأ تخصيص نفس العدد من المقاعد لدائرتين مختلفتين اختلافاً كبيراً من حيث عدد السكان مما يحدث اختلالاً في مستوى التمثيل، غير أن مبدأ التوازن الديمغرافي بين الدوائر لا يشترط المساواة المطلقة بين عدد السكان في كل دائرة انتخابية، وإنما تكفي المساواة النسبية بمعنى ألا يكون هناك فرقا كبيراً،⁽⁶⁾ ويمكن الحصول على درجة الانحراف عن المساواة الحسابية بقسمة

(1) عباس بلغول، مرجع سابق، ص 164.

(2) داود الباز، مرجع سابق، ص 493.

(3) وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص 163.

(4) زكرياء أفتوش، مرجع سابق، ص 73.

(5) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(6) جاي س-جودين-جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة أحمد منيب وفايزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية

ط01، مصر، 2000، ص ص 62 وما بعدها.

العدد الكلي للسكان على العدد الكلي للمقاعد، وهو ما يعرف بالمتوسط العام فيكون الانحراف متمثلاً في مدى الاختلاف بين المتوسط العام للدوائر ومتوسط التمثيل في كل دائرة، كما يمكن المقارنة بين نسب التمثيل بين الدوائر لمعرفة الفوارق.⁽¹⁾

فالفوارق السكانية الكبيرة بين الدوائر تهدر مبدأ النقل النسبي للصوت الواحد، الذي مؤداه أن يكون لكل مواطن نفس النقل السياسي الذي يكون لمواطن آخر، والتأثير السياسي نفسه لذا وجب تحقيق المساواة النسبية بين الدوائر بحيث يكون عدد الناخبين متساوياً في الدوائر قدر الإمكان، وهو الأمر الذي من شأنه تحقيق تكافؤ الفرص في أن يكون لكل فرد صوت مساوٍ للصوت الذي يدلي به فرد آخر في دائرة انتخابية أخرى،⁽²⁾ وفي هذا الإطار وضعت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان معيارين لتحقيق هذا المبدأ:⁽³⁾

الأول: يجب ترسيم الدوائر الانتخابية بشكل يكفل التساوي في حقوق الإقتراع من خلال الحفاظ على نفس النسبة بين عدد الناخبين وعدد الممثلين المنتخبين في كل دائرة.

الثاني: تطبيق مبدأ صوت واحد شخص واحد، والعمل على تساوي وزن الصوت الانتخابي حسب النظام الانتخابي المتبع.

2. مبدأ التمثيل العادل

ومقتضى هذا المبدأ أن يعكس التحديد صدق التمثيل فيراعي التحديد وحدة المصالح والقيم التي قد تجمع بين ناخبي الدائرة الواحدة، لتسهيل مهمة النائب في تمثيل الدائرة بمجملها⁽⁴⁾ وأن لا يؤدي التحديد إلى إهدار أو تشتيت القوة التصويتية لجماعة معينة بشكل يجرمها من حقها في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.⁽⁵⁾

وفي هذا الإطار تشير الفقرة 21 من التعليق العام رقم 25 المتعلق بالمشاركة في إدارة الشؤون

(1) عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص ص 476-477.

(2) أحمد الدين وآخرون، مرجع سابق، ص ص 477-479.

(3) شبكة المعرفة الانتخابية، المبادئ العامة لترسيم الدوائر الانتخابية، <http://aceproject.org/ace-fr/topics/bd/bd20>، (تاريخ الاطلاع 2017/03/18).

(4) عصام نعمة اسماعيل، **النظم الانتخابية**، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات زين الحقوقية، ط2، لبنان، 2011، ص 106.

(5) عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 777.

العامة وحق الاقتراع إلى أنه " ... يجب ألا يفضي تعيين الحدود الانتخابية وأسلوب الاقتراع إلى تكوين فكرة مشوهة عن توزيع الناخبين أو إلى التمييز ضد أي فئة من الفئات كما يجب ألا يؤدي ذلك إلى إبطال حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية أو تقييد هذا الحق بصورة غير معقولة." (1)

3-مبدأ المراجعة الدورية

ويتضمن هذا المبدأ ضرورة المراجعة الدورية لتقسيم الدوائر الانتخابية تبعاً للتحويلات الديمغرافية حتى لا يصبح التقسيم القديم مجحفاً مع مرور الوقت، (2) ووفقاً لهذا المبدأ يجب مراجعة توزيع المقاعد البرلمانية وتحديد الدوائر بعد كل إحصاء سكاني للتأكد من أن القوة التصويتية لكل الدوائر متساوية، بحيث يكون لكل ورقة تصويت نفس التأثير، (3) تكريماً لمبدأ المساواة بين الدوائر، وفي هذا الإطار تعد المراجعة الدورية لتحديد الدوائر الانتخابية من الضمانات الأساسية التي يقوم عليها أي نظام نيابي، (4) ويستحسن أن لا تتم مراجعة تقسيم الدوائر الانتخابية قبل الانتخابات بأقل من عام، وأن يتم معالجة مسألة مراجعة الدوائر الانتخابية بموجب الدستور أو القانون ضماناً لعدالة التقسيم. (5)

4.مبدأ حياد السلطة المختصة بالتحديد

ويتمحور هذا المبدأ حول ضرورة حياد السلطة التي خولها القانون مهمة تحديد الدوائر الانتخابية، لذا يجب أن يكون الإجراء المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية المذكوراً بوضوح في

(1) الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، المادة 25 (المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع)، الدورة السابعة والخمسون، 12 جويلية 1996 <http://www.ohchr.org>.

التعليق العام هو تفسير تفصيلي لحق من الحقوق التي نص عليها العهد، تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ويرمي إلى مساعدة الدول الأطراف في إعطاء مفعول أحكام العهد من خلال تقديم تفاصيل حول الالتزامات الجوهرية والإجرائية وتستمد سلطتها في إصدار مثل هذه الوثائق من الفقرة 04 من المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(2) عبد العزيز النويضي، العدالة والسياسة، الانتخابات والقضاء الدستوري بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، ط01، الدار البيضاء، 1997، ص 67.

(3) عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 478.

– Claude leclercq, *droit constitutionnel et institutions politiques*, 10 édition, litec, paris, 1999, p184.

(4) زكريا المصري، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية، (دراسة مقارنة تشريعية فقهية قضائية) دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر 2012، ص 113/ زكرياء أفتوش، مرجع سابق، ص 74.

(5) Yannick Lécuyer, *Le droit à des élections libres*, Editions du Conseil de l'Europe, Strasbourg, 2014, P.111

الدستور أو القانون لضمان تماثل القواعد أيًا تكن السلطة المسؤولة عن العملية،⁽¹⁾ ويسمح هذا المبدأ بتكافؤ الفرص بين القوى السياسية المتنافسة، كما يضمن هذا المبدأ الحياد السياسي في تحديد الدوائر الانتخابية وعدم اصطناع دوائر متساوية السكان ومتعسفة في هندستها، كتشتيت بعض الدوائر القديمة على دوائر جديدة، أو ربط دوائر حضرية بأخرى قروية أو العمل على تمزيق وحدة المدن،⁽²⁾ ويمكن تجسيد مبدأ حياد السلطة المختصة من خلال إقرار تحديد الدوائر بطرق ديمقراطية تنظمها نصوص قانونية واضحة، ويمكن إشراك القوى السياسية في هذه العملية سواء عن طريق هيئات خاصة أو عن طريق البرلمان.⁽³⁾

الفرع الرابع: اتجاهات إسناد الاختصاص بتحديد الدوائر الانتخابية

عملاً بمبدأ حياد السلطة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية، اتجهت الآراء إلى عدم إسناد الأمر إلى السلطة التنفيذية حتى لا يتم استغلال ذلك لصالح أنصارها، خاصة إذا ما لجأت إلى أسلوب تمزيق الدوائر الانتخابية وتشتيت المعارضة والتأثير في القوة التصويتية لها⁽⁴⁾ كما أن الحكومة تستطيع أن تجري التقسيمات الإدارية بما يتوافق وما سوف تحدده من دوائر انتخابية تتناسب ومصالحها واتجاهاتها السياسية، وبذلك توجه مسار الانتخابات وتتحكم في الخريطة السياسية للبرلمان من خلال تقسيمات إدارية وجغرافية تضمن فوز تيار محدد.⁽⁵⁾

وبناء على ذلك كان الاتجاه نحو إسناد الاختصاص بتحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية بموجب قانون، وهو الأمر الذي يشكل من حيث المبدأ ضماناً موضوعية ضد التحديد غير العادل للدوائر أو الميل لاتجاه سياسي على حساب آخر، غير أن هذه الضمانة قد تفقد فعاليتها في حالة الحكومة المدعومة بالأغلبية البرلمانية، حيث تستطيع السلطة التنفيذية بسط رؤيتها المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية بفعل الأغلبية المساندة لها في البرلمان، بالإضافة

(1) عصام نعمة اسماعيل، مرجع سابق، ص 107.

(2) زكرياء أفتوش، مرجع سابق، ص 74.

(3) عبد العزيز النويضي، مرجع سابق، ص 70.

(4) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، ط7، عمان الأردن، 2011، ص 305.

(5) علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية (دراسة مقارنة)، وزارة

الثقافة، الأردن، 2008، ص 129.

الاختصاصات التشريعية التي تمنحها الدساتير للسلطة التنفيذية (رئيس الدولة) في حالة الضرورة (حالة الأوامر في الجزائر مثلا) والتي يمكن من خلالها التحكم في تعديل أو تحديد الدوائر الانتخابية.⁽¹⁾

ولضمان عدم انحراف السلطة التشريعية في تحديد الدوائر الانتخابية اقترح الفقه جعل الدوائر الانتخابية مطابقة للتقسيمات الإدارية قدر الإمكان، وعدم جواز تعديل الدوائر الانتخابية إلا في فترات متباعدة مع ضرورة إحداث توازن بين الدوائر، كما أن تحديد الدوائر الانتخابية يكون سابقا على تحديد موعد الانتخابات بمدة معقولة، على أساس أن تحديد الدوائر من الأعمال التحضيرية البعيدة وليست بمناسبة انتخاب قريب.⁽²⁾

واتجهت بعض الدول إلى إسناد مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى لجنة مستقلة بدل السلطتين التنفيذية والتشريعية ضمانا للحيدة والاستقلال مثل استراليا، كندا، بريطانيا، ففي بريطانيا تعمل الهيئة المستقلة على إعادة النظر بكل المقاطعات الانتخابية البرلمانية المحلية والأوروبية، وبناء على ذلك تقدم توصيات تتعلق بتوزيع المقاعد كلما كان ذلك ضروريا وترفع اللجنة توصياتها إلى وزير الداخلية الذي يرفعها بدوره إلى البرلمان مع مسودة مشروع لإجازة توصيات اللجنة حول تعديل الدوائر الانتخابية.⁽³⁾

المطلب الثاني: تحديد الدوائر الانتخابية في الجزائر والمغرب

أخذت كل من الجزائر والمغرب بالثنائية البرلمانية (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الجزائر ومجلس النواب ومجلس المستشارين في المغرب) وعملت التشريعات الانتخابية على تنظيم عملية انتخاب أعضاء كل غرفة، ومن ذلك تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بكل منها، ودراسة النظام القانوني المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية في كل دولة ومدى مراعاته للمبادئ والمعايير المذكورة آنفا يقنضي تحديد السلطة المختصة بتحديد الدوائر

⁽¹⁾ Jean-Claude Masclat, *droit électoral*, 1^{re} édition, puf, france, 1989, pp183-184.

⁽²⁾ علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص ص 128-129.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص ص 129-130.

الانتخابية في البلدين (الفرع الأول) وكذا المعايير التي اعتمدها كل من المشرعين في تحديدها (فرع ثان).

الفرع الأول: السلطة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية

يتضمن الكشف عن السلطة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية بيان الجهات التي حولها الدستور والقانون بوضع القواعد التفصيلية للدوائر الانتخابية، وأشكال التشريعات المنظمة لها في كل من الجزائر (أولا) والمغرب (ثانيا) **أولا: في الجزائر**

أسندت الدساتير الجزائرية المتعاقبة للسلطة التشريعية أمر تنظيم كفيات انتخاب أعضاء البرلمان وعددهم وشروط انتخابهم وحالات التنافي، وبالرجوع إلى النصوص المنظمة للدوائر الانتخابية وكيفية تحديدها نجد أشكالاً مختلفة حسب طبيعة كل مرحلة، فبالنسبة لانتخابات أول مجلس شعبي وطني 1977 تم تنظيم مسألة الدوائر الانتخابية بموجب الأمر 76-113 المتضمن طرق انتخاب النواب وشروط قابليتهم للانتخاب،⁽¹⁾ أما بالنسبة للعهدتين التشريعتين التاليتين فقد اكتفى قانون الانتخابات 80-08 بالإشارة إلى حدود الدوائر الانتخابية والمعيار المتبع في توزيع المقاعد على الدوائر، وترك أمر توزيع المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة إلى التنظيم، بموجب المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة⁽²⁾، فصدر بناء على ذلك مرسوم يحددان عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 1982 و1986.⁽³⁾

وشهدت أول انتخابات تشريعية في عهد التعددية الحزبية تنظيم الدوائر الانتخابية بموجب

(1) الأمر 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 يحدد طرق انتخاب النواب وشروط قابليتهم للانتخاب، ج ر ج ج العدد 03، بتاريخ 19 جانفي 1977.

(2) المادتان 25 و98 من القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 44، بتاريخ 28 أكتوبر 1980.

(3) المرسوم 82-03 المؤرخ في 02 جانفي 1982 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد 01، بتاريخ 5 جانفي 1982.

- المرسوم 86-265 المؤرخ في 28 أكتوبر 1986 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد 44، بتاريخ 29 أكتوبر 1986.

القانون 91-07 المتضمن تحديد عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني وتحديد الدوائر الانتخابية،⁽¹⁾ وبعد الجدل الذي ثار حول خرق هذا القانون لمبدأ المساواة في التمثيل صدر القانون 91-18.⁽²⁾

وبعد الفترة الانتقالية التي عرفت الجزائر تم تنظيم هذه المسألة بموجب أوامر، فصدر الأمر 97-08 ومن بعده الأمر 12-01 وصولاً إلى الأمر 21-02 الساري المفعول.⁽³⁾

وبالرجوع إلى الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات نجد الفقرة الثانية من المادة 124 تنص صراحة " تحدد الدائرة الانتخابية بموجب قانون"،⁽⁴⁾ وهو نفس الحكم الذي تضمنه القانون العضوي 16-10 وكذا القانون العضوي 12-01،⁽⁵⁾ ورغم ذلك تم تنظيم مسألة الدوائر الانتخابية بموجب أمر رئاسي يندرج ضمن الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في المجال المحجوز للقانون، والمخول له بموجب المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (المادة 142 من التعديل الدستوري 2016)، وبالرغم من أن الأوامر تعد نصوصاً تشريعية تحتل مرتبة القانون بعد موافقة البرلمان عليها، إلا أنها تبقى إجراء

(1) القانون 91-07 المؤرخ في 03 أبريل 1991 يتعلق بتحديد عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني وتحديد الدوائر الانتخابية، ج ر ج ج، العدد 15، بتاريخ 06 أبريل 1991.

(2) القانون 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد 49، بتاريخ 19/10/1991.

(3) الأمر 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان ج ر ج ج، العدد 12، بتاريخ 06 مارس 1997.

- الأمر 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان ج ر ج ج، العدد 08، بتاريخ 15 فيفري 2012.

- الأمر 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج، العدد 19، بتاريخ 16 مارس 2021.

(4) الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 17، بتاريخ 10 مارس 2021.

(5) المادة 26 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 26 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

- المادة 26 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 1 بتاريخ 14 جانفي 2012.

استثنائياً تبرره حالة الضرورة وظروف الاستعجال لاسيما في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، وهو ما أشارت إليه المادة 142 من الدستور،⁽¹⁾ كما هو الحال في حالة الأمر 21-02 الذي صدر بعد حل المجلس الشعبي الوطني، إذ أن اللجوء إلى الأوامر الرئاسية لتحديد الدوائر الانتخابية بدل القوانين في غياب حالات الضرورة المبررة، قد يرمي إلى تجنب ثقل البرلمان وتحييده من خلال حرمانه من المبادرة والسيطرة على إجراءات التحديد⁽²⁾، فرغم أن استمرار سريان الأمر مرهون بموافقة البرلمان طبقاً للمادة 142 من الدستور، إلا أن تحديد الدوائر الانتخابية بموجب أمر يحول دون مناقشته أو تعديله عند عرضه على غرفتي البرلمان.⁽³⁾

وفي المقابل فإن اسناد تحديد الدوائر الانتخابية إلى البرلمان بموجب قانون لا يمنع الحكومة من تقديم مشروع قانون يتضمن تحديد الدوائر الانتخابية، معتمدة على الخبرة والكفاءة التي تتوفر عليها ويقع على البرلمان رقابة مدى احترام معايير التقسيم.

وتجدر الإشارة أن الأمر 12-01 قد أحال تنظيم تحديد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية الخاصة بممثلي الجالية الجزائرية في الخارج إلى التنظيم، واكتفى بتحديد عدد المقاعد المخصصة لها فقط،⁽⁴⁾ وقد صدر تنفيذاً لذلك المرسوم التنفيذي 12-86،⁽⁵⁾ وهو ما يعد خروجاً عن القاعدة العامة القاضية بتحديد الدوائر الانتخابية بموجب قانون، وكان على المشرع تنظيمها بموجب الأمر نفسه انسجاماً مع نص المادة 84 في فقرتها السابعة من القانون العضوي

(1) تنص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة...."

(2) Thomas Ehrhard, op.cit.p119.

(3) المادة 37 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

(4) المادة 5 من الأمر 12-01، مرجع سابق.

(5) المرسوم التنفيذي 12-86 المؤرخ في 26 فيفري 2012 يحدد كيفية تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 12-01 المؤرخ الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج، العدد 11، بتاريخ 26 فيفري 2012.

12-01 المتضمنة "بالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية في الخارج، يحدد القانون المتضمن التقسيم الانتخابي الدوائر الانتخابية الديبلوماسية والقنصلية وعدد المقاعد في كل واحدة منها" والملاحظ أن المشرع قد عدل صياغة هذه الفقرة من خلال القانون العضوي 16-10، حيث لم يلزم تحديدها عن طريق القانون المتضمن التقسيم الانتخابي وإنما أشار إلى تحديدها بموجب قانون،⁽¹⁾ وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 191 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، فيما اكتفى الأمر 21-02 المحدد للدوائر الانتخابية في مادته الرابعة بتحديد عدد المقاعد المخصصة للجالية في الخارج فقط، وأحال كليات التطبيق على التنظيم حيث صدر المرسوم التنفيذي 21-131 الذي حدد نطاق الدائرة الانتخابية في الخارج بتقسيمها إلى أربع مناطق موزعة عبر العالم مخصصا مقعدين لكل منطقة.⁽²⁾

وفي تقديرنا أن مسألة تحديد الدوائر الانتخابية لا تخرج عن نظام الانتخابات فضلا عن ارتباطها بمبدأ المساواة وممارسة أبرز الحقوق السياسية، الانتخاب والترشح، فالأولى أن تنظم بقانون عضوي تكريسا للرقابة على احترام المعايير المعتمدة في هذا الشأن.

أما تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة فقد تضمنه الدستور حيث أشارت المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى منح مقعدين لكل ولاية، وبذلك تكون الدائرة الانتخابية محددة بالحدود الإقليمية للولاية، وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة السادسة من الأمر 21-02 السابق الذكر.

ثانيا: في المغرب

أسندت الدساتير المغربية المتعاقبة للسلطة التشريعية مسألة تنظيم عدد أعضاء البرلمان ونظام انتخابهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي وغيرها بموجب قانون تنظيمي وهو

(1) المادة 84 فقرة 7 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق.

- المادة 84 فقرة 7 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 21-131 المؤرخ في 31 مارس 2021 يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد 24، بتاريخ 01 أفريل 2021.

ما يقابله في الجزائر القانون العضوي،⁽¹⁾ وصدرت تطبيقاً لذلك القوانين التنظيمية لمجلس النواب ومجلس المستشارين.⁽²⁾

وقد تبنى المغرب دوائر انتخابية محلية تشمل غالبية المقاعد المخصصة لمجلس النواب ودائرة وطنية تشمل كامل تراب المملكة لتكريس تمثيل النساء والشباب، قبل أن يتراجع عن خيار الدائرة الوطنية ويتبنى دوائر جهوية وفقاً لجهات المملكة، بموجب القانون التنظيمي 04-21 المعدل للقانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،⁽³⁾ كما تبنى تقسيمات خاصة بمجلس المستشارين.

وقد أوردت المادة 62 من دستور 2011 مبادئ التقسيم الانتخابي كأحد المجالات المتعلقة بانتخاب مجلس النواب الواجب تنظيمها بموجب قانون تنظيمي،⁽⁴⁾ وبالرجوع إلى القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب في المادة الثانية منه نجده أحال استحداث الدوائر الانتخابية المحلية وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة إلى التنظيم بموجب مرسوم⁽⁵⁾ مع بيان أهم المعايير الواجب التقيد بها في هذا الشأن كالتوازن الجغرافي وتجانس الدوائر واتصالها، وهذا الإتجاه ليس جديداً في المغرب فقد دأبت قوانين تنظيمية سابقة على إحالة

(1) المواد: 44 و 45 من دستور 1962، 43 من دستور 1970، 43 من دستور 1972، 43 من دستور 1992، 37 و 38 من الدستور المغربي 1996، المادتان 62 و 63 من الدستور المغربي 2011.

(2) القانون التنظيمي 11-27 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بمجلس النواب، ج ر م م، العدد 5987، بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

- القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، ج ر م م، العدد 5997 مكرر، بتاريخ 22 نوفمبر 2011.
(3) المادة 01 من القانون التنظيمي 21-04 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.21.39 المؤرخ في 21 أبريل 2021، ج ر م م، العدد 6987، بتاريخ 17 ماي 2021.

(4) تضمنت الفقرة الثانية من المادة 62 من دستور 2011 "يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي...."

(5) المرسوم 2.11.603 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد المقاعد المخصصة لكل دائرة، ج ر م م، العدد 5988، بتاريخ 20 أكتوبر 2011.

تنظيم الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس النواب إلى مراسيم،⁽¹⁾ وبخلاف ذلك تم تنظيم الدوائر الجهوية بموجب القانون التنظيمي 21-04 المعدل للقانون التنظيمي لمجلس النواب 11-27.

إن تحديد وإحداث الدوائر الانتخابية المحلية بموجب مرسوم، في الوقت الذي ينظم فيه النظام الانتخابي بقانون يحمل في طياته شيئاً من التناقض، الأمر الذي اعتبره البعض استمرارية الجهاز التنفيذي في رسم الخريطة الانتخابية، وتحديد النتائج مسبقاً من خلال تقليص تمثيل قوى سياسية معينة لفائدة تضخيم قوى سياسية أخرى.⁽²⁾

وبذلك يكون المشرع المغربي قد فسر الحكم الدستوري الوارد في المادة 62 المتعلق بتحديد مبادئ التقسيم الانتخابي بموجب قانون، على أنه إبراز المعايير الواجب توافرها والإطار العام الذي يحكم التقطيع الانتخابي، دون أن تقوم السلطة التشريعية بعملية تحديد الدوائر الانتخابية وتخصيص المقاعد الذي يبقى من اختصاص السلطة التنظيمية.

يذكر أن مجالات التشريع بقانون الواردة في المادة 71 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 لم تتضمن الإشارة إلى تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بالانتخابات البرلمانية على عكس الانتخابات المحلية، حيث جعل النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية من صميم هذه المجالات.⁽³⁾

وعلى خلاف الدوائر الانتخابية المحلية لمجلس النواب فقد تضمن القانون التنظيمي 11-28 الخاص بمجلس المستشارين بيان تفاصيل الدوائر الانتخابية وعدد أعضاء مجلس المستشارين وكيفية توزيع المقاعد حسب الفئات والجهات.⁽⁴⁾

ومما سبق يتضح أن المشرع الجزائري أوكل مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة

(1) انظر مثلاً: المادة 02 من القانون التنظيمي 97-31 المؤرخ في 04 سبتمبر 1997 المتعلق بمجلس النواب، ج ر م م العدد 4516، بتاريخ 11 سبتمبر 1997.

- الظهير الشريف رقم 1.77.177 المؤرخ في 9 ماي 1977 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه، ج ر م م، العدد 3366 مكرر، بتاريخ 10 ماي 1977.

(2) أمينة ملول الخباري، مرجع سابق، ص 12 / عبد العزيز النويضي، مرجع سابق، ص 64.

(3) المادة 71 من الدستور المغربي 2011.

(4) المادة الأولى من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

التشريعية الأمر الذي يشكل ضماناً لإعمال مبدأ المساواة وعدالة التقسيم، على خلاف المشرع المغربي الذي مكن السلطة التنفيذية من تحديد الدوائر الانتخابية المحلية لمجلس النواب والتي ينتخب على صعيدها أغلب نواب هذه الغرفة، وهو الأمر الذي يطرح مخاوف التحكم المسبق في رسم الخريطة السياسية.

الفرع الثاني: معايير وكيفية تحديد الدوائر الانتخابية

نستعرض معايير وكيفية التقسيم في كل من الجزائر (أولاً) والمغرب (ثانياً)

أولاً: في الجزائر

بغية فهم توجهات المشرع الجزائري في كيفية تحديد الدوائر الانتخابية والمعايير المعتمدة في ذلك، لابد من الإطالة على كيفية تنظيم هذه المسألة في النصوص السابقة على النصوص السارية المفعول، ففي أول انتخابات للمجلس الشعبي الوطني اعتمد المشرع الجزائري المعيار السكاني بتخصيص مقعد واحد لكل 80000 نسمة، وكل زيادة على هذه الحصة بأكثر من 20000 نسمة تخول مقعداً إضافياً للدائرة، ومنح بعض الدوائر مقعداً إضافياً. أما على صعيد التقسيم الجغرافي فقد اعتمد على الحدود الإدارية للدوائر (daïras) التي بلغ عددها آنذاك 160 دائرة.⁽¹⁾ ونفس المعيار والتقسيم الجغرافي جاء به القانون 80-08.⁽²⁾

أما القانون 91-07 المحدد للدوائر الانتخابية في أول انتخابات تشريعية تعددية فقد اعتمد على معيار جغرافي فقط لاعتبارات سياسية، مخترقاً بذلك مبدأ المساواة من خلال تمزيق الدوائر الانتخابية إلى وحدات صغيرة، حيث ساوى بين المناطق ذات الكثافة السكانية العالية والمناطق منخفضة الكثافة السكانية من حيث عدد المقاعد، وهو ما أثار غضب المعارضة التي كان يستهدفها هذا القانون.⁽³⁾

وتم تعديل القانون 91-07 بالقانون 91-18 الذي أقام هو الآخر تمايزاً بين مواطني الولايات في الدولة، وتجلّى هذا التمايز بين مواطني الشمال ومواطني الجنوب، فولاية أدرار منحت تسعة مقاعد وولاية عنابة منحت سبعة مقاعد، علماً أن عدد سكان ولاية عنابة

(1) المادتان 2 و3 من الأمر 76-113، مرجع سابق.

(2) المادتان 97 و98 من القانون 80-08، مرجع سابق.

(3) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 137.

آنذاك يقدر بحوالي 455.888 نسمة في حين سكان ولاية أدرار كان لا يتجاوز 217.678 نسمة.⁽¹⁾

ورجع المشرع الجزائري إلى الاعتماد على المعيارين السكاني والجغرافي من خلال الأمر 08-97 حيث نصت المادة الثالثة منه " توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية ... يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين ألف نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف نسمة"، مع منح أربعة مقاعد للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350000 نسمة، أما المقاييس الجغرافية فاعتمد الحدود الإقليمية للولايات كحدود للدوائر الانتخابية.⁽²⁾

واصل المشرع الجزائري اعتماده على معايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي المنصوص عليهما في القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات،⁽³⁾ من خلال الأمر 01-12 حيث حافظ على حصة مقعد واحد لكل ثمانين ألف (80.000) نسمة مع تخصيص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف (40000) نسمة، غير أن المشرع أضاف بعض الاستثناءات تتعلق بإضافة مقعد للدوائر التي لا تتوفر إلا على أربعة مقاعد وكذا الدوائر التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر 08-97.⁽⁴⁾

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري حاول إرساء قاعدة الأسس الديمغرافية في التمثيل بين الدوائر الانتخابية بتوزيع المقاعد وفقا للكثافة السكانية للدائرة، غير أن الأمر بقي نسبيا فبالنسبة لتخصيص مقعد لكل حصة إضافية تشمل 40.000 نسمة والذي قد يكون الهدف

(1) عباس بلغول، مرجع سابق، ص166/ مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الاسكندرية، 2020، ص206.

خصص القانون 91-18 للمدن الكبرى التي يزيد عدد سكانها عن 200.000 مقعدا لكل 80.000 نسمة، سكان الشمال مقعد لكل 60.000 نسمة، سكان الهضاب مقعد لكل 55.000، سكان الجنوب مقعد لكل 45.000، سكان الجنوب الأقصى مقعد لكل 25000 نسمة. للمزيد انظر: المواد 2، 3، من القانون 91-18، مرجع سابق.

(2) المادتان 2 و3 من الأمر 08-97، مرجع سابق.

(3) المادة 84 فقرة 5 من القانون العضوي 16-10 والتي تقابلها المادة 84 فقرة 5 من القانون العضوي 12-01.

(4) المادة 3 من الأمر 12-01، مرجع سابق.

منه التقليل من تضخيم المناطق غير الآهلة بالسكان على حساب التجمعات السكانية الكبرى⁽¹⁾ فهو يعتبر امتيازاً لهذه الأخيرة بمنحها مقعداً بنصف الحصة المقررة، وفي المقابل ضمن المشرع التمثيل الأدنى للدوائر التي يقل عدد سكانها عن 350.000 بخمسة مقاعد على الأقل (أي بمعدل أقل من 70.000 نسمة لكل مقعد) وهو ما أكده القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات⁽²⁾.

وفي ظل احترام التواصل الجغرافي اعتمد المشرع الحدود الإقليمية للولايات كحدود للدوائر الانتخابية وفقاً للقانون 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،⁽³⁾ وبذلك أصبح عدد الدوائر الانتخابية داخل الوطن مساوياً لعدد الولايات، غير أن المشرع لم يستبعد إمكانية مراجعة الدوائر الانتخابية بتقسيم الولاية إلى دائرتين أو أكثر مع احترام معياري الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي،⁽⁴⁾ وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع من خلال الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات فيما يتعلق بحدود الدائرة الانتخابية.⁽⁵⁾

ونتيجة للتطور الذي عرفته الكثافة السكانية في الجزائر وكذا مراجعة التنظيم الإقليمي للبلاد الذي عرف إضافة 10 ولايات جديدة،⁽⁶⁾ فقد تضمن الأمر 21-02 المحدد للدوائر الانتخابية إعادة النظر في الحصة المقررة لكل مقعد وذلك بتخصيص مقعد لكل 120.000 نسمة بدل 80.000 نسمة المعمول بها سابقاً، على أن يخصص مقعد لكل حصة متبقية تشمل 60.000 نسمة، فيما منح ثلاثة مقاعد كحد أدنى للولايات التي يقل عدد سكانها عن

(1) عبد الوهاب عبد المومن، النظام الانتخابي في الجزائر (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، دار الألفية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011، ص 88.

(2) المادة 84 فقرة 6 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

(3) المادة 02 من الأمر 12-01 والمادتان 26 فقرة 2 و 84 فقرة 7 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

(4) المادة 84 فقرة 5 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

(5) المادة 191 الفقرتان 6، 7 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

(6) انظر: الأمر 21-03 المؤرخ في 25 مارس 2021 يعدل ويتم القانون 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984

المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر ج ج، العدد 22، بتاريخ 25 مارس 2021.

-القانون 19-11 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل ويتم القانون 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتضمن

التنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر ج ج، العدد 78، بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

200.000 نسمة، ونتج عن ذلك تقليص عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني من 462 إلى 407،⁽¹⁾ ومن ثم يتضح أن المشرع أخذ بقاعدة التوازن الديمغرافي المرنة من أجل ضمان التمثيل الأدنى لبعض المناطق لاسيما الولايات الجديدة، والتغلب على الصعوبات الناتجة عن احترام الحدود الإدارية للولايات.

وتجدر الإشارة أنه إذا كان اعتماد الحدود الإقليمية للولايات كحدود للدوائر الانتخابية يجعل هذه الأخيرة تمتاز بالثبات النسبي والمحافظة على وحدة المدن، فإنه من شأنه التأثير على الوزن النسبي للصوت الانتخابي نتيجة لكبر حجم الدوائر، كما قد يؤثر على نسبة المشاركة مقارنة بالدوائر متوسطة الحجم.⁽²⁾

ومن جانبنا نؤيد فكرة الأخذ بدوائر متوسطة الحجم وذلك من خلال مراجعة حدود الدوائر الانتخابية في بعض الولايات نتيجة للكثافة السكانية، أو الواقع الجغرافي لبعض المناطق بتفعيل المقتضى القانوني المتضمن تقسيم الولاية إلى أكثر من دائرة انتخابية، لاسيما في ظل توجه نحو إعادة هيكلة التقسيم الإداري باستحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات (ولايات منتدبة).⁽³⁾

أما فيما يتعلق بالدائرة الانتخابية للجالية الجزائرية في الخارج فقد اعتمد المشرع على الكثافة السكانية والتوزيع الجغرافي وفقا لنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 21-131، حيث تم تقسيم المقاعد الثمانية المخصصة للجالية حيث على أربعة مناطق جغرافية بمعدل مقعدين لكل منطقة.⁽⁴⁾

وفيما يتعلق بالتمثيل في مجلس الأمة وكما سبقت الإشارة فقد تم النص عليه في التعديل الدستوري على أساس مقعدين لكل ولاية، وهو بذلك يقوم على مبدأ المساواة بين جميع الولايات دون الاعتداد بالكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية، فهو قائم على معايير مجردة وليست

(1) المادة 03 من الأمر 21-02، مرجع سابق.

(2) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص ص 122-123.

(3) انظر مثلا: المرسوم الرئاسي 15-140 المؤرخ في 27 ماي 2015 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض

الولايات، ج ر ج ج، العدد 29، بتاريخ 31 ماي 2015.

(4) المواد 2، 3، 4 من المرسوم التنفيذي 12-86، مرجع سابق.

موضوعية، لكونه يرمي إلى تمثيل الهيئات المحلية باعتبارها قاعدة اللامركزية فتساوي الولايات في التمثيل على أساس أنها كيانات إدارية للدولة.(1)

ثانياً: في المغرب

- حدد القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب في مادته الثانية أهم معايير تحديد الدوائر الانتخابية الواجب التقيد بها من طرف السلطة التنظيمية وهي:(2)
- يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق توازن ديمغرافي فيما بينها مع مراعاة الجانب المجالي.
 - يكون النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية متجانسا ومتصلا.
 - تحدث دائرة انتخابية واحدة في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات، ويخصص لها عدد من المقاعد يحدد بمرسوم، غير أنه يجوز أن تحدث في بعض العمالات أو الأقاليم أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

والملاحظ أن هذه المادة اعتبرت أن التوازن الديمغرافي بين الدوائر يكون قدر الإمكان وعبرة "قدر الإمكان" حسب الأستاذ رضوان العنبي، تعد ثغرة من الثغرات التي يمكن استغلالها من طرف السلطة المكلفة بالتقطيع بوجه أو بآخر، للحيلولة دون تحقيق الهدف المنشود من النص، وكان من الأجدر اعتماد الدقة والوضوح حتى لا يتعرض النص إلى التحريف أو التطبيق المعيب.(3)

وبالرجوع إلى المرسوم 2.97.786 المحدد للمقاعد المخصصة لكل عمالة أو إقليم اعتمد معيار عدد السكان في كل دائرة انتخابية بمعدل 80.000 نسمة باستثناء حالات تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية وضرورة المصلحة العامة، بمعنى أن الأمر يقتضي المزج بين التوازن الجغرافي والتوازن الترابي للدوائر الانتخابية ومن بين هذه الحالات:

(1) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص25.

(2) المادة 02 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق.

(3) رضوان العنبي، (الإشراف على العملية الانتخابية بين هيمنة وزارة الداخلية ورقابة القضاء الإداري)، ضمن مؤلف جماعي: الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للربيع شنتير 2015، سلسلة الكتب الجماعية، مركز مغارب للدراسات في الاجتماع الانساني، ط01، الرباط، 2016، ص 213.

- ضمان الحد الأدنى للتمثيل بتخصيص مقعدين (02) على الأقل لكل عمالة أو إقليم مهما كان عدد السكان.

- الخروج عن مبدأ التوازن الديمغرافي بمعدل انحراف يصل إلى 20% بالنسبة لمعدل عدد سكان الدوائر الانتخابية المخصصة لكل عمالة أو إقليم، وذلك نتيجة لاحترام الحدود الإدارية، فهذا التباين يبرره الحرص على عدم المساس بحدود الوحدات الإدارية وكذا الحرص على إحداث دوائر متكاملة من حيث النفوذ الترابي وغير متقاطعة فيما بينها من جهة، أو الأخذ بعين الاعتبار الروابط الطبيعية التي تتشكل منها بعض المجموعات الجغرافية والروابط التي تجمع بينها أو لمعطيات إثنية من جهة ثانية.⁽¹⁾

وفي انتخابات مجلس النواب لسنة 2007 تم تحديد الدوائر الانتخابية بموجب المرسوم 2.07.160⁽²⁾ وقد أثار هذا المرسوم ضجة كونه عمد إلى إنشاء دوائر صغيرة ذات مقعدين أو ثلاثة، كما لم يتم احترام المساواة الديمغرافية بين الدوائر، فمثلا دائرة عين السبع الحي المحمدي التي تضم 249.772 ناخبا تم تمثيلها بثلاثة مقاعد، وهو نفس عدد المقاعد المخصص لدائرة النواصر التي تضم 93.122 ناخبا، كما تم تقليص عدد المقاعد في المدن الكبرى (الرباط-مراكش-الدار البيضاء-فاس) وهو الأمر الذي رأى فيه البعض تحكما في التقطيع الانتخابي بهدف إضعاف المعارضة.⁽³⁾

وانسجاما مع المبادئ التي نص عليها القانون التنظيمي 11-27 صدر المرسوم 2.11.603 المحدد للدوائر الانتخابية المحلية الذي قسم البلاد إلى 92 دائرة محلية، حيث كان الحد الأدنى للتمثيل مقعدين (02) وبلغ أقصى حد 6 مقاعد، وتتوفر 33 دائرة انتخابية على 4 إلى 6 مقاعد.⁽⁴⁾

(1) المرسوم 2.97.286 المؤرخ في 24 سبتمبر 1997 يتعلق بإحداث وتحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج ر م م، عدد 4520، بتاريخ 25 سبتمبر 1997.

(2) المرسوم 02.07.160، الصادر في 30 مارس 2007، بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.587 بإحداث الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، ج ر م م، العدد 5513، بتاريخ 02 أفريل 2007.

(3) زكرياء أفتوش، مرجع سابق، ص ص 78 وما بعدها.

(4) المرسوم 2.11.603، المحدد للدوائر الانتخابية، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة أن المشرع المغربي أخذ بأسلوب تحديد عدد النواب مسبقا ضمن القانون التنظيمي لمجلس النواب ، حيث يتألف هذا المجلس وفقا للمادة الأولى منه من 395 نائبا ينتخب منهم 305 على صعيد الدوائر المحلية المحددة بمرسوم (92 دائرة محلية)، بينما ينتخب 90 منهم على صعيد دائرة انتخابية وطنية تشمل إقليم المملكة ككل، غير أنه كما سبقت الإشارة تم التخلي عن خيار الدائرة الوطنية وتبني دوائر انتخابية جهوية وفقا لعدد جهات المملكة (12 جهة)، وقد حدد القانون التنظيمي 21-04 حدود الدوائر بالحدود الإدارية للجهات، وبين عدد المقاعد المخصصة لكل جهة الذي تراوح بين 3 مقاعد كأدنى حد و12 مقعدا كأقصى حد وفقا لأهمية عدد سكان كل جهة . (1)

أما فيما يتعلق بمجلس المستشارين فقد حدد الدستور المغربي عدد أعضائه ما بين 90 و120 عضوا،(2) وقد اعتمد القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين الحد الأقصى لعدد الأعضاء أي 120 عضوا موزعين كآلاتي:

- 72 عضوا يمثلون الجماعات الترابية، ينتخبون على صعيد جهات المملكة. (المجلس الجهوي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم).

- 20 عضوا يمثلون الغرف المهنية.

- 8 أعضاء يمثلون المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية.

- 20 عضوا تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.

وبالنسبة لتمثيل الجماعات الترابية اعتمد المشرع مبدأ المساواة في تمثيل المجالس الجهوية بغض النظر عن عدد السكان في الجهة، حيث منح مقعدين لكل جهة، أما بالنسبة للمجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم فاعتمد مقعدين (02) كحد أدنى للتمثيل في ثلاث جهات وتراوحت مقاعد الجهات الأخرى بين 4 و6 مقاعد، أما بالنسبة لممثلي الغرف المهنية والمنظمات المهنية فقد حدد المشرع دوائر انتخابية تشمل كل واحدة عدة جهات.(3)

(1) المادة الأولى من القانون التنظيمي 11-27، المتعلق بمجلس النواب المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) المادة 23 من دستور المغرب 2011.

(3) المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 15.32 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11.28 المتعلق بمجلس

المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.88 المؤرخ 16 يوليو 2015 ج م م، عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015.

المطلب الثالث: الرقابة على تحديد الدوائر الانتخابية

لما كان الهدف من تحديد الدوائر الانتخابية هو ضمان جدية الانتخابات ونزاهتها وخلق نوع من العلاقة بين عضو البرلمان وناخبيه، فإن عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية تعد مسألة جوهرية، ولتحقيق هذه العدالة لابد من ضمانات تحول دون التلاعب أو تمزيق الدوائر الانتخابية، ويعد تنظيم المشرع للمبادئ والمعايير التي تقوم عليها عملية التحديد ضمانات سابقة، فيما تمثل رقابة القضاء على مشروعية التقسيم ضمانات لاحقة تمكن من مدى احترام مبدأ المساواة في التمثيل وعدم انحيازه لجهة على حساب أخرى، ومن خلال ما سبق تبين أن تحديد الدوائر الانتخابية ورسمها كانت محل تنظيم القوانين والمراسيم ومن ثم فإن الرقابة اللاحقة تتعلق أساساً برقابة الدستورية أو رقابة القضاء الإداري، وسيتم بحث اسهامات القضاء الدستوري في هذه المسألة في بعض الأنظمة المقارنة (فرع أول) ثم مدى أعمال الرقابة الدستورية على تحديد الدوائر الانتخابية (فرع ثان) وصولاً إلى مدى أعمال رقابة القضاء الإداري (فرع ثالث).

الفرع الأول: الرقابة الدستورية على تحديد الدوائر الانتخابية في بعض الأنظمة المقارنة.

يؤسس القضاء الدستوري رقابته على تحديد الدوائر الانتخابية على مبدأ هام وهو مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون،⁽¹⁾ وفيما يلي دور واجتهادات القضاء الدستوري في بعض الأنظمة المقارنة.

أولاً: في الولايات المتحدة الأمريكية

لعب القضاء الدستوري الأمريكي دوراً هاماً في الرقابة على مدى احترام مبدأ المساواة من خلال تحديد الدوائر الانتخابية، فقبل سنة 1962 كانت المحكمة العليا ترفض الطعون الخاصة بعدم مشروعية التقسيم الانتخابي لأنه لا يدخل ضمن اختصاصها بسبب غياب إجراءات دستورية واضحة⁽²⁾، وهو ما تجلّى من خلال طعن ضد أحد تقسيمات الدوائر

=تم تمثيل الغرف المهنية كالآتي: الغرف الفلاحية 7 أعضاء موزعين على 3دوائر-غرف التجارة والصناعة والخدمات 6أعضاء موزعين على 4 دوائر-غرف الصناعة التقليدية 5 أعضاء موزعين على 5 دوائر-غرف الصيد البحري مقعدان موزعين على دائرتين، أما المقاعد المخصصة للمنظمات المهنية فقد تم توزيعهم على 3دوائر انتخابية كبرى.

(1) عباس بلغول، مرجع سابق، ص 168.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الانتخابية في ولاية إلينوى (illnois) يمنح العدد نفسه من المقاعد لمنطقتين، يبلغ عدد ناخبي الأولى (كونجرسيه بولاية شيكاغو) حوالي مليون ناخب فيما لا يتجاوز عدد ناخبي الثانية المئة ألف (ريفيو جنوب إلينوى)، حيث اعتبرت المحكمة أن مسألة تساوي التمثيل النيابي لا يدخل ضمن اختصاصاتها كونها قضية سياسية غير خاضعة لرقابة القضاء، وأن الكونغرس وحده من يملك الحق في تصحيح التمثيل.⁽¹⁾

غير أن المحكمة العليا عدلت عن هذا الاتجاه في سنة 1962 بمناسبة قضية "بيكر" حيث عارضت قرار المحكمة الفيدرالية في تيميس (temmesse) القاضي بعدم الاختصاص بنظر الطعون المتعلقة بالدوائر الانتخابية، معتبرة أن هذه المسألة من صميم اختصاص القضاء ومن ثم أجازت الطعن في عملية تحديد الدوائر الانتخابية بدعوى عدم الدستورية إذا ما تضمن التشريع الصادر بشأنها انتهاكا لمبدأ المساواة.⁽²⁾

ومن أبرز المبادئ التي كرستها المحكمة، مبدأ المساواة الحسابية والتوازن الديمغرافي بين الدوائر، ويتجلى ذلك من خلال قضية وسبري ضد ساندرس عام 1964 حيث انتهت المحكمة إلى عدم دستورية التفاوت بين سكان الدوائر الانتخابية لأنه يخل بالوزن النسبي لصوت الناخب،⁽³⁾ وهو الأمر الذي أكدته في قضية رينولد ضد سيمس عام 1964 حيث أبطلت رفض المشرع في ولاية آلباما بإعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية، رغم أن دستور الولاية يوجب عليها إعادة النظر في هذه التقسيمات كل عشر سنوات، ونتيجة اغفال المشرع لذلك حصل تفاوت في الثقل السكاني بين المحافظات.⁽⁴⁾

وفي حكمها سنة 1969 و1983 كانت المحكمة أكثر تشددا فيما يتعلق بقاعدة التوازن الديمغرافي حيث أبطلت تقسيم دوائر ولاية ميسوري سنة 1969 رغم أن الانحراف عن المساواة الحسابية لم يتجاوز 3.13%، وأكدت عدم دستورية تقسيم دوائر ولاية نيوجرسي سنة 1983 حيث كانت الفوارق بين الدوائر تتجاوز 1%، وأرست المحكمة العليا في قضية دافيد

(1) وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص 192.

(2) عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص ص 1166-1167.

(3) داود الباز، مرجع سابق، ص 494.

(4) عصام نعمة اسماعيل، مرجع سابق، ص 111.

ضد باندرومي في حكمها الصادر في 30 جويلية 1986 قاعدة مفادها أنه متى تحقق التوازن الإحصائي فلا مجال للطعن في طرق تحديد الدوائر وهفواته.(1)

ثانيا: في فرنسا

فرض المجلس الدستوري الفرنسي رقابته على تحديد الدوائر الانتخابية عام 1975 عندما أخضع لرقابته أحد القوانين الأساسية والذي يحدد عدد أعضاء مجلس الشيوخ الذي أهدر مبدأ المساواة بين الناخبين، وفي 1985 أقر المجلس الدستوري عدم التناسب في تحديد الدوائر الانتخابية عندما قرر عدم دستورية نصوص القانون الخاص بتحديد الدوائر الانتخابية في إقليم كاليدونيا الجديدة لإغفاله لحكم المادة الثانية من الدستور، والذي يكفل المساواة بين المواطنين أمام القانون وذلك بالنظر إلى الفارق في التمثيل بأكثر من الضعف(2).

وفي هذا الإطار أكد المجلس الدستوري الفرنسي أن الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الدستور التي تقضي أن الاقتراع يكون عاما وعادلا وسريا يستوجب مبدئين مكملين:

الأول: كل مجلس نيابي يجب أن ينتخب على قواعد متصلة بالديمغرافية.

الثاني: الابتعاد عن التناسب الديمغرافي في التمثيل لا يكون إلا في حدود ما تتطلبه المصلحة العامة المبررة وبشرط أن يكون بشكل محدود.(3)

وفي سنة 2009 أكد المجلس الدستوري أن ضرورة المصلحة العامة التي تقتضي الخروج عن القاعدة الديمغرافية يجب أن تكون حدود ضيقة، وقد ألغى نصوصا كان يمنح مقعدين كحد أدنى لكل مقاطعة بحجة انعدام ضرورة المصلحة العامة التي تبرره، نتيجة للتطور القانوني والواقعي (التطور الديمغرافي)، وفي هذا الإطار أقر بتفاوت في التمثيل بين الدوائر لا يتعدى 20% في حالات استثنائية مبررة.(4)

وهو نفس المبدأ الذي أكدته في قرار له سنة 2010 مؤكدا على احترام مبدأ المساواة في

(1) داود الباز، مرجع سابق، ص ص 494-495 / عصام نعمة اسماعيل، مرجع سابق، ص 111.

(2) داود الباز، مرجع سابق، ص ص 512-513 / عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص ص 1178-1179.

(3) Jean-claude masolet, op.cit.p187.

(4) Décision n° 2008-573 DC du 8 janvier 2009, JORF, n°0011, du 14 janvier 2009, p. 721.

الاقتراع عند تحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد.(1)

كما أرسى المجلس الدستوري قاعدة المراجعة الدورية التي سبقت الإشارة إليها وهي قاعدة تتصل بالقاعدة الديمغرافية في تحديد الدوائر الانتخابية، وذلك من خلال حكم له سنة 1986 حيث أكد أن احترام مبدأ المساواة في الاقتراع يقتضي أن يتم تحديد الدوائر الانتخابية على أساس المراجعة الدورية بحسب التطور الديمغرافي.(2)

ثالثا: في بعض الدول العربية

تجلى دور القضاء الدستوري في مصر فيما يتعلق بمسألة تحديد الدوائر الانتخابية إلى ما أرسته المحكمة الدستورية العليا من مبادئ قانونية ألزمت المشرع باحترامها عند التحديد كما قضت المحكمة بعدم دستورية تقسيم الدوائر الانتخابية من خلال عدة أحكام، كان أبرزها الحكم الصادر في 19 ماي 1990 بخصوص القانون 188 لسنة 1986 المعدل لقانون مجلس الشعب الذي تضمن المزج بين القوائم الحزبية والانتخاب الفردي، بالنص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه على أساس الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية، وتم الطعن في هذا القانون على أساس إهداره لمبدأ المساواة كونه قضى بتقسيم البلاد إلى ثمان وأربعين دائرة تتميز باتساع مساحتها وضخامة عدد سكانها، مما يؤدي إهدار حق المترشح المستقل في مباشرة حقه الدستوري في الترشيح على قدم المساواة مع مرشحي القوائم الحزبية، كما تضمن الطعن عدم مراعاة تقسيم الدوائر الانتخابية مبدأ المساواة التقريبية بين عدد الناخبين الذين يمثلهم النائب في كل دائرة مما يترتب عليه اختلاف الوزن النسبي لصوت الناخب من دائرة إلى أخرى.

وقد رأت المحكمة الدستورية أن القانون ميز بين فئتين من المواطنين عندما خص مرشحي القوائم الحزبية بعدد من المقاعد يصل إلى تسعة أعشار المقاعد النيابية، بينما المقاعد المتاحة للمرشحين المستقلين تزيد عن العشر بقليل، وبناء على ذلك قضت المحكمة بعدم دستورية القانون فيما تضمنه من انتخاب عضو واحد عن طريق الانتخاب الفردي وانتخاب باقي

(1) Décision n° 2010-602 DC du 18 février 2010, JORF n°0046, du 24 février 2010, p. 3385

(2) Jean-claude masclet, op.cit.p189.

الأعضاء عن طريق القوائم الحزبية. (1)

وفي أول مارس 2015 قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم 202 لسنة 2014 في شأن تقسيم دوائر مجلس النواب لعدم التزام النص المطعون فيه قاعدتي التمثيل العادل للسكان، والتمثيل المتكافئ للناخبين، فقد تضمن الجدول المرفق الخاص بالانتخاب الفردي تمييزاً بينهم، يتمثل في تفاوت الوزن النسبي للمواطنين باختلاف الدوائر الانتخابية دون مبرر موضوعي، وهو ما اعتبرته المحكمة مساساً بحق الانتخاب ومبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في ممارسة هذا الحق، وإخلالاً بمبدأ سيادة الشعب باعتباره مصدر السلطات. (2)

وفي لبنان ذهب المجلس الدستوري إلى إبطال نص المادة الثانية من قانون الانتخابات رقم 530 لسنة 1996 المتضمنة تقسيم الدوائر الانتخابية، استناداً لكون المشرع اعتمد معايير مختلفة في تقسيم الدوائر الانتخابية وأوجد تفاوتاً بينها، وميز في المعاملة بين المواطنين دون أن يكون ذلك على سبيل الاستثناء الذي تبرره ظروف طارئة ملحة، مما يجعل القانون مخالفاً لمبدأ المساواة المنصوص عليها دستورياً، ومن أهم المبادئ التي أرساها هذا القرار:

- وجوب اعتماد معيار واحد في تقسيم الدوائر الانتخابية انطلاقاً من قاعدة ديمغرافية وللمشرع أن يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المصلحة العامة التي تخفف من قوة هذه القاعدة الأساسية.
- المساواة أمام القانون بين الناخبين في ممارسة حقوقهم الانتخابية الدستورية.
- إمكانية الخروج عن مبدأ المساواة مراعاة لظروف وأوضاع خاصة واستثنائية وفي حدود ضيقة. (3)

(1) إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007، ص ص93 وما بعدها.

(2) قضية رقم 18 لسنة 37 قضائية دستورية، بتاريخ 01 مارس 2015، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 9 مكرر بتاريخ 01 مارس 2015.

(3) قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 96/4، بتاريخ 07 أوت 1996، على الرابط:

http://www.cc.gov.lb/sites/default/files/D_1996_4_Ar.pdf (تاريخ الاطلاع 2017/08/04).

وفي الكويت قضت المحكمة الدستورية الكويتية في 25 سبتمبر 2012 برفض الطعن المقدم من مجلس الوزراء الذي يطلب فيه الحكم بعدم دستورية المادة الأولى والثانية من القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية، حيث استند الطاعن في دعواه على تفاوت عدد الناخبين بين الدوائر الانتخابية بناء على إحصاء سنة 2012، مما يؤدي إلى تفاوت الوزن النسبي لصوت الناخب في كل منها، فضلاً عن تخصيص نفس العدد من المقاعد لكل دائرة وإغفال إدخال بعض المناطق السكنية ضمن أي من هذه الدوائر، وقد ذهبت المحكمة الدستورية أن المساواة المقصودة ليست المساواة المطلقة أو المساواة الحسابية، ومن ثم فإنه لا يسوغ في مقام الوقوف على مدى دستورية القانون التحدي بواقع متغير لتعيب القانون توصلًا للقضاء بعدم دستوريته، كما أشارت المحكمة أنها لا تملك إلزام المشرع بتحديد عدد الدوائر الانتخابية أو تقسيمها على نحو معين.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على تحديد الدوائر الانتخابية في الجزائر والمغرب

لضمان مشروعية القواعد القانونية التي تنظم مسألة تحديد الدوائر الانتخابية فإنه من الضروري خضوعها للرقابة للتحقق من مراعاتها لمبدأ المساواة، وأحكام الدستور بصورة عامة، وفي هذا الإطار منح القاضي الدستوري في كل من الجزائر والمغرب صلاحية السهر على احترام القوانين للدستور من خلال رقابة المطابقة، ورقابة الدستورية (رقابة اختيارية) وسيتم بحث مدى رقابة كل من المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) في الجزائر والمحكمة الدستورية في المغرب على النصوص المتعلقة بالدوائر الانتخابية ومبادئ تحديدها.

أولاً: الرقابة على دستورية قانون الانتخابات (الرقابة على مبادئ التقسيم)

تثار بمناسبة الرقابة على دستورية قانون الانتخابات مسألة مدى دستورية النصوص المنظمة للعملية الانتخابية، من بينها المبادئ المعتمدة في تحديد الدوائر الانتخابية ومدى كفالتها لمبدأ المساواة وتحقيق التناسب بين النواب وعدد الناخبين في كل الدوائر الانتخابية.⁽²⁾

(1) حكم المحكمة الدستورية الكويتية، بتاريخ 25/09/2012، الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت، العدد 1099، السنة 58، بتاريخ 30 سبتمبر 2012.

(2) زكريا المصري، مرجع سابق، ص 112.

ففي الجزائر يخضع قانون الانتخابات للرقابة الوجودية من طرف المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) طبقاً للمادتين 140 و190 من التعديل الدستوري 2020، باعتباره من طائفة القوانين العضوية التي تكتسي أهمية خاصة باعتبارها ترمي لتوضيح أحكام الدستور أو استكمالها.⁽¹⁾

وبالرجوع إلى آراء المجلس الدستوري الجزائري،⁽²⁾ بخصوص القوانين العضوية المتضمنة نظام الانتخابات، فإنها لم تتضمن أي إشارة أو تعليق حول المواد التي تضمنت بعض مبادئ تحديد الدوائر الانتخابية كمطابقة حدود الدوائر للحدود الإقليمية أو تحديد الحد الأدنى من المقاعد، كما لم تتضمن الآراء مسألة إحالة تنظيم الدوائر الانتخابية على القانون بدل تنظيمها في صلب القانون العضوي باعتباره شاملاً لنظام الانتخابات، وهو ما يدل على أن المجلس الدستوري الجزائري لم ير في هذه الإجراءات مخالفة لنص من نصوص الدستور أو إخلالاً بالمبادئ الدستورية.

أما في المغرب فيخضع كل من القانون التنظيمي لمجلس النواب ومجلس المستشارين إلى الرقابة الوجودية من طرف المحكمة الدستورية طبقاً لنص المادة 132 من الدستور المغربي، فالقوانين التنظيمية وفقاً للمجلس الدستوري المغربي تعد منبثقة عن الدستور ومكتملة له، وتعد أحكامها بعد التصريح بمطابقتها للدستور امتداداً له.⁽³⁾

وتلعب المحكمة الدستورية في هذا الإطار دوراً هاماً في تجويد النص القانوني المتعلق

(1) عبد القادر شربال، (السهر على احترام الدستور بين النظري والتطبيقي)، مجلة إدارة، العدد 43، مركز التوثيق والبحث والخبرة، الجزائر، 2012 ص 09.

(2) - قرار رقم 16/ق.م.د/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 17، بتاريخ 10 مارس 2021.

- رأي رقم 2/ر.ق.ع.م/د.16 مؤرخ في 11 أوت 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج ر ج ج، العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

- رأي رقم 3/ر.ق.ع.م/د.11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج ر ج ج، العدد 01، بتاريخ 4 جانفي 2012.

(3) قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 2010-876، بتاريخ 02 مارس 2010، ج ر م م، العدد 5820، بتاريخ 11 مارس 2010.

بالانتخابات عموماً والحرص على دستوريته واستجابته لروح مقتضيات الدستور.⁽¹⁾

وقد أكد المجلس الدستوري المغربي سابقاً، من خلال مراقبته للقانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب 11-27 لاسيما ما تعلق باستحداث دائرة انتخابية وطنية أنه "ليس من صلاحياته التعقيب على السلطة التقديرية للمشرع في اختيار نوعية التدابير التشريعية التي يرتضيها لبلوغ أهداف مقررته في الدستور، طالما أن ذلك لا يخالف أحكام هذا الأخير".

واعتبر المجلس الدستوري أن استحداث الدائرة الانتخابية الوطنية جاء تكملة للأهداف التي ترمي إليها الدوائر الانتخابية المحلية والمتمثلة في النهوض بتمثيلية متوازنة للمواطنين والمواطنات، وهو نفس الحكم الذي اتجهت إليه المحكمة الدستورية عند مطابقتها للقانون التنظيمي 21-04 المعدل والمتمم للقانون التنظيمي 11-27 فيما يتعلق باعتماد دوائر جهوية بدلاً عن الدائرة الوطنية المعمول بها سابقاً والتدابير المتخذة لتمثيل النساء في الترشح برسم هذه الدوائر، معتبرة أن الأمر يعود لتقدير المشرع طالما أنه لا يخالف أحكام الدستور، زيادة على أن فحوى المادة 71 من دستور 2011 يستفاد منه إمكانية استحداث دوائر محلية وجهوية ووطنية، واعتبرت المحكمة الدستورية في قرارها أن هذه التدابير تسعى لبلوغ أهداف مقررته دستورياً، تتعلق بالمساواة بين النساء والرجال وتكافؤ الفرص، أما عن تخصيص 90 مقعداً فقط للدوائر الجهوية من أصل 395 وتوزيعها على النحو الذي تضمنه القانون التنظيمي فقد رأت المحكمة الدستورية أن اختيار تدبير تشريعي أو المفاضلة بين عدة تدابير ممكنة أمر يستقل به المشرع طالما لا يخالف أحكام الدستور،⁽²⁾ مما يفيد أن المحكمة الدستورية لا تتدخل في الغاية من تشريع البرلمان إلا استثناءً.⁽³⁾

(1) عبد الواحد القرشي، أسئلة الحكامة في الانتخابات المغربية، سلسلة اضاءات في الدراسات القانونية، المطبعة الأرومتوسطية للمغرب، ط1، فاس، 2016، ص 77-78.

(2) قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 817-2011/م.د. المؤرخ في 3 أكتوبر 2011، ج ر م، عدد 5987، بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

- قرار المحكمة الدستورية رقم 21-118 المؤرخ في 07 أبريل 2021، ج ر م، العدد 6977، بتاريخ 12 أبريل 2021.

(3) يحي حلوي، تطبيقات المجلس الدستوري المغربي في الرقابة على الدستورية، ط01، شركة دار الغرب للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2016، ص 127.

ثانياً: الرقابة الدستورية على النصوص المحددة للدوائر الانتخابية

لما كان الأصل في تحديد الدوائر الانتخابية في الجزائر هو تنظيمها بموجب قانون، فإن خضوعها للرقابة الدستورية الاختيارية من طرف المجلس الدستوري أمر وارد، غير أن الفرصة لم تتح للمجلس الدستوري الجزائري للرقابة على القانون الخاص بتحديد الدوائر الانتخابية، بما في ذلك القانون 91-18 المثير للجدل، حيث كان موقفه سلبياً لعدم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، فلو تم الإخطار لأمكن التصريح بعدم دستوريته تأسيساً على خرق مبدأ المساواة.⁽¹⁾ فكان ضيق الجهات المكلفة بالإخطار عقبة في وجه رقابة الدستورية بشكل عام، وهو الأمر الذي تم استدراكه من خلال التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و 2020 حيث فتح الأخير المجال لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة ورئيسي غرفتي البرلمان، وكذا 40 نائباً من المجلس الشعبي الوطني و 25 عضواً من مجلس الأمة.⁽²⁾

أما فيما يتعلق بصدور القانون المحدد للدوائر الانتخابية في شكل أوامر رئاسية بدل قوانين فإن ذلك لا يعفيها من الرقابة الدستورية باعتبارها تحتل مرتبة القانون بعد مصادقة البرلمان عليها، وتخضع للرقابة الوجوبية للمحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) بعد إخطارها من قبل رئيس الجمهورية، طبقاً للفقرة الثانية من المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وقد أتيح للمجلس الدستوري الجزائري رقابة الأمر 21-02 المحدد للدوائر الانتخابية، حيث اعتبر أن أحكام هذا الأمر مطابقة للدستور، ولم يتضمن قراره سوى ملاحظات حول الاستناد أو عدم الاستناد لبعض النصوص القانونية،⁽³⁾ ويعد إقرار هذه الرقابة ضماناً هامة لتكريس مبدأ المساواة واحترام معايير تحديد الدوائر الانتخابية.

(1) عباس بلغول، مرجع سابق، ص 169.

(2) المادة 187 من التعديل الدستوري 2016/ المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(3) قرار رقم/ 17 ق. م د 21 / مؤرخ في 13 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد

المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج، العدد 19، بتاريخ 16 مارس 2021.

أما في المغرب فإن إحداث الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بمجلس النواب يكون بموجب مرسوم كما سبق بيانه، وبالرجوع إلى المادة 132 من الدستور المغربي نجد أن مجال الرقابة الدستورية لم يشمل التنظيمات بخلاف الوضع في الجزائر.

وقد صرحت المحكمة الدستورية بعدم اختصاصها في ذلك، حيث ورد في حيثيات أحد قراراتها " وحيث إن المأخذ المذكور يرمي في جوهره إلى البت في دستورية ومشروعية قرار وزير الداخلية بشأن تعيين الحدود الترابية للدائرة الانتخابية المحلية المعنية، وحيث إنه لا يوجد في الدستور ولا في القوانين التنظيمية ما يخول المحكمة الدستورية مراقبة قرارات وزير الداخلية المتعلقة بالموضوع، مما يكون معه المأخذ المذكور غير قائم على أساس صحيح من القانون".⁽¹⁾

غير أن المجلس الدستوري المغربي سابقا صرح في أحد قراراته بمناسبة نظره في طعن متعلق بانتخابات مجلس النواب " حيث إن المجلس الدستوري يختص بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 81 من الدستور بالفصل في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وحيث إن هذا الاختصاص يشمل، بالنسبة للمجلس الدستوري المحال إليه أمر الانتخاب، **النظر في الأعمال السابقة والممهدة للعمليات الانتخابية** ... لما قد يكون لذلك من تأثير في نتائج الانتخابات"⁽²⁾ غير أن هذه الرقابة على الأعمال السابقة للعمليات الانتخابية لا تكون إلا بمناسبة نظر الطعون.

وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 132 من الدستور المغربي وكذا المادة 32 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية يتضح أن هذه الأخيرة ليست ذات اختصاص شامل في المنازعات التي تثار بمناسبة انتخاب أعضاء البرلمان، فاختصاصها بالطعون المتعلقة

(1) قرار المحكمة الدستورية رقم 17-29 الصادر في 25 جويلية 2017، ج ر م م، العدد 6592، بتاريخ 03 أوت 2017

(2) قرار المجلس الدستوري رقم 98-185 المؤرخ في 13 مارس 1998، ج ر م م، العدد 4575، بتاريخ 6 أفريل 1998.

تنص المادة 81 في فقرتها الأولى من الدستور المغربي 1996 " يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية، ويفصل بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء".

بانتخاب أعضاء البرلمان مقيد زمنيا بالفترة التي تلي إعلان نتائج الاقتراع كما سيأتي بيانه لاحقا.⁽¹⁾

ونظر المحكمة الدستورية في طعن متعلق بانتخاب أعضاء البرلمان على أساس أن عملية تحديد الدوائر الانتخابية لم تكن عادلة وتخرق مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور لا يخولها في هذه الحالة إلغاء المرسوم المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية، ولكن تستنتج من الخروقات التي طالته سببا تستند عليه للحكم بإلغاء الانتخاب، فالإلغاء الانتخاب بسبب تقطيع انتخابي غير سليم لا يشمل المرسوم المتضمن التقطيع الانتخابي، بل يستمر هذا المرسوم في الوجود،⁽²⁾ وباعتبار تحديد الدوائر الانتخابية هو إجراء ممهّد لعدة انتخابات فإن أثر المرسوم المعيب يمتد إليها، وتتجدد نفس الدعاوى أمام المحكمة الدستورية الأمر الذي يجعل من رقابة القاضي الإداري ضمانا للحد من مساوئ المرسوم المحدد للدوائر الانتخابية على أساس أن الإلغاء يعيد الأمور إلى مجراها العادي.⁽³⁾

الفرع الثالث: رقابة القضاء الإداري على تحديد الدوائر الانتخابية

تحديد الدوائر الانتخابية بموجب قانون وفق ما ينص عليه القانون العضوي للانتخابات في الجزائر يعد تحصينا له من رقابة القضاء، غير أن صدوره في شكل أوامر رئاسية يثير بعض الإشكالات تتمحور حول الطبيعة القانونية لهذه الأوامر، فقد اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار الأوامر قبل مصادقة البرلمان عليها مجرد قرارات إدارية وليست قوانين تأسيسا على المعيار الشكلي للتفرقة بين القانون والعمل الإداري،⁽⁴⁾ وبناء على ذلك فهي تقبل الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري، غير أن القضاء الإداري في الجزائر لم يعرف مثل هذه الطعون

(1) المادة 32 من القانون التنظيمي 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، ج م م، العدد 6288، بتاريخ 4 سبتمبر 2014.

(2) بوجمعة بوعزاوي، (دور دعوى الإلغاء في حماية القرارات الممهدة للانتخابات التشريعية)، ندوة القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) 11-14 يوليو 2005، الرباط، المغرب، ص ص 3-8.

(3) المصطفى بودواح، (الرقابة القضائية على التقطيع الانتخابي في المغرب)، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول سطات، العدد 41، 2019، ص 182.

(4) أحسن رابحي، (محاولة نظرية للاقتراب من ظاهرة الأوامر التشريعية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 45، العدد 01، 2008، ص 63.

فضلا عن كون ممارسة رئيس الجمهورية لهذا الإختصاص يندرج ضمن الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية المخولة له بموجب المادة 142 من الدستور التي تضمنت عبارة "يشرع..." وهي بذلك تكتسب صفة التشريع منذ صدورها، رغم شرط موافقة البرلمان عليها.

أما فيما يتعلق بخضوع المرسوم المحدد للدوائر الانتخابية في المغرب للطعن أمام الجهات القضائية المختصة، فإن المادة 118 من الدستور المغربي تنص على أن القرارات المتخذة في المجال الإداري تنظيمية كانت أو فردية يمكن الطعن فيها أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة،⁽¹⁾ وعلى اعتبار أن مرسوم التقطيع الانتخابي يندرج ضمن طائفة القرارات الإدارية فإنه يمكن أن يكون محلا لدعوى الإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة، وذلك بمعزل عن الطعون الانتخابية، حيث يؤول الإختصاص إلى القضاء الإداري ممثلا في الغرفة الإدارية بمحكمة النقض التي تختص بفحص مشروعية المرسوم المحدد للدوائر الانتخابية.⁽²⁾

وهو ما أكدته الغرفة الإدارية في قرار لها على إثر مطالبة المغاربة المقيمين في الخارج بتخصيص مقاعد لهم في مجلس النواب حيث تضمن هذا القرار "إن إحداث الدوائر الانتخابية بمجلس النواب وتحديد المقاعد المخصصة لكل دائرة ينظم بمقتضى مرسوم (مجال الضبط الإداري)، وبذلك فهو يقبل الطعن بالإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة خلال الستين يوما من صدوره أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، عملا بالمادة التاسعة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية".

ويشير هذا القرار أن الغرفة الإدارية لا تستطيع في نطاق اختصاصها النوعي إلا أن تثبت في هذا المرسوم ليس في إطار القضاء الانتخابي، وإنما في إطار قضاء الإلغاء بسبب تجاوز

(1) المادة 118 فقرة 02 من الدستور المغربي 2011.

(2) تنص المادة التاسعة من القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية" استثناء من أحكام المادة السابقة تظل محكمة النقض مختصة ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة بـ:

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول

- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الإختصاص المحلي لمحكمة إدارية

انظر: القانون 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف 1.91.225 المؤرخ في 10 سبتمبر

1993، ج ر م م، عدد 4227، بتاريخ 03 نوفمبر 1993.

السلطة.(1)

وقد أكدت المحكمة الابتدائية بالرباط في حكم لها سنة 1983 بأنه لا يمكن الاعتماد على كون التقسيم الإداري معيبا لطلب إلغاء نتيجة الانتخاب، لأن أمر التقسيم موكول للسلطة الإدارية وقد يخضع لطرق طعن خاصة، وهو ما يؤكد إمكانية إخضاعه لرقابة القاضي الإداري عن طريق دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة بعيدا عن أي طعن انتخابي.(2)

رغم أن الفرصة لم تتح في البلدين للبت في منازعات تحديد الدوائر الانتخابية والرقابة عليها إلا أنه يمكن القول أن إسناد أمر تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية يحقق الفعالية بشكل أكبر، وذلك من خلال إخضاعه لرقابة القضاء الدستوري لا سيما في ظل منح المعارضة البرلمانية فرصة للتعبير عن مواقفها من بعض القوانين عن طريق الإخطار، وهو أمر من شأنه الحيلولة دون تكرار تجاوزات القانون 91-18 في الجزائر، إلا أن المسعى قد يصطدم بغياب نخبة برلمانية مؤهلة للقيام بهذه المسؤولية وكذا صعوبة تحقيق النصاب (40 نائبا، 25 عضوا من مجلس الأمة) بالنظر إلى تركيبة البرلمان لا سيما على مستوى المجلس الشعبي الوطني، نظرا لكثرة الأحزاب الممثلة فيه وضآلة حجم تمثيل المعارضة مما يستوجب الدخول في تحالفات بين عدة قوى سياسية تختلف مرجعياتها الأيديولوجية.

أما بالنسبة للمغرب فإن تنظيم التقطيع الانتخابي بموجب مرسوم يندرج ضمن السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة يطرح عدة صعوبات عملية من حيث الرقابة، لذا نهيب بالمشروع المغربي إسناد مسألة التقطيع الانتخابي للبرلمان، باعتبار أن تأطيرها بموجب قانون يوفر ضمانا أكثر موضوعية، ويمكن للمحكمة الدستورية من الرقابة على معايير ومبادئ هذا التقطيع كونه جزءا لا يتجزأ من العملية الانتخابية وله تأثيره المباشر فيها إيجابا أو سلبا.

(1) نجاة خلدون والمكي السراجي، الطعون القضائية في انتخابات الجماعات الترابية، منشورات المجلة المغربية للإدارة

المحلية والتنمية، ط 01، العدد 96، الرباط، المغرب، 2016، ص 187-188

(2) المصطفى بودواح، مرجع سابق، ص 183/ نجاة خلدون والمكي السراجي، مرجع سابق، ص 187.

المبحث الثاني: الإشراف والرقابة على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

يشير مصطلح الهيئة الناخبة إلى مجموع الأشخاص الذين يتمتعون قانوناً بحق الانتخاب والمشاركة في الانتخابات المختلفة،⁽¹⁾ ويتضمن مفهوم القوائم الانتخابية أو اللوائح الانتخابية كما يصطلح عليها في التشريع المغربي الوثيقة التي تحصي المواطنين المؤهلين للانتخاب وترتب أسماءهم هجائياً، وتحتوي على بياناتهم الشخصية كالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومقر الإقامة،⁽²⁾ وهذه القوائم قاطعة الدلالة على أن المتقدمين أمام صناديق الاقتراع قد استوفوا الشروط التي يخضع لها الحق في التصويت، وفضلاً عن ذلك فهي وسيلة لتسهيل العملية الانتخابية ولمحاربة التزوير،⁽³⁾ حتى لا تضطر اللجان المشرفة على عملية التصويت إلى التدقيق في مدى استيفاء كل ناخب للشروط المطلوبة،⁽⁴⁾ ولذلك يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية ركناً هاماً في العملية الانتخابية باعتباره يخول المواطن الحق في المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية ويترجم الإقبال عليه حجم المشاركة السياسية فيها.

ومسألة التسجيل في القوائم الانتخابية لا تهم المواطن وحده، بل حتى المترشح معني بها كون أهلية الترشيح تتطلب أن يكون المعني يتمتع بأهلية الانتخاب،⁽⁵⁾ فالقيد مقرر وكاشف لحقي الانتخاب والترشح ودليل على التمتع بهما غير أنه ليس منشئاً لهما.⁽⁶⁾

وتحظى مسألة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بإضافة غير المسجلين وشطب من فقدوا شرطاً من شروط التسجيل فيها، أهمية خاصة في الانتخابات التي تخضع للاقتراع العام المباشر كانتخابات المجلس الشعبي الوطني في الجزائر ومجلس النواب في المغرب نظراً لشمولها كافة المواطنين الذين استوفوا شروط الانتخاب، على خلاف الوضع في الاقتراع غير المباشر أين تكون الهيئة الناخبة مكونة من فئات محددة، مثلما هو عليه الحال في انتخابات

(1) Francis hamon et Michel Troper, Droit constitutionnel, 35^{ème} édition, LGDJ, Lextenso éditions, paris, 2014, p.447.

(2) داود الباز، مرجع سابق، ص 387

(3) Jean-Claude masolet, op.cit, p.49.

– Moustapha kane, op.cit, p.125.

(4) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 306

(5) Yannick Lécuyer, op.cit, p.112.

(6) ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 131.

مجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي.

وتعتبر مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها نقطة البدء في الحديث عن حياد ونزاهة الهيئات التي تتولى الإشراف على العملية الانتخابية وتنظيمها، خوفا من تضخيم الهيئة الناخبة واستعمالها لصالح تيار سياسي معين، وكان التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016 قد أولى هذه المرحلة أهمية بإسناده الرقابة على مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية إلى هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، وبعد التحولات السياسية التي شهدتها البلاد مع مطلع 2019 أسند المشرع إدارة العملية الانتخابية برمتها إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدءا من التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وأولى المشرع المغربي هذه المرحلة عناية خاصة من خلال تنظيمها بقانون مستقل، وعلى ضوء ما سبق يعالج هذا المبحث الشروط الواجب توافرها للتسجيل في القوائم الانتخابية (مطلب أول) ثم النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في هذه المرحلة (مطلب ثان)، ثم آليات التسجيل والمراجعة (مطلب ثالث) وصولا إلى الرقابة على عمليات التسجيل والمراجعة (مطلب رابع).

المطلب الأول: شروط القيد في القوائم الانتخابية

إذا كانت الدساتير والمواثيق الدولية قد كفلت للمواطنين حق الانتخاب على قدم المساواة واعتبرت الحق في المشاركة الانتخابية حقا أساسيا من حقوق الإنسان، فهذا لا يعني أن يكون لكل فرد من أفراد المجتمع التمتع بهذا الحق دون شرط، لأن ثمة جملة من الشروط الموضوعية التي لا بد من توافرها ليكون الشخص أهلا لذلك، وتعد هذه الشروط ضمانا لصحة التصويت وسلامة الدولة،⁽¹⁾ فهذه الشروط لا تمس بمبدأ المساواة والاقتراع العام، وسيتم تناول الشروط الموضوعية للتسجيل في القوائم الانتخابية في التشريعين الجزائري والمغربي (الفرع الأول) ثم حالات المنع من التسجيل في التشريعين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للقيد في القوائم الانتخابية

وهي شروط تتصل بالشخص نفسه ومن شأن توفرها إلزام الجهات المشرفة على التسجيل بتسجيله ضمن قوائم الناخبين، ما لم تنطبق عليه إحدى الحالات المانعة من التسجيل وقد نظم كل من الشرعيتين الجزائري والمغربي هذه الشروط كما يلي:

(1) سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 54.

أولاً: شرط الجنسية

القاعدة العامة السائدة في العديد من التشريعات أن مواطني الدولة وحدهم دون الأجانب المتواجدين على إقليمها يتمتعون بحق الانتخاب، ومن ثم التسجيل على قوائم الناخبين، فشرط الجنسية يعتبر الرابطة بين الحق في الانتخاب والمواطنة، فمواطني الدولة الذين يحملون جنسيتها هم من يقررون مصير بلادهم ويتولون إدارة شؤونها.⁽¹⁾ وقد اتجه المشرع الجزائري في هذا الاتجاه من خلال ما نصت عليه المادة 50 من الأمر 01-21 "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية..." ويتجلى من النص أن شرط الجنسية الجزائرية يتساوى فيه ذوو الجنسية الأصلية وذوو الجنسية المكتسبة منذ تاريخ اكتسابها على حد سواء.⁽²⁾

وفي نفس المنحى اتجه المشرع المغربي من خلال المادة الثالثة من القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة "يقيد في اللوائح الانتخابية العامة المواطنين والمواطنون المغاربة..." ونفس المعنى تضمنته المادة الرابعة من نفس القانون.⁽³⁾ الجدير بالذكر أن المشرع المغربي واستثناء من هذه القاعدة مكن الأجانب المقيمين بالمملكة بناء على اتفاقيات تجيز قيد المواطنين باللوائح الانتخابية للبلد الآخر، أو في إطار المعاملة بالمثل من طلب قيدهم في لوائح انتخابية إضافية خاصة بالأجانب، على أن تعتمد هذه اللوائح في الانتخابات الجماعية دون سواها.⁽⁴⁾

(1) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7 الجزائر، 2011، ص 291.

- Jean-Claude masolet ,op.cit.p.46

(2) المادة 15 من الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج، العدد 105، بتاريخ 15 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج ج، العدد 15، بتاريخ 27 فيفري 2005.

وتنص هذه المادة "...بتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها".

(3) المادتان 3 و4 من القانون 11-57 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.171 المؤرخ في 28 أكتوبر 2011، ج ر م م، عدد 5991، بتاريخ 31 أكتوبر 2011 .

(4) المادة 40 من القانون 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة، مرجع سابق.

ثانياً: شرط السن

تتشرط التشريعات بلوغ سن معينة للتمتع بالأهلية الانتخابية، أو ما يعرف بسن الرشد السياسي، فمن الطبيعي أن تحتاج ممارسة حق الانتخاب إلى راحة العقل وحسن التدبر والاختيار، ولئن كانت القاعدة الغالبة في العديد من الدول هي تطابق سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني، على اعتبار أن هذا الأخير يخول الفرد ممارسة جميع التصرفات القانونية فإن هذه القاعدة ليست مطلقة وتتوقف على الغرض من تحديد هذه السن، حيث أن خفض سن الرشد السياسي يؤدي إلى توسيع هيئة الناخبين، في حين أن رفعه يكون عادة خوفاً من المسار الذي تتخذه اتجاهات الناخبين في حال انضمام فئة كبيرة من الشباب إلى الهيئة الناخبة.⁽¹⁾

وقد اشترط المشرع الجزائري تمام 18 سنة يوم الاقتراع مخفضاً بذلك سن الرشد السياسي عن سن الرشد المدني المحدد بـ 19 سنة كاملة،⁽²⁾ فإذا كان القصد من تحديد هذه السن هو إحداث اتساع في هيئة المشاركة ودفعاً لمساهمة الشباب للتعبير عن تطلعاتهم في التطوير والتغيير، فإن فارق سنة واحدة بين سن الرشد المدني وسن الرشد السياسي قد لا يكون له تأثير كبير على حجم الهيئة الناخبة.

وعلى خلاف المشرع الجزائري ساوى المشرع المغربي بين سن الرشد المدني وسن الرشد السياسي حين اشترط بلوغ سن الرشد القانونية في تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية عند وضعها أو مراجعتها وفقاً للمادة 04 من القانون 11-57، ويحدد سن الرشد القانونية بـ 18 سنة وفقاً لمدونة الأسرة المغربية.⁽³⁾

ثالثاً: الموطن الانتخابي

اشترط المشرع الجزائري لممارسة حق الانتخاب التسجيل بالقائمة الانتخابية للبلدية التي يقع بها موطن المعني، ويقصد بالموطن في القانون المدني الجزائري المحل الذي يوجد فيه

(1) وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص ص 21-22.

(2) المادة 50 من الأمر 21-01، مرجع سابق والمادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78، بتاريخ 30/09/1975 المعدل والمتمم.

(3) المادة 209 القانون 03-70 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 01.04.22 المؤرخ في 03 فيفري 2004، ج ر م م، عدد 5184، بتاريخ 05 فيفري 2004 المعدل والمتمم

سكانه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، ولا يمكن أن يكون للشخص أكثر من موطن في نفس الوقت⁽¹⁾، وبناء على ذلك نص المشرع على عدم جواز التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية طبقا للمادة 56 من الأمر 01-21.

وفي هذا الإطار منح المشرع للجزائريين المقيمين بالخارج حق التسجيل بالقوائم الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب، بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء⁽²⁾.

أما المشرع المغربي فقد حدد الموطن بالجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها طالب التسجيل بصورة فعلية ومتصلة منذ ثلاثة أشهر على الأقل في تاريخ إيداع الطلب⁽³⁾، واعتبرت الغرفة الإدارية أن شرط الإقامة بهذا المفهوم يفيد الإقامة الفعلية بصورة مستمرة ولا تعني الإقامة المؤقتة خلال العطل والأعياد⁽⁴⁾.

غير أن المشرع المغربي أورد استثناءات على هذا المبدأ حيث مكن الموظفين والأعوان العاملين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية وأفراد عائلاتهم الذين لا يتوفرون على شرط الإقامة، أن يطلبوا قيدهم في الجماعة أو المقاطعة التي يمارسون فيها وظائفهم وأصبحوا يقيمون فيها فعليا، ويحق ذلك أيضا لأفراد عائلات أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية الممارسين لوظيفتهم بصرف النظر عن شرط الإقامة، كما مكن بصفة استثنائية المواطنين المولودين في مناطق اعتيادية للترحال أن يقدموا طلبات قيدهم بالجماعة التابع لها مكان ولادتهم⁽⁵⁾.

بالإضافة إلى ذلك وخلافا للمشرع الجزائري مكن المشرع المغربي المغاربة المقيمين في الخارج من التسجيل في القوائم الانتخابية داخل المملكة في جماعة أو مقاطعة الميلاد أو ميلاد

(1) المادة 51 من الأمر 01-21، مرجع سابق والمادة 36 من القانون المدني الجزائري.

(2) المادتان 57 و58 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) المادة 04 من القانون 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة، مرجع سابق.

(4) قرار الغرفة الإدارية عدد 563 بتاريخ 2003/07/24 في الملف الإداري عدد 2003/1270، أشارت إليه نجات خلدون

والمكي السراجي، مرجع سابق، ص 197.

(5) المادة 5 من القانون 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة، مرجع سابق.

أحد الأصول أو التي يتوفرون فيها على نشاط مهني أو تجاري.⁽¹⁾

الفرع الثاني: حالات الحرمان من القيد

حدد كلا من المشرعين الجزائري والمغربي الحالات التي بتوافرها يترتب الأثر القانوني المتمثل في الحرمان من التسجيل في القوائم الانتخابية، حتى ولو توفرت الشروط السابقة وتتعلق أساسا بعدم التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والأهلية، فضلا عن تسجيل أفراد الجيش في التشريع المغربي.

أولا: اختلال شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

اشتراط كل من المشرعين الجزائري والمغربي على طالب التسجيل في القوائم الانتخابية أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات فقد الأهلية المنصوص عليها في التشريع المعمول به،⁽²⁾ وفصلا كل من التشريعين الحالات التي يترتب عليها الحرمان من التسجيل نتيجة خلل في الأهلية العقلية وما يستتبعها من عجز في إدارة الشؤون الخاصة، أو نتيجة خلل في الأهلية الأدبية ينعدم معه الحد الأدنى من الأمانة والشرف ذلك أن الحق في التصويت يجب أن يمنح لذوي البصيرة والتمييز، فضلا كونه تشريفا لصاحبه ومن ثم يجب أن يكون الناخب جديرا بهذا الشرف.⁽³⁾

وفي هذا الإطار حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 52 من الأمر 01-21 حالات الحرمان من التسجيل في القوائم الانتخابية ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين أشهر إفلاسهم ولم يرد اعتبارهم وكذا المحجوز عليهم قضائيا والمحجور عليهم، والذين سلخوا سلوكا مضادا لثورة التحرير، والمحكوم عليهم في جناية ولم يرد اعتبارهم، والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون

(1) فصلت المادة السادسة من القانون 11-57 كفيات اختيار الموطن بالنسبة للمغاربة المقيمين في الخارج كما يلي:

- بالنسبة للمولودين في المغرب: جماعة أو مقاطعة ميلاد المعني أو الأب أو الجد أو التي يتوفر فيها على نشاط تجاري أو مهني.

- بالنسبة للمولودين في الخارج: الجماعة أو المقاطعة التي يتوفر فيها المعني على نشاط مهني أو تجاري، أو المقيد فيها أحد الوالدين أو الزوج أو يتوفرون فيها على إقامة، أو جماعة أو مقاطعة ميلاد الأب أو الجد، ويقع على طالب التسجيل أن يثبت ذلك بكل الوسائل المألوفة.

(2) المادتان 50 و55 من الأمر 01-21، مرجع سابق والمادة 3 من القانون 11-57، مرجع سابق.

(3) Jean-Claude masclat, op.cit.p44.

العقوبات، إلى أن يستعيدوا أهليتهم برد الاعتبار أو رفع الحجر أو الحجز أو بعد إجراء عفو طبقاً للمادة 59 من الأمر 01-21.

كما حدد المشرع المغربي الفئات التي لا يمكن تقييدها في اللوائح الانتخابية، كالمشهر إفلاسهم والمحجور عليهم، والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبات جنائية أو عقوبة حبس نافذة أو موقوفة التنفيذ لمدد محددة، أو غرامة من أجل جنائية أو جنحة ماسة باعتبار الشخص كالسرقة والنصب والرشوة والتزوير وتبديد الأموال وانتهاك الأعراض وغيرها، كما شمل هذا الحرمان الأشخاص الصادرة في حقهم أحكاماً قضائية بالحرمان من حق التصويت أو الصادرة في حقهم أحكاماً جنائية غيابية، أو المحكوم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية ما لم يستفيدوا من عفو شامل أو يسترجعوا حقوقهم بعد انقضاء مدة العقوبة.⁽¹⁾

ثانياً: موقف التشريع من تسجيل أفراد الجيش

اتجهت بعض التشريعات إلى إعفاء أفراد الجيش والعسكريين من التسجيل في القوائم الانتخابية وبالتالي حرمانهم من حق التصويت استناداً إلى إبعاد الجيش عن الاشتغال بالسياسة وهو أمر من شأنه التأثير على وحدة الجيش وحيده، وحفاظاً على مصداقية العملية الانتخابية نظراً لما ينطوي عليه النظام العسكري من طاعة مطلقة للرؤساء تتعارض مع حرية الناخب.⁽²⁾

وقد اتجه المشرع الجزائري إلى منح حق التسجيل في القوائم الانتخابية لأفراد الجيش والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك ومصالح السجون، بالبلديات التي بها مواطنهم، كما يمكنهم التسجيل في القوائم الخاصة ببلديات مسقط رأسهم، أو بلدية آخر موطن للمعني، أو بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني، وفقاً لما قرره المادة 58 من الأمر 01-21 وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري لم يميز هذه الطوائف عن بقية أفراد الشعب في ممارسة حق أساسي مكفول لهم باعتبارهم مواطنين.

وعلى خلاف المشرع الجزائري اتجه المشرع المغربي إلى حرمان أفراد القوات المسلحة الملكية من جميع الرتب وأعوان القوة العمومية، وسائر الأشخاص الذين أسندت لهم مهمة أو

(1) المادة 07 من القانون 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة، مرجع سابق.

(2) داود الباز، مرجع سابق، ص 210-216 / سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 90-94

انتداب كيفما كانت، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات والمرافق العمومية والذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم طبقا للمادة 07 من القانون 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة.

المطلب الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في مرحلة القوائم الانتخابية

شهدت الجزائر مطلع سنة 2019 ظروفًا سياسية تمثلت في الحراك الشعبي ضد الوضع السياسي القائم والمطالبة بالتغيير، وعلى رأسها تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة من طرف هيئة مستقلة ومحيدة ولإعادة الثقة بمجمل العملية الانتخابية ومعالجة التراكمات السلبية التي طبعت تنظيم العملية الانتخابية في الماضي، تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتحل محل الإدارة (السلطة التنفيذية) في تنظيم وتسيير الانتخابات بدءًا من مراجعة القوائم الانتخابية وإلى غاية إعلان النتائج.

ويعتبر صدور القانونين العضويين 19-07 المتعلق بهذه المؤسسة و19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات،⁽¹⁾ نقطة تحول بالنسبة للإدارة الانتخابية في الجزائر من إدارة حكومية إلى الإدارة بواسطة هيئة مستقلة، وتم تكريس هذه المؤسسة بنص التعديل الدستوري لسنة 2020 كإحدى مؤسسات الرقابة المنصوص عليها، ثم تضمين الأحكام المتعلقة بهذه المؤسسة ضمن الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

ولا شك أن نجاح العملية الانتخابية يرتبط بشكل الإدارة الانتخابية ودرجة استقلالها وطبيعة تركيبتها ومهامها وصلاحياتها وسيتم بحث النظام القانوني لهذه المؤسسة من خلال تشكيلتها وتنظيمها (فرع أول) ومظاهر استقلالها (فرع ثان) ووسائل عملها (فرع ثالث) وصولاً إلى أدوارها الرئيسية في مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها (فرع رابع).

(1) القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج، العدد 55، بتاريخ 2019/09/15.

- القانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 55 بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

الفرع الأول: تركيبة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتنظيمها

لم يحدد المشرع والمؤسس الدستوري تعريفا للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبالرجوع إلى التعديل الدستوري 2020 الذي نص على إنشائها وتحديد مهامها، يمكن تعريفها على أنها هيئة مستقلة تتولى مهمة تحضير وتنظيم وتسيير وإدارة مجمل العمليات الانتخابية والإشراف على مختلف إجراءاتها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج الأولية للاقتراع،⁽¹⁾ وهي بذلك تختلف عن لجان المراقبة والإشراف على الانتخابات التي عرفت الجزائر منذ 1995 التي كانت تعمل على ملاحظة ومراقبة جهود الإدارة وتوجيه ملاحظاتها دون أن تشارك في تسيير العملية الانتخابية، فهذه المؤسسة الجديدة حلت محل الإدارة في التنظيم والتسيير والرقابة على إجراءات العملية الانتخابية، ولأجل ذلك اعترف لها المشرع بالاستقلالية المالية والإدارية والشخصية المعنوية وتسفيد في سبيل ممارسة مهامها من دعم السلطات العمومية ومن استعمال وسائل الاعلام.⁽²⁾

وقد عرف تنظيم السلطة المستقلة للانتخابات في ظل الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات اختلافا مقارنة بما تضمنه القانون العضوي 07-19، وقد نص الأمر 01-21 على تنظيم السلطة من جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة (أولا) وجهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة (ثانيا)، إضافة امتداداتها على المستوى المحلي والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج (ثالثا).

أولا: مجلس السلطة

كان مجلس السلطة وفقا للمادة 26 من القانون العضوي 07-19 يتشكل من 50 عضوا من بينهم عشرون عضوا من كفاءات المجتمع المدني، وعشرة أعضاء من الكفاءات الجامعية أربعة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، محاميان، موققان محضران قضائيان خمسة كفاءات مهنية، ثلاثة شخصيات وطنية، ممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج ويتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من طرف نظرائهم، لمدة 4 سنوات غير قابلة للتجديد على أن

(1) المادتان 202، 200 من التعديل الدستوري 2020/ المادة 07 من القانون العضوي 07-19، مرجع سابق/ المادة 07 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

(2) المواد 2، 4، 5 من القانون العضوي 07-19، مرجع سابق.

يتم التجديد النصفى لأعضاء المجلس كل سنتين، ويتم التجديد النصفى لأول مرة عن طريق القرعة وفقا للمادة 23.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 اتجه إلى تعيين أعضاء السلطة المستقلة ورئيسها من طرف رئيس الجمهورية، لعهدة واحدة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد وفقا للمادة 201 من الدستور، وبناء على ذلك نصت المادة 21 من الأمر 01-21 على تشكيلة السلطة من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.

وبناء على ما سبق يتضح أن المشرع في ظل القانون العضوي 19-07 اتجه إلى اعتماد تشكيلة غير سياسية يتم اختيارها عن طريق الانتخاب حفاظا على استقلالية الهيئة، وضمت قضاة ومساعدين قضائيين كضمان لسير العملية الانتخابية وفقا للقانون، واستثمرا لخبرة بعضهم في مجال الإشراف على الانتخابات من خلال عضويتهم في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقا، وضمت التشكيلة مجموعة من الكفاءات الجامعية، وكفاءات المجتمع المدني وكفاءات مهنية سعيًا للاستفادة من التكوين الأكاديمي والمهني لهؤلاء الأعضاء، على خلاف الوضع في ظل الأمر 01-21 الذي اعتمد التعيين بدل الانتخاب من خلال منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين الأعضاء، زيادة على استعمال مصطلح "فضفاض" الشخصيات المستقلة"، وكان على المشرع عدم استبعاد الانتخاب كآلية لتشكيل أعضاء السلطة، درءا لأي شبهة قد تمس حيديتهم وحفاظا على الثقة العامة في هذه الهيئة وفي العملية الانتخابية ككل.⁽¹⁾

يعد المجلس فور تنصيبه نظامه الداخلي، وينعقد مجلس السلطة بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه وتتخذ القرارات بالأغلبية وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا،⁽²⁾ ويمارس المجلس العديد من الصلاحيات التي نصت عليها المادة 26 من الأمر 01-21 أهمها:

(1) يحي الرفاعي، استقلال القضاء ومحنة الانتخابات، المكتب المصري الحديث، ط1، مصر، 2000، ص24.

(2) المواد من 22 إلى 25 من الأمر 01-21، مرجع سابق / المادتان 17 إلى 20 من المداولة المؤرخة في 17 سبتمبر

2019 تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج، العدد 04، بتاريخ 26 جانفي 2020.

- المصادقة على برنامج عمل السلطة وإعداد قوائم أعضاء مندوبياتها على المستوى المحلي وفي الخارج.
- استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، وإعداد برنامج وكيفيات استعمال الوسائل السمعية البصرية أثناء الحملات الانتخابية والاستفتاءية.
- استقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية.
- المصادقة على تقرير لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية، وكذا التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية الذي يقدمه رئيس السلطة.
- المصادقة على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة وكذا المصادقة على ميزانيتها.
- إبداء الرأي في مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات وإعداد ميثاقيات الممارسة الانتخابية والعمل على ترقيتها.

ثانياً: الرئيس

اتجه القانون العضوي 19-07 إلى تكريس مبدأ انتخاب الرئيس من طرف أعضاء مجلس السلطة خلال اجتماعه الأول، بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأصغر سناً، وفقاً للمادة 32 منه، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 كرس آلية التعيين بدل الانتخاب لرئيس وأعضاء السلطة من طرف رئيس الجمهورية، وهو ما أشارت إليه المادة 27 من الأمر 21-01 التي تضمنت تعيين رئيس السلطة المستقلة لعهدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد.

وفي هذا الإطار نميل إلى اعتماد آلية انتخاب الرئيس بدل تعيينه اعتباراً من كون شرعية ومكانة السلطة المستقلة وثقة المواطنين فيها ترتبط بطريقة تشكيلها وتركيبتها، إضافة إلى أن آلية التعيين على بساطتها عادة ما تعرف انتقادات تتمحور حول ولاء المعين للجهة التي عينته.

وفيما يتعلق بمهام رئيس السلطة وفقاً للمادة 30 من الأمر 21-01، فإنه يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس وينسق أعماله وينفذ مدولاته، وهو الأمر بالصرف لميزانية السلطة كما يتولى تمثيل السلطة المستقلة أمام القضاء ومختلف الهيئات والسلطات العمومية ويوقع محاضر المداولات والقرارات ويضمن تبليغها، يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية وأعضاء المندوبيات في الخارج، كما يقوم بتعيين الأمين العام للسلطة وكذا الموظفين

الإداريين، ويمارس السلطة الرئاسية على جميع المستخدمين الإداريين والتقنيين. كما نصت المادة على صلاحية رئيس السلطة في تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، وهي ذات الصلاحية الممنوحة لمنسق مندوبية الولاية للسلطة المستقلة بموجب المادة 129 من الأمر 21-01 كما سيأتي بيانه. وبالإضافة إلى ذلك يتولى رئيس السلطة إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات، ويعد التقارير الخاصة بهذه العمليات وينسق مع الجهات المختصة العمليات التي تدرج ضمن الملاحظة الدولية للانتخابات.

يذكر أن تنظيم السلطة المستقلة في ظل القانون العضوي 19-07، كان يضم فضلا عن المجلس والرئيس، مكتب السلطة الذي يتشكل من ثمانية أعضاء ينتخبون من بين أعضاء المجلس لمدة لا تتجاوز سنتين ويعمل على مساعدة الرئيس في أداء مهامه.⁽¹⁾

ثالثا: المندوبيات المحلية للسلطة ولدى الممثلات الدبلوماسية في الخارج

تملك السلطة المستقلة للانتخابات امتدادات في شكل مندوبيات ولائية وبلدية وأخرى على مستوى الممثلات الدبلوماسية في الخارج.

تتشكل المندوبيات الولاية من 3 إلى 15 عضوا بمراعاة عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها، كما يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالتنسيق مع السلطات المختصة ويقوم رئيس السلطة المستقلة بتعيين منسقي الفروع على المستوى الولايات والبلديات وفي الخارج.

وتحدد تشكيلة المندوبيات الولاية والبلدية بمناسبة كل استشارة بقرار من رئيس السلطة المستقلة، حيث تسير المندوبية البلدية من طرف منسقتها بالتنسيق مع المندوبية الولاية وتمارس هذه المندوبيات في الداخل والخارج الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في مجال تنظيم وتسيير الانتخابات على مستوى الدائرة محل اختصاصها، وتستفيد من خدمات الموظفين الضروريين الذين تضعهم البلديات والولايات تحت تصرفها وسلطتها.⁽²⁾

(1) للمزيد انظر: المادتين 30 و31 من القانون العضوي 19-07، مرجع سابق، والمواد من 21 إلى 30 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

(2) المواد من 32 إلى 39 من الأمر 21-01، مرجع سابق.

الفرع الثاني: مظاهر استقلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعتبر الاستقلالية من مقومات النظام الديمقراطي عموماً، وفي مجال إدارة الانتخابات تتميز الاستقلالية ببعدين أحدهما وظيفي والآخر تنظيمي وكلاهما يهتم باصلاح المسار الانتخابي بشكل يحدث القطيعة مع منظومة تزوير الإرادة الشعبية،⁽¹⁾ وقد نصت المادة 200 من الدستور على استقلالية هذه المؤسسة صراحة، ويعد تكريسها بموجب نص دستوري ضماناً لاستقلاليتها وحماية لها من الإلغاء والتعديل إلا بتعديل الدستور ومن أهم مظاهر استقلال هذه المؤسسة:

أولاً: شروط ومدة العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات

عمل المشرع عند تحديده شروط العضوية الأخذ بعين الاعتبار المعايير التي تضمن الكفاءة والنزاهة والحياد، وعدم الخضوع لأي ضغط سياسي من طرف الأحزاب أو السلطة التنفيذية فضلاً عما تقتضيه هذه العضوية من حسن السيرة، فقد حددت المادة 40 من الأمر 01-21 هذه الشروط كالآتي:

- أن يكون مسجلاً في قائمة انتخابية.
 - أن لا يكون شاغلاً لوظيفة عليا في الدولة.
 - أن لا يكون عضواً في أحد المجالس المنتخبة.
 - عدم الانخراط في حزب سياسي خلال 5 سنوات السابقة لتعيينه.
 - أن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.
 - أن لا يكون محكوماً عليه بسبب الغش الانتخابي.
- ويفقد الأعضاء صفة العضو وفقاً للمادة 35 من النظام الداخلي للسلطة بالوفاة، انتهاء العهدة القانونية، العجز الجسدي الدائم، الاستقالة، الإدانة بحكم نهائي، اكتساب صفة منتخب أو العضوية في الحكومة، الانخراط في حزب سياسي.

(1) منية العابد، (الإدارة الانتخابية ضمانات محدودة واستقلالية ضبابية)، مجلة المحاماة، مركز البحوث والدراسات للمحامين التونسيين، العدد 06، ديسمبر 2014، ص 55.

أما فيما يتعلق بمدة العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيلاحظ أن الدستور في المادة 200 جعلها عهدة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد، وهو ما أشارت إليه أيضا المادة 21 من الأمر 01-21، وذلك سواء تعلق الأمر بالرئيس أو الأعضاء.

ثانيا: التزامات أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات

يعتبر واجب الحياد تجاه المترشحين والأحزاب أول الواجبات المفروضة على أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهو ما تضمنته 164 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم سابقا، وتم تكريسه بموجب الأمر 01-21 من خلال إلزام أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد وممارسة مهامهم بكل استقلالية والامتناع عن كل تصرف أو سلوك يمكن أن يمس بصحة وشفافية العملية الانتخابية.⁽¹⁾

وتكريسا لذلك تم منع أعضاء السلطة المستقلة من استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم، كما تم منعهم من الترشح للانتخابات خلال عهدتهم، أو ممارسة أي وظيفة أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة، كما ألزمهم المشرع بأداء اليمين القانونية المتضمنة القيام بالمهام في ظل الحياد والنزاهة والاستقلالية واحترام الدستور وقوانين الجمهورية ويتم ذلك أمام رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا أو أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لأعضاء المندوبيات في الخارج.⁽²⁾

وقد كرس النظام الداخلي للسلطة ضرورة التزام الأعضاء بالحياد والتجرد، فضلا على ضرورة حضور اجتماعات السلطة والامتنال لتوجيهات رئيسها والالتزام بواجب التحفظ والحفاظ على سرية المداولات والمعلومات، وعدم المشاركة في النشاطات التي تنظمها الأحزاب السياسية إلا ما ارتبط بممارسة المهام، كما يمتنع الأعضاء عن أي تصريح إلا بترخيص من رئيس السلطة المستقلة.⁽³⁾

ثالثا: الحماية القانونية لأعضاء السلطة المستقلة

ضمن المشرع من خلال المادة 41 من الأمر 01-21 لأعضاء السلطة ممارسة مهامهم

(1) المادتان 11 و 41 من الأمر 01-21، مرجع سابق. (المادة 21 من القانون العضوي 19-07).

(2) المواد 41، 42، 43 من الأمر نفسه.

(3) المادة 09 من المداولة المتضمنة النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

وصلاحياتهم بكل استقلالية، والاستفادة من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط، وفي هذا الإطار ووفقا للأحكام الجزائية التي تضمنها قانون الانتخابات فإنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات على كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها. (1)

رابعاً: الاستقلال الإداري والمالي للسلطة المستقلة.

اعترف المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاستقلالية في ممارسة مهامها دون تحيز، واعترف لها بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية، (2) فتمتعها بالشخصية المعنوية يخولها الامتيازات المنصوص عليها في المادة 50 من القانون المدني من ذمة مالية وأهلية للتقاضي والتمثيل أمام القضاء وغيرها، والاعتراف بالاستقلال الإداري يعني تمتعها بسلطة تقريرية تمكنها من إصدار قرارات بمعزل عن أي سلطة أخرى، أي عدم خضوعها لأي سلطة رئاسية أو رقابة وصائية، (3) وتجسيدا لذلك خول المشرع السلطة المستقلة صلاحية إعداد نظامها الداخلي وخص مستخدمي السلطة بنظام أساسي مستقل يصادق عليه مجلسها زيادة على حقهم في الانتداب والتعويضات، كما تتمتع السلطة بسلطة اتخاذ القرارات في نطاق اختصاصها وتسخير القوة العمومية لتنفيذها عند الاقتضاء. (4)

كما نظم المشرع علاقة السلطة المستقلة للانتخابات بالسلطات العمومية حيث أشارت المادة 203 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى ضرورة تقديم السلطات العمومية الدعم الضروري للسلطة المستقلة لممارسة مهامها، من وثائق ومعلومات وغيرها.

(1) المادة 277 من الأمر 01-21، مرجع سابق. (المادة 52 من القانون العضوي 07-19، مرجع سابق).

تنص المادة 144 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط آل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم...."

(2) المادة 8 من الأمر 01-21، مرجع سابق (المادة 02 من القانون العضوي 07-19، مرجع سابق).

(3) لخميسي سليمان، (النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات)، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة المجلد 5، العدد 02، 2020، ص 724.

(4) المواد 22، 29، 45، 47 من الأمر 01-21، مرجع سابق. (المواد 15، 25، 27، 36 من القانون العضوي 07-19

مرجع سابق).

وعلى خلاف اللجان السابقة لمراقبة الانتخابات التي كانت ترفع تقاريرها لرئيس الجمهورية فإن القانون العضوي 19-07 أشار في مادته العاشرة إلى إعداد السلطة المستقلة لتقرير مفصل عن العملية الانتخابية ونشره خلال أجل 45 يوما من اعلان النتائج بعد مصادقة مجلس السلطة وبحضور منسقي الولايات، غير أن المشرع لم يحدد آليات نشر هذه التقارير، وهو نفس المسلك الذي سلكه المشرع من خلال الأمر 21-01، حيث نص على إعداد رئيس السلطة لتقرير مفصل ونشره بعد مصادقة مجلس السلطة، غير أنه لم يقيده بأجل محدد.⁽¹⁾

أما فيما يتعلق بالاستقلال المالي فيتجلى في العديد من الجوانب أهمها:

- امتلاكها لميزانية تسيير خاصة بها منفصلة عن ميزانية الانتخابات.
- تولي السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية.
- تمسك السلطة المستقلة محاسباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، ويوكل تسيير أموالها إلى عون محاسب يعين وفقا للتشريع المعمول به، تحت رقابة مجلس المحاسبة
- رئيس السلطة المستقلة هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة.⁽²⁾

الفرع الثالث: وسائل عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نظم المشرع آليات ضبط السلطة المستقلة لسير العملية الانتخابية والإشراف عليها من أجل فرض احترام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التنظيمية ذات الصلة، والتصدي للنقائص التي قد تعتري سير العملية الانتخابية، والعمل على توفير كل الشروط الضرورية لممارسة المواطنين لحق الانتخاب بحرية وشفافية،⁽³⁾ وفي هذا الإطار مكنها المشرع من التدخل التلقائي بعد المعاينة (أولا) وتلقي الاحتجاجات والاعتراضات والفصل فيها (ثانيا) وإصدار القرارات والعمل على تنفيذها(ثالثا).

أولا: التدخل التلقائي

انطلاقا من صلاحية السلطة في تحضير وتنظيم كل جوانب العملية الانتخابية وتوجيهها

(1) المادة 30 مطة 11 من الأمر 21-01، مرجع سابق.

(2) المواد 17، 18، والمادة 30 مطة 12 من الأمر نفسه.

(3) المادة 15 من الأمر نفسه.

الوجهة القانونية، فقد حولها المشرع التدخل التلقائي في حالة ملاحظة خلل أو نقص من قبل السلطات العمومية مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على سير العملية الانتخابية، أو أي تجاوز من قبل الأحزاب السياسية فإنها تقوم بإخطار الجهة المعنية التي يقع عليها العمل بسرعة لتدراك النقائص والاختلالات المخطر بها، وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير المتخذة في هذا الشأن.⁽¹⁾

فعند معاينة أحد أعضاء السلطة المستقلة أو أحد أعضاء مندوبياتها خرقا يمس بشفافية العملية الانتخابية، يحرر تقريرا مفصلا يتضمن تاريخ وساعة ومكان الانتقال موضوع الاخطار وكذا الملاحظات الواردة والاثباتات وكل المعلومات الضرورية المتعلقة بالواقعة ويرفع التقرير لرئيس السلطة المستقلة أو منسق المندوبية المعنية، حسب الحالة،⁽²⁾ وهذا الإجراء يمكن السلطة المستقلة من معالجة الخروقات ميدانيا وفي آجال معقولة.

ثانيا: تلقي العرائض والاحتجاجات

خول المشرع السلطة المستقلة صلاحية تلقي العرائض والاحتجاجات الواردة من الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو الناخبين المتعلقة بالعملية الانتخابية،⁽³⁾ حيث تودع الاخطارات مكتب السلطة المستقلة أو على مستوى المندوبيات، ويجب أن يتضمن الإخطار اسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه وعناصر الإثبات إن وجدت، وفقا للمادة 38 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة.

ثالثا: كيفية اتخاذ القرار

بعد تلقي الاخطارات وتقارير التدخل التلقائي تقوم السلطة المستقلة بالتحقيق في الملف من خلال تعيين عضو مقرر من طرف السلطة المستقلة أو المنسق الولائي، حسب الحالة ليقوم بجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، وبعد الانتهاء يحرر العضو المقرر تقريرا يعرض حسب الحالة على مكتب السلطة أو المندوبية المعنية.

يجتمع مكتب السلطة أو المندوبية بناء على استدعاء من رئيسها أو منسقتها للفصل في

(1) المادتان 12 و 46 من الأمر 01-21، مرجع سابق (المواد 11، 13، 14 من القانون العضوي 07-19).

(2) المادة 40 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

(3) المادة 14 من الأمر 01-21، مرجع سابق (المادة 12 من القانون العضوي 07-19، مرجع سابق)

الملفات، ويفصل فوراً عندما تقتضي طبيعة الاخطار أو الإبلاغ أو المعاينة ذلك وفقاً للمادة 42 من النظام الداخلي.

ويتم الفصل واتخاذ القرارات بالأغلبية ويكون صوت الرئيس أو المنسق -حسب الحالة- مرجحاً، ويتم توقيع القرارات من طرف رئيس السلطة ويبلغها ويتابع تنفيذها ويخطر الأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة، فيما يتولى المنسق تنفيذ مداوات المندوبية بموجب قرار يوقعه ويبلغه، وارسال نسخة منه فور توقيعه إلى رئيس السلطة المستقلة.⁽¹⁾

ويمكن السلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقاً للمادة 47 من الأمر 01-21، عند الإقتضاء.

الفرع الرابع: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال القوائم الانتخابية

تتولى السلطة المستقلة وفقاً للمادة 202 من الدستور تحضير وتنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها عقب استدعاء الهيئة الناخبة أي ابتداء من عملية مراجعة القوائم الانتخابية مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية إلى غاية اعلان النتائج الأولية، وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة 202 من الدستور "تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها..." وفي هذا الإطار حولها المشرع العديد من المهام أبرزها مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة وما تتطلبه من تحيين دوري لها (أولاً) وكذا السهر على إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها (ثانياً).

أولاً: مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة

استحدث المشرع بموجب المادة 13 مكرر المضافة بموجب القانون العضوي 08-19 المعدل للقانون العضوي 10-16 بطاقة وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات على مستوى الوطن والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، تمسكها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتسهر على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي، وهو ما تضمنته أيضاً المادة 53 من الأمر 01-21 وتحدد

(1) المادة 45 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

شروط وكيفيات ضبط هذه البطاقية واستعمالها بموجب قرار من رئيس السلطة. (1) وبذلك يكون المشرع قد وضع قاعدة بيانات الناخبين تحت تصرف السلطة المستقلة وهو الأمر الذي يمكنها من متابعة كل المعطيات المتعلقة بالهيئة الناخبة، والتغيرات التي تطرأ عليها بفعل المراجعة، توخياً للشفافية والنزاهة في التحضير للعملية الانتخابية، كما أن تخويلها صلاحية السهر على مراجعة القوائم الانتخابية يتضمن العديد من الأدوار والصلاحيات التي كانت من صميم عمل الإدارة وانتقلت إلى السلطة المستقلة، وفي هذا الإطار أشار قرار للسلطة المستقلة يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية في مادته الثانية على أنه تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مسك القائمة الانتخابية، تسيير بطاقية الناخبين، مسك سجلات شطب الناخبين المتوفين، (2) وسيتم البحث بشيء من التفصيل كيفيات إشراف السلطة المستقلة على عملية المراجعة وتحيين قوائم الهيئة الناخبة من خلال المطلب الموالي.

ثانياً: إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها

تعد بطاقة الناخب أحد الآثار المترتبة على التسجيل في القوائم الانتخابية، حيث تتولى السلطة المستقلة إعداد بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، وتعمل على تسليمها لكل ناخب مسجل، وتستفيد السلطة من المساعدة والدعم من مختلف المصالح العمومية في هذا الشأن، وترك المشرع للسلطة أمر تنظيم كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإغائها بموجب قرار من رئيسها. (3)

وتتضمن بطاقة الناخب التي تعدها مندوبيات السلطة المستقلة الولائية أو الدبلوماسية أو القنصلية بيانات الناخب الشخصية، ورقم تسجيله في القائمة الانتخابية وكذا رقم مكتب التصويت المعني وعنوانه، وهي صالحة لثمانى استشارات انتخابية، وتعمل السلطة المستقلة على تسليمها

(1) المادة 13 مكرر من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق، والمادة 1/8 من القانون العضوي 19-07 مرجع سابق.

(2) قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية. (غير منشور).

(3) المادة 72 من الأمر 21-01، مرجع سابق، (المادة 24 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم والمادة 08 المطبة 5 من القانون العضوي 19-07).

لأصحابها قبل ثمانية أيام من يوم الاقتراع. (1)

المطلب الثالث: ضوابط مراجعة القوائم الانتخابية

تعتبر طريقة تسجيل الناخبين مهمة أساسية ومعقدة يعتمد نجاحها على الإطار المؤسسي الذي تتم من خلاله، وتقع المسؤولية في إعداد قوائم دقيقة ومعبرة على الهيئات المكلفة بهذه المهمة وعلى المواطنين الذين توفرت فيهم شروط الانتخاب، (2) وعموما تعرف التشريعات الانتخابية عبر العالم أسلوبين مختلفين للتسجيل في القوائم الانتخابية، أسلوب التسجيل التلقائي الذي يقوم على إلزام الإدارة بتسجيل كل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية دون حاجة لتقديم طلب من المعني، وأسلوب التسجيل الشخصي والمتضمن قيام المواطن الذي تتوفر فيه الشروط الموضوعية بطلب التسجيل لدى الجهة المختصة بذلك. (3) وقد أخذ كل من المشرعين الجزائري والمغربي بأسلوب التسجيل الشخصي، وقد اعتبر المشرع الجزائري التسجيل واجبا فيما اعتبره المشرع المغربي إجباريا، (4) ومهما اختلفت طرق التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية، يبقى من غير الممكن إجراء انتخابات ديمقراطية دون إعداد قوائم تضم المؤهلين للتصويت، (5) وسيتم بحث آليات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية في البلدين انطلاقا من طبيعة وتشكيلة الجهة المكلفة بهذه العملية (فرع أول) وتفاصيل مراجعتها للقوائم الانتخابية (فرع ثان) وصولا إلى نهاية العملية وعلان نتائج المراجعة (فرع ثالث) .

الفرع الأول: الجهة المختصة بالمراجعة

ترتبط الجهة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بالجهة المخولة بالإشراف على العملية الانتخابية وسيتم تناول الوضع في الجزائر (أولا) ثم في المغرب (ثانيا).

أولا: الوضع في الجزائر

أسند المشرع الجزائري أمر الإشراف على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها من خلال

(1) المواد 2، 3، 5 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 87 المؤرخ في 22 مارس 2021 يحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، ج ر ج ج، العدد 24، بتاريخ 01 أبريل 2021.

(2) John Childs Courtney, *Elections*, the Canadian Democratic Audit, UBCpress, Canada, 2004, p.77

(3) عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 889.

(4) المادتان 54 و 55 من الأمر 01-21، مرجع سابق، والمادة 02 من القانون 11-57، مرجع سابق.

(5) John Childs Courtney, op.cit.p.77.

القانون العضوي 16-10 قبل تعديله إلى لجنة إدارية تسمى " اللجنة الإدارية الانتخابية" وتتشكل من قاض رئيسا وتضم كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية وناخبين اثنين من ناخبي البلدية.(1)

وبعد تولي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إدارة وتنظيم الانتخابات عهد المشرع بهذه العملية لجنة بلدية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة وتتشكل من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا، وثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين بالبلدية، وأمانة دائمة يديرها موظف بلدي مشهود له بالخبرة والكفاءة والحياد.(2)

وفيما يتعلق بإعداد قوائم الناخبين الخاصة بالجزائريين المقيمين في الخارج فيتم على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية من طرف لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتألف من:(3)

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، رئيسا.
- ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة الوطنية للانتخابات عضوين.
- موظف قنصلي، عضوا.
- وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها.

الملاحظ أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لا تباشر عملية المراجعة مباشرة باعتبارها جهازا مسؤولا عن تحضير وتنظيم الانتخابات عن طريق مندوبياتها البلدية، فقد حافظ المشرع على الإشراف المباشر للقضاء على لجان مراجعة القوائم الانتخابية، وهو الأمر الذي تضمنته القوانين الانتخابية السابقة، حيث يعود إشراك القضاء في الإشراف على مراجعة

(1) المادة 15 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

(2) المادة 63 من الأمر 01-21، مرجع سابق، (المادة 04 من القانون العضوي 19-08، مرجع سابق)

(3) المادة 64 من الأمر نفسه (المادة 16 من القانون العضوي 16-10، المعدل والمتمم).

القوائم الانتخابية إلى القانون 89-13،⁽¹⁾ وذلك ضمانا لحياذ واستقلالية هذه اللجان وإضفاء نوع من الاحترام المعنوي عليها في ظل إشراف الإدارة على العملية الانتخابية⁽²⁾ وكنتيجة للتوجه الجديد في الإشراف على العملية الانتخابية تم استبعاد الإدارة من عضوية لجان المراجعة، فيما تدرج عضوية المواطنين في اللجنة ضمن إطار تكريس الرقابة الشعبية على إعداد القوائم الانتخابية،⁽³⁾ ولم يوضح المشرع شروط عضوية المواطنين سوى التسجيل بالقائمة الانتخابية للبلدية المعنية، وترك صلاحية تقدير ذلك للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

والملاحظ أن هذه التشكيلة لم تضم نائبا للرئيس الذي يفترض أن يكون قاضيا تكريسا للإشراف القضائي على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، وذلك قد يعود لعائق عملي مرده عدم كفاية عدد القضاة مقارنة بعدد هذه اللجان على المستوى الوطني (1541 لجنة)، وأن هذا الإجراء من شأنه التأثير على حسن سير مرفق العدالة وتعطيل مصالح المتقاضين في ظل كثرة القضايا المطروحة على القضاء، غير أن الإشكال يثور في حالة حدوث المانع لرئيس اللجنة حيث أن قانون الانتخابات والقرار المحدد لقواعد سير اللجنة لم يشير إلى آليات استخلافه، في حين تضمن هذا الأخير إمكانية استخلاف أمين اللجنة بموظف بلدي آخر يعين من قبل السلطة المستقلة.⁽⁴⁾

ثانيا: الوضع في المغرب

أسند المشرع المغربي مهمة وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى لجنة إدارية تنشأ في

(1) المادة 16 من القانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 32، بتاريخ 07 أوت 1989.

وتتشكل اللجنة وفقا لهذا القانون من: " قاض، رئيسا، رئيس المجلس الشعبي البلدي، ممثل الوالي، ناخبين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي البلدي.

(2) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 03، الجزائر 2008 ص 36.

(3) عمار بوضياف، قانون الانتخابات، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 58.

(4) قرار السلطة المستقلة رقم 54 المؤرخ 14 مارس 2021 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، منشور بالموقع الإلكتروني للسلطة المستقلة للانتخابات، www.ina-election.dz.

- كل جماعة أو في كل مقاطعة تابعة لجماعة مقسمة إلى مقاطعات وتتألف من: (1)
- قاض يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية، رئيساً.
 - ممثلاً عن المجلس الجماعي أو مجلس المقاطعة يعينه المجلس من بين أعضائه.
 - الباشا أو القائد أو الخليفة أو من يمثلهم.
- ويتولى كتابة اللجنة موظف يعينه رئيس اللجنة باقتراح من السلطة الإدارية المحلية.
- كما أجاز المشرع المغربي استحداث لجنة أو لجان إدارية مساعدة بنفس التشكيلة السابقة في الجماعات والمقاطعات التي يفوق عدد سكانها 50000 نسمة، على أن يحدد مجال عملها بقرار من الوالي أو العامل بعد اخبار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي تقع في دائرة اختصاصها الجماعة أو المقاطعة، وتباشر اللجان الإدارية المساعدة مهامها تحت إشراف اللجنة الإدارية. (2)

ويتبين أن المشرع المغربي سعى أيضاً من خلال هذه التشكيلة إلى تمثيل القضاء والناخبين من خلال ممثليهم في المجالس المحلية المنتخبة، والسلطات الإدارية من خلال عضوية رجال السلطة (الباشا، القائد، الخليفة) (3)، غير أنه خلافاً للمشرع الجزائري فقد عالج المشرع المغربي مسألة غياب رئيس اللجنة لأي سبب من الأسباب، حيث ينوب عنه قاض يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعنية، وحرص المشرع المغربي على ضرورة اكتمال التشكيلة القانونية للجنة من خلال معالجة مسألة غياب ممثل مجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة أين يقوم المجلس بتعيين من ينوب عنه، وفي حالة رفض مجلس الجماعة أو المقاطعة تعيين ممثل له في اللجنة أو تخلف الممثل عن الحضور، يقوم وزير الداخلية أو مفوض عنه بتعيين

(1) المادة 10 من القانون 11-57، مرجع سابق.

وفقاً للمادة 135 من الدستور المغربي لسنة 2011 فإن الجماعات الترابية-الوحدات الإقليمية-هي: الجهات-العمالات أو الأقاليم-الجماعات.

تتكون الجماعات الترابية من 12 جهة، و75 عمالة وإقليم، منها 13 عمالة و62 إقليمًا، و1503 جماعة.

(2) المادة 10 فقرة 8 من القانون 11-57، مرجع سابق.

(3) هيئة رجال السلطة هي هيئة تابعة لوزارة الداخلية وتضم أربعة أطر: العامل، الباشا، القائد، خليفة القائد حيث يعين الأصناف الثلاثة الأولى بموجب ظهير شريف بعد اقتراح من وزير الداخلية، فيما يعين الخليفة بقرار من وزير الداخلية.

ممثّل من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة بعد إعدار المجلس.⁽¹⁾

أما بالنسبة لتسجيل الناخبين المغاربة المقيمين في الخارج وخلافا للوضع في الجزائر فإن المشرع المغربي لم يستحدث لجانا إدارية في الخارج، واكتفى بتحويل طلبات التسجيل من السفراء والقناصلة عبر وزارة الشؤون الخارجية إلى وزارة الداخلية التي تقوم بتوجيهها إلى اللجان الإدارية المعنية داخل المملكة.⁽²⁾

من خلال ماسبق يتضح أن كلا من المشرعين أشركا القضاة في عضوية اللجان المختصة بإعداد القوائم الانتخابية كضمانة لحياذ هذه اللجان وسلامة أعمالها، غير أنه في الوقت الذي أنط فيه المشرع الجزائري الناخبين بدور إيجابي من خلال إشراكهم مباشرة في عملية المراجعة واستبعاد عضوية الإدارة، لا تزال السلطة التنفيذية في المغرب تهيمن على التشكيلة من خلال عضوية رجال السلطة فيها، فضلا عن تدخل وزير الداخلية في استخلاف ممثّل الجماعة أو المقاطعة.

الفرع الثاني: سير عملية مراجعة القوائم الانتخابية

تقوم لجان مراجعة القوائم الانتخابية في الجزائر واللجان الإدارية في المغرب بتسجيل المواطنين الذين استوفوا شروط التسجيل، وشطب المتوفين أو من فقدوا شرطا من شروط التسجيل في آجال محددة قانونا، وسيتم بحث سير عملية المراجعة في الجزائر (أولا) ثم في المغرب (ثانيا).

أولا: في الجزائر

تتم مراجعة القوائم الانتخابية بصورة عادية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، حيث يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإعلان عن فتح فترة المراجعة واختتامها كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمناسبة الموعد الانتخابي بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها.⁽³⁾

(1) المادة 10 الفقرات 2، 3، 4 من القانون 11-57، مرجع سابق.

(2) المادة 06 من القانون نفسه.

(3) المادتان 62 و65 من الأمر 21-01، مرجع سابق (المادتان 14 و17 من القانون العضوي 16-10).

حيث تتلقى لجان مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى البلديات والدوائر القنصلية والديبلوماسية طلبات المواطنين غير المسجلين، مدعومة بالوثائق الثبوتية كبطاقة الهوية وشهادة الميلاد وشهادة الإقامة، أما في حالات تغيير الإقامة يقع على الناخب أن يطلب خلال ثلاثة أشهر من هذا التغيير تسجيله في القائمة الانتخابية لبلدية إقامته الجديدة التي تتكفل بإرسال طلب شطب المعني من بلدية إقامته الأصلية، ويجري العمل بواسطة تطبيق معلوماتية وضعت خصيصا لهذا الغرض تسهيلا للإجراءات. (1)

ويقع على النيابة العامة إبلاغ اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بحالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في القانون بكل الوسائل القانونية فور افتتاح مرحلة المراجعة.

وفيما يتعلق بتصفية القوائم الانتخابية من الناخبين المتوفين فإن المصالح المعنية في بلدية الإقامة أو المصالح الدبلوماسية والقنصلية تبلغ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تقوم في الحال بشطبه من قائمة الناخبين. (2)

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها بمقر البلدية وعند الاقتضاء مقر آخر معلوم توفره الجماعات المحلية، وبمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للخارج للبت في طلبات التسجيل والشطب، وتكون قراراتها صحيحة بحضور رئيس اللجنة وأمينها عند الاقتضاء. (3)

الملاحظ أن المشرع الجزائري ساير ما هو سائد في العديد من التشريعات عندما جعل القوائم الانتخابية تراجع سنويا وبصورة استثنائية بمناسبة كل انتخاب، غير أن مدة شهر التي جرى بها العمل في المراجعة السنوية تعتبر غير كافية في ظل عزوف الشباب عن المشاركة في الحياة السياسية، وفي ظل اعتماد نمط القيد الشخصي، وحسنا فعلت السلطة المستقلة عندما مكنت المواطنين من التسجيل عبر موقعها الإلكتروني، والجدير بالذكر أن القانون العضوي

(1) المادة 60 من الأمر 01-21، مرجع سابق، (المادة 12 من القانون العضوي 10-16).

- المادة 6 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 54 المؤرخ في 14 مارس 2021 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، مرجع سابق.

(2) المادتان 52 و 61 من الأمر 01-21، مرجع سابق (المادتان 5 و 13 من القانون العضوي 10-16، مرجع سابق)

(3) المادتان 04 و 07 من قرار السلطة المستقلة رقم 54 المؤرخ في 14 مارس 2021، مرجع سابق.

المتضمن نظام الانتخابات لم يحدد مدة معينة بل تضمنت عبارة " خلال الثلاثي الأخير من كل سنة" مما يعني إمكانية تمديد هذه المدة لأكثر من شهر.

كما يلاحظ أن التنظيم القانوني لقواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية تميز بالاقضاب لاسيما من خلال قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي جاء خاليا من آليات استخلاف أعضاء اللجنة في حالة حدوث المانع وآليات التداول واتخاذ القرار، وفيما يتعلق بصحة قرارات ومحاضر لجان المراجعة بحضور رئيس اللجنة وأمينها فقط، أي أن غياب الناخبين الأعضاء لا يؤثر على صحة قرارات اللجنة، وهو ما يجعل الرقابة الشعبية عديمة الأثر هذا من جهة، ومن جهة أخرى تختزل تشكيلة اللجنة في شخص رئيسها، بالإضافة إلى أن النصوص لم توضح إمكانية مشاركة أمين اللجنة في المداولات والتصويت، وقد يكون هذا الإجراء جاء لضمان استمرارية عملية المراجعة في غياب آليات تلزم الناخبين الأعضاء بحضور اجتماعات اللجنة، الأمر الذي يدعو إلى إعادة النظر في قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

ثانيا: في المغرب

ساير المشرع المغربي المشرع الجزائري في جعل القوائم الانتخابية دائمة وتراجع كل سنة⁽¹⁾، فضلا عن مراجعة استثنائية للنهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات في الانتخابات من خلال ما تتيحه من تحسين للقوائم الانتخابية وفتحها خلال مدة كافية في وجه الناخبين والناخبات الجدد،⁽²⁾ وقد وضع المشرع المغربي من خلال القانون 11-57 أحكاما خاصة بوضع اللوائح الانتخابية العامة، وأحكاما تتعلق بالمراجعة السنوية لهذه اللوائح، فيما يتم تنظيم المراجعة الاستثنائية بموجب قانون خاص.⁽³⁾

وتتلقى كتابة اللجنة الإدارية طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد، وتقدم طلبات القيد

(1) المادة 20 من القانون 11-57، مرجع سابق.

(2) زكرياء أفنوش، (حكمة الانتخابات بالمغرب الطريق إلى انتخاب حر ونزيه)، مجلة مسالك الفكر والسياسة والاقتصاد العدد 44/43، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2016، ص 37.

(3) القانون 14-88 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 14. 191. 1 بتاريخ 10 ديسمبر 2014، ج.ر.م.م، عدد 6316، بتاريخ 11 ديسمبر 2014.

بصورة شخصية من خلال مطبوع خاص يتضمن المعلومات الشخصية ويحمل توقيع المعني بالأمر، بالإضافة إلى الوثائق الثبوتية لاستيفاء شروط القيد مقابل وصل،⁽¹⁾ كما منح المشرع المغربي للسلطة الإدارية حق دعوة الأشخاص الذين تتوفر فيهم حسب علمها شروط القيد لتقديم طلباتهم أمام اللجنة الإدارية، كما حولها تقديم طلبات شطب المقيد بصورة غير قانونية وبناء على ذلك تقوم كتابة اللجنة بإنجاز قوائم تتضمن طلبات المواطنين المتعلقة بالقيد ونقل القيد، كما تعد لائحة بالأسماء التي يتعين شطبها كالمتوفين وفاقدي الأهلية، وأخرى تتضمن الحالات المحالة إليها من السلطات الإدارية لغرض عرضها على اللجنة الإدارية.⁽²⁾

وبالنسبة لشطب المتوفين من القوائم الانتخابية فقد ألزمت المادة 23 من القانون 57-11 مصالحي الحالة المدنية بالجماعة أو المقاطعة التي وقعت فيها الوفاة بتوجيه رسم الوفاة بمجرد تحريره إلى مقر كتابة اللجنة الإدارية ليتم ادراج المتوفي ضمن قائمة الأسماء التي يتعين شطبها.

ويمكن المشرع المغربي المواطنين خلال فترة المراجعة من تقديم طلبات قيدهم أو نقل قيدهم من جماعة إلى أخرى أو من مقاطعة إلى أخرى عن طريق موقع إلكتروني (www.listeselectorales.ma)،⁽³⁾ ويذكر أن وزارة الداخلية المغربية اعتمدت على وسائل التواصل الحديثة منذ الانتخابات التشريعية 2007، وقد أسهمت هذه التقنية في رفع عدد المسجلين باللوائح الانتخابية حيث تم تسجيل 1.415.191 طالبا خلال الفترة الممتدة من 5 أفريل إلى 4 ماي 2007.⁽⁴⁾

تودع طلبات التسجيل خلال مدة 30 يوما تحدد بدايتها ونهايتها بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية بالنسبة لوضع اللوائح الانتخابية، أما بالنسبة للمراجعة السنوية

(1) المادة 04 من القانون 57-11، مرجع سابق.

(2) المادة 20 من القانون نفسه.

(3) قرار لوزير الداخلية رقم 4516.14 المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 يتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة، ج ر م، عدد 6318 مكرر، بتاريخ 19 ديسمبر 2014.

(4) بئينة قروي، السياسة الانتخابية في المغرب، دراسة في الأنساق والوظائف، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2010/2011، ص 203.

للوائح الانتخابية فتتم خلال الفترة الممتدة من الفاتح أفريل إلى غاية 31 ديسمبر بالمكاتب المخصصة التي تعينها السلطة الإدارية لهذا الغرض أو بسفارات وقنصليات المملكة. (1)

تجتمع اللجنة الإدارية في تاريخ يحدد بمرسوم بالنسبة لوضع اللوائح العامة، وخلال الفترة الممتدة من الخامس إلى التاسع جانفي بالنسبة للمراجعة السنوية، للبحث والتداول في الطلبات المقدمة أمامها، تقبل خلالها الطلبات التي تتوفر فيها الشروط وتشطب من اللوائح الانتخابية أسماء الأشخاص الذين فقدوا الأهلية أو الذين غيروا محل إقامتهم أو الأشخاص المتوفين، كما تعمل اللجنة على تصحيح الأخطاء المادية التي تلاحظها.

وعلى خلاف المشرع الجزائري بين المشرع المغربي آلية تداول اللجنة الإدارية حيث تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتكون القرارات المتضمنة رفض القيد أو الشطب معللة وتبلغ للمعنيين خلال 3 أيام من تاريخ صدورها. (2)

والجدير بالذكر أن المشرع المغربي خصص الباب الرابع من القانون 11-57 للمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية خلال آجال تحدد عن طريق قرار لوزير الداخلية، وتتم تحت إشراف لجنة تقنية وطنية مكونة من:

- رئيس غرفة محكمة النقض يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة، رئيسا
- ممثل واحد عن كل حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية.
- ممثل وزير الداخلية بصفته كاتب اللجنة.

تقوم هذه اللجنة بإخضاع المعطيات المتعلقة بالمسجلين لمعالجة معلوماتية على مستوى الحاسوب المركزي لوزارة الداخلية لرصد الأخطاء المادية، وتحيل هذه اللجنة الحالات المكتشفة إلى اللجان الإدارية المعنية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة الحالات المحالة إليها وتتخذ القرار المناسب بشأنها، ويبلغ القرار إلى الشخص المعني في ظرف ثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار. (3)

(1) المادتان 9 و21 من القانون 11-57، مرجع سابق.

(2) المواد 12، 21، 22، 23 من القانون نفسه.

(3) المواد من 32 إلى 35 من القانون نفسه.

مما سبق يتبين أن كلا من المشرعين أخذاً بمبدأ دوام القوائم الانتخابية مع إخضاعها لمراجعة سنوية وأخرى استثنائية، وعلى خلاف المشرع الجزائري فتح المشرع المغربي المراجعة السنوية لمدة 9 أشهر وهو إجراء يمكن من صيانة حق التسجيل، كما كان أكثر إحاطة وتفصيلاً لقواعد سير اللجان الإدارية حيث نظمها في صلب القانون 11-57 عكس المشرع الجزائري الذي أحال تنظيمها إلى السلطة المستقلة للانتخابات بموجب قرار، وعلى خلاف المشرع الجزائري ألزم المشرع المغربي تقديم وصل يحمل رقماً ترتيبياً لطالب التسجيل فضلاً عن تعليل قرارات رفض التسجيل وتبليغها كتابة للمعنيين.

الفرع الثالث: اشهار القوائم الانتخابية

يعتبر إعلام جمهور الناخبين بنتائج مراجعة القوائم الانتخابية أحد أهم مقومات نزاهة العملية الانتخابية لتمكين الناخبين من ممارسة الرقابة على عمل اللجان الانتخابية فيما يتعلق بعمليات التسجيل والشطب، و تجسيدا لمبدأ علنية القوائم الانتخابية وبعد انتهاء لجان مراجعة القوائم الانتخابية من دراسة جميع الطلبات، تعد جدولاً تعديلياً يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين، يحتوي على ألقابهم وأسمائهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوينهم ويتولى منسق المنذوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو منسق الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية تعليق الجدول التعديلي خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة في الأماكن المحددة قانوناً لتمكين المواطنين من الاطلاع عليه.⁽¹⁾

ويعتبر تعليق الجدول التعديلي السبيل الوحيد لاطلاع المواطنين على نتائج مراجعة القوائم الانتخابية للتأكد من سلامة عمليات التسجيل والشطب، وهو الأمر الذي يحد فعالية الرقابة الشعبية على القوائم الانتخابية في ظل توفر وسائل التواصل الحديثة التي يمكن استعمالها.

و يذكر أن المشرع الجزائري أقر حق الناخبين في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعينهم متى طلبوا ذلك، فضلاً عن إقرار حق الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار في الاطلاع عليها، دون المساس بالمعطيات ذات الطابع

(1) المادتان 8، 9 من قرار السلطة المستقلة رقم 54 المؤرخ في 14 مارس 2021، مرجع سابق.

الشخصي، حيث يمكنهم الحصول على نسخة إلكترونية من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام لغرض الاطلاع فقط، على أن يتم إعادتها في أجل أقصاه تاريخ إعلان نتائج الانتخاب المعني، كما تسلم السلطة المستقلة نسخة من القوائم الانتخابية إلى المحكمة الدستورية وهي ضمانة جديدة لم تتضمنها القوانين الانتخابية السابقة للقانون العضوي 08-19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 10-16. (1)

وعلى غرار الوضع في الجزائر تعد اللجنة الإدارية في المغرب جدولاً تعديلياً مؤقتاً عقب انتهاء أشغالها يتضمن نتائج مداولاتها بشأن التسجيلات الجديدة والتحويلات والتشطيبات التي باشرتتها والأخطاء المادية التي قامت بإصلاحها، وتودعه صباح 10 يناير مكاتب السلطة الإدارية المحلية ومكاتب مصالح الجماعة أو المقاطعة مرفوقاً بنسخة من القائمة الانتخابية للسنة السابقة طيلة 8 أيام.

ويجري إعلام الجمهور بذلك عبر الإلصاق أو الإذاعة والتلفزة أو النشر في الصحف أو أي طريقة مألوفة الاستعمال حتى يتمكن ذوو الشأن من الاطلاع على هذه اللوائح والجدول كما تبلغ اللجنة الإدارية السفير أو القنصل مضمون القرارات التي اتخذها في شأن طلبات المغاربة المقيمين في الخارج عن طريق وزارتي الداخلية والخارجية ليقوم السفير أو القنصل بإعداد جدول يتضمن القرارات المحالة ويعلق بمقر السفارة أو القنصلية طيلة 15 يوماً.

كما تجدر الإشارة أن اللجنة الإدارية بعد دراستها للحالات المحالة إليها نتيجة المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية تعد جدولاً تعديلياً يودع رفقة القائمة الانتخابية النهائية بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة والمقاطعة طيلة ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ محدد بقرار لوزير الداخلية لغرض الاطلاع عليه داخل أوقات العمل الرسمية.

وعلى غرار المشرع الجزائري مكن المشرع المغربي الأحزاب السياسية من الحصول على مستخرج من اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة أو المقاطعة، بناء على طلب كتابي

(1) المادة 70 من الأمر 01-21، مرجع سابق/ المواد من 2 إلى 6 من قرار السلطة المستقلة رقم المؤرخ في 22 مارس 2021 يحدد كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها، ج ر ج، العدد 24 بتاريخ 01 أبريل 2021.

تتضمن القائمة المسلمة: الولاية والبلدية/ المركز الدبلوماسي، اسم الناخب ولقبه، مركز ومكتب التصويت ورقم التسجيل.

مؤرخ وموقع من طرف الجهاز المختص في الحزب يبين الجماعة أو المقاطعة المعنية وكذا الغرض المراد من المستخرج⁽¹⁾.

الملاحظ أن المشرع المغربي كان أكثر تجسيدا لحق اطلاع المواطنين على نتائج أعمال اللجان الإدارية من خلال عرض الجدول التعديلي مرفوقا بالقائمة الانتخابية، وإعلام الجمهور بذلك مع تحديد آجال الاطلاع مقارنة بالمشرع الجزائري.

المطلب الرابع: الرقابة على قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية

تبعاً لأهمية التسجيل في القوائم الانتخابية وارتباطه بممارسة حقي الانتخاب والترشح فإنه يقع على المشرع توفير ضمانات أكثر للأفراد في مواجهة القرارات الصادرة عن لجان مراجعة القوائم الانتخابية المتضمنة رفض التسجيل أو الشطب دون وجه حق والإدارة عموماً تخضع لأنموذجين من الرقابة التقنية، الأول تمارسه على نفسها من الداخل والثاني يمارسه القاضي عليها من الخارج،⁽²⁾ وفي هذا الإطار مكن كل من المشرعين الجزائري والمغربي المواطنين من التظلم الإداري والاعتراض على قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية (فرع أول) وكذا الطعن القضائي (فرع ثان).

الفرع الأول: الرقابة الإدارية (الطعن الإداري)

يشكل الطعن الإداري أو التظلم الإداري أحد الآليات الهامة للرقابة على مدى إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وفقاً للإجراءات التي نص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، ويقصد بالتظلم الإداري الالتماس أو الشكوى التي يقدمها أصحاب الصفة والمصلحة إلى السلطات الإدارية واللجان الإدارية طاعنين في قرارات وأعمال إدارية غير مشروعة لجعلها أكثر اتفاقاً مع مبدأ الشرعية وأكثر اتفاقاً مع مبدأ الملاءمة والعدالة⁽³⁾.

(1) المواد 12، 13، 23، 24، 36 من القانون 11-57، مرجع سابق.

(2) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، ط04 الجزائر، 1986، ص 77.

(3) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، (نظرية الدعوى الإدارية)، ج 2 ديوان المطبوعات الجامعية، ط05، الجزائر، 2014، ص 366.

وسيتم بحث الجهة المختصة بالفصل في هذه الطعون (أولاً) ثم أصحاب الحق في الطعن (ثانياً) والآجال المرتبطة بتقديم الطعن والفصل فيه (ثالثاً).

أولاً: الجهة المختصة بالفصل في الطعن

خول المشرع الجزائري اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية نفسها صلاحية النظر في الطعون الإدارية ضد القرارات الصادرة عنها، والمتعلقة بعمليات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية.⁽¹⁾ وبذلك تكون التظلمات والاعتراضات على قرار اللجنة أشبه بالطعن الولائي كونه يرفع أمام نفس الجهة مصدرة القرار.⁽²⁾ ويكون المشرع سلك هذا الاتجاه اعتباراً من كون هذه اللجنة يرأسها قاض، الأمر الذي يمكن من الفصل في الاعتراضات طبقاً للقانون ودون انحياز نظراً لما يتمتع به من مؤهلات واستقلالية.⁽³⁾

أما في المغرب وفي ظل مدونة الانتخابات عهد أمر البت في الطلبات والشكاوى إلى لجنة الفصل المكونة من أعضاء اللجنة الإدارية إضافة إلى ناخبين اثنين ممن يحسنون القراءة والكتابة يعين أحدهما مجلس الجماعة ويعين الثاني من قبل السلطة المحلية،⁽⁴⁾ غير أن القانون 57-11 تخلى عن هذا المسعى وأوكل مهمة البت في الطلبات والشكاوى للجنة الإدارية نفسها.⁽⁵⁾

والملاحظ أن كل من المشرعين اتجه إلى منح هذه اللجان صلاحية إعادة النظر في نتائج أعمالها المتعلقة بالتسجيل والشطب، ورغم ما يوفره هذا التوجه للجان من إمكانية المراجعة الذاتية لأعمالها المطعون فيها من قبل الأفراد وإصلاح ما شابها من نقصان، والتقليل من اللجوء إلى المحاكم وتوفير الجهد والوقت على المعترضين، فإنه منتقد بكونه يجعل من هذه

(1) المادة 66 من الأمر 01-21، مرجع سابق (المادة 18 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم).

(2) شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 110.

(3) فيصل بن زحاف، (الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ضماناً للشرعية الديمقراطية)، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، المجلد 8، العدد 01، 2019، ص 263.

(4) المادة 13 من القانون 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 83.97.1 المؤرخ في 02

أفريل 1997، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 4470، بتاريخ 03 أفريل 1997.

(5) المادة 25 من القانون 57-11، مرجع سابق.

اللجان الخصم والحكم في الوقت نفسه، وهو ما يؤثر على إمكانية الفصل بموضوعية في الطعون، إذ أن من شروط الفعالية والنجاعة أن لا يخضع الجهاز الذي يتولى الرقابة لتأثير وضغط المراقب. (1)

ثانياً: أصحاب الحق في الطعن

خول المشرع الجزائري كل مواطن أغفل تسجيله حق تقديم تظلم لرئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، كما مكن كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية للدائرة من تقديم اعتراض معلق لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل مواطن أغفل تسجيله في نفس الدائرة. (2)

والملاحظ أن المشرع الجزائري قيد حق الغير في الاعتراض أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بالتسجيل في القائمة الانتخابية والانتماء لنفس الدائرة الانتخابية التي وقع فيها التسجيل أو الشطب دون وجه حق، مغلقاً باب الاعتراض على التسجيل والشطب في قوائم انتخابية خارج الدائرة التي ينتمي إليها المعارض، فضلاً عن وجوب تعليل الاعتراض بتقديم المستندات والأدلة وذلك للحفاظ على جدية هذه الطعون.

أما في المغرب فقد مكن المشرع كل من أغفل تقييده أن يطلب من اللجنة الإدارية قيده كما مكن الناخبين المقيدون أن يطلبوا شطب اسم شخص مقيد بصفة غير قانونية، وخول نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة، واشترط المشرع إرفاق طلبات القيد أو الشطب بالبيانات والاثباتات الضرورية، ويسلم للمعنيين وصل يحمل رقماً ترتيبياً عن كل طلب أو شكوى. (3) وبمناسبة المراجعة الاستثنائية يمكن لكل من رفض طلب قيده أو نقل قيده أن يقدم شكواه أمام اللجنة الإدارية. (4)

والملاحظ أن المشرع المغربي ساير المشرع الجزائري في منح حق التظلم للمغفلين من التسجيل كما أقر حق الغير المقيدون في اللوائح الانتخابية في طلب شطب من قيد بصورة غير

(1) بئينة قروي، مرجع سابق، ص 194.

(2) المادتان 66 و 67 من الأمر 01-21، مرجع سابق (المادتان 18 و 19 من القانون العضوي 16-10).

(3) المادة 24 من القانون 11-57، مرجع سابق.

(4) المادة 13 فقرة 07 من القانون 14-88، مرجع سابق.

قانونية، وعلى خلاف المشرع الجزائري فإن المشرع المغربي قصر حق الغير في طلب الشطب دون طلب تسجيل المغفلين، بالإضافة إلى أنه لم يشترط صراحة أن يتم طلب شطب المقيد بغير وجه حق في نفس الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها المعترض، حيث أنه بالرجوع إلى المادة 24 من القانون 11-57 فإنها تضمنت عبارة عامة " يجوز لكل ناخب مقيد أن يطلب خلال الأجل نفسه شطب اسم شخص يرى أنه قيد بصفة غير قانونية... " وهو ما يفتح امكانية طلب شطب شخص مقيد بصورة غير قانونية خارج جماعة الإقامة، وهذا بخلاف ما كانت تنص عليه مدونة الانتخابات حيث أشارت المادة 12 من القانون 97-09 إلى حق الغير في طلب قيد المغفلين في القائمة الانتخابية لجماعة الإقامة أو شطب المسجلين بصورة غير قانونية.

كما يلاحظ أن المشرع المغربي فتح المجال للسلطات الادارية (الوالي، العامل، الباشا، القائد الخليفة) لطلب شطب المسجلين بصورة غير قانونية وذلك لدرائتهم بالشؤون المحلية للجماعات والمقاطعات الأمر الذي يسهم في تنقية اللوائح الانتخابية وسلامتها.

ثالثا: ميعاد تقديم الطعن والفصل فيه

حدد المشرع الجزائري مواعيد تقديم التظلمات والاعتراضات من ذوي الشأن بعشرة أيام التي تلي تعليق إعلان اختتام فترة مراجعة القوائم الانتخابية، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.⁽¹⁾ وتتكفل الأمانة الدائمة للجنة بتدوينها في سجلات خاصة مرقمة ومؤشرة من طرف القاضي رئيس اللجنة،⁽²⁾ والملاحظ أن المشرع حافظ على نفس الأجل التي جاء بها القانونين العضويين 12-01 و 16-10، وذلك بخلاف ما كان سائدا في ظل الأمر 97-07 أين كانت 15 يوما بالنسبة للمراجعة العادية و 8 أيام بالنسبة للمراجعة الاستثنائية.

ويتبين من خلال ما سبق أن المشرع اعتمد آجالا قصيرة وذلك يتماشى وخصوصية عملية مراجعة القوائم الانتخابية ووجوب الانتهاء منها وفق المخطط الزمني المرصود لها، غير أنه جعل نقطة البدء في سريان ميعاد تقديم الطعن هو تاريخ إعلان اختتام عملية المراجعة وكان

(1) المادة 68 من الأمر 21-01، مرجع سابق (المادة 20 فقرة 01 و 02 من القانون العضوي 16-10).

(2) المادة 10 من قرار السلطة المستقلة رقم 54 المؤرخ في 14 مارس 2021، مرجع سابق.

على المشرع تحديد فترة للإطلاع على الجدول التعديلي وجعل تقديم الطعون يسري من انقضاء هذه الفترة.

ويتم إحالة التظلمات والاعتراضات على لجنة مراجعة القوائم الانتخابية التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة أيام،⁽¹⁾ تكون قرارات اللجنة مدونة في سجل خاص تمسكه الأمانة الدائمة للجنة،⁽²⁾ ويقع على رئيس اللجنة البلدية للمراجعة أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية تبليغ القرار في ظرف ثلاثة أيام كاملة للأطراف المعترضة بكل الوسائل القانونية،⁽³⁾ وتعد اللجنة جدولا تصحيحيا جديدا بناء على ما اتخذته من قرارات تتعلق بتسجيل مغفلين أو شطب مسجلين بصورة غير قانونية.⁽⁴⁾

ويلاحظ أن المشرع اعتمد أيضا آجالا قصيرة للبت في تظلمات واعتراضات المواطنين غير أنه أضفى الغموض على نقطة بدء سريان أجل البت، حيث أن عبارة "... تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة أيام" الواردة في المادة 68 من الأمر 01-21 لا تحدد بوضوح تاريخ سريان الأجل من تاريخ الاعتراض أو من تاريخ الإحالة على اللجنة، كما يلاحظ أن المشرع لم يلزم هذه اللجان صراحة بتعليل قراراتها الصادرة لغير فائدة الطاعن والمتضمنة رفض التسجيل أو رفض الشطب، لاسيما أن المشرع ألزم المعترض بتعليل اعتراضه وإثبات صحة ما يدعيه ومن ثم كان من الأحرى النص على وجوب الإفصاح في صلب هذه القرارات عن الأسباب القانونية الداعية إلى اتخاذها.

أما في المغرب فتقدم الطلبات والشكاوى إلى مقر اللجنة الإدارية خلال سبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاء المدة المخصصة لعرض الجدول التعديلي المؤقت والقائمة الانتخابية للسنة الماضية، أي بعد انقضاء الثمانية أيام المخصصة للإطلاع على الجدول التعديلي المشار إليها سابقا،⁽⁵⁾ وتجتمع اللجنة الإدارية ابتداء من 10 فيفري إلى غاية 14 منه للنظر في هذه

(1) المادة 68 فقرة 3 من الأمر 01-21، مرجع سابق (المادة 20 فقرة 03 من القانون العضوي 16-10).

(2) المادة 13 من قرار السلطة المستقلة رقم 54 المؤرخ في 14 مارس 2021، مرجع سابق.

(3) المادة 68 فقرة 04 من الأمر 01-21 (المادة 20 الفقرة 04 من القانون العضوي 16-10).

(4) المادة 11 من قرار السلطة المستقلة رقم 54 المؤرخ في 14 مارس 2021، مرجع سابق.

(5) المادة 24 فقرة 02 و03 من القانون 11-57، مرجع سابق.

الاعتراضات، وتكون قراراتها معللة ومسجلة في دفتر خاص بتلقي الشكاوى والطلبات ويتولى رئيس اللجنة تبليغها إلى المعنيين كتابة بكل الوسائل القانونية في العنوان المبين في الطلب أو الشكوى، وذلك خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار، ويتم تبليغ القرارات التي اتخذتها اللجنة بخصوص الشكاوى والطلبات المحالة إليها من المغاربة المقيمين في الخارج عن طريق السفير أو القنصل، وفي الأخير تضمن اللجنة القرارات التي اتخذتها في جدول تعديلي نهائي يودع صبيحة 15 فيفري مكاتب السلطة الإدارية للإطلاع عليه داخل أوقات العمل الرسمية لفترة ثمانية أيام.⁽¹⁾

الملاحظ أن المشرع المغربي كان أكثر دقة في ضبط آجال ايداع الطلبات والشكاوى مقارنة بالمشرع الجزائري، وحسنا فعل المشرع المغربي حين نص على ضرورة تعليل القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية الفاصلة في الطلبات والشكاوى، الأمر الذي يشكل ضمانا حقيقية لصيانة حق التسجيل في القوائم الانتخابية، انطلاقا من كونه يحد من كل تعسف أو ارتجال يمكن أن يصدر من اللجان الإدارية أثناء مراجعة القرارات الصادرة عنها.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية

يترتب على حق المواطنين في الاطلاع على الجدول التعديلي المتضمن نتائج أعمال اللجان المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية، الحق في التظلم والاعتراض على هذه القرارات أمام هذه اللجان كما سبق بيانه، وضمانا لسلامة القوائم الانتخابية وصيانة لحق التسجيل فيها لكل من استوفى شروط القيد اتجهت التشريعات إلى تمكين ذوي الشأن من عرض النزاع أمام القضاء، باعتباره الملاذ الآمن للدفاع عن الحقوق الانتخابية للمواطنين من خلال إلغاء القرارات التي يثبت تجاوزها للقانون فيما يتعلق بالتسجيل والشطب، وتمكين ذوي الشأن من حقوقهم وذلك من خلال طعن يقدم إلى القاضي المختص وفق شروط محددة ليتم البت فيه وفق إجراءات محددة، ووفقا لذلك وجب بحث الجهة القضائية المختصة بنظر هذه الطعون (أولا) وشروط قبول الطعن (ثانيا) ثم أثر الفصل في الطعون (ثالثا).

(1) المادتان 26 و27 من القانون 11-57، مرجع سابق.

أولاً: الجهة القضائية المختصة

في الجزائر كانت الطعون القضائية ضد قرارات اللجان الإدارية الانتخابية من اختصاص القضاء العادي وهذا قبل تبني الازدواجية القضائية، غير أنه مع تعديل الأمر 97-07 بموجب القانون العضوي 04-01⁽¹⁾ تقرر اسناد مثل هذه الطعون إلى المحاكم الإدارية على اعتبار أن الدعوى ترفع ضد البلدية، وأن النزاع يتعلق بأصل الحق المتمثل في طلب إلغاء قرار اللجنة الإدارية الانتخابية لعدم مشروعيتها، وذلك تطبيقاً للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،⁽²⁾ حيث تعتبر المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية وتختص بالفصل في القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها.⁽³⁾

غير أن المشرع الجزائري عدل عن هذا الاتجاه من خلال القانون العضوي 12-01 وكذا القانون العضوي 16-10 حيث منح الاختصاص بنظر هذه الطعون المحكمة المختصة إقليمياً وقد استدرك القانون العضوي 16-10 الجهة المختصة بنظر الطعون المقدمة من الجالية الجزائرية في الخارج بإسناده الاختصاص لمحكمة الجزائر، وهو ما قضت به المادة 21 من القانون العضوي 16-10، وفي هذا الإطار طرحت عبارة " المحكمة المختصة إقليمياً" التي عوضت عبارة " المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً" في ظل القانون العضوي 04-01 تساؤلات حول نية المشرع في اسناد الاختصاص إلى القضاء العادي أم القضاء الإداري.

غير أن المشرع حسم الأمر من خلال الأمر 21-01 حيث أشارت المادة 69 منه إلى اختصاص المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليمياً ومحكمة الجزائر بالنسبة للطعون المقدمة من الجالية الجزائرية في الخارج.

(1) القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004 يعدل ويتم الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997

المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. عدد 9 بتاريخ 11 فيفري 2004.

(2) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (نظرية الاختصاص)، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية ط05، الجزائر، 2009، ص78.

(3) المادة 800 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج العدد 21، بتاريخ 23 أبريل 2008.

وقد لقي إسناد المنازعات المتعلقة بالقيود والشطب من القوائم الانتخابية إلى القضاء العادي معارضة، لاسيما في ظل الأخذ بنظام الازدواجية القضائية المكرس بموجب الدستور والقوانين العضوية والعادية واستكمال تنصيب المحاكم الإدارية التي يفترض أن تكون لها الولاية على مسائل الشطب والتسجيل،⁽¹⁾ إضافة إلى كون المحكمة المدنية لا تختص بالنزاع الإداري إلا على سبيل الاستثناء والاستثناء لا يكون إلا بنص صريح كقاعدة عامة.⁽²⁾

وبهذا يكون المشرع الجزائري ساير الاتجاه الذي يجعل من مسائل الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية أكثر ارتباطا بالحالة المدنية للشخص، مثلها مثل الموطن والإقامة والحالة العائلية والجنسية والأهلية، وبالتالي فهي أقرب لاختصاص القضاء العادي منه للقضاء الإداري لنظر الطعون المرتبطة بها،⁽³⁾ كما يبرر اسناد الاختصاص إلى القضاء العادي في هذه المسائل بتوفير الجهد والوقت على المتقاضين من خلال ميزة قرب المحاكم المدنية فضلا عن كونها أكثر عددا وأوسع انتشارا من المحاكم الإدارية، كما أن هذا المسعى من شأنه تسهيل الفصل في الطعون في وقت مناسب بدل تركيزه في المحاكم الإدارية.⁽⁴⁾

وعلى سبيل المثال اتجه المشرع الفرنسي مثلا إلى منح القاضي العادي صلاحية النظر في الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب فيما يتعلق بأهلية الناخب، ومنح القاضي الإداري بناء على طعن من الوالي صلاحية الرقابة على الإجراءات المتبعة من قبل اللجان الإدارية.⁽⁵⁾

أما في المغرب بدا المشرع واضحا في اعتبار المنازعة الانتخابية ذات طبيعة إدارية إذ نصت المادتين 45 و46 من القانون 11-57 على إسناد الطعون المتعلقة بالقيود في اللوائح

(1) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص58.

(2) مسعود شيهوب، (قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية)، مجلة المجلس الدستوري العدد 02، الجزائر، 2013، ص 184 .

(3) مصطفى خليف، مرجع سابق، ص ص 279-280.

- Jean- claude Masclet, op.cit.p.314.

(4) عبد الله طلبة، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منشورات جامعة حلب، ط2، سوريا، دون سنة نشر، ص 133.

(5) Jean Giquel, **droit constitutionnel et institutions politiques**, 16^{ème} édition, DELTA, 2000, p.508

- Hervé Cauchois, **guide du contentieux électoral**, 2^{ème} édition, berger- levrault, paris, 2005, pp45 et suiv.

الانتخابية إلى المحاكم الإدارية المختصة، ويتم الفصل فيها وفقا للقواعد الإجرائية المقررة في القانون 11-57 فضلا عن القواعد التي تضمنها القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية.(1) فقد تضمنت المادة 08 من هذا الأخير اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات.(2)

غير أن الأحكام الانتقالية للقانون 11-57 تضمنت استثناء يتمثل في نص المادة 133" بصفة انتقالية، واستثناء من أحكام المادتين 45 و 46 من هذا القانون، فإن الطعون المتعلقة بالقيود في اللوائح الانتخابية تقدم وجوبا أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المادتين المذكورتين وتبت المحكمة طبقا لأحكام هاتين المادتين. غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

في حالة الطعن أمام المحكمة الإدارية مع وجود اختصاص محكمة ابتدائية بالنظر في الطعن بموجب الفقرة الأولى أعلاه يجب على المحكمة الإدارية رفض الطعن المقدم أمامها". ويتضح من أحكام هذه المادة أن الاختصاص بنظر الطعون ضد قرارات اللجان الإدارية يشمل فضلا عن المحاكم الإدارية ذات الولاية العامة في المنازعة الانتخابية، المحاكم الابتدائية كاستثناء بالنسبة للعمالات والأقاليم التي لا تتوفر على محكمة إدارية.

وقد يبرر هذا التوجه للمشرع المغربي بقلّة عدد المحاكم الإدارية، (3) والسعي لتقريب القضاء من المواطن، غير أن هذا التوجه يجعل دور المحاكم الإدارية محدودا مقابل دور المحاكم الابتدائية، في انتظار تعميم انشاء محاكم إدارية في جميع أقاليم وعمالات المملكة بالإضافة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 133 تضع قيودا أمام المواطنين في اللجوء إلى المحكمة الإدارية مع وجود اختصاص لمحكمة ابتدائية، من خلال إلزامه المحكمة الإدارية برفض الطعن في هذه الحالة، مع أنها تظل دائما صاحبة الولاية العامة للبت في المنازعات الإدارية

(1) المادتان 45 و 46 من القانون 11-57، مرجع سابق.

(2) المادة 08 فقرة 02 من القانون 90-41، مرجع سابق.

(3) تتوفر المغرب على 83 محكمة ابتدائية و 7 محاكم إدارية متواجدة بـ: الرباط، الدار البيضاء، فاس، مراكش، مكناس

أكادير، وجدة.

التي تعتبر منازعات الانتخابات جزءاً أصيلاً منها، فالأمر لا يتعلق في هذا المقام بعدم اختصاص نوعي للمحكمة الإدارية، فمع انعقاد اختصاصها النوعي، أوجب المشرع على المحكمة التصريح برفض الطعن من تلقاء نفسها بسبب أن الاختصاص منعقد إقليمياً لمحكمة أخرى. رغم مبررات منح اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات اللجان المختصة بالمراجعة في الجزائر والمغرب للمحاكم الابتدائية غير أن القضاء الإداري يبقى بحكم التخصص في المادة الإدارية المجال الطبيعي لرقابة المشروعية إذ يبقى القاضي المدني الفرد بعيداً عن فهم روح المادة الإدارية وخصوصيتها التي لا تخفى على القاضي الإداري الممارس.⁽¹⁾

ثانياً: شروط قبول الطعن

وضع كلا من المشرعين شروطاً يتوقف عليها قبول الطعن أمام الجهة القضائية المختصة منها ما يتعلق بالطاعن ومنها ما يتعلق بعريضة الطعن والآجال المرتبطة به.

(أ) الشروط المتعلقة بالطاعن

يشترط كل من المشرعين الجزائري والمغربي لمباشرة حق النقاضي توفر الصفة والمصلحة، كشرطين شكليين لقبول الدعوى، ومناطق التمييز فيها بين الجدي من الطعون وغير الجدي،⁽²⁾ فالصفة هي القدرة القانونية لرفع الخصومة أمام القضاء، أما المصلحة فهي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء وقد تكون مصلحة قائمة أو محتملة.⁽³⁾

وإذا كانت المصلحة مختلفة عن الصفة في الدعاوى المدنية لارتباط الأولى بالحق والثانية بمباشرة الدعوى القضائية، فإن القضاء المغربي اتجه إلى جعل الصفة في المادة الانتخابية مواكبة للمصلحة إذ يستعمل القضاء المصطلحين كمرادفين،⁽⁴⁾ وهو ما أكدته محكمة النقض المغربية "...لأن كانت الصفة تواكب المصلحة في المادة الانتخابية وتدرج في إطارها

⁽¹⁾ محمد لمزوعي، (قراءة في الأحكام الانتقالية المنظمة للطعن في اللوائح الانتخابية)، www.alkanounia.com (تاريخ الاطلاع 2018/06/24).

⁽²⁾ نجاة خلدون والمكي السراجي، مرجع سابق، ص 45.

⁽³⁾ عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، ط02 الجزائر، 2009، ص ص 34-36.

⁽⁴⁾ نجاة خلدون، (شرط الصفة والمصلحة في الطعون الانتخابية)، مجلة البحوث، العدد 9، 2009، ص 212.

فإنه على القاضي الإداري بما يملكه من هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة الإدارية التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم فيها...⁽¹⁾ وجاء في أحد أحكام المحكمة الإدارية بفاس "...حيث أن الصفة والمصلحة متلازمتان في الطعون الانتخابية لارتباط المصلحة بالمواطنين الذين يهمهم إجراء الانتخابات في ظروف سليمة من الناحية القانونية لتكون أصدق تعبير عن إرادتهم وباعتبارهم ذوو مصلحة، فإن الأصل أن يكونوا في حاجة إلى اللجوء إلى القضاء لحماية هذه المصلحة، ومن ثم فإن لهم الصفة في الطعن كذلك...⁽²⁾."

والمشرع الجزائري لم يشترط المصلحة الشخصية المباشرة للطعن في قرارات اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، حيث مكن الأطراف المعترضة والمتظلمة لدى اللجنة من تقديم طعن قضائي ضد القرارات الصادرة عنها، وبذلك ينحصر حق الطعن القضائي في المواطنين الذين أغفل تسجيلهم والغير المسجلين في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية الذين اعترضوا لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة،⁽³⁾ ويندرج إضفاء الصفة والمصلحة على الغير من الناخبين داخل نفس الدائرة الانتخابية ضمن إطار تعزيز الرقابة الشعبية من أجل ضمان نزاهة القوائم الانتخابية.⁽⁴⁾

ويلاحظ أن المشرع الجزائري جعل من التظلم الإداري أمام اللجنة شرطا لممارسة الطعن القضائي ضد قراراتها وبذلك يسقط هذا الحق بانقضاء آجال التظلم أمام اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وكان على المشرع ألا يقيد حق المواطنين الطبيعي في اللجوء إلى القضاء ما دام الأمر يتعدى الحقوق الشخصية إلى المصلحة العامة.

أما في المغرب فقد اعتمد المشرع معيارا واسعا لإضفاء الصفة والمصلحة تضمنته

(1) قرار محكمة النقض رقم 1/631 المؤرخ في 14 أبريل 2016، ملف اداري رقم 2016 /1/4/815 منشور في:

محكمة النقض، المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض، سلسلة اصدارات المكتب الفني، العدد الأول مطبعة الأمنية، الرباط، 2016، ص32.

(2) حكم المحكمة الإدارية بفاس رقم 1580 بتاريخ 2003/11/07 مشار إليه في: نجاة خلدون والمكي السراجي، مرجع سابق، ص47.

(3) المادة 69 فقرة 01 من الأمر 01-21، مرجع سابق (المادة 21 فقرة 01 من القانون العضوي 16-10).

(4) Jean- claude Masclat, op.cit.p.315.

المادة 16 من القانون 11-57 المتعلقة بوضع اللوائح الانتخابية حيث أنه "يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم خلال أجل سبعة أيام...دعوى طعن في قرارات اللجنة الإدارية، ويخول نفس الحق للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة".

وبالرجوع إلى المادة 28 من نفس القانون والمتعلقة بالمراجعة السنوية للقوائم الانتخابية، منح المشرع كل شخص رفضت اللجنة الإدارية طلب تسجيله أن يطعن في قرار الرفض، كما مكن كل ناخب مقيد أن يطعن في قرارات اللجنة وهو نفس الحق المخول للوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.

والملاحظ أن عبارة "يمكن لكل ناخب مقيد" الواردة في الفقرة الثانية من المادة 28 تحتمل تفسيرين، الأول أنه لا يشترط لثبوت الصفة لدى الطاعن سوى أن يكون ناخبا، والثاني أن الصفة لا تثبت إلا للناخب المقيد بنفس الدائرة الانتخابية لجماعة الإقامة،⁽¹⁾ وإذا كان المشرع من خلال الفقرة الأولى من هذه المادة منح الصفة والمصلحة لكل من رفض تسجيله للطعن في قرار الرفض، فإنه لم يضيف صراحة الصفة والمصلحة على الغير من الناخبين الذي يطعن في قرار رفض تقييد من لم يسجل في القوائم الانتخابية، حيث تبقى الفقرة الثانية من هذه المادة المنفذ الوحيد لاضفاء هذه الصفة.⁽²⁾

والواقع أن هذه الإشكاليات لم تكن مطروحة في ظل مدونة الانتخابات حيث أشارت المادة 22 منها على أنه "...يجوز لكل ناخب مقيد أن يطلب قيد شخص غير مقيد في اللائحة الانتخابية لجماعة الإقامة أو شطب شخص يرى أنه قيد بصفة غير قانونية..." وهو ما استقر عليه العمل القضائي حيث أشارت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء أن صفة طالب التشطيب لا تثبت إلا للمقيدين في اللائحة الانتخابية للجماعة التي ينتمي إليها المطلوب شطبهم.⁽³⁾

(1) محمود علي يحي السقاف، الرقابة القضائية على انتخابات المجالس المحلية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2016/2017، ص 264.

(2) نجاة خلدون والمكي السراجي، مرجع سابق، ص ص 48-49.

(3) حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، رقم 749 في الملف رقم 585 / 97 بتاريخ 1997/05/27 مشار إليه في: نجاة خلدون والمكي السراجي، مرجع سابق، ص 51.

ومما سبق يمكن إجمال المعنيين بتقديم طعن ضد قرارات اللجنة الإدارية وفق هذه الصياغة العامة والمطلقة كما يلي: (1)

- كل شخص وجد نفسه غير مقيد في اللائحة الانتخابية وطلب قيده ولم يستجب له.
 - الغير المسجلون في اللوائح الانتخابية الذين طلبوا تسجيل أشخاص غير مسجلين أو شطب آخرين مسجلين بصورة غير قانونية ضمن لائحة جماعة الإقامة ولم يستجب لهم.
 - كل شخص طلب نقل قيده ولم يستجب له.
 - الوالي أو العامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة.
- وبين المشرع المغربي أصحاب الحق في الطعن في قرارات اللجنة الإدارية بمناسبة المراجعة الاستثنائية حيث يمكن " لكل شخص رفض طلب قيده أو رفض طلب نقل قيده أو شطب اسمه من اللائحة الانتخابية الطعن في قرار اللجنة الإدارية ويخول حق الطعن أيضا للوالي أو العامل أو السلطة الإدارية المحلية...." (2).

كما منح المشرع للمشطوبين بصورة غير قانونية بعد المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية أن يقيموا دعوى طعن في قرارات اللجنة الإدارية وخول نفس الحق للعامل أو الباشا أو القائد أو الخليفة، كما أجاز لكل ناخب مقيد أن يطلب من المحكمة شطب اسم شخص يرى أنه قيد بصفة غير قانونية ويخول نفس الحق إلى العامل أو الباشا أو القائد. (3)

ومن خلال ما سبق يتضح أن المشرع المغربي لم يلزم صراحة ذوو الشأن بالتظلم الإداري كشرط لممارسة الطعن القضائي، وذلك بخلاف ما كان سائدا في ظل مدونة الانتخابات أين كان الطعن القضائي يمارس ضد القرارات الصادرة عن لجنة الفصل، (4) غير أنه بعد تخلي المشرع عن هذه الأخيرة أصبحت الطعون توجه مباشرة ضد قرارات اللجان الإدارية

(1) نجاة خلدون، اختصاص المحاكم الإدارية في مجال الطعون الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001/2002، ص 136/ محمود علي يحي السقاف مرجع سابق، ص ص 264-265 / نجاة خلدون والمكي السراجي، مرجع سابق، ص 48.

(2) المادة 12 من القانون 14-88، مرجع سابق.

(3) المادة 37 من القانون 11-57، مرجع سابق.

(4) المادة 14 من القانون 07-97 المتضمن مدونة الانتخابات، مرجع سابق.

فرغم سريان أجل الطعن المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 28 انطلاقاً من انتهاء المدة المخصصة لإيداع الجدول التعديلي النهائي أي بعد فصل اللجان الإدارية في الطلبات والشكاوى بالنسبة للمراجعة السنوية، فإن النص كما سبقته الإشارة كان عاماً ومطلقاً ولم يقيد الطعن بضرورة تقديم تظلم إداري، ونفس الأمر يتضح من خلال المادة 16 والمادة 12 من القانون 88-14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية، فضلاً عن المادة 37 المتضمنة الطعون المتعلقة بالمعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية حيث لم ينص المشرع على إمكانية التظلم الإداري بشأنها وأحال ذوو الشأن على الطعن القضائي مباشرة.

وتجدر الإشارة أن المشرعين الجزائري والمغربي لم يمنحوا الأحزاب السياسية كأشخاص معنوية الحق في الطعن للمطالبة بشطب أشخاص مسجلين بغير وجه حق، غير أن هناك من يرى أن هذا التوجه لم يراع الطبيعة الخاصة للمنازعة الانتخابية وأهداف الأحزاب السياسية ودورها في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية، فضلاً على أن الحزب كهيئة سياسية يضم ناخبين، ومن ثم يفترض أن صفته ومصالحته في الطعن تبقى قائمة.⁽¹⁾

(ب) الشروط المتعلقة بعريضة الطعن وبآجاله

تتميز الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية ببساطة إجراءاتها وسرعة رفعها وقصر آجالها ومجانيتها، وسيتم تناول الشروط الشكلية لعريضة الطعن ثم الآجال المرتبطة به.

1. الشروط المتعلقة بعريضة الطعن

عمل المشرع الجزائري على تبسيط الأشكال المتعلقة بعريضة الطعن في قرارات اللجان البلدية لمراجعة الانتخابية، حيث أشارت المادة 69 من الأمر 01-21، أن تسجيل الطعن يكون بمجرد التصريح لدى أمانة الضبط، ومن ثم فإنه يستوي أن يكون هذا التصريح شفويًا أو كتابيًا، كما أن الطاعن غير ملزم باتباع القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات

(1) نجاة خلدون والمكي السراجي، مرجع سابق، ص 78.

المدنية والإدارية المتعلقة بعريضة رفع الدعوى،⁽¹⁾ كما أعفى المشرع المتقاضين من مصاريف الإجراءات، أو توكيل محام.

وساير المشرع المغربي المشرع الجزائري بخصوص شكل عريضة الطعن ومجانيته حيث يقدم الطعن في القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية بواسطة تصريح يدلى به لكتابة الضبط، ويسلم كاتب الضبط وصلا عنه.⁽²⁾ ومن ثم فإن هذا التصريح لا يخضع لشكليات المقال العادي ولا يستوجب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.⁽³⁾

وتقدم عرائض الطعن بصورة شخصية ومنفردة حيث اعتبر المجلس الأعلى (محكمة النقض) أن تقديم المدعين لمقال واحد للطعن في مجموعة من القرارات المتضمنة شطب المدعين، على اعتبار أن المصلحة المشتركة تبرر إمكانية تقديمهم لطعن واحد، مخالفا للقانون وصرح أن "الطعن يجب أن يقدم بصفة شخصية ومنفردة فضلا على أنه ليس هناك قرار واحد كما أقر بذلك المستأنف، بل هناك عدة قرارات شخصية تهتم كل فرد على حدة ولا مصلحة لباقي الطاعنين في الطعن..."⁽⁴⁾

2. الشروط المتعلقة بآجال ايداع الطعن

مكن المشرع الجزائري الأطراف التي يحق لها الطعن في قرارات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من الطعن خلال أجل خمسة أيام كاملة تبدأ من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الفاصل في التظلم أو الاعتراض، أو خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعتراض أمام اللجنة الإدارية في حالة عدم التبليغ،⁽⁵⁾ وذلك على أساس ثلاثة أيام محددة للفصل في التظلم أو الاعتراض من طرف اللجنة الادارية كما سبقت الإشارة، وخمسة أيام محددة لتقديم الطعن

(1) شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 127 .

(2) المادة 46 فقرة 01 من القانون 11-57، مرجع سابق.

(3) نجاة خلدون، اختصاص المحاكم الادارية في مجال الطعون الانتخابية، مرجع سابق، ص 148.

(4) قرار المجلس الأعلى رقم 680 مؤرخ في 2003/07/31، ملف إداري رقم 2003/2/4/1828، منشور في: زكريا

العماري، المنازعات الانتخابية في ضوء أحكام القضاء الدستوري والقضاء الإداري، سلسلة دليل العمل القضائي

منشورات مجلة القضاء المدني، مطبعة المعارف الجديدة، ط01، الرباط، 2016، ص221.

(5) المادة 69 من الأمر 21-01، مرجع سابق (المادة 21 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق).

في حالة التبليغ بقرار اللجنة.(1)

أما في المغرب فإن آجال الطعن تختلف حسب كل حالة، فعند وضع اللوائح الانتخابية العامة حدد الأجل بسبعة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاؤ السبعة أيام المخصصة للإطلاع على الجدول التعديلي، والتي تبتدئ هي الأخرى بتاريخ يحدد بمرسوم من وزير الداخلية.(2) أما بالنسبة للقرارات التي تتعلق بطعون المغاربة المقيمين في الخارج فيتم الطعن فيها خلال أجل 15 يوما المخصصة للإطلاع على الجدول التعديلي بمقر السفارة أو القنصلية.(3) أما بالنسبة لأجل الطعن في قرارات اللجنة الإدارية عند المراجعة السنوية للوائح الانتخابية تقدم الطعون خلال أجل ثمانية أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاؤ مدة ثمانية أيام المخصصة لإيداع الجدول التعديلي النهائي.(4) وفيما يتعلق بالمراجعة الاستثنائية وعلى خلاف الحالات السابقة حدد القانون 14-88 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية أجل الطعن في قرارات اللجان الإدارية في هذه الحالة خلال نفس الأجل المحدد لإيداع الجدول التعديلي، أي 21 يوما.(5)

بينما حدد أجل الطعن في قرارات اللجان الإدارية المتعلقة بالمعالجة المعلوماتية الخاصة بالمراجعة السنوية بثلاثة أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاؤ الأجل المخصص للإطلاع على الجدول التعديلي في هذه الحالة.(6) أما بالنسبة للقرارات المتعلقة بالمعالجة المعلوماتية الخاصة بالمراجعة الاستثنائية فقد حددت المادة 14 من القانون 14-88 أجل الطعن ابتداء من تاريخ إيداع الجدول التعديلي إلى غاية اليوم الرابع عشر الموالي لتاريخ الإيداع.

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد آجالا قصيرة وموحدة بين المراجعة العادية والاستثنائية، وبين الطعون المقدمة من المواطنين في الداخل وتلك المقدمة من الجالية في

(1) توفيق بوقرن، (الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر)، مجلة

العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، المجلد 15، العدد 28، 2018، ص 353.

(2) المادتان 15 فقرة 03 و 16 فقرة 01 من القانون 11-57، مرجع سابق.

(3) المواد 12 فقرة 04 و 15 فقرة 04 و 16 فقرة 02 من القانون نفسه.

(4) المادة 28 من القانون نفسه.

(5) المادة 12 من القانون 14-88، مرجع سابق.

(6) المادتان 36 و 37 من القانون 11-57، مرجع سابق.

الخارج، هذه الأخيرة التي تختص بها محكمة الجزائر، وكان على المشرع اعتماد آجالاً أطول نسبياً على غرار ما كان معمولاً به في ظل الأمر 07-97 أين كانت الآجال ثمانية أيام في حالة تبليغ قرار اللجنة و15 يوماً من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ، وذلك لتمكين المواطن من ممارسة حقه في اللجوء إلى القضاء وذلك بالنظر إلى أن أجل الطعن من النظام العام وانقضاء هذا الأجل يؤدي إلى سقوط هذا الحق، واتجه المشرع المغربي هو الآخر إلى استعمال آجال قصيرة نسبياً.

ثالثاً: الفصل في الطعن وآثاره

حدد كل من المشرعين آجالاً للبت في الطعن ورتب آثاراً على إصدار الجهات القضائية لأحكامها الفاصلة فيه.

(أ) آجال البت في الطعن وإصدار الحكم

في الجزائر ووفقاً للفقرة الثالثة من المادة 69 الأمر 01-21 (المادة 21 من القانون العضوي 10-16) فإن المحكمة المختصة إقليمياً، ومحكمة الجزائر بالنسبة للطعون المقدمة من المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج تبت في الطعن في أجل أقصاه خمسة أيام بناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري من خلال القانونيين العضويين 01-12 و10-16 وكذا الأمر 01-21، قد عمل على تقليص المدة الممنوحة للمحكمة المختصة إقليمياً مقارنة بما كان سائداً في ظل الأمر 07-97، أين منح للمحكمة أجل 10 أيام للبت في الطعون المقدمة أمامها.

إن اعتماد هذه الآجال القصيرة وإن كان يبرره حرص المشرع على ضبط الآجال وتقليصها بسبب المواعيد الانتخابية،⁽¹⁾ غير أنه كان على المشرع التمييز في هذه الآجال بين المراجعة الاستثنائية المرتبطة بموعد انتخابي قريب باعتماد آجال قصيرة، وبين المراجعة السنوية باعتماد آجال أكبر نسبياً، لأن اعتماد مدة 5 أيام السابق ذكرها من شأنها التأثير على سلامة وعدالة القرارات الصادرة بسبب التسرع في إصدارها بفعل عامل الوقت.⁽²⁾

(1) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 59.

(2) شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 136.

أما في المغرب فقد نصت المادة 45 من القانون 11-57 أن الطعون المتعلقة بالقيود في اللوائح الانتخابية العامة تقدم ويفصل فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية، وتختلف آجال البت في الطعون حسب الحالة. فقد حدد المشرع أجل البت في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجان الإدارية بمناسبة وضع القوائم الانتخابية أو مراجعتها ، بأن لا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة بأكثر من 30 يوما عن تاريخ إيداع الجدول التعديلي، وذلك بعد استدعاء يوجه للأطراف المعنية قبل التاريخ المحدد للنظر بثلاثة أيام، ويبلغ الحكم كتابة فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى السلطة الإدارية، ونفس الأجل ينطبق على الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجان الإدارية من قبل المغاربة في الخارج أي خلال 30 يوما من تاريخ تعليق الجدول التعديلي بمقر السفارة أو القنصلية.⁽¹⁾

أما في حالة المراجعة الاستثنائية فيتم البت في الطعون خلال 21 يوما من تاريخ تقديم الطعن، وتبلغ حكمها فورا إلى اللجنة الإدارية وإلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات وإلى الأطراف المعنية.⁽²⁾

وفيما يتعلق بالفصل في الطعون المرتبطة بالمعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية فحدد أجل البت بالنسبة للمراجعة السنوية بأن لا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة المحال إليها الطعن بأكثر من 10 أيام عن تاريخ إيداع الجدول التعديلي الذي يحدد بقرار من وزير الداخلية،⁽³⁾ وحددت المادة 14 من القانون 14-88 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية أجل البت في الطعن بخمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطعن، وتبلغ حكمها فورا إلى الأطراف المعنية.

وما يلاحظ أن المشرع المغربي اعتمد في تحديد نقطة انطلاق أجل البت على تاريخ إيداع الجدول التعديلي بالنسبة للطعون المتعلقة بالمراجعة السنوية والمعالجة المعلوماتية المرتبطة بها ، فيما اعتمد تاريخ إيداع الطعن بالنسبة للطعون المتعلقة بالمراجعة الاستثنائية والمعالجة

(1) المواد 12، 15، 16، 46 من القانون 11-57، مرجع سابق.

(2) المادة 12 من القانون 14-88، مرجع سابق.

(3) المادة 37 من القانون 11-57، مرجع سابق.

المعلوماتية المرتبطة بها وإذا كانت هذه الأخيرة لا تطرح أي إشكال من حيث تحديد أجل البت بدقة، فإن اعتماد تاريخ إيداع الجدول التعديلي بالنسبة للمراجعة السنوية يضيفي الغموض حول المدة المحددة للبت، فمدة 30 يوما مثلا الواردة في المادة 46 من القانون 11-57 ليست هي الأجل المخصص للمحكمة من أجل الفصل في الطعن، وذلك لكون هذه المدة تتضمن المدة المخصصة لعرض الجدول التعديلي النهائي والمدة التي تليها المخصصة لإيداع الطعن القضائي، ومن ثم فإن الأجل الحقيقي للبت يختلف باختلاف تاريخ إيداع الطعن،⁽¹⁾ ومن ثم نهيب بالمشروع المغربي اعتماد تاريخ تقديم الطعن أمام المحكمة المختصة لحساب الأجل المخصص للفصل في هذه الطعون.

(ب) مضمون الحكم الفاصل في الطعن

تطرح إشكالية سلطات القاضي المختص بالفصل في المنازعات المرتبطة بالتسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها مسألة الطبيعة القانونية لهذه الطعون، فهذه الطعون ترفع ضد قرارات صادرة عن لجان إدارية، ويمكن المشراع ذوي الشأن من التظلم الإداري أمام الجهة مصدرة القرار، الأمر الذي يوحي أن المشراع تعامل مع هذه الطعون من منظور دعوى الإلغاء أكثر من منظور القضاء الشامل، والواقع أن الطعون الانتخابية عموما قد تهدف إلى إلغاء قرار إداري كما قد تهدف إلى محاكمة العملية الانتخابية وما أسفرت عليه من نتائج.⁽²⁾

ولا شك أن الوجه الأكثر خصوصية الذي يميز الطعن الانتخابي عن دعوى الإلغاء هو الصلاحيات الواسعة للقاضي التي تتجاوز الإلغاء إلى تعديل النتيجة في بعض الحالات وهو ما

(1) بالنسبة للمراجعة السنوية فإن مدة عرض الجدول التعديلي النهائي هي ثمانية أيام طبقا للمادة 27 من القانون 11-57 وفي اليوم الموالي لهذه المدة تتطلق مدة ثمانية أيام المخصصة لإيداع الطعون طبقا للمادة 28 من نفس القانون وبذلك أجل البت في الطعون يكون محصورا بين 14 و 21 يوما، 21 يوما في حالة تقديم الطعن في اليوم الأول و 14 يوما في حالة تقديم الطعن في اليوم الأخير. وبالنسبة للمعالجة المعلوماتية المرتبطة بها فإن الطعون تقدم خلال ثلاثة أيام تبتدئ من نهاية الفترة المخصصة لعرض الجدول التعديلي والمقدرة بثلاثة أيام وبذلك يكون أجل البت بين 6 أيام كأقصى حد و 4 أيام. للمزيد انظر: نجاة خلدون والمكي السراجي، مرجع سابق، ص 156-158/ نجاة خلدون، اختصاص المحاكم الإدارية في مجال الطعون الانتخابية، مرجع سابق، ص 199.

(2) المكي السراجي، (الطبيعة القضائية للطعون الانتخابية)، المجلة المغربية للإدارة والتنمية، العدد 91/90، 2010

يجعلها تتدرج ضمن القضاء الشامل، غير أنه هناك من يرى أن الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية ورفض الترشيح تكون أقرب لدعوى الإلغاء، بينما الطعون الانتخابية الأخرى يكون لها ارتباط كبير بالقضاء الشامل، والقاضي عندما يصدر حكماً بإلغاء القرار المتضمن رفض التسجيل تكون النتيجة الحتمية لهذا الحكم تسجيل المعني بالأمر.⁽¹⁾

ويمكن القول أن مضمون الحكم الفاصل في منازعات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية يتراوح بين رفض الطعن لعدم استيفاء الشروط الشكلية، أو لعدم التأسيس في حالة انعدام حجج أو أسباب كافية، أما في حال قبول الطعن فإن القاضي يملك فضلاً عن إلغاء القرارات الصادرة عن اللجان المكلفة بالتسجيل والشطب، إلزام هذه اللجان بتسجيل الشخص الذي رفضت اللجنة طلب تسجيله أو شطب الناخب الذي تم تسجيله بصورة غير قانونية.⁽²⁾

ففي الجزائر أشار القرار المتضمن قواعد سير اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية إلى تولي الأمانة الدائمة للجنة تنفيذ أحكام القضاء المتعلقة بتسجيل الناخبين وشطبهم من القوائم الانتخابية فور تبليغها، وتدوّن هذه الأحكام في السجل الخاص الذي يتضمن قرارات اللجنة.⁽³⁾ أما في المغرب فقد أشارت المادة 30 من القانون 11-57 إلى ضرورة مراعاة التغيرات التي يمكن أن تدخل على اللوائح الانتخابية بعد حصرها بصفة نهائية ومنها الأحكام الصادرة على إثر طعن في قرارات اللجنة الإدارية، وتتضح الصلاحيات الواسعة للقاضي من خلال الممارسة القضائية، وفي هذا الإطار ألغت المحكمة الإدارية بمراكش قرار اللجنة الفصل برفض تسجيل الطاعن رغم توفره على شرط الإقامة، وأمرت بتسجيل الطاعن باللائحة الانتخابية.⁽⁴⁾

(1) نجاة خلدون، (الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية)، المجلة المغربية للإدارة والتنمية، العدد 51/50، 2003، ص 256-258.

(2) شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 139.

(3) المادتان 12 و 13 من قرار السلطة المستقلة رقم 54 المؤرخ في 14 مارس 2021، مرجع سابق (المادتان 10 و 11 من القرار المؤرخ في 18 سبتمبر، مرجع سابق).

(4) حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 55 بتاريخ 13/03/1997 في الملف رقم 97/18، مشار إليه في: نجاة خلدون والمكي السراجي، مرجع سابق، ص 196.

كما ورد في منطوق قرار للمجلس الأعلى سابقا بخصوص استئناف ضد حكم المحكمة الإدارية بالرباط، المتضمن رفض الطعن في قرار لجنة الفصل القاضي برفض القيد" قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا إلغاء قرار لجنة الفصل المطعون فيه والحكم بتقييد المستأنف باللائحة الانتخابية لجماعة عين عودة".⁽¹⁾

وتجدر الإشارة أن النصوص القانونية في كل من الجزائر والمغرب حددت مجال تدخل القاضي في التسجيل والشطب، ولم تشر إلى إمكانية رقابة القضاء لمداولات اللجان المكلفة بالقيد ومدى احترام التشكيلة المنصوص عليها في القانون، ففي الجزائر أشارت المادة 15 من القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم وبعدها المادة 63 من الأمر 01-21 إلى أن تحديد قائمة أعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية يتم بموجب قرار للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة، غير أن المشرع أغفل إمكانية الطعن في هذا القرار.

إن سكوت المشرع عن مسألة الطعن في التشكيل غير القانوني للجنة ، يفتح إمكانية الطعن أمام الناخبين كون الأمر يتعلق بمصلحة عامة تتجلى في سلامة القوائم الانتخابية والانتخابات بشكل عام⁽²⁾، وفي تقديرنا أن قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمن تشكيل اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية يمكن أن يكون محل طعن قضائي قياسا بإخضاع المشرع لقرارها المتضمن تشكيل أعضاء مكاتب التصويت للطعن القضائي أمام المحاكم الإدارية، ذلك أن التشكيلة المعيبة لهاته اللجان يكون لها بالغ الأثر على سلامة القوائم الانتخابية.

وتجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي مثلا حول الوالي إخطار المحكمة الإدارية في حالة عدم احترام اللجنة الإدارية الإجراءات الشكلية والمواعيد المقررة في القانون، وذلك خلال أجل يومين من تسليم جداول التعديلات التي أدخلت على القائمة الانتخابية، ومرد ذلك أن

(1) قرار المجلس الأعلى رقم 914 مؤرخ في 2002/11/21، ملف اداري رقم 2002/2/4/2023، منشور في: زكريا العمري، المنازعات الانتخابية في ضوء أحكام القضاء الدستوري والقضاء الإداري، مرجع سابق، ص ص 223-224. انظر أيضا: قرار المجلس الأعلى رقم 501 مؤرخ في 2002/08/15 ملف اداري رقم 2002/1318، منشور في: المرجع نفسه، ص ص 227-229.

(2) محمود علي يحي السقايف، مرجع سابق، ص 44.

اختصاص القاضي الإداري يمتد إلى كل ما يتعلق بقانونية أعمال المراجعة السنوية، بما في ذلك التكوين غير القانوني للجنة الإدارية.⁽¹⁾

وفي المغرب سبق للقضاء الإداري المغربي رقابة مدى احترام اللجنة الإدارية للشروط الشكلية في انعقاد جلساتها، وكذا مدى احترامها لمبدأ الحياد، فقد ألغت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء قرار لجنة الفصل بعدما تبين لها مشاركة أخ الخصم في المداولات باعتباره رئيساً ورأت في ذلك خرقاً لمبدأ حياد اللجنة.⁽²⁾

(ج) الطعن في الأحكام الصادرة

يعد إقرار حق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة فرصة لمراجعة الحكم القضائي أو الطعن فيه وفقاً لطرق الطعن التي قررها القانون، فمن خصائص هذه المكنة أنها تثير الطعن من جديد أمام نفس المحكمة أو أمام محكمة أعلى منها، تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، ويكون الطعن في الأحكام على عدة أشكال منها العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف ومنها غير العادية والمتمثلة في الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر، ومن ثم يثور التساؤل حول مدى إعمال هذه الأشكال من الطعن بخصوص الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية في ظل الخصوصية التي تعرفها العملية الانتخابية، ومظاهر الاستعجال في تقديم الطعون والبت فيها.

1- بالنسبة للجزائر

في الجزائر قضت الفقرة الأخيرة من المادة 69 من الأمر 01-21 التي تقابلها الفقرة الأخيرة من المادة 21 من القانون العضوي 16-10 المتضمن نظام الانتخابات، أن حكم المحكمة المختصة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ولعل المشرع من خلال هذه الصياغة العامة التي تتضمن عدم جواز الطعن بالطرق العادية وغير العادية على حد سواء، أراد أن يضع حداً لكل المنازعات المتعلقة بالتسجيل والشطب بصفة نهائية قبل إجراء الانتخاب وذلك

(1) داود الباز، مرجع سابق، ص 292.

(2) حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 505، ملف رقم 97/85 بتاريخ 1997/03/31، أشارت إليه، نجاة خلدون والمكي السراجي، مرجع سابق، ص 195.

عن طريق أحكام نهائية،⁽¹⁾ اعتبارا للطابع الاستعجالي والخاص لعملية إعداد القوائم الانتخابية ووجوب الانتهاء منها في مدة قصيرة، ففتح المجال أمام طرق الطعن يتناقض مع الطابع الخاص للعملية.⁽²⁾

غير أن جعل الأحكام ابتدائية نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن يمس بمبدأ التقاضي على درجتين وبضمانات المحاكمة العادلة، لأن قاضي الدرجة الأولى قد يصيب وقد يخطيء في حكمه، والطعن في الحكم يعطي فرصة أخرى للطاعن من أجل نظر دعواه أمام محكمة أعلى ومن قبل قضاة أكثر كفاءة وخبرة،⁽³⁾ كما أن دواعي الاستعجال لا تبرر اختزال درجات التقاضي ويمكن مواجهتها بأجال ومواعيد خاصة لإصدار الأحكام،⁽⁴⁾ وقد يكون المشرع الجزائي قصد بعدم القابلية للطعن طرق الطعن العادية، دون الطعن بالنقض الذي يبقى متاحا،⁽⁵⁾ وهو الأمر الذي كرسه المشرع الفرنسي على سبيل المثال من خلال قانون الانتخابات حيث جعل حكم المحكمة المختصة نهائيا غير أنه قابل للطعن بالنقض.⁽⁶⁾

2- بالنسبة للمغرب

قبل صدور القانون 11-57 لم تشر المادة 37 من مدونة الانتخابات إلى إمكانية الطعن من عدمه، وبذلك جرى العمل على استئناف أحكام المحاكم الإدارية المتعلقة بالتسجيل والشطب أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) وذلك طبقا للمادة 45 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية، غير أنه بصدور القانون 03-80 المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية تم نسخ هذه الأحكام وتولت هذه الأخيرة مهمة النظر في استئناف

(1) حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 199.

(2) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 78.

(3) فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص 275.

(4) محمد حسنين الفيلى، (اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 21، العدد 3، 1997، ص 28.

(5) شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 142.

(6) Article L27. "La décision du juge du tribunal d'instance est en dernier ressort ; mais elle peut être déférée à la Cour de cassation. La Cour de cassation statue définitivement sur le pourvoi.

أحكام المحاكم الإدارية، وبعد تعديل مدونة الانتخابات بموجب القانون 08-36 نصت المادة 296 المعدلة على استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية فيما يتعلق بالقيود والشطب أمام محاكم الاستئناف الإدارية، وفي هذا الإطار رفضت محكمة النقض طعنا في حكم صادر عن محكمة ابتدائية وصرحت " ... يكون الطعن بالنقض غير مقبول إذا انصب على حكم ابتدائي قابل للطعن بالاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية وغير انتهائي " (1).

غير أنه في ظل القانون 11-57 الساري مفعوله أشارت المادة 46 منه إلى أن المحكمة الإدارية تبت بصفة انتهائية في القضية، ونفس الحكم يطبق بالنسبة للطعون المقدمة أمام المحاكم الابتدائية المتواجدة في العمالات والأقاليم حيث لا توجد محكمة إدارية طبقا لنص المادة 133 من نفس القانون كما سبق بيانه، وبذلك يكون الطعن بالاستئناف غير ممكن خلافا لما تمت الإشارة إليه سابقا، أما بالنسبة للمعارضة في الأحكام المتعلقة بالقيود والشطب فإنها يمكن أن تقبل إذا صدرت غيابيا، كون هذه الأحكام غير قابلة للاستئناف وذلك طبقا لنص المادة 130 من المسطرة المدنية (2).

وأشارت المادة 46 المذكورة آنفا أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في مجال الطعون المتعلقة بالقيود في اللوائح الانتخابية يمكن أن تكون محلا للطعن بالنقض، ولا يوقف هذا الأخير تنفيذ حكم المحكمة الإدارية، وقد جرى العمل القضائي في المغرب على تمكين أصحاب الصفة والمصلحة السابق ذكرهم من الطعن في الحكم الصادر واستثناء اللجنة الإدارية من ذلك، حيث رفضت محكمة النقض طعنا مقدما من طرف رئيس اللجنة الإدارية على أساس انعدام الصفة (3).

(1) قرار محكمة النقض رقم 100 المؤرخ في 31 يناير 2013 ملف قرار محكمة النقض رقم 100 المؤرخ في 31 يناير 2013 ملف داري رقم 2012/4/703 منشور في: المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض، مرجع سابق ص 48-49.

(2) نجاته خلدون والمكي السراجي، مرجع سابق، ص 166.

تنص المادة 130 من قانون المسطرة المدنية المغربية "يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية إذا لم تكن قابلة للطعن بالاستئناف..."

(3) قرار محكمة النقض رقم 1/59 المؤرخ في 15 يناير 2015 ملف إداري رقم 2014/1/4/1643، منشور في: المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض، ص 64-65.

والملاحظ أن المشرع المغربي سكت عن تحديد الآجال المرتبطة بتقديم الطعن بالنقض والفصل فيه بما يتناسب مع الطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية، ووفقا للقواعد العامة فإن الطعن بالنقض يرفع بواسطة مقال مكتوب وموقع عليه من أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض، خلال ثلاثين يوما من تبليغ الحكم المطعون فيه. (1)

كما فتح المشرع المغربي باب الطعن أيضا عن طريق إعادة النظر في قرارات محكمة النقض المتعلقة بالقيود والشطب من القوائم الانتخابية، ولا يوقف التماس إعادة النظر تنفيذ القرار الصادر عن محكمة النقض.

ومما تقدم يتضح أن المشرع المغربي جسد مبدأ التقاضي على درجتين من خلال إقراره لضمانة الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة في مجال القيد والشطب من القوائم الانتخابية، غير أن الغموض لا يزال يشوب مواعيد تقديم الطعون والبت فيها، ومن ثم نهيب بالمشرع المغربي توضيح أحكام الطعن والآجال المرتبطة بها.

(1) المادتان 354 و358 من قانون المسطرة المدنية، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الإشراف والرقابة على الإجراءات التمهيدية الموضوعية

بعد دراسة أهم الإجراءات الشكلية الممهدة للعملية الانتخابية والجهات المكلفة بالإشراف والرقابة عليها سيتم بحث الإجراءات التحضيرية الموضوعية للمنافسة الانتخابية، ويتعلق الأمر بممارسة حق الترشح لمن توفرت فيهم الشروط القانونية لذلك، والحملة الانتخابية، وهما مرحلتان هامتان من المراحل التحضيرية، حيث لا يمكن إجراء انتخابات في غياب مترشحين لشغل المقاعد النيابية يتم انتخابهم من قبل الهيئة الناخبة، كما أن الحملة الانتخابية تسمح للمترشحين بشرح برامجهم والاتصال المباشر بالناخبين ودفعهم للمشاركة في العملية الانتخابية لرفع فرص الفوز بمقاعد نيابية، ولاشك أن هاتين المرحلتين تتطلبان تنظيمًا قانونيًا دقيقًا ومتابعة من الهيئات المكلفة بالإشراف والرقابة وهو ما سيتم معالجته من خلال المبحثين:

المبحث الأول: الإشراف والرقابة على مرحلة الترشح.

المبحث الثاني: الإشراف والرقابة على الحملة الانتخابية.

المبحث الأول: الإشراف والرقابة على مرحلة الترشح

يعتبر الحق في الترشح أحد الحقوق السياسية التي كفلتها العهود والمواثيق الدولية، فقد أشارت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حق كل فرد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارون بحرية، كما أشارت إلى المساواة بين المواطنين في تقلد الوظائف العامة في بلدانهم، وكرس الدستور الجزائري هذا الحق من خلال المادة 56 التي تنص " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"، كما كرس الدستور المغربي هذا الحق من خلال الفصل 30 الذي ينص " لكل مواطنة ومواطن الحق في التصويت والترشح للانتخابات....".

وانطلاقاً من كون ضمان الحق في الترشح يعد عاملاً حاسماً في إرساء ديمقراطية حقيقية تحكمها سيادة القانون،⁽¹⁾ فإنه يقع على الهيئات المشرفة ضمان الرقابة والمتابعة الدقيقة لكل إجراءات هذه العملية، بدءاً من إيداع ملفات الترشح ودراستها واتخاذ قرارات بشأنها وصولاً إلى حق من رفضت الهيئات المختصة ملفاتهم في الطعن، وعلى هذا الأساس سيتم بحث الشروط القانونية للترشح في كل الجزائر والمغرب (مطلب أول) ثم الرقابة على عملية إيداع الترشيحات ومدى استيفائها الشروط القانونية (مطلب ثان)، وأخيراً الرقابة القضائية على قرارات رفض الترشح (مطلب ثالث).

المطلب الأول: شروط الترشح للانتخابات البرلمانية

يعتبر الأصل في حق الترشح للانتخابات المختلفة هو الحرية، وأن ما يرد على هذا الحق لا يخرج عن نطاق الاستثناء ويتعين اعتباره دوماً كذلك لأنه يتصل بالحرية الأساسية للمواطن وبحقوقه السياسية،⁽²⁾ إلا أنه من المسلم به قانوناً أن قبول الترشح لا يصح إلا وفق شروط قانونية محددة مسبقاً، وتتمثل في شروط إيجابية، أي المعايير الموضوعية التي اشترطها المشرع لشغل مقعد نيابي، وهي شروط عامة ومجردة (فرع أول) إضافة لشروط سلبية تتمثل في حالات عدم القابلية للترشح (فرع ثان).

(1) Josso selma, (le droit a candidater aux élections législatives :un droit malmené) ,Revue française de droit constitutionnel,N°94,2013/2,p.371

(2) نجاة خلدون والمكي السراجي، مرجع سابق، ص 208.

الفرع الأول: الشروط الإيجابية

وهي شروط تتعلق بأهلية الراغب في الترشح وقدرته على القيام بالمهام النيابية في حالة فوزه كالسن والجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، زيادة على تمتعه بالأهلية الانتخابية للتسجيل في القوائم الانتخابية التي تعد لازمة لاكتساب أهلية الترشيح.

أولاً: التسجيل بالقوائم الانتخابية

سبقت الإشارة أن القيد في القوائم الانتخابية يترتب آثاراً قانونية من بينها التمتع بحق الترشح، حيث اتجهت التشريعات إلى جعل هذا الحق رهين بتوفر صفة الناخب وإثباتها من خلال التسجيل في القوائم الانتخابية، حيث أنه بمقتضى هذا الشرط يجب أن تتوفر في المترشح جميع الشروط الواجب توافرها في الناخب، ففي الجزائر نصت المادة 200 من الأمر 01-21 المتعلقة بشروط الترشح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني على ضرورة استيفاء شروط الناخب المنصوص عليها في المادة 50 من القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، والأمر نفسه بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس البلدية والولائية التي ينبثق منها المترشحون لعضوية مجلس الأمة، وقد اشترط المشرع أن يكون التسجيل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المزمع الترشح فيها.⁽¹⁾

أما بالنسبة للمغرب فقد اشترط القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب لمن يرغب في الترشح أن يكون ناخباً مسجلاً في اللوائح الانتخابية العامة،⁽²⁾ والأمر ذاته أشار إليه القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، إضافة إلى ضرورة انتماء المترشح لعضوية مجلس المستشارين إلى الهيئة التي يترشح عنها.⁽³⁾

والملاحظ أن كل من المشرعين لم يشترطاً مضي مدة معينة على التسجيل في القوائم الانتخابية لممارسة الحق في الترشح، يذكر أن البعض طالب بوضع مدة لاحقة على التسجيل لقطع الطريق أمام الأحزاب السياسية التي تتلاعب بهذا الشرط من خلال نقل قيد

(1) المادتان 200، 184 من الأمر 01-21، مرجع سابق. (المادتان 79، 92 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق).

(2) المادتان 04 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق.

(3) المادة 04 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

بعض منتسبها إلى دوائر انتخابية أخرى بغرض تشتيت أصوات الناخبين المؤيدين للمرشح المنافس.⁽¹⁾

ثانياً: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وحسن السيرة

تتطلب أهلية الترشيح التمتع بالأهلية الانتخابية الكاملة ومن بينها القدرة على مباشرة الحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يطرأ على المترشح مانع يحول دون مباشرته لهذه الحقوق⁽²⁾ وذلك بالنظر إلى مدى جسامة وخطر المسؤولية والمهام الملقاة على عاتق المترشح حال فوزه في الانتخابات،⁽³⁾ ويترتب على ذلك أن يكون المترشح على قدر من النزاهة والشرف فلا يجوز للأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام في جرائم مخلة بالسمعة والشرف المشاركة في تسيير الشؤون العمومية ولا أن ينالوا شرف التمتع بهذه الحقوق السياسية.⁽⁴⁾

وقد اشترط المشرع الجزائري أن يتمتع المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها في القانون، وأن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية،⁽⁵⁾ وذلك على خلاف ما كان سائداً في ظل القانون العضوي 01-12 الذي أحال على الجنايات والجرح المنصوص عليها في المادة 5 منه التي تحرم مرتكبها من اكتساب صفة الناخب، والمحكوم عليهم نهائياً بسبب تهديد النظام العام،⁽⁶⁾ والواقع أن الصياغة في ظل القانون العضوي 16-10 والأمر 01-21 كانت أعم وأوضح عندما اعتمد المشرع معيار نهائية الأحكام والعقوبة السالبة للحرية كأساس للحرمان من حق الترشيح.

(1) عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 920.

(2) سامي جمال الدين، (دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته)، مجلة الحقوق للبحوث

القانونية والاقتصادية، السنة 20، العددان الثالث والرابع، مصر، 1990، ص 79.

(3) عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 920.

(4) سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 70.

(5) المادتان 200، 221 من الأمر 01-21، مرجع سابق (المادتان 92، 111 من القانون العضوي 16-10).

(6) المادتان 78، 90 من القانون العضوي 01-12، مرجع سابق.

ويجدر بالذكر أن المشرع الجزائري رتب جزاء لبعض الجرائم الانتخابية الحرمان من الحقوق المدنية وحقي الانتخاب والترشح وفق ما ورد في المواد 282، 291، 304، 311 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

أما المشرع المغربي فقد نص صراحة على وجوب تمتع المترشح لمجلس النواب أو مجلس المستشارين بالحقوق المدنية والسياسية،⁽¹⁾ وبناء على ذلك فإنه يحرم من الترشح مرتكبي الجرائم التي تحول دون اكتساب صفة الناخب والتي تضمنتها المادة السابعة من القانون 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة كما سبق بيانه، وبالإضافة إلى ذلك اتجه المشرع المغربي إلى حرمان الأشخاص المرتكبين لجرائم انتخابية منصوص عليها في القانونين التنظيميين لمجلس النواب ومجلس المستشارين من الترشح لفترتين نيابيتين، ويتعلق الأمر بالأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ كيفما كانت مدتها.⁽²⁾

أما فيما يتعلق بشرط حسن السيرة في المترشح لعضوية البرلمان فقد لا يكفي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لضمان حسن سيرة المترشح، ومنع ذوي السمعة السيئة من ولوج البرلمان والمساس بسمعة المجلس النيابي واحترامه بين الناس، ولا شك ان السيرة الحسنة لأعضاء البرلمان تضي على السلطة التشريعية الاحترام الواجب لها بما يتلاءم وطبيعة مهامها التشريعية والرقابية،⁽³⁾ وفي هذا الإطار توجه المشرع الجزائري من خلال المادة 200 من

(1) المادة 04 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، والمادة 5 من القانون التنظيمي

11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

(2) المادة 6 والمادة 66 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق والمادة 07 والمادة 66 من

القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

تتعلق الأفعال المعاقب عليها وفقا للمواد من 62 إلى 64 من كل من القانونين التنظيميين 11-27 و 11-28 بشراء أصوات الناخبين أو محاولة حملهم عن الامساك عن التصويت باستعمال هدايا وتبرعات نقدية أو عن طريق استعمال العنف والتهديد، أو تقديم هدايا أو وعود أو هبات إدارية لجماعة ترابية أو مواطنين بقصد التأثير في تصويت الناخبين حيث يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة في هذا الشأن الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح لفترتين نيابيتين متتاليتين.

للمزيد: المواد من 62 إلى 66 من القانونين التنظيميين 11-27 و 11-28، مرجع سابق.

(3) داود الباز، مرجع سابق، ص 380.

الأمر 21-01 إلى اشتراط أن لا يكون الشخص معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، وقد اعتبر المجلس الدستوري أن هذا الشرط غير واضح ويصعب إثباته وقد يترتب عليه انتهاك لحقوق المواطن لعدم تحديد الآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال،⁽¹⁾ وفي ظل الغموض الذي يكتنف كفاءات تطبيق هذا الحكم أصدرت السلطة المستقلة العديد من قرارات رفض الترشح بناء على التحقيق الإداري والأمني وهو ما أدى إلى احتجاج المترشحين والأحزاب لعدم تمكينهم من الاطلاع على هذه التقارير.⁽²⁾

وبناء على ما سبق فإنه وإن كان المشرع ترك سلطة التحري والتقدير للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لتحقيق الغرض من هذا الشرط دون المساس بالحقوق والحريات المكفولة في الدستور، فإنه يجب وضع ضوابط تحكم هذا الشرط، كأن تكون الوقائع المنسوبة للراغب في الترشح تم التحقيق فيها أو قدم بسببها إلى المحاكمة، حتى ولو لم يصدر حكم بالإدانة فيها.⁽³⁾

وفي نفس السياق ألزم المشرع الجزائري من خلال الأمر 21-01 المترشح باثبات وضعيته تجاه الإدارة الضريبية، وذلك درءا لأي شبهة في استغلال الحصانة البرلمانية للتهرب من الإلتزامات الضريبية، وحفاظا على صورة المؤسسة البرلمانية والصورة التي يجب أن يكون عليها المنتخب والتي تجسد الاحترام والمثالية وأداء الضريبة، ويتعين على المترشح إثبات ذلك من خلال وثيقة صادرة عن الإدارة الضريبية.⁽⁴⁾

(1) قرار رقم 16/ق.م.د/ المؤرخ في 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 17، بتاريخ 10 مارس 2021.

(2) على سبيل المثال تقدم حزب التجمع الوطني الديمقراطي بشكوى رسمية مؤرخة في 2021/05/05 إلى رئيس السلطة المستقلة بخصوص الإقصاء الذي تعرض له العديد من مرشحي الحزب بناء على حجج يراها الحزب واهية من بينها تحقيقات إدارية وأمنية لم يتمكن المعنيين أو دفاعهم من الاطلاع عليها أو مناقشتها، وهو ما رآه الحزب انتهاكا لحقوق المواطن. للمزيد: راجع البيان الاعلامي الحزب المؤرخ في 2021/05/08، على الموقع الإلكتروني: www.rnd.dz (تاريخ الاطلاع 2021/05/12).

(3) داود الباز، مرجع سابق، ص 382.

(4) Alexandre ESTÈVE, **LE DÉPUTÉ FRANÇAIS**, Thèse pour le doctorat en droit public, Faculté de Droit & des Sciences Économiques, université de limoges, France, 2018, p.59.

ثالثاً: شرط السن

تختلف سن الترشيح من دولة إلى أخرى تبعاً لنظامها السياسي، حيث تحدد قوانين الانتخابات سناً معينة يسمح لمن بلغها بالترشح ولا يشترط فيه المطابقة مع سن الرشد المدني بل إن الكثير من التشريعات حددت سناً يتجاوز السن المطلوبة لعضوية هيئة الناخبين، بدعوى توفر الخبرة العملية الكافية والتجربة اللازمة لممارسة الحياة النيابية وما تتطلبه هذه الأخيرة من سلامة النظر وصواب الرأي،⁽¹⁾ وعادة لا تحدد التشريعات سناً قصوى تحول دون الترشح غير أنه هناك من يرى ضرورة ذلك، مراعاة للتطور الاجتماعي وبالنسبة لجميع العهديات الانتخابية، على اعتبار أن العهدة السياسية على غرار قطاعات النشاط الأخرى معنية بحد معين للتوقف عن النشاط على غرار سن التقاعد.⁽²⁾

وفي الجزائر عمل المشرع الجزائري على تحديد سن الترشح بـ 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و35 سنة كاملة يوم الاقتراع بالنسبة لمجلس الأمة،⁽³⁾ ويندرج هذا المسعى في إشراك الشباب في الحياة النيابية وإكسابهم الخبرة اللازمة لتولي المسؤوليات، أما فيما يتعلق برفع سن الترشح بالنسبة لمجلس الأمة مقارنة مع المجلس الشعبي الوطني فيهدف إلى خلق نوع من التوازن بجعل الغرفة الأولى تمثل الشباب والحركة فيما تمثل الغرفة الثانية الاتزان والهدوء وكل من الاعتبارين مطلوب في البرلمان المكون من غرفتين.⁽⁴⁾

أما في المغرب فقد تم تحديد سن الترشح سابقاً بـ 23 سنة لمجلس النواب و30 سنة بالنسبة لمجلس المستشارين،⁽⁵⁾ غير أنه في ظل القانونين التنظيميين 11-27 و11-28

(1) داود الباز، مرجع سابق، ص 386.

(2) Alexandre Esteve, op.cit, p.106.

(3) المادتان 200، 221 من الأمر 01-21، مرجع سابق (المادتان 92، 111 من القانون العضوي 16-10) يجدر بالذكر أن المشرع الجزائري حدد سن الترشح بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني بـ 30 سنة في ظل القانونين 80-08 و89-13 ليتم تخفيضها إلى 28 سنة في ظل الأمر 07-97، واعتماد 40 سنة بالنسبة للترشح لمجلس الأمة.

(4) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 355.

(5) المادة 04 من القانون التنظيمي 97-31 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق.

المتعلقين على التوالي بمجلس النواب ومجلس المستشارين سكت المشرع عن تحديد السن اللازمة للترشح، وبالرجوع إلى المادة 30 من الدستور المغربي التي منحت لكل مواطن ومواطنة الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات شرط بلوغ سن الرشد القانوني والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية،⁽¹⁾ وسن الرشد القانوني هو 18 سنة شمسية وفقا للمادة 209 من مدونة الأسرة المغربية، وفي هذا الإطار اعتبرت المحكمة الإدارية بوجدة في حكم لها يتعلق بالترشح للانتخابات الجماعية أن المشرع لم يحدد سقفا للسن القانونية للترشح واشترط أن يكون المترشح ناخبا، واعتبرت المحكمة أن دستور المملكة باعتباره أسمى قانون من خلال الفصل 30 يهدف إلى بلورة مفهوم جديد للعملية السياسية بإشراك الجميع وتشبيب النخب السياسية وضخ دماء جديدة في الجسد السياسي من خلال إشراك الشباب وإعطائه المكانة التي تليق به ومن ثم خلصت إلى أن السن القانونية للترشح هو 18 سنة شمسية كاملة يوم الاقتراع.⁽²⁾

وعلى خلاف ذلك اتجهت محكمة النقض إلى أن مقتضيات الفصل 30 من الدستور وإن منحت كل الحق للمواطنين في التصويت والترشح شرط بلوغ سن الرشد القانوني والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها لم تحدد تلك السن، كما اعتبرت المحكمة أن سن الرشد الخاص بالملك (18 سنة) والمنصوص عليه في الفصل 43 من الدستور لا علاقة له بسن الترشح للانتخابات، وذهبت محكمة النقض أبعد من ذلك حين اعتبرت أن مدونة الأسرة تتضمن عدة أهليات كأهلية الزواج والطلاق وأهلية الحاضن وأهلية الموصي فضلا عن أهلية الوجوب والأداء وأن مقتضيات المادة 209 التي تحدد سن الرشد بـ18 سنة تم النص عليها في الباب المتعلق بالأهلية والنيابة الشرعية بينما أهلية التصويت والترشح للانتخابات

(1) المادة 04 من القانون التنظيمي 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، ج ر م م، عدد 4516، بتاريخ 17 سبتمبر 1997.

تضمن الفصل 30 الفقرة الأولى من الدستور المغربي لسنة 2011: "لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية".

(2) سيد علي فاضلي، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات، دراسة مقارنة (الجزائر - المغرب - فرنسا)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2018، ص 135.

تم النص عليها- في قضية الحال- ضمن القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، يذكر أن محكمة النقض رجحت سن 21 سنة بالنسبة للترشح للانتخابات الجماعية المنصوص عليه في المادة 41 من مدونة الانتخابات بناء على الاعتبارات السابقة وعلى أساس أن النص لم يتم نسخه بالقانون التنظيمي 11-59-1⁽¹⁾

رابعاً: شرط الجنسية

من البديهي أن تشترط القوانين الانتخابية فيمن يرغب في الترشح أن يكون حاملاً لجنسيتها فالتمتع بالحقوق السياسية ولاسيما حق الانتخاب والترشح يتطلب ارتباطاً وثيقاً بالوطن ومن ثم لا يتصور منح هذا الحق للأجانب، فالمهمة النيابية تتطلب ولاء تاماً بالنظر إلى حساسية المهام التي يقوم بها البرلمان من تشريع وإقرار للسياسة العامة ورقابة على السلطة التنفيذية.⁽²⁾

وفي هذا الإطار اشترط المشرع الجزائري على المترشحين لانتخابات مجلسي البرلمان أن يكونوا من ذوي الجنسية الجزائرية،⁽³⁾ ولم يميز المشرع بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، على خلاف ما كان سائداً في ظل الأمر 07-97 أين اشترط المشرع الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ خمس سنوات على الأقل.⁽⁴⁾

أما في المغرب فقد منح المشرع حق الترشح لذوي الجنسية الأصلية والمتجنسون بالجنسية المغربية بعد خمس سنوات من حصولهم عليها،⁽⁵⁾ واعتبر المجلس الدستوري المغربي سابقاً أن الدستور بتتصيصه في فصله الثاني على أن الانتخاب يعد تعبيراً عن سيادة الأمة، وفي فصله السابع على أن الأحزاب السياسية تعمل على تأطير المواطنين والمواطنات الذين يحق لهم وحدهم الانخراط فيها، وذلك بالخصوص للمساهمة في التعبير عن إرادة الناخبين

(1) قرار محكمة النقض رقم 1/340 المؤرخ في 25 فبراير 2016، ملف إداري رقم 2016/1/4/16 منشور في:

المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض، مرجع سابق، ص ص 108-111.

(2) فيصل شطناوي، (حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني)، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 9، 2007، ص 292.

(3) المادتان 184 و 200 من الأمر 01-21، مرجع سابق (المادتان 79 و 92 من القانون العضوي 16-10)

(4) المادة 107 من الأمر 07-97، مرجع سابق.

(5) المادة 06 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق والمادة 07 من القانون التنظيمي

11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

والمشاركة في ممارسة السلطة، فإنه بذلك يكون قد حصر التمتع بالحقوق المتعلقة بالمشاركة في الانتخابات العامة في المواطنين والمواطنين المغاربة دون سواهم.⁽¹⁾

خامسا: أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها

اشترط المشرع الجزائري فيمن يرشح نفسه لعضوية المجالس النيابية المحلية والوطنية أن يكون قد أدى الخدمة الوطنية أو أعفي منها طبقا للقانون،⁽²⁾ وهذا الشرط يتعلق بالتزام المواطن تجاه الوطن واجبارية الدفاع عنه المكرس بموجب المادة 80 من الدستور، وتعتبر الخدمة العسكرية من الواجبات المقدسة للدفاع عن أرض الوطن، والمتهرب من الخدمة العسكرية طبقا لهذا الشرط لا يستحق شرف تمثيل الأمة،⁽³⁾ كما أنه ليس من المستساغ أن يطلب عضو البرلمان للتجنيد خلال مدة العضوية بما يحول بينه وبين أداء المهام النيابية.⁽⁴⁾

أما المشرع المغربي فلم يقيد الراغبين في الترشح لعضوية مجلس النواب ومجلس المستشارين بشرط أداء الخدمة العسكرية وذلك بالنظر لخفض سن الترشح إلى 18 سنة مقابل 19 سنة المطلوبة للتجنيد، وقرر المشرع إعفاء مؤقتا لأعضاء البرلمان من الخدمة العسكرية خلال مدة مزاوله مهامهم.⁽⁵⁾

سادسا: شرط الالتزام بعدد العهديات النيابية

انفرد المشرع الجزائري بتحديد عدد العهديات البرلمانية على خلاف العديد من التشريعات حيث أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدين برلمانيين منفصلتين أو متتاليتين، وهو ما تضمنته أيضا المطعة الأخيرة من المادة 200 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ضمن شروط

(1) قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 13-920 المؤرخ في 02 جويلية 2013، ج ر م م، العدد 6173، بتاريخ 29 جويلية 2013.

(2) المادتان 184، 200 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

(3) إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، مرجع سابق، ص 118.

(4) داود الباز، مرجع سابق، ص 382.

(5) المادتان 01 و 03 من القانون 18-44 المتعلق بالخدمة العسكرية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 03.19.1 بتاريخ

23 يناير 2019، ج ر م م، عدد 6746 مكرر، بتاريخ 25 يناير 2019.

الترشح للمجلس الشعبي الوطني، ويأتي هذا التوجه لتكريس التداول على التمثيل النيابي ومنح الفرصة للشباب والكفاءات في ظل الامتيازات الممنوحة لهم بموجب الأمر 01-21. ويجدر الذكر أنه بالنسبة لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة فإن الأمر 01-21 لم يكتف باشتراط العضوية فقط في المجالس المحلية البلدية والولائية كما كان سائدا من قبل، بل استلزم أن يكون المترشح قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في أحد هذه المجالس، وأرجأ تطبيق هذا الحكم إلى ما بعد التجديدين الجزئيين التاليين لصدور القانون العضوي⁽¹⁾.

وكان المشرع المغربي اتجه إلى عدم جواز الترشح لمجلس النواب بالنسبة للدائرة الانتخابية الوطنية بالنسبة للأشخاص الذين سبق لهم عضوية المجلس يرسم نفس الدائرة الانتخابية⁽²⁾، دون أن يحرمهم من الترشح لنفس المجلس في الدوائر المحلية، وقد خص المشرع المغربي الدائرة الوطنية دون الدوائر المحلية بهذا الإجراء، لتمكين النساء والشباب من التداول على التمثيل النيابي لكون الدائرة الوطنية تعتبر الإطار الأمثل لدعم تمثيل هذه الفئات، وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 5 من القانون التنظيمي 11-27 بعد تعديلها بالقانون التنظيمي 21-04 فيما يتعلق بالدوائر الجهوية لمجلس النواب المستحدثة.

الفرع الثاني: الشروط السلبية (عدم القابلية للترشح)

الحق في الترشح هو حق أساسي يضمنه الدستور والقوانين الانتخابية، الأمر الذي يتطلب إفساح المجال أمام الجميع لممارسة حقهم في ذلك على قدم المساواة، وأن التحديدات والتضييقات التي تلحق الحق في الترشح يجب أن تكون بناء على حالات موضوعية ويبقى للقانون وحده صلاحية إحداث هذه التضييقات، كون الضمانات المتعلقة بالترشح للانتخابات يجب أن تكون من اختصاص القانون⁽³⁾، وفي هذا الإطار وضعت التشريعات شروطا سلبية أو موانع تؤدي إلى حرمان الشخص الترشح حتى وإن توفرت فيه الشروط القانونية المذكورة سابقا، وسيتم بحث الوضع في الجزائر (أولا) ثم الوضع في المغرب (ثانيا)

(1) المادة 221 مطة 2 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

(2) المادة 05 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق.

(3) الحسن الجماعي، (معالم اجتهاد القاضي الدستوري المتعلق بحماية مبدأ المساواة في الترشح للانتخابات الانتخابية)

المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 131، 2016، ص 32.

أولا: في الجزائر

حظر المشرع على بعض الفئات حق الترشح للانتخابات البرلمانية خلال مزاولة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في الدوائر التي يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، ويتعلق الأمر بالسفراء والقناصل، الولاة، الولاة المنتدبين، رؤساء الدوائر، الأمناء العاميين للولايات، المفتشين العاميين للولايات، أعضاء مجالس الولايات، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الشعبي الوطني، موظفي أسلاك الأمن، أمين خزانة الولاية المراقبين الماليين للولايات، السفراء والقناصل، وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاء امتداداتها خلال عهدهم. (1)

ويلاحظ أن المشرع قد حدد الفئات الممنوعة من الترشح بناء على المهام التي يشغلونها أو سبق لهم ممارستها في الدائرة الانتخابية المزمع الترشح فيها، والحكمة من هذا المنع هو عدم السماح للموظفين الذين يمارسون سلطة في الدائرة الانتخابية من استعمال سلطاتهم ونفوذهم لأغراض انتخابية، فهذا التضييق من حق الترشح يهدف أساسا إلى المحافظة على حيادية العملية الانتخابية ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، غير أن ذلك لا يمنع هؤلاء من الترشح في غير تلك الدوائر، باستثناء الفئات الممنوعة من النشاط السياسي كالقضاة وأفراد الجيش الشعبي الوطني وأسلاك الأمن طالما بقيت معهم هذه الصفة. (2)

ثانيا: في المغرب

اتجه المشرع المغربي إلى عدم تأهيل أعضاء مجلس المستشارين للترشح لعضوية مجلس النواب وكذا عدم تأهيل أعضاء مجلس النواب للترشح لعضوية مجلس المستشارين. (3) كما حدد كل من القانونيين التنظيميين لمجلس النواب ومجلس المستشارين الفئات التي لا تؤهل لعضوية مجلسي البرلمان كما يلي:

(1) المادة 199 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

(2) سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 35 / فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 48.

(3) المادة 5 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق والمادة 06 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

- المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في قانون الجنسية المغربية.
- الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائياً بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة الطعن في القرار المذكور أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه، ولا يمكن لهؤلاء الترشح إلا بعد فوات مدة انتدابية كاملة من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائياً.
- الأشخاص الذين اختل فيهم نهائياً شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين ويرفع مانع الأهلية في هذه الحالة ما لم يتعلق الأمر بجناية، عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور 10 سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً في حالة العقوبة موقوفة التنفيذ.⁽¹⁾

وزيادة على ذلك حدد المشرع الفئات التي لا تؤهل للترشح لعضوية مجلسي البرلمان في كامل أنحاء المملكة والذين يزاولون وظائفهم أو الذين انتهوا من مزاومتها منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع ويتعلق الأمر بالقضاة، وقضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات، والمدراء المركزيين لوزارة الداخلية، والولاة والعمال، وكذا الكتاب العامين للعمال والأقاليم أو عمالات المقاطعات، والباشوات ورؤساء دواوين الولاية والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية و رؤساء الدوائر، والقواد والخلفاء و الشيوخ والمقدمين وأفراد القوات المسلحة وأعوان القوة العمومية، ومفتشي المالية والداخلية و الخازن العام للملكة والخزان الجهويين.

كما اتجه المشرع إلى حرمان بعض الفئات من الترشح في الدوائر التي زاولوا فيها مهامهم منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع ويتعلق الأمر بالقضاة، وقضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات، والولاة والعمال، وكذا الكتاب العامين للعمال والأقاليم أو عمالات المقاطعات، والباشوات ورؤساء دواوين الولاية والعمال، ورؤساء

(1) المادة 06 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق والمادة 07 من القانون التنظيمي

11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمين، ورؤساء النواحي العسكرية، ورؤساء المصالح اللامركزية للمديرية العامة للأمن الوطني وعمداء الشرطة.⁽¹⁾ كما منع المشرع من الترشح رؤساء المصالح اللامركزية للقطاعات الوزارية في الجهات والعمالات الأقاليم ومديرو المؤسسات العمومية ومسيرو شركات المساهمة التي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30 بالمئة من رأسمالها، وذلك في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه مهامهم فعليا، أو زاولوا فيه هذه المهام منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع.

ونفس الحكم بالنسبة للأشخاص الذين أسندت لهم مهمة أو انتداب في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أوفي خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء تأدية مهامهم، حيث يمنعون من الترشح في الدوائر التي يزاولون فيها مهامهم أو انقطعوا عن مزاولتها منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع.⁽²⁾

المطلب الثاني: الرقابة على استيفاء شروط الترشح

حدد كل من المشرعين الجزائري والمغربي إجراءات محددة يتعين على الراغبين في الترشح سلوكها لتقديم ملفات الترشح أمام الهيئة المؤهلة لمسكها، وفق أشكال وأجال محددة تليها مرحلة دراسة هذه الملفات لتقدير مدى استيفاء أصحاب الملفات المودعة للشروط القانونية للترشح تمهيدا لإصدار قرارها بقبول الترشح أو رفضه، وتثير هاتين المرحلتين العديد من الإشكالات حول حياد ونزاهة الهيئات المكلفة باستلام الملفات ودراستها والضمانات المتاحة للراغبين في الترشح في مواجهتها، وسيتم بحث إجراءات الترشح وكيفية إيداعه في الجزائر (فرع أول) ثم في المغرب (فرع ثان) وصولا إلى الهيئات المخولة بدراسة الملفات (فرع ثالث).

(1) المادتان 07 و08 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، والمادتان 08 و09 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

(2) المادتان 9 و10 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، والمادتان 10 و11 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

الفرع الأول : الإشراف على إيداع الترشيحات في الجزائر

تبعاً لاختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيم وتحضير العملية الانتخابية والإشراف عليها طبقاً للمادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن الصلاحيات التي كانت من اختصاص الإدارة سابقاً (الولاية) والمتعلقة باستلام ملفات الترشيح ودراستها انتقلت إلى السلطة المستقلة، وقد نظم الأمر 01-21 إجراءات إيداع الترشيحات من خلال تحديد شكل التصريح بالترشيح للانتخابات البرلمانية (أولاً)، وجملة من الشروط الشكلية لقبول قائمة المترشحين (ثانياً) وبين آجال وكيفية إيداعه (ثالثاً) وكذا آليات تعديله (رابعاً).

أولاً: التصريح بالترشيح

بالنسبة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني أشارت المادة 201 من الأمر 01-21 على أنه يعد تصريحاً بالترشيح إيداع قائمة المترشحين التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويتم إعداد قائمة المترشحين في استمارة تعدها وتسلمها السلطة المستقلة، حيث يتم سحب استمارة التصريح بالترشيح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات أو لدى مندوبياتها في الخارج، حسب الحالة، بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، من طرف ممثل المعتزمين بالترشيح للأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار المؤهلين قانوناً بموجب رسالة يعلن فيها عن نية تكوين قائمة مترشحين.

وتكون الاستمارة الخاصة بإيداع قائمة المترشحين في شكل حافظة ملف مرفقة بوثيقة تتضمن المعلومات الخاصة بكل مترشح ومطبوع يتضمن قائمة المترشحين الأساسيين وآخر يتضمن قائمة المترشحين الإضافيين.⁽¹⁾

وتملاً للاستمارة وتوقع من قبل كل مترشح، ويجب أن يتضمن التصريح بالترشيح البيانات الآتية على وجه الخصوص:

- الاسم واللقب والكنية عن وجدت، الجنس، تاريخ الميلاد ومكانه، المهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح.

(1) المواد 2، 8 و9 من قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 13 مارس 2021 يتعلق باستمارة التصريح بالترشيح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، منشور على موقع السلطة www.ina-elections.dz.

- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الانتخابية المعنية.⁽¹⁾

ولا يختلف الأمر بالنسبة للتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين حيث يتم التصريح بالترشح من خلال استمارة التصريح التي تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تملأ في نسختين وتحمل توقيع المترشح.⁽²⁾

ثانيا: شروط صحة القائمة المترشحة

يقع على الأحزاب السياسية والقوائم الحرة التي أعلنت نيتها في تقديم قائمة مترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني من خلال سحبها لاستمارة الترشح، إعداد قائمة المترشحين وملف الترشح وفقا للشروط القانونية المحددة في القانون العضوي للانتخابات.

1- مراعاة عدد المقاعد المطلوب شغلها ومبدأ المناصفة

اشترط المشرع أن تشمل قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (03) في الدوائر التي يكون فيها عدد المقاعد فرديا واثنين (02) في الدوائر التي يكون فيها عدد المقاعد زوجيا، ليصبح العدد الإجمالي زوجيا في كلتا الحالتين لتيسير تطبيق مبدأ المناصفة بين الجنسين، وذلك بخلاف ما كان سائدا في ظل القانون العضوي 16-10 أين كان يشترط أن يكون عدد المترشحين بقدر عدد المقاعد

(1) المادة 201 فقرة 3 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

تضمنت المواد من 3 إلى 5 من قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 13 مارس 2021 بيانات استمارة الترشح والوثائق الملحقة بها كما يلي: استمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين (الدائرة الانتخابية، تسمية قائمة المترشحين، الانتماء السياسي اسم ولقب المودع وتاريخ الأيداع وساعته ، توقيع المودع، وتوقيع وختم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، قائمة الوثائق المطلوبة في ملف الترشح) - استمارة معلومات خاصة بكل مترشح (الدائرة الانتخابية، تسمية قائمة المترشحين الانتماء السياسي، لقب المترشح واسمه باللغة العربية وباللاتينية، الجنس، تاريخ الميلاد ومكانه، رقم عقد الميلاد، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، المهنة والهيئة المستخدمة، الجنسية، النسب ، الحالة العائلية، العنوان الشخصي، الوضعية تجاه الخدمة الوطنية، المستوى التعليمي - التعهد بعدم الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من قائمة انتخابية وفقا للمادة 205 من القانون العضوي 01-21، إطار مخصص للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة يبين تاريخ قبول الترشح أو رفضه المعمل قانونا) - مطبوع يتضمن المترشحين الأساسيين و الاضافيين (الاسم واللقب باللغة العربية واللاتينية، تاريخ الميلاد ومكانه، الجنس، العنوان، التوقيع).

(2) المادة 222 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية ويضاف إليهم ثلاثة مترشحين إضافيين. (1)
ويعتبر الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية سببا لرفض القائمة فضلا عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 285 من القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات. (2)

يجب أن تراعي قائمة الترشيحات تحت طائلة رفضها مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اتجه نحو أعمال مبدأ المساواة بين الجنسين في الترشيح، متخليا بذلك عن نظام المحاصصة في تمثيل المرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة المنصوص عليه في القانون العضوي 03-12، (3) فاسحا المجال للمرأة من أجل المشاركة في الحياة السياسية دون الحاجة إلى إجراءات التمييز الإيجابي بإعمال المساواة الفعلية بين الجنسين في الترشح، (4) وقد أورد المشرع استثناء في المادة 317 من الأمر 01-21 يقضي بالاعفاء من هذا الشرط بناء على ترخيص من السلطة المستقلة فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية التي تلي صدور هذا الأمر، عند تعذر تطبيق المناصفة.

وبغية تمثيل فئة الشباب واشراكهم في الحياة السياسية ومحاولة لتشبيب البرلمان فقد اشترط المشرع أن تخصص نصف الترشيحات على الأقل للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن

(1) المادة 191 من الأمر 01-21، مرجع سابق/ المادة 84 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

(2) المادة 205 من الأمر 01-21 مرجع سابق.

تضمنت المادة 285 من الأمر 01-21 عقوبة الترشح المتكرر في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في

اقتراع واحد، والمتمثلة في الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 4000 إلى 40000 دينار.

(3) المادتان 2، 5 من القانون العضوي 03-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في

المجالس المنتخبة، ج ر ج، العدد 01، بتاريخ 14 جانفي 2012. حيث كانت نسبة تواجد المرأة في قوائم المترشحين

لانتخابات المجلس الشعبي الوطني كالآتي:

- 20 % مقعدا عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد.

- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد.

- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشرة مقعدا.

- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا.

- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

(4) محمد الهيني، (القضاء الإداري والمناصفة الانتخابية النسائية)، ضمن مؤلف جماعي: الانتخابات الجماعية، قراءة

موضوعاتية في اقتراع 04 سبتمبر 2015، مرجع سابق، ص 106.

40 سنة، كما اشترط أن يكون ثلث مرشحي القائمة على الأقل من ذوي المستوى الجامعي وعندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى منه لصالح هذه الفئة،⁽¹⁾ ويأتي إدراج المستوى الجامعي وفق ما سبق كشرط لصحة القائمة المترشحة، لتطوير الممارسة البرلمانية من خلال توفر النواب على مستوى تعليمي مقبول الأمر الذي يسهم بشكل إيجابي في ارتفاع مستويات اهتمام النواب بالمناقشات، زيادة على أن العمل البرلماني يتطلب مدارك تقنية وأكاديمية.⁽²⁾

2- تزكية القائمة المترشحة (اكتتاب التوقيعات الفردية)

اشترط المشرع لقبول قائمة المترشحين المقدمة تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، أو القوائم الحرة أن تزكى صراحة حسب احدي الصيغ الآتية:⁽³⁾

- بالنسبة للدوائر الانتخابية داخل الوطن: تزكى القوائم من طرف الأحزاب السياسية التي حصلت على 4 بالمئة من الأصوات المعبر عنها في آخر انتخابات تشريعية في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
- وفي حالة عدم توفر الشرطين السابقين، أو حالة الحزب المشارك لأول مرة أو القوائم الحرة فقد استلزم المشرع تدعيمها بـ 250 توقيعاً على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية عن كل مقعد مطلوب شغله.

(1) المادة 191 فقرة 03 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

(2) زكرياء أفتوش، المجلس الدستوري المغربي وضبط سير المؤسسة البرلمانية، مرجع سابق، ص ص 222-223.

(3) المادة 202 المطات 1 و2 و3 من الأمر 01-21، مرجع سابق (المادة 94 من القانون العضوي 16-10)

تجدر الإشارة أن الأحكام الانتقالية للأمر 01-21 قد أوقفت العمل بالنسبة المئوية وعدد التوقيعات المشار إليها في المادة 202 بصورة انتقالية في الانتخابات التشريعية التي تعقب صدور هذا القانون، وطبقت بدلها الأحكام الآتية وفقاً للمادة 316 منه:

- بالنسبة للقوائم تحت رعاية الأحزاب السياسية تزكى بـ 25000 توقيع فردي على الأقل لناخبين عبر 23 ولاية على أن لا يقل العدد الأدنى لكل ولاية عن 300 توقيع.
- بالنسبة للقوائم المستقلة تدعم كل قائمة بـ 100 توقيع فردي على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله.

- بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تقدم قائمة المترشحين تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية، ويجب على القوائم الحرة دعم القائمة بـ 200 توقيع على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية عن كل مقعد مطلوب شغله.

ويتم اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح القوائم المعنية بها عن طريق استمارة خاصة تعدها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويتم سحبها لدى مندوبياتها الولائية أو مندوبياتها لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، و تتضمن على وجه الخصوص الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة الهوية وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، ويتم التوقيع عليها من طرف المعنيين مع وضع بصمة السبابة اليسرى ويتم المصادقة عليها بالحضور الشخصي أمام ضابط عمومي، ويقع على هذا الأخير التأكد من توفر صفة الناخب في الموقع.

ولا يسمح لأي ناخب أن يوقع لصالح أكثر من قائمة مترشحة، تحت طائلة عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة والغرامة المالية من 50.000 إلى 200.000 طبقا للمادة 301 من الأمر 01-21.

تقدم استمارات التوقيع الفردية إلى رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية قبل 12 ساعة على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لايداع الترشيحات ليقوم بمراقبتها والتأكد من صحتها، ويعد محضرا بذلك تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا. (1)

3- إثبات توفر الشروط الموضوعية في المترشحين

تضمن قرار السلطة المستقلة المتعلقة بكيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ضرورة إرفاق التصريح بالترشح بما يثبت توفر الشروط

(1) المادة 202 الفقرات من 2 إلى 5 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

- المواد 2، 6، 7، 8 من قرار السلطة المستقلة رقم 50 المؤرخ في 13 مارس 2021 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، منشور على الموقع الإلكتروني للسلطة www.ina-elections.dz.

يقصد بالضابط العمومي وفقا لهذا القرار: الأمين العام للبلدية أو أي موظف مفوض من قبله -ضابط الحالة المدنية الموثق- المحضر القضائي- المترجم والترجمان الرسمي- محافظ البيع بالمزايدة- رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أو من يفوضه.

- الموضوعية المنصوص عليها في المادة 200 القانون العضوي للانتخابات، وبناء على ذلك يجب أن يرفق ملف كل مترشح أساسي أو مستخلف بالوثائق الآتية:⁽¹⁾
- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها.
 - نسخة من بطاقة التعريف أو جواز السفر.
 - صورة شمسية.
 - مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير مقيدون في السجل الوطني الرقمي للحالة المدنية.
 - نسخة من المحضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين المعد من طرف رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية.
 - نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القوائم الانتخابية.
 - نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي.
 - وثيقة تثبت تركيبة الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية أحزاب سياسية.
 - وثيقة تثبت وضعية المترشح تجاه الإدارة الضريبية.
 - نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار.
- وزيادة على هذه الوثائق تدعم ملفات المترشحين المودعة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بمستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة ونسخة من بطاقة التسجيل القنصلي.

ثالثا: إيداع الترشيحات

حدد المشرع من خلال الأمر 01-21 أجل إيداع الترشيحات بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بمجرد استدعاء الهيئة الناخبة بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن ذلك وينتهي قبل 50 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع،⁽²⁾ غير أنه نظرا لعدم كفاية هذا الأجل لإيداع الترشيحات بمناسبة انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 2021 تم تمديده بموجب الأمر

(1) المادتان 6 و7 من قرار السلطة المستقلة رقم 53 المؤرخ في 14 مارس 2021 المتضمن تحديد كفاءات إيداع قوائم

المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني منشور على الموقع الإلكتروني للسلطة www.ina-elections.dz.

(2) المادة 203 من الأمر 01-21، مرجع سابق/ المادة 03 من قرار السلطة المستقلة رقم 53 المؤرخ في 14 مارس

2021، مرجع سابق.

05-21 المعدل للأمر 01-21 بخمسة أيام، لينتهي الأجل خمسة وأربعين يوماً قبل تاريخ الاقتراع،⁽¹⁾ وبذلك يكون المشرع قد منح أجلاً أطول للمعتزمين الترشح لإيداع ترشيحاتهم مقارنة بما كان سائداً في ظل القانون العضوي 16-10 حيث تنتهي فترة إيداع الترشيحات بـ 60 يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع.⁽²⁾

ويتم إيداع التصريح بالترشح مرفوقاً بالملف المطلوب من طرف المترشح الموكل من طرف الحزب أو القائمة المستقلة، لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أو لدى مندوبياتها لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، ويسلم للمصرح وصل إيداع يتضمن تاريخ وساعة الإيداع.⁽³⁾

أما فيما يتعلق بإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فيتم على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من طرف المترشح نفسه، ويكون التصريح مرفوقاً بشهادة التزكية للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي موقعة من طرف المسؤول الأول عن الحزب، زيادة على الوثائق التي تثبت توفر الشروط القانونية، وذلك خلال أجل أقصاه عشرون يوماً قبل تاريخ الاقتراع، يذكر أن الهيئة الانتخابية في هذه الحالة تستدعي بمرسوم رئاسي 45 يوماً قبل تاريخ الاقتراع، وتسجل التصريحات في سجل خاص يدون فيه اسم المترشح ولقبه، وعند الاقتضاء الكنية والعنوان وصفة المترشح، وتاريخ الإيداع وساعته، والملاحظات حول تشكيل الملف ويسلم للمصرح وصلاً يبين تاريخ الاقتراع وساعته.⁽⁴⁾

رابعا: تعديل الترشيحات وسحبها

حظر المشرع الجزائري تعديل قائمة المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني المودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة وفقاً لنص المادة 204 من الأمر 01-21، حيث أنه في حالة وفاة أحد المترشحين داخل أجل إيداع الترشيحات يستخلف من طرف الحزب المعني أو

(1) المادة الأولى من الأمر 05-21 المؤرخ في 22 أبريل 2021 يعدل ويتم أحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10

مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج ر ج ج، العدد 3، بتاريخ 22 أبريل 2021.

(2) المادة 95 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

(3) المادة 201 الفقرات 01، 02، 06، 07 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

(4) المادتان 222 و 223 من الأمر نفسه.

القائمة المستقلة، أما إذا حدثت الوفاة خارج أجل إيداع الترشيحات فلا يمكن استخلاف المترشح المتوفي، ونفس الشيء بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة حيث أشارت المادة 225 على أنه لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه إلا في حالة الوفاة أو حدوث مانع شرعي.

ومما سبق يتضح أن المشرع الجزائري أحاط عملية إيداع الترشيحات بضمانات هامة من خلال هيمنة السلطة المستقلة للانتخابات على كامل إجراءاتها بدءا بتسليم الوثائق الخاصة بالترشح إلى غاية استلام ملفات الترشح، وهو ما من شأنه الحد من السلبات التي ميزت هذه المرحلة السابقة في ظل إشراف الإدارة.

الفرع الثاني: الإشراف على إيداع الترشيحات في المغرب

سبقت الإشارة أن انتخاب مجلس النواب المغربي يتم بواسطة الاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة (القائمة) برسم دوائر محلية ودوائر جهوية، ويتم انتخاب مجلس المستشارين بواسطة الانتخاب غير المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي إذا تعلق الأمر بانتخاب مستشار واحد في إطار هيئة ناخبة معينة،⁽¹⁾ وقد حدد المشرع كفاءات التصريح بالترشح وإيداعه كما يلي:

أولا: التصريح بالترشح

يتم التصريح بالترشح من خلال إيداع لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية في ثلاثة نظائر مقابل وصل مؤقت للإيداع يسلم للمودع من طرف السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات⁽²⁾ ويمكن إجمال المؤهلين قانونا بإيداع التصريح بالترشح والسلطات الإدارية المكلفة بتلقي الترشيحات فيما يلي:

- بالنسبة لانتخاب مجلس النواب وعلى مستوى الدوائر المحلية، يودع التصريح بالترشح من طرف وكيل كل لائحة أو كل مترشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية، أما على صعيد الدائرة الوطنية سابقا فكان الإيداع يتم من طرف وكيل كل لائحة أو

(1) المادة الأولى من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق والمادة 03 من القانون التنظيمي

11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

(2) المادة 26 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق والمادة 28 من القانون التنظيمي

11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

كل مترشح بنفسه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء، وبعد استحداث الدوائر الجهوية بدل الدائرة الوطنية أصبح إيداع الترشيحات يتم لدى مقر ولاية الجهة.

- بالنسبة لانتخاب مجلس المستشارين في نطاق الهيئات الناخبة لممثلي مجلس الجهة وممثلي المجالس الجماعية ومجالس الجماعات والأقاليم وممثلي الغرف المهنية وممثلي المنظمات المهنية للمشغلين، يودع الوكيل المكلف بكل لائحة أو المترشح شخصيا عند الاقتضاء التصريح بالترشح أو لائحة الترشيح بمقر العمالة أو الإقليم مركز الجهة المعنية، أما بالنسبة لفئة ممثلي المأجورين فتودع لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء.(1)

وتحدد فترة إيداع الترشيحات من خلال المرسوم المتضمن تحديد تاريخ الاقتراع وفترة الحملة الانتخابية الذي ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل.(2)

ويمكن للمغاربة المقيمين في الخارج الذين لا يتولون مسؤولية حكومية أو انتدابية أو عمومية ببلد الإقامة، أن يقدموا ترشيحاتهم للانتخابات مجلس النواب، أو برسم الهيئات الناخبة بالنسبة لمجلس المستشارين وفق نفس الكيفيات والآجال المنصوص عليها.(3)

ثانيا: شروط صحة اللائحة

أوجب المشرع المغربي أن تتوفر في لائحة المترشحين أو الترشيحات الفردية عدة شروط شكلية لقبولها نوجزها فيما يلي:

- بالنسبة لانتخاب مجلس النواب فإن الترشيحات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية كان يشترط فيها أن تتضمن لائحة الترشيح جزأين يتضمن الجزء الأول أسماء سنيين مترشحة مع بيان ترتيبهن، ويتضمن الجزء الثاني أسماء ثلاثين مترشحا من الجنسين لا تزيد أعمارهم عن أربعين سنة في تاريخ الاقتراع مع بيان ترتيبهم، على أن يتضمن كل جزء أسماء

(1) المادة 23 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب المعدل والمتمم، مرجع سابق والمادة 24 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

(2) المادة 21 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق والمادة 22 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

(3) المادة 22 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق والمادة 23 من القانون التنظيمي

11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

مترشحات ومترشحين ينتسبون إلى كافة جهات المملكة ويتم اثبات ذلك بشهادة القيد في اللائحة الانتخابية،⁽¹⁾ أما بعد استحداث الدوائر الجهوية بموجب القانون التنظيمي 21-04 فإنه يشترط أن تتضمن اللائحة أسماء مترشحات لا يقل عددهن عن ثلثي عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة جهوية، وتخصص المرتبتان الأولى والثانية في كل لائحة حصريا للنساء، ويشترط أن يكون المترشحون للدوائر الجهوية مسجلين باللوائح الانتخابية لاحدى الجماعات التابعة للجهة المعنية.⁽²⁾

- بالنسبة للترشيحات في نطاق الدوائر الانتخابية المحلية يجب أن تتضمن كل لائحة عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها.
- يجب أن تحمل لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية توقيع المترشح أو المترشحين مصادق عليها، وأن تبين فيها الأسماء الشخصية والعائلية للمترشحين وكذا جنسهم وتواريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم والدائرة الانتخابية المعنية واللائحة الانتخابية المسجلين فيها وعند الاقتضاء انتمائهم السياسي، واسم المترشح الوكيل المكلف باللائحة، وتسمية اللائحة وترتيب المترشحين فيها.⁽³⁾

أما فيما يتعلق بانتخاب مجلس المستشارين فقد اشترط القانون التنظيمي 11-28 من خلال المادة 24 منه ضرورة أن تتضمن لائحة الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد المطلوب شغلها، وأشار إلى ضرورة تمثيل المرأة فيها وذلك من خلال ترتيب المترشحين بالتناوب حسب الجنس، إذ لا يجب أن تتضمن اللائحة اسمين متتابعين من نفس الجنس، وتحمل لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية إمضاءات المترشح أو المترشحين المصادق عليها، إضافة إلى البيانات المطلوبة في لوائح الترشيح لمجلس النواب المشار إليها سابقا، زيادة على الجماعة الترابية أو الغرفة المهنية أو المنظمة المهنية للمشغلين التي ينتمون إليها، ويتعين التتبع على المترشح الوكيل وتسمية اللائحة وترتيب المترشحين فيها، كما يجب أن تتضمن لوائح الترشيح

(1) المادة 2/23 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب كما تم تعديله وتنميمة بالقانون التنظيمي 16-20 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، ج ر م م، العدد 6490، بتاريخ 11 أوت 2016.

(2) المادة 23 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب المعدلة بموجب القانون التنظيمي 21-04، مرجع سابق.

(3) المادة 23 فقرة 3، 4 من القانون التنظيمي نفسه.

والترشيحات الفردية برسم الهيئات الناخبة للجماعات الترابية الانتماء السياسي للمرشحين عند الاقتضاء.(1)

وقد أشار كل من القانونين التنظيميين لمجلس النواب ومجلس المستشارين إلى حالات تكون فيها الترشيحات غير مقبولة أهمها:(2)

- الترشيحات التي لا تحترم مقتضيات القانونية المشار إليها في القانونين التنظيميين لمجلس النواب ومجلس المستشارين، بما في ذلك ترشيح شخص غير مؤهل للانتخاب.
- الترشيحات المتعددة في أكثر من لائحة أو أكثر من دائرة انتخابية.
- لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي، أو تتضمن ترشيحات بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي.

- لوائح الترشيح لانتخاب مجلس المستشارين التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من منظمة نقابية، أو تتضمن في نفس الوقت ترشيحات مقدمة بتزكية من منظمة نقابية وترشيحات لأشخاص دون انتماء نقابي، أو تتضمن ترشيح شخص غير انتماءه السياسي الذي تم على أساسه انتخابه عضوا في مجلس الجماعة أو الغرفة المهنية المعنية، أو غير انتماءه النقابي الذي على أساسه انتخب عضوا بإحدى الهيئات الناخبة لممثلي المأجورين.

ثالثا: الوثائق المرفقة بالتصريح بالترشح

ترفق لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية بمجموعة من الوثائق أشارت إليها المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب وكذا المادتين 24 و25 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين:

- 1- **وصل دفع مبلغ الضمان:** اشترط المشرع المغربي على وكيل كل لائحة أو كل مترشح دفع مبلغ ضمان قدره 5000 درهم إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، وعند الاقتضاء قابض للمداخل يعينه العامل، ولا يمكن استرداده إلا في حالة

(1) المادة 24 من القانون التنظيمي 11-28 المعدلة بموجب القانون التنظيمي 21-05 القاضي بتغيير وتتميم القانون

التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، ج ر م م، العدد 6987، بتاريخ 17 ماي 2021.

(2) المادة 24 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب المعدل والمتمم، مرجع سابق والمادة 26 من القانون

التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

الحصول على نسبة 5% من الأصوات المعبر عنها، ويصبح كسبا للخرينة إذا لم تتم المطالبة به خلال سنة من تاريخ الاقتراع.⁽¹⁾

2- **نسخة من السجل العدلي** لكل مترشح مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو نسخة من بطاقة السوابق لكل مترشح مسلمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني، منذ أقل من ثلاثة أشهر، وفي حالة المترشح المقيم خارج المملكة يجب عليه أيضا تقديم نسخة من السجل العدلي أو ما يعادلها مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من طرف المصالح المختصة ببلد الإقامة.

3- **شهادة القيد في اللوائح الانتخابية العامة** بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية المختصة، أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها.

4- **صورة شمسية:** يجب أن يرفق كل نظير من التصريح بالترشح بصورة المترشح أو المترشحين.

5- **وثيقة التزكية:** ترفق قوائم الترشيحات أو التصريحات الفردية بالترشح لانتخاب مجلس النواب المقدمة من ذوي الانتماء السياسي بتزكية مسلمة لهذا الغرض مسلمة من طرف الجهاز المختص في الحزب، أو تحالف الأحزاب السياسية التي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح.

وبالنسبة لانتخاب مجلس المستشارين فإن لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية الخاصة بفئة ممثلي الأجورين المقدمة من ذوي الانتماء النقابي ترفق بتزكية مسلمة من طرف الجهاز المختص في المنظمة النقابية التي تتقدم باسمها اللائحة أو المترشح، وفيما يتعلق بالهيئات الناخبة للجماعات الترابية أو الغرف المهنية تسلم التزكية من طرف الجهاز المختص في الحزب الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح، وتقدم التزكية من طرف المنظمة المهنية المعنية بالنسبة للهيئة الناخبة للمنظمات المهنية للمشغلين.

أما فيما يتعلق بلوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل مترشحين دون انتماء سياسي بالنسبة لانتخابات مجلس النواب أو دون انتماء سياسي أو نقابي بالنسبة

(1) المادة 27 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق والمادة 29 من القانون التنظيمي

11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

لانتخابات مجلس المستشارين فإنها ترفق بما يلي: (1)

- نص مطبوع لبرامجهم
- بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية
- وثيقة تتضمن لائحة التوقعات مصادق عليها، عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة المحلية أو الدائرة الجهوية المستحدثة، 200 توقيع على الأقل، 80% منها لناخبين ينتمون للدائرة المعنية و 20% لمنتخبي الجهة التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية من أعضاء مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية أو من بينهم جميعا، فيما كان يشترط للدائرة الانتخابية الوطنية 500 توقيع للمنتخبين في المجالس والغرف المهنية بالشكل المذكور سابقا لنصف عدد جهات المملكة على الأقل شرط ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5% من عدد التوقعات المطلوبة.

وفيما يتعلق بانتخاب مجلس المستشارين فإن لائحة التوقعات تشمل:

- بالنسبة للهيئات الناخبة لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية يشترط توقيع 25% من أعضاء هذه الهيئات التابعين لنفس الجهة.
- بالنسبة للهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين يشترط توقيع 20% من أعضاء هذه الهيئة التابعين للجهة أو الجهات المعنية.
- بالنسبة للهيئة الناخبة لممثلي الأجورين فيشترط توقيع 500 عضو على الأقل من أعضاء نفس الهيئة التابعين لنصف عدد جهات المملكة على الأقل شرط ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5% من عدد التوقعات المطلوبة.

وعلى غرار المشرع الجزائري منع المشرع المغربي الناخبين والمنتخبين وأعضاء الهيئات المذكورة سابقا من التوقيع لأكثر من لائحة ترشيح أو لأكثر من مترشح واحد، كما اشترط أن تتضمن لائحة التوقعات رقم بطاقة التعريف الوطنية لكل موقع والهيئة التابع لها أو اللائحة الانتخابية العامة المقيدين فيها وتكون موضوع إيداع واحد.

(1) راجع: المادة 23 و 24 من القانون التنظيمي 11-27 المعدل والمتمم، مرجع سابق، والمادتان 25 و 26 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

رابعاً: تعديل الترشيحات وسحبها

مكن المشرع المغربي من تعديل لائحة المترشحين لانتخاب مجلس النواب في حالة وفاة أحد منتسبيها، حيث يتوجب على وكيل اللائحة أو المترشحين الآخرين في حالة وفاة الوكيل تعويض المترشح المتوفي بمترشح جديد قبل عشرة أيام من تاريخ الاقتراع، أما بالنسبة لانتخاب مجلس المستشارين فقد حددت مدة التعويض باليوم الأخير من المدة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشح، ولا يمكن إجراء تعويض خارج هذا الأجل، وتعتبر اللائحة صحيحة إذا تمت الوفاة خلال العشرة أيام المذكورة أو يوم الاقتراع.⁽¹⁾

كما مكن المشرع المغربي خلال أجل إيداع الترشيحات وكيل اللائحة أو المترشح نفسه من سحب اللائحة أو التصريح الفردي بالترشيح، كما مكن من استبدال الملفات التي تضمنت أخطاء مادية بملفات أخرى، ويتم سحب الترشيح وفقاً للكيفية التي يتم بها التصريح، ويرجع الضمان إلى اللائحة المنسحبة أو المترشح المنسحب بعد تقديم الإشعار باستلام التصريح المتعلق بالانسحاب المسلم من السلطة المكلفة بتلقي التصريح بالترشيحات.⁽²⁾

الفرع الثالث: الهيئات المختصة بدراسة ملفات الترشح

سبقت الإشارة أن عملية الترشح للانتخابات البرلمانية تتضمن مرحلتين الأولى تتعلق بإيداع ملفات الترشح وهو عمل مادي يقتصر على استلام ملفات الترشح من قبل الجهات المكلفة بذلك، مقابل وصل إيداع، وخلال هذه المرحلة يتعين على الإدارة أو الجهة المختصة باستلام الملف ومستنداته بغض النظر عن صحتها، وما عليها سوى تحويلها إلى الجهة المختصة بفحص الملف ودراسته،⁽³⁾ المرحلة الثانية تتعلق بدراسة ملفات الترشح حيث تملك الجهات المختصة بذلك السلطة في قبول ملف الترشح أو رفضه، واعتباراً أن الانتخابات الديمقراطية لا تتحقق إلا في وجود اختيار متعدد للمترشحين، فإنه يجب إعمال مبدأ المساواة عند دراسة الملفات بإتاحة الحق في الترشح لكل مواطن توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون

(1) المادة 23 الفقرة الأخيرة من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق والمادة 24 الفقرة الأخيرة من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

(2) المادة 29 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق والمادة 31 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

(3) سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 84.

الانتخابي بكل حياد وشفافية وبعيدا عن كل تمييز مهما كان نوعه،⁽¹⁾ وسيتم بحث الجهة المختصة في الجزائر (أولا) ثم في المغرب (ثانيا) **أولا: بالنسبة للجزائر**

خول المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق مندوبياتها الولائية ومندوبياتها لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، مهمة دراسة ملفات الترشيح والتأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون، ويكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة، ويبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح، ويمكن رئيس السلطة المستقلة تمديد هذا الأجل بأربعة أيام على الأكثر، ويعتبر الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.⁽²⁾

وتجدر الإشارة أن الأمر 01-21 قبل تعديله اعتمد أجل ثمانية أيام كاملة لدراسة الملف وإصدار قرار الرفض، مقلصا بذلك من هذا الأجل مقارنة بالقانون العضوي 10-16 الذي اعتمد أجل عشرة أيام كاملة،⁽³⁾ غير أن تمديد أجل إيداع الترشيحات بموجب الأمر 05-21 كان له أثره على هذا الأجل، فاتجه المشرع إلى إضفاء مرونة من خلال منح رئيس السلطة المستقلة إمكانية تمديد أجل دراسة الملف وتبليغ قرار السلطة المستقلة برفض الترشيح بأربعة أيام لتمكين المندوبيات من الفصل في الملفات المستلمة.

وحسنا فعل المشرع حين اعتبر صراحة انقضاء الأجل دون صدور قرار بالرفض يعد قبولا للترشيح، وهو الأمر الذي لم يكون منصوصا عليه في القوانين السابقة للأمر 01-21. وفي حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما فإن المشرع فتح إمكانية تقديم ترشيحات جديدة خلال أجل لا يتجاوز 25 يوما السابقة لتاريخ الاقتراع.⁽⁴⁾

أما بالنسبة للانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة فقد كان الفصل في صحة الترشيحات موكولا للجنة الانتخابية الولائية في ظل القانون العضوي 10-16 طبقا للمادة 116 منه، غير

(1) Moustapha kane, op.cit, p.128.

(2) المادة 206 من الأمر 01-21 المعدلة بموجب المادة 01 من الأمر 05-21، مرجع سابق.

(3) المادة 206 من الأمر 01-21، مرجع سابق والمادة 98 من القانون العضوي 10-16، مرجع سابق.

(4) المادة 207 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

أن المشرع منح الاختصاص في ظل الأمر 01-21 إلى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة، التي يمكنها أن ترفض الترشيح بموجب قرار معلل يبلغ إلى المعني في أجل يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.⁽¹⁾

ثانيا: بالنسبة للمغرب

تتم دراسة ملفات الترشح لانتخابات مجلس النواب على صعيد الدوائر المحلية والجهوية تحت إشراف العامل أو والي الجهة، حسب الحالة، وبالنسبة لملفات الترشح لانتخابات مجلس المستشارين في نطاق الهيئات الناخبة لممثلي مجلس الجهة وممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم وممثلي الغرف المهنية وممثلي المنظمات المهنية للمشغلين فتتم تحت إشراف العامل، وفي نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين فتتم تحت إشراف كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء، حيث يتم تسليم وصل نهائي في ظرف ثلاثة أيام الموالية لإيداع التصريح بالترشح بالنسبة للملفات المقبولة وتسجل هذه الأخيرة حسب ترتيب إيداعها ويخصص لكل لائحة أو كل مترشح رقم ترتيبى ورمز ويثبت ذلك في الوصل النهائي.

تحدد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو المترشحين بقرار لوزير الداخلية وتكون هذه الرموز متميزة عن بعضها البعض، وفي الأخير تقوم السلطة المكلفة بإشهار الترشيحات بواسطة إعلانات أو أية وسيلة مألوفة.⁽²⁾

وفي حالة تخلف شرط أو أكثر من شروط الترشح فإن العامل أو الوالي كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء، حسب الحالة، يصدر قرارا معللا يتضمن رفض التصريح بالترشح ويبلغ حالا بأية وسيلة قانونية إلى وكيل اللائحة أو المترشح المعني مقابل وصل في العنوان المبين في التصريح بالترشح.

ويشار أن المشرع من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون التنظيمي لمجلس 11-27 والتي تقابلها الفقرة الأخيرة من المادة 25 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين سمح للسلطة المختصة بالفصل في صحة الترشيحات بالتراجع عن قرارها

(1) المادة 226 من الأمر 01-21، مرجع سابق (المادة 116 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق).

(2) المادة 28 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق والمادة 30 من القانون التنظيمي

11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

بقبول الترشح، وأوجب عليها رفض الملفات المودعة إذا تبين أن تصريحها تم تسجيله لفائدة غير مؤهل للانتخاب، أو أنه مخالف للقواعد المنصوص عليها في القانونين التنظيميين ولو تم تسليم الوصل النهائي.⁽¹⁾

وفي هذا الإطار يعتبر تسليم الوصل النهائي قرينة قاطعة الدلالة على توفر شروط الترشيح في المعني ومن ثم لا يمكن الحديث عن رفض الترشيح بعد تسليم الوصل النهائي، وإنما يندرج هذا الإجراء ضمن أحقية الجهة المكلفة بتلقي وفحص التصريح بالترشح في سحب قرارها بقبول الترشح،⁽²⁾ وقد جاء في قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى "إن تسليم الوصل النهائي بالترشيح يعد بمثابة قرار إداري بقبول الترشيح، وبما أن المعني بالأمر تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة، الأمر الذي يخوله وضعية قانونية معينة وحقا مكتسبا وإن صيانة الحقوق المكتسبة من المبادئ العامة التي لا يسمح للسلطة الإدارية بالتراجع عن مقررات اتخذتها في نطاق القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها وقت صدورها، وخولت المستفيد من وضعية إدارية معينة، ما عدا إذا كان المقرر الإداري ناشئا عن عدم المشروعية المستوجبة للإلغاء".⁽³⁾ وقد اتجه المشرع المغربي إلى إضافة فقرة جديدة للمادة 24 من القانون التنظيمي 11-27 لمجلس النواب بموجب القانون التنظيمي 21-04 تقضي باعتبار لائحة الترشح صحيحة إذا تبين بعد تسليم الوصل النهائي لوكيلها أن أحد مرشحيها غير مؤهل للانتخاب في حالة انصرام أجل إيداع الترشيحات.

ومما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قد منح المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مكانة هامة في الإشراف على استلام ملفات الترشح للانتخابات البرلمانية ودراستها وألزمها بتعليل قراراتها المتضمنة رفض الترشح في حالة عدم توفر الشروط القانونية

(1) المادتان 24 و25 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق والمادتان 26 و30 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

(2) عبد السلام زوير، الرقابة القضائية على انتخابات الجماعات الترابية، منشورات المجلة المغربية للأئمة القانونية والسياسية، ط01، الدار البيضاء، 2018، ص 61.

(3) قرار الغرفة الإدارية عدد 75 بتاريخ 11 مارس 1993 في الملف 92/10/342، مشار إليه في: نجاة خلدون والمكي السراجي، مرجع سابق، ص 36.

المنصوص عليها، وهو الأمر الذي يتطلب توفر الخبرة والكفاءة في تشكيلة هاته المندوبيات أما في المغرب فقد خول المشرع الجهات الإدارية استقبال ودراسة ملفات الترشيح، وكان الأجر منح الاختصاص للجان فحص مستقلة.

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على قرارات رفض الترشيح

إن تقرير الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن الجهات المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح يعتبر من أهم أقوى صور الرقابة خلال مرحلة الترشيح للانتخابات، ذلك أن القضاء يعتبر الجهاز الأقدر على حماية الحق في الترشيح وصيانة مبدأ المشروعية، والحد من تغول السلطات المكلفة بدراسة ملفات الترشيح عند إصدارها لقرار رفض الترشيح.

كما يعتبر الطعن القضائي في القرارات المتعلقة بالترشيح وسيلة قانونية وضعها المشرع تحت تصرف الأفراد لإجبار الإدارة على احترام القانون وعدم التعدي على حقوقهم وحررياتهم،⁽¹⁾ كون هذه الرقابة لا يمكن أن تتحرك تلقائياً من قبل الجهة القضائية المختصة بل يتوقف ذلك على قيام المتضررين من هذه القرارات بالطعن فيها لبيان مدى مشروعيتها.

وعلى خلاف الطعن في القرارات الصادرة عن اللجان المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها أين مكن كل من المشرعين الجزائري والمغربي ذوي الشأن من التظلم الإداري أمام الجهة مصدرة القرار قبل اللجوء إلى الطعن القضائي، فإن كلا من التشريعين الجزائري والمغربي لم ينصا على هذه الامكانية في مادة الترشيح للانتخابات البرلمانية،⁽²⁾ ومنحا لذوي الشأن حق الطعن القضائي مباشرة في هذه القرارات وللإحاطة بالتنظيم القانوني لهذه الآلية سيتم بحث الجهة القضائية المختصة بالرقابة على قرارات رفض الترشيح (فرع أول) وأصحاب الصفة والمصلحة في الطعن (فرع ثان) والشروط المتعلقة بعريضة الطعن (فرع ثالث) ثم الأحكام المتعلقة بالفصل في الطعن (فرع رابع).

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة

عرفت الطعون القضائية في القرارات المتعلقة بالترشيح الصادرة عن السلطات الإدارية

(1) فيصل شطاوي، مرجع سابق، ص 306.

(2) شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص ص 180-182.

في الجزائر منح الاختصاص للقضاء العادي في كل من القانون 89-13 والأمر 97-07 ممثلاً في المحكمة المختصة محلياً،⁽¹⁾ وقد لقي هذا التوجه في ظل الأمر 97-07 معارضة كونه يسحب الاختصاص من القضاء الإداري على اعتبار أن قرارات رفض الترشيح قرارات إدارية قابلة للطعن فيها بدعوى تجاوز السلطة واسناد الاختصاص لغير القضاء الإداري يهدر مبدأ التخصص وينعكس سلباً على نوعية الأحكام الصادرة في هذا الشأن.⁽²⁾

غير أن المشرع عدل عن هذا التوجه لاسيما بعد الأخذ بنظام الازدواجية القضائية وفقاً لدستور 1996 والنص على هيئات مستقلة ومنفصلة للقضاء الإداري وما تبع ذلك من صدور القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة،⁽³⁾ والقانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية،⁽⁴⁾ فكان من المجدي فسح المجال للطعن القضائي أمام هذه الهيئات في موضوع المنازعات الانتخابية على غرار ما هو سائد في الدول التي تأخذ بنظام الازدواجية القضائية⁽⁵⁾ حيث تم اسناد اختصاص الفصل في القرارات المتعلقة بالترشيح بموجب القانون العضوي 04-01 المعدل للأمر 97-07 إلى الجهة الإدارية المختصة إقليمياً، حيث تولت الغرف الإدارية بالمجالس القضائية مهمة الفصل في هذه الطعون في انتظار استكمال تنصيب المحاكم الإدارية.⁽⁶⁾

وحافظ كل من القانونين العضويين 12-01 و16-10 على إسناد الفصل في الطعون ضد القرارات المتعلقة برفض الترشيح الصادرة عن الوالي فيما يتعلق بانتخابات المجلس الشعبي الوطني واللجنة الانتخابية الولائية فيما يتعلق بانتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين إلى القضاء الإداري ممثلاً بالمحاكم الإدارية المختصة إقليمياً بعد استكمال تنصيبها،⁽⁷⁾ أما فيما

(1) المادة 95 من القانون 89-13، مرجع سابق والمادتان 86 و113 من الأمر 97-07، مرجع سابق.

(2) عبد الوهاب عبد المومن، مرجع سابق، ص 175.

(3) القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، ج ر ج ج العدد 37، بتاريخ 01 جوان 1998.

(4) القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ج ج، العدد 37، بتاريخ 01 جوان 1998.

(5) محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 69.

(6) المادة 19 من القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004 يعدل ويتم الأمر 97-07، مرجع سابق.

(7) المادة 96 فقرة 3 والمادة 113 فقرة 04 من القانون العضوي 12-01 والمادة 98 فقرة 03 والمادة 116 فقرة 04 من القانون العضوي 16-10.

يتعلق بالطعون ضد قرارات رفض الترشح الصادرة عن رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج فقد منح الاختصاص بموجب الفقرة الرابعة من المادة 98 من القانون العضوي 16-10 إلى المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة وشكل هذا الإجراء إضافة هامة وضمانة تم اغفالها من خلال القانون العضوي 12-01.

وقد كرس الأمر 21-01 الساري المفعول اختصاص المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالفصل في الطعون ضد قرارات رفض الترشح الصادرة عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، والمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة فيما يتعلق بالطعون ضد قرارات رفض الترشح الصادرة عن منسق السلطة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية.⁽¹⁾

أما في المغرب فقد تم تنظيم مسألة الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات المكلفة بتلقي تصريحات الترشح والفصل فيها من خلال الباب التاسع المتضمن المنازعات الانتخابية في كل من القانونيين التنظيميين المتعلقين بمجلس النواب ومجلس المستشارين، حيث أنه وخلافا للطعن في القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية أين تختص المحاكم الإدارية كأصل عام وتختص المحاكم الابتدائية كاستثناء في العمالات والأقاليم حيث لا توجد محكمة إدارية، اتجه المشرع المغربي من خلال المادة 87 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب والمادة 88 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين إلى إسناد الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالترشيح إلى القضاء العادي، حيث تختص المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية بنظر الطعون ضد قرارات رفض الترشح الصادرة عن السلطة المحلية (العامل أو الوالي)، فيما تختص المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يتعلق بالقرارات المتضمنة رفض الترشح الصادرة عن كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء.

وملاحظ أن منح الاختصاص للمحاكم الابتدائية للنظر في الطعون المتعلقة بالترشيحات الخاصة بالانتخابات البرلمانية تثير عدة تساؤلات، فقرارات رفض الترشح تعتبر قرارات إدارية صادرة عن سلطات إدارية ومن ثم يجب إعمال رقابة القضاء الإداري عليها، علما أن

(1) المادة 206 الفقرتان 03 و04 من الأمر 21-01، مرجع سابق.

قرارات رفض الترشيح المتعلقة بانتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية تختص بها المحاكم الإدارية طبقاً لنص المادة 26 من القانون التنظيمي 11-59، واستثناء تختص المحاكم الابتدائية حيث لا توجد محكمة إدارية بنفس الأحكام التي تسري على الطعون في قرارات اللجان الإدارية المتعلقة بالتسجيل والشطب،⁽¹⁾ الأمر الذي يثير التساؤل حول الأسباب الكامنة وراء استثناء الطعون المتعلقة بالترشيحات للانتخابات البرلمانية من ولاية القضاء الإداري بصفة مطلقة.

ولئن كان قلة المحاكم الإدارية مقارنة بالمحاكم الابتدائية كما سبقت الإشارة إلى ذلك وتقريب القضاء من المتقاضين يبقى مبرراً موضوعياً، إلا أنه لا ينفى مشروعية الدفاع على كون القاضي الإداري هو صاحب الاختصاص بفحص القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية وتقدير مدى مشروعيتها من عدمها، وإضافة إلى ذلك فإن قرارات رفض الترشيح الصادرة عن السلطات المكلفة بتلقي الترشيحات قد تستعمل كأداة للمساس بنزاهة العملية الانتخابية في مراحلها الأولى، وذلك من خلال ضرب قاعدة التنافسية التي تستند إليها العملية الانتخابية وإهدار مبدأ حياد الإدارة وتكافؤ الفرص بين المترشحين الأمر الذي يستوجب تدخل القاضي الإداري بصفة فورية قبل الاقتراع لتسوية النزاعات الناشئة عن رفض الترشيحات وذلك بحكم تخصصه وقدرته على تكييف الوقائع.⁽²⁾

الفرع الثاني: الصفة والمصلحة للطعن في قرار رفض الترشيح

على خلاف تحديد أصحاب الصفة والمصلحة في الطعون المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها، لم يحدد المشرع الجزائري بدقة من خلال المادة 206 من الأمر 21-01 أصحاب الحق في تقديم الطعن القضائي في القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة المتعلقة برفض الترشيح، حيث اعتمد المشرع معيار رفض الترشيح للطعن في هذه القرارات وهو ما تشير إليه الفقرة الثالثة " يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً... " ومن خلال الفقرة الأولى من نفس المادة يتضح أن قرار الرفض يطال المترشح كما

(1) المادتان 26 و 161 من القانون التنظيمي 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ج ر م م، العدد 5997 مكرر، بتاريخ 22 نوفمبر 2011.

(2) بئينة قروي، مرجع سابق، ص ص 265-266.

يمكن أن يطال قائمة المترشحين، وإذا كانت مصلحة المترشح الذي رفض ترشيحه مصلحة شخصية ومباشرة فإن القصور في صياغة المادة يثير التساؤل حول مدى تجاوز حق الطعن إلى أطراف أخرى غير المترشح المعني، اعتباراً أن الرفض قد يطال مترشح أو أكثر من نفس القائمة أو القائمة كلها.

كما أن المشرع لم يحدد الطرف الذي يتم تبليغه في حالة رفض قائمة ترشيحات بشكل جزئي أو كلي، فهل يتم تبليغ كل مترشح على حدة أم يتم تبليغ المترشح الموكل قانوناً بإيداع التصريح بالترشح، وهل لهذا الأخير الحق في مباشرة الطعن ضد قرارات الرفض التي طالت القائمة التي يمثلها، كما أن المشرع لم يفصل في أحقية الأحزاب السياسية التي زكت قوائم المترشحين في الطعن في القرارات المتضمنة رفض الترشح من باب الالتزام السياسي للأحزاب تجاه قوائمها.⁽¹⁾

والملاحظ أن القوانين الانتخابية المختلفة منذ القانون 89-13 لم تفصل في أصحاب الحق في الطعن في قرارات رفض الترشح، وعلى صعيد الممارسة القضائية جاءت القرارات متناقضة حيث قضت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء بسكرة برفض دعوى الطاعن بسبب فساد الإجراءات لكون الدعوى رفعت من طرف الطاعن في حين أن التماساته انصبت حول إلغاء قرار الوالي الذي تضمن رفض ترشح عدة أطراف.⁽²⁾

وذلك على خلاف ما ذهبت إليه محكمة عين الدفلى سنة 2002 حيث قبلت في الشكل طعنا مقدماً من طرف مترشح نيابة عن جميع أعضاء القائمة المقدمة باسم حزب الحركة الوطنية للأمل ضد قرار رفض الترشح الصادر عن الوالي، وبررت رفضها موضوعاً كون أحد المترشحين قدم ترشيحه في أكثر من دائرة انتخابية.⁽³⁾

ورفضت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر سنة 2007 طعوناً في هذا الشأن مرفوعة

(1) سيد علي فاضلي، مرجع سابق، ص 193.

(2) قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2007/10/24، فهرس رقم 07/880، أشار إليه: محمد نعرورة الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009، ص 70.

(3) قرار صادر عن محكمة عين الدفلى رقم 02/22 بتاريخ 2002/09/01، فهرس رقم 02/268، غير منشور.

من أشخاص كونهم ينتمون إلى قوائم حزبية ورفعوا طعوننا باسمهم الخاص.⁽¹⁾ ومما سبق يتضح الغموض الذي يكتنف تحديد أصحاب الصفة والمصلحة في الطعن ضد القرارات المتضمنة رفض الترشيح، ومن ثم نهيب بالمشروع الجزائري استدراك هذا النقص بالنص صراحة على الأطراف التي تملك حق المنازعة في قرارات رفض الترشيح.

أما في المغرب فقد حصر المشروع المغربي الأطراف التي تملك حق الطعن في قرارات رفض الترشيح في المترشح الذي رفضت السلطة المختصة ترشيحه، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 87 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب "يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية" والأمر نفسه نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 88 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، وبذلك يكون المشروع المغربي قد استوجب المصلحة الشخصية المباشرة لرفع الدعوى.

وعلى خلاف الطعن في القرارات المتعلقة بالتسجيل والشطب من اللوائح الانتخابية لم يخول المشروع المغربي رجال السلطة المحلية حق الطعن في قرارات رفض الترشيح، علما أن إضفاء الصفة والمصلحة على الشخص الذي رفض ترشيحه دون سواه لا يتعلق بالانتخابات البرلمانية فقط بل يمتد إلى الانتخابات الجماعية.⁽²⁾

وقد استقرت الممارسة القضائية بالمغرب على إضفاء الصفة على المترشح الذي رفض ترشيحه دون غيره، وفي هذا الإطار قضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى " عملا بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من مدونة الانتخابات، فإنه في حالة وقوع نزاع يتعلق بتسجيل فردي أو لائحة الترشيحات يمكن للمرشح أو المترشحين المعنيين أن يمارسوا حق الطعن ضمن الشروط المقررة في هذا القانون، الأمر الذي يستتف منه أن الطعن مخول لمن رفض تسجيل ترشيحه

(1) ربيع العوفي، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2008/2007 ص 40.

(2) المواد 26، 97، 122 من القانون التنظيمي 11-59 مرجع سابق.

لا لغيره"،⁽¹⁾ كما قضت المحكمة الإدارية بالرباط أن المترشح الذي رفض ترشيحه له وحده الصفة للطعن وبأن الطعون المتعلقة بالترشيحات لا يمكن توجيهها إلا ضد القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المكلفة بتلقي الترشيحات والقاضية برفض الترشيح.⁽²⁾

والملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل معيار رفض الترشح للمنازعة في القرارات القاضية برفض الترشح دون أن يحدد موقفه من شرط الصفة والمصلحة للطعون في قرارات قبول ترشح الغير، وأمام هذه الوضعية وبمناسبة الانتخابات التشريعية في الجزائر سنة 2012 أخطر حزب الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات محتجا ضد قرار والي ولاية الشلف القاضي بقبول قائمة الترشيحات لحزب جبهة التحرير الوطني رغم مخالفتها لأحكام المادتين الثانية والسادسة من القانون 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، واعتبرت اللجنة آنذاك أن قرار القبول يعد قرارا إداريا يؤول الفصل فيه إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة.⁽³⁾

أما في المغرب فقد أغلق المشرع باب المنازعة في قرارات قبول الترشيح أمام المحاكم الابتدائية التي تختص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات رفض الترشح، حيث أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 87 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب التي تقابلها الفقرة الأخيرة من المادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، أنه لا يمكن المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب.

وقد تبنى القضاء هذا الاتجاه من قبل واستقر على عدم إمكانية الطعن في قرارات قبول الترشيح إلا بمناسبة الطعن في العمليات الانتخابية فقد اتجهت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء إلى القول "أن صفة تقديم الطعن لا تكون إلا للشخص الذي رفض طلب ترشيحه، وأن الطعن

(1) قرار الغرفة الإدارية عدد 1064 بتاريخ 12/06/1997 في الملف الإداري عدد 1035، مشار إليه في: نجات خلدون والمكي السراجي، مرجع سابق، ص 54.

(2) حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 888 بتاريخ 24/07/1997 في الملف رقم 97/1160، مشار إليه في: نجات خلدون والمكي السراجي، مرجع سابق، ص 54.

(3) قرار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، رقم 113، الملف 111، بتاريخ 15/04/2012.

في ترشيح شخص آخر غير مستساغ قانونا ولا تستوعبه مقتضيات المادة 68 المذكورة⁽¹⁾.
 وصرحت المحكمة الإدارية بالرباط "أن المشرع سمح للمرشح الذي رفض ترشيحه بالطعن في قرار الرفض، بينما لا يمكن لغيره مناقشة القرارات القاضية بقبول الترشيح بعلّة عدم توفر المستفيدين منها على الشروط القانونية إلا بمناسبة الطعن في العمليات الانتخابية في حالة فوزهم...".⁽²⁾

ومما سبق يتضح أن كل من المشرعين الجزائري والمغربي اتجها نحو توضيق مفهوم الصفة والمصلحة للطعن في قرار رفض الترشيح وقرنا مصلحة الطاعن بالضرر الذي طال مركزه القانوني جراء هذه القرارات.

يذكر أن المشرع المصري على سبيل المثال مكن كل مترشح من الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في قرار لجنة فحص الترشيحات القاضي برفض ترشحه، كما يمكن لكل مترشح الطعن في قرار اللجنة المتضمن إدراج اسم أي من المترشحين، أو باثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه، كما يمكن للحزب التي تقدم بقائمة أو اشترك فيها أو له مترشحون على المقاعد الفردية، وكذا ممثلي القوائم في الدائرة الانتخابية الطعن لمرشحه المدرج اسمه في كشف الترشيحات.⁽³⁾

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن في رفض الترشيح

ما يميز الدعاوى الانتخابية عموما بساطة إجراءاتها مقارنة بغيرها، وسيتناول البحث في هذا المقام أهم الشروط المتعلقة بشكل عريضة الطعن في قرارات رفض الترشيح (أولا) ومدى إلزامية مؤازرتها بمحام (ثانيا) وآجال إيداعها (ثالثا).

(1) حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 765 في الملف عدد 97/745، بتاريخ 29 ماي 1997، مشار إليه في: نجاته خلدون والمكي السراجي، مرجع سابق، ص 55.

(2) حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 1058 بتاريخ 02/09/2003 في الملف رقم 03/1000 مشار إليه في: المرجع نفسه، ص 37.

(3) المادتان 15 و 16 من القانون رقم 46 لسنة 2014 لمجلس النواب، الجريدة الرسمية المصرية، رقم 23، بتاريخ 5 جوان 2014.

أولاً: شكل عريضة الطعن ومحتواها

لم يحدد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات مسألة الشكليات المتعلقة بعريضة الطعن في قرارات رفض الترشح، وذلك على خلاف ما كان عليه الأمر بشأن الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، الأمر الذي يستوجب استحضار القواعد العامة للطعن أمام المحاكم الإدارية التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد اشترط المشرع أن تكون عريضة الطعن مكتوبة وموقعة ومؤرخة وتتضمن البيانات الآتية تحت طائلة عدم قبولها شكلاً:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى (المحكمة الإدارية).
 - اسم ولقب المدعي وموطنه واسم ولقب المدعى عليه وموطنه.
 - الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
 - عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات التي تؤسس عليها الدعوى.
 - الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.
- وتودع العريضة بأمانة الضبط من طرف المعني أو وكيله أو محاميه.⁽¹⁾
- أما في المغرب فإن القانونين التنظيميين لمجلس النواب ومجلس المستشارين لم يتضمننا إشارة إلى شكل العريضة ومضمونها، الأمر الذي يتعين معه رفعها وفق الشكليات القانونية المطلوبة في المقالات الافتتاحية للدعوى،⁽²⁾ وبالرجوع إلى المادتين 31 و32 من قانون المسطرة المدنية نجد المشرع المغربي استوجب أن تكون مكتوبة⁽³⁾ وموقعة وتتضمن الأسماء

(1) المادتان 14 و15 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2) ثريا المراكشي وآخرون، دليل انتخاب أعضاء مجلس النواب، اقتراع 25 نونبر 2011، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "تصوص ووثائق" العدد 248، ط01، 2011، ص85.

(3) أشارت المادة 31 من قانون المسطرة المدنية المغربية أن عرض النزاع يكون عن طريق إيداع مقال افتتاحي للدعوى أو عن طريق تصريح شفوي، وتعتبر الكتابة قاعدة عامة، أما التصريح الشفوي فقبوله محصور بحالات استثنائية حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة 45 من قانون المسطرة المدنية، وحتى في هذه الحالات أفرزت الممارسة على الاستعاضة عن التصريح الشفوي بتصريح مكتوب لا يخضع للشكليات التي يخضع لها المقال الافتتاحي للدعوى انظر: جواد أمهلول، الوجيز في المسطرة المدنية، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2015 ص ص 25-36.

العائلية والشخصية وموطن أو محل المدعي والمدعى عليه، وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي، وأن تتضمن موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالمستندات التي ينوي المدعي استعمالها في النزاع مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها .

ثانياً: مؤازرة الطعن بمحام

فيما يتعلق بمؤازرة الدعوى بمحام فإن القانون العضوي للانتخابات لم يتضمن أي إشارة إلى ذلك، بخلاف الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب أين أشار إلى عدم إلزامية المحامي وبالرجوع إلى القواعد العامة للطعن أمام المحاكم الإدارية نجد المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تشير إلى أن عريضة الطعن يجب أن تكون موقعة من طرف محام، فيما تضمنت المادة 826 وجوبية التمثيل بمحام أمام المحاكم الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة، فيما استتنت المادة 827 الدولة والأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المادة 800 من هذا الإجراء.

والعمل بالإلزامية التمثيل بمحام أمام المحاكم الإدارية في المادة الانتخابية يطرح العديد من الإشكالات فهو وإن كان يسهم في رفع مستوى العمل القضائي نتيجة لإعداد أوراق المرافعات من ذوي الاختصاص،⁽¹⁾ فضلا عن كون المحامي يحمل رسالة سامية تتمثل في الدفاع عن العدالة ويساعد القاضي في الوصول إلى أحكام عادلة ومنصفة، من خلال عريضة افتتاح الدعوى أو من خلال المذكرات التي يقدمها، فإنه بالمقابل لا ينبغي أن يجبر الطاعن على ذلك تحت طائلة سقوط حقه في اللجوء إلى القضاء، باعتبار حق التقاضي حق دستوري وحق من حقوق الإنسان، كما أن استثناء الخصم من هذا الإجراء من شأنه إهدار مبدأ المساواة بين المتقاضين،⁽²⁾ ولا شك أن إلزام الطاعن بهذا الإجراء من شأنه ائقال كاهل المواطن بمصاريف قد تجبره عن التنازل عن الدفاع عن حقه لعدم توفره على الوسائل المالية، فضلا عن كون المشرع اتجه نحو البساطة والسهولة واليسر في الطعون الانتخابية نظرا للطابع الخصوصي

(1) سيد علي فاضلي، مرجع سابق، ص 192.

(2) مسعود منتري، (آثار إلزامية تأسيس محام على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية في ممارسة حق التقاضي)

مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 6، العدد 9، 2013، ص 175.

للاختبارات،⁽¹⁾ ويذهب الأستاذ مسعود منتري أن مبدأ وجوبية التمثيل بمحام في المادة الإدارية على مستوى الدرجة الأولى مبالغ فيه ويتعين مراجعته بما ينسجم والإجراءات المعمول بها في القضاء العادي.⁽²⁾

ومن جانبنا نميل إلى جعل مسألة التمثيل بمحام في الطعون المتعلقة برفض الترشح أمام المحكمة الإدارية اختيارية تتوقف على قدرة الطاعن وإمامه بالشكليات التي يتطلبها القانون مراعاة لطبيعة المنازعة التي تستوجب إعطاء الأولوية إلى موضوع النزاع وتبسيط الإجراءات الشكلية لتقديم عريضة الطعن، ومن ثم نهيب بالمشرع الجزائري التصريح برفع القيد المتعلق بالزامية التمثيل بمحام أمام المحاكم الإدارية في المنازعات الانتخابية.

أما في المغرب فإن مسألة إلزامية تمثيل الخصوم بمحام في الطعون التي ترفع أمام المحاكم الابتدائية المتعلقة برفض الترشح للاختبارات البرلمانية غير وارد، حيث لم يشر أي من القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلس النواب ومجلس المستشارين إلى استثناءات بخصوص هذه المسألة، بخلاف الطعون المتعلقة برفض الترشيح لانتخابات أعضاء المجالس الجماعية التي تقدم أمام المحاكم الإدارية حيث اختلفت وجهات النظر بين من يرى أن الطعن يجب أن يقدم من طرف محام طبقاً لنص المادة الثالثة من القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية تحت طائلة عدم القبول، وبين من يرى أن الطعن يمكن أن يقدم من قبل الطاعن بصفة شخصية لاعتبارات التيسير على المواطنين في رفع طعونهم نظراً لقصر الأجل الممنوح لإيداع الطعن ولكون إمكانية التمثيل بمحام غير متاحة للجميع.⁽³⁾

ثالثاً: أجل تقديم عريضة الطعن

في الجزائر حدد المشرع من خلال المادة 206 من الأمر 01-21 بعد تعديله بموجب الأمر 05-21 أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ للطعن في القرار المتضمن رفض الترشح أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، ونفس الأجل أمام المحكمة الإدارية للجزائر بالنسبة

(1) نجاة خلدون، اختصاص المحاكم الإدارية في مجال الطعون الانتخابية، ص ص 154-158.

(2) مسعود منتري، مرجع سابق، ص 179.

(3) للمزيد من التفصيل حول المسألة فيما يتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الجماعية راجع: نجاة خلدون والمكي السراجي

مرجع سابق، ص ص 95-102.

لمترشيحي الدوائر الانتخابية في الخارج، وكانت المادة قبل تعديلها تشير إلى أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ التبليغ بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية في الداخل، وأربعة أيام كاملة بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية في الخارج.

والملاحظ أن المشرع عمل على تقليص هذه الأجل مقارنة بالقانون العضوي 10-16 الذي منح أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار بالنسبة للدوائر الانتخابية داخل الوطن وخمسة أيام للطعن أمام المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية في الخارج،⁽¹⁾ ويأتي التوجه نحو إعادة النظر في هذه الأجل بعد تمديد آجال إيداع ملفات الترشيح واعتماد الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الإدارية، زيادة على ضرورة البت في هذه المنازعات ضمن الحيز الزمني المحدد لمرحلة الترشيح، إلا أن مدة ثلاثة أيام المخصصة لمرشحي الدوائر الانتخابية في الخارج تبدو غير كافية، وكان على المشرع التمييز بينها وبين طعون مرشحي الدوائر الانتخابية في الداخل.

أما في المغرب فقد حدد القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلس النواب ومجلس المستشارين أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ قرار الرفض،⁽²⁾ حتى ولو صادف ذلك يوم عطلة، فقد رفضت المحكمة الابتدائية بسلا في حكم تحت رقم 2011/4 بتاريخ 15 نوفمبر 2011 طعنا في قرار عامل عمالة سلا يتضمن رفض ترشيح، بعلّة تقديمه خارج الأجل القانوني حيث تم تبليغ الطاعن بقرار العامل يوم الجمعة 11 نوفمبر 2011 وقدم طعنه يوم الاثنين 14 نوفمبر 2011 على اعتبار أن يومي السبت والأحد يوما عطلة أسبوعية في المغرب، وقد أيد المجلس الدستوري في قرار هذا الحكم مبرزا أن هذه الدعوى تقام وجوبا خلال أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ قرار الرفض حتى لو صادف ذلك يوم عطلة، على اعتبار أن المحكمة نظمت مداومة خلال العطلة الأسبوعية لتلقي الطعون.⁽³⁾

(1) المادة 98 من القانون العضوي 10-16، مرجع سابق.

(2) الفقرة 03 من المادة 87 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق والفقرة 03 من المادة 88 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

(3) قرار رقم 2012-860 المؤرخ في 27 جوان 2012، ج م م، عدد 6065، بتاريخ 16 جويلية 2012.

ورغم منح الاختصاص للمحاكم الابتدائية الأوسع انتشارا والأكثر قربا من المتقاضين إلا أن هذا الأجل يشكل عائقا أمام أصحاب الحق في الطعن في مخاصمة القرار المتضمن رفض الترشيح، وكان على المشرع المغربي اعتماد آجال أطول نسبيا، حماية لحق الترشيح بتمكين ذوي الشأن من إيداع طعونهم ضمن آجال معقولة.

الفرع الرابع: الأحكام المتعلقة بالفصل في الطعن

تتعلق هذه الأحكام بالآجال التي حددها المشرع للجهات القضائية المختصة من أجل الفصل في الطعن (أولا) ثم مضمون الأحكام الفاصلة في الطعون (ثانيا) ومدى جواز الطعن فيها (ثالثا).

أولا: ميعاد الفصل في الطعن

حدد المشرع الجزائري من خلال الأمر 05-21 للمحكمة الإدارية المختصة أجل يومين من تاريخ إيداع الطعن للفصل في الطعون ضد قرارات رفض الترشيح، ويسري هذا الأجل على المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة عند نظرها للطعون المرفوعة من طرف مترشيحي الدوائر الانتخابية في الخارج، وذلك بدل أربعة أيام كاملة التي تضمنها الأمر 01-21 قبل التعديل، وخمسة أيام كاملة التي جرى العمل بها في ظل القانون العضوي 10-16. يبلغ الحكم فور صدوره وبكل الوسائل القانونية إلى الطاعن وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسقتها لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية لتنفيذه.⁽¹⁾

أما في المغرب فقد ألزم المشرع المغربي المحاكم الابتدائية بالفصل وجوبا في الطعون المرفوعة ضد قرارات رفض الترشيح للانتخابات البرلمانية خلال 24 ساعة ابتداء من تاريخ إيداع الشكوى، ويتم تبليغ الحكم فور صدوره إلى المعني بالأمر وإلى العامل أو الوالي كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء، حسب الحالة، لتقوم بتنفيذه وتسجيل الترشيحات المقبولة وإشهارها.⁽²⁾

(1) المادة 206 الفقرتان 5 و6 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم، مرجع سابق/ المادة 98 الفقرتان 5، 6 من القانون العضوي 10-16، مرجع سابق.

(2) الفقرة الثالثة من المادة 87 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب المعدل والمتمم، مرجع سابق والفقرة الثالثة من المادة 88 القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

ومما سبق يتضح أن المشرع الجزائري عمد إلى تقليص آجال البت في الطعون المتعلقة برفض الترشيح بشكل كبير، وذلك نظرا لضرورة ضبط قوائم المترشحين استعدادا للدخول في مرحلة الحملة الانتخابية، لاسيما بعد التعديلات التي أدخلت على الآجال المرتبطة بمرحلة الترشيح بموجب الأمر 05-21، وساير المشرع المغربي نظيره الجزائري في اعتماد آجال قصيرة غير أنها تميزت بطابع الاستعجال أكثر (24 ساعة) غير أن تقييد القاضي بهذه المدد القصيرة من شأنه التأثير على المعالجة القضائية لهذه المنازعات.

ثانيا: سلطات القاضي الفاصل في المنازعة

يلعب القضاء دورا هاما في حسم النزاعات المتعلقة بالترشيح من خلال الرقابة على القرار الصادر عن الجهات المختصة بتلقي الترشيحات، وانطلاقا من كون المشرع قد قيد هذه الجهات عند إصدارها قرار رفض الترشيح أو قائمة المترشحين بتعليل القرار تعليلا كافيا فالرقابة على التسبب تعد من ضمن الشكليات الهامة التي يثيرها القاضي ضمن عيب الشكل والإجراءات، بالإضافة إلى العيوب الأخرى كعدم الاختصاص أو مخالفة القانون والانحراف بالسلطة.⁽¹⁾

وكما هو الحال في الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية يملك القاضي المختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات المتضمنة رفض الترشيح، صلاحية رفض الطعن شكلا، إذا تخلف شرط من الشروط الشكلية المشار إليها سابقا، كما يمكنه رفض الطعن بعد مناقشة الموضوع لعدم التأسيس، ومن ثم تأييد القرار الصادر، كما يمكنه قبول الطعن وإلغاء القرار المطعون فيه المتضمن رفض الترشيح.

وفي المغرب أشارت الفقرة الرابعة في كل من المادتين 87 من القانون التنظيمي لمجلس النواب والمادة 88 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين أنه " يتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها...".

ومن تطبيقات الرقابة القضائية على قرارات رفض الترشيح التي رفض فيها الطعن لعدم التأسيس ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بقالمة بمناسبة طعن ضد قرار والي ولاية قالمة يتضمن

(1) مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 79.

رفض ترشح الطاعن حيث أسس هذا الأخير طعنه على أن تسبب القرار غير واضح وغير قانوني، حيث تضمن واكتفى بالقول أن المدعي مسبوق قضائياً دون إضافات أخرى، وجاء في إحدى حيثيات الحكم " حيث ثبت للمحكمة بعد المداولة قانوناً وبعد تفحص الوثائق المرفقة بالملف على أنه سبق وأن حكم على المدعي بجنحة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه وعقابه بأربعة أشهر موقوفة التنفيذ و5000 دج غرامة نافذة بموجب القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بقالمة بتاريخ 2003/01/26 وهي أفعال تخل بالنظام العام وتتنافى مع شغل الوظائف العامة في الدولة"، وأضافت المحكمة الإدارية في حيثية أخرى " أن القرار المطعون فيه جاء معللاً تعليلاً قانونياً وواضحاً ولم يلحقه أي عيب من عيوب إلغاء القرار الإداري وجاء مطابقاً لأحكام المادة 77 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-12 وبالتالي القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس".⁽¹⁾

والملاحظ من خلال حيثيات هذا الحكم أن القاضي الإداري اعتبر أن الجنحة التي تم عقاب الطاعن من أجلها تتدرج ضمن الجرح التي تهدد النظام العام و تخل به ، و يجدر بالذكر أن القانون العضوي 01-12 قد أدرج ضمن شروط الترشح للمجالس المنتخبة أن لا يكون المترشح قد حكم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الإخلال به،⁽²⁾ غير أن معيار الإخلال بالنظام العام معيار واسع وفضفاض ويصعب التفسير الضيق له من قبل الجهات المختصة بالفصل في صحة الترشيحات، وحتى من قبل القاضي المكلف بالرقابة على قرار رفض الترشح،⁽³⁾ وهو ما جعل المشرع يتخلى عن هذا الشرط في القانون العضوي 10-16.

ومن ناحية ثانية أثار القاضي من خلال حيثيات هذا الحكم مسألة سمعة المترشح إذ اعتبر أن الترشح لتولي المناصب العامة في الدولة يستلزم حسن السيرة والسلوك والابتعاد عن كل شبهة.

واعتبرت نفس المحكمة الإدارية في حكم آخر أن عدم تقديم المدعي أمام المحكمة ما يثبت

(1) حكم المحكمة الإدارية بقالمة رقم 12/00741، فهرس 12/00784، بتاريخ 2012/10/24، غير منشور.

(2) المواد 78، 113، 90 من القانون العضوي 01-12، مرجع سابق.

(3) شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 151.

وضعيته تجاه الخدمة الوطنية وهي شرط لقبول الترشح، بحجة ضياع بطاقة الخدمة الوطنية يجعل قرار الوالي برفض الترشح سديدا.(1)

وفيما يتعلق بقبول الطعن في الموضوع قضت المحكمة الإدارية بباتنة بإلغاء قرار الوالي المتضمن رفض الترشح والحكم بقبول ترشح الطاعن لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وكان الوالي قد علل قراره بكون المترشح محكوم عليه بحكم نهائي بجنحة سالبة للحرية صادر عن محكمة بئر مراد رابيس، واستندت المحكمة الإدارية في إلغائها للقرار على كون القرار الجزائي الصادر عن مجلس قضاء الجزائر المؤيد للحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رابيس المتضمن عقوبة 6 أشهر حبسا مع وقف التنفيذ وغرامة مالية قدرها 20.000 دج نافذة قد صدر غيابيا وهو محل معارضة من الطاعن، وحيث أن هذه الحالة لوحدها لا تنطبق عليها المادة 92 من قانون الانتخابات لأن العقوبة المحكوم بها على المترشح لم تكن بعد نهائية ويترتب على ذلك إلغاء القرار الرفض للترشح.(2)

وألغت المحكمة الإدارية بقالمة قرارا للوالي يتضمن رفض الترشح لعدم التعليل حيث ورد في إحدى حيثيات الحكم "حيث أن القرار المطعون فيه جاء غير معلل تعليلا قانونيا طبقا للمادة 77 من ذات القانون ولم يبين المدعى عليه الأسباب القانونية التي اعتمد عليها لرفض ترشح المدعي مما يجعل القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون مما يتعين معه القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 2012/213 الصادر عن المدعى عليه".(3)

ثالثا: الطعن في الأحكام الصادرة

في الجزائر وعلى خلاف ما كان سائدا في ظل القانون العضوي 16-10 أين جعل المشرع الجزائري الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الفاصلة في الطعون ضد قرارات رفض الترشح نهائية وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن طبقا للمادة 96 منه، اتجه المشرع من خلال الأمر 01-21 إلى تكريس حق التقاضي على درجتين بعد استحداث محاكم

(1) حكم المحكمة الإدارية بقالمة رقم 12/00745، فهرس 12/00496، بتاريخ 2012/10/24، غير منشور.

(2) حكم المحكمة الإدارية بباتنة، رقم 17/00367، فهرس 17/00370، بتاريخ 2017/03/17، غير منشور.

(3) حكم المحكمة الإدارية بقالمة، رقم 2012/00743، فهرس 2012/00481، بتاريخ 2012/10/24، غير منشور.

إدارية للإستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تضمنت الفقرة السادسة من المادة 206 إمكانية الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في أجل يومين من تاريخ تبليغ الحكم، ليتم الفصل في أجل يومين من تاريخ إيداع الطعن، ويكون قرار المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

وتبعا لعدم تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف ورغبة من المشرع في عدم تعطيل حق التقاضي على درجتين، تضمنت الأحكام الانتقالية للأمر 01-21 اختصاص مجلس الدولة في نظر الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف.⁽¹⁾

ومما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قد كرس ضمانا هامة لحماية حق الترشح بتمكين ذوي الشأن من الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، تجسيدا لحق التقاضي على درجتين المكفول بموجب المادة 165 من الدستور، غير أن آجال الطعن بالإستئناف قصيرة لاسيما أمام مجلس الدولة، فأجل يومين قد لا يكون كافيا لتقديم الطعن، وبجعل قرارات المحاكم الإدارية للإستئناف غير قابلة للطعن يكون المشرع قد استبعد رقابة النقض عن هذه الأحكام.

أما في المغرب فلم يجز المشرع المغربي الطعن في حكم المحكمة الابتدائية الفاصل في قرار رفض الترشح، إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب،⁽²⁾ وفي هذا الإطار فإن الطاعن يوجه طعنه ضد نتيجة العملية الانتخابية طالبا من المحكمة الدستورية إلغاءها بسبب ما شابها من مخالفات تتمثل في رفض ترشيحه بغير وجه حق، وقد أكد المجلس الدستوري المغربي سابقا باختصاصه في النظر في القرارات الإدارية المتعلقة برفض التصريح بالترشيح لما قد يكون لذلك من تأثير في نتائج الانتخاب.⁽³⁾

وقد أكد المجلس الدستوري في قرار له أن النظر في هذه الطعون لا يكون إلا بعد اعلان

(1) المادة 314 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

(2) الفقرة الأخيرة من المادة 87 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب والفقرة الأخيرة من المادة 88 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين.

(3) قرار رقم 401-2000 م.د، المؤرخ في 13 جوان 2000، ج ر م م، عدد 4810، بتاريخ 06 جويلية 2000.

نتائج الانتخاب وإحالة أمر الانتخاب إلى المجلس الدستوري، ومن ثم تم رفض الطعون المرفوعة قبل ذلك.⁽¹⁾

وينظر القضاء الدستوري في الطعون المستندة على عدم شرعية قرار رفض الترشح فيرفض طلب الطاعن ويؤيد قرار المحكمة الابتدائية إذا ما تبين من أوراق الملف وتنصيصات الحكم أنها على صواب،⁽²⁾ فيما يتجه إلى إلغاء حكم المحكمة الابتدائية وإلغاء الانتخاب إذا ما تبين أن رفض الترشح كان له تأثير في نتيجة الانتخاب، وقد ألغى المجلس الدستوري المغربي في قرار له حكماً للمحكمة الابتدائية بأسفي وألغى نتيجة الانتخاب عندما تبين له أن الحكم بالإدانة الذي صدر في حق الطاعنين لم يكن نهائياً وقت إيداع الترشح، خلافاً لما ذهبت إليه المحكمة وصرح المجلس الدستوري في حثية " وحيث أنه يتبين مما سلف أن ناخبين حرماً من حق الترشح خلافاً لما ينص عليه القانون وأنه لا يستبعد ، والحالة هذه ، أن يكون لذلك تأثير في نتيجة الاقتراع يتعين معه إلغاؤها".⁽³⁾

وورد في قرار آخر "وحيث إن تثبت السيد عامل عمالة وجدة — أنكاد برفض تسجيل ترشيح الطاعن رغم تبليغه صدور حكم قضائي يُعد خرقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 81 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي تنص على أنه يتعين على العامل أن يسجل فوراً الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها، ويعمل على إشهارها، كما يعتبر علاوة على ذلك مساً صريحاً بحق أساسي ضمنه الدستور والقوانين المكملة له لجميع المواطنين".⁽⁴⁾

المبحث الثاني: الإشراف والرقابة على الحملة الانتخابية

تعتبر مرحلة الحملة الانتخابية إحدى المراحل التمهيدية الهامة التي تسبق العملية الانتخابية بمفهومها الضيق، باعتبارها وسيلة للتربية على الديمقراطية، إذ تمكن الوسائل المستعملة خلال الحملة الانتخابية والتي تهدف إلى تعريف المواطنين بالمرشحين وبرامجهم الانتخابية من

(1) قرار رقم 2001-449 م.د، المؤرخ في 18 أبريل 2001، ج ر م م، عدد 4897، بتاريخ 7 ماي 2001.

(2) انظر مثلاً: قرار رقم 2004-579 م.د، المؤرخ في 14 جويلية 2004، ج ر م م، عدد 5238، بتاريخ 12 أوت 2004.

(3) قرار رقم 2001-449 م.د، مرجع سابق.

(4) قرار رقم 2000-401 م.د، مرجع سابق.

معرفة الرأي والرأي الآخر، مع احترام اختلاف وجهات النظر بل وضمان الحق في الاختلاف،⁽¹⁾ كما تمكن هذه المرحلة من معرفة مدى استعداد الإدارة الانتخابية للحياد وقابليتها للابتعاد عن التدخل خارج الإطار القانوني المخول لها،⁽²⁾ ومن ثم فإن وجود تنظيم قانوني للإشراف والرقابة على هذه المرحلة في كافة جوانبها ومجالاتها مسألة في غاية الأهمية لضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين والأحزاب، والتزام جميع الأطراف المتدخلة فيها بالقيود والضوابط التي حددها القانون، ولعل ما يميز هذه المرحلة هو كثرة الضوابط والقيود التي شرعت لتنظيمها من حيث الزمان والأماكن والوسائل المستعملة، إضافة إلى الضوابط المتعلقة بالجانب المالي للحملة الانتخابية، والإشراف الفعال على الحملة الانتخابية يجب أن يكون شاملاً لكل مناحيها ويفتضي التنبؤ بالخطأ قبل حدوثه والعمل على منعه قدر المستطاع أو التصدي له فور حصوله وقبل استفحاله،⁽³⁾ وسيتم بحث آليات الإشراف والرقابة على هذه المرحلة في التشريعين الجزائري والمغربي بدءاً من المبادئ العامة التي تحكم الحملة الانتخابية (مطلب أول) ثم الرقابة على استعمال وسائل الحملة (مطلب ثان) وصولاً إلى الإشراف والرقابة على تمويلها (مطلب ثالث).

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية

تُعرف الحملة الانتخابية بأنها " مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المترشح بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة المشاركة من خلال البرنامج الانتخابي لكل منهما"،⁽⁴⁾ كما يقصد بها النشاطات المختلفة التي يقوم بها المترشحون والأحزاب في مدة محددة باستعمال وسائل مشروعة من أجل شرح برامجهم لإقناع الناخبين بالتصويت لصالحهم،⁽⁵⁾ فالحملة الانتخابية تهدف إلى تعبئة المواطنين للمشاركة الواعية في الانتخابات من خلال تكوين رؤية

(1) محمد زين الدين، (المرتكزات القانونية والسياسية لإنجاح العملية الانتخابية)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 53، 2003 ص 124.

(2) محمود علي يحي السقاف، مرجع سابق، ص 112.

(3) بن صغير زكرياء، الحملة الانتخابية (مفهومها وسائلها وأساليبها)، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص 91.

(4) داود الباز، مرجع سابق، ص 531.

(5) عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 01 لبنان، 2014، ص 37.

واضحة عن جميع المترشحين وبرامجهم لدى جمهور الناخبين، فهي تشكل بذلك ركيزة أساسية لنجاح العملية الانتخابية،⁽¹⁾ وبالنظر إلى أطراف العلاقة في الحملة الانتخابية فإن نجاحها يتوقف بشكل رئيسي على إدارة انتخابية محايدة حيادا قانونيا وأحزاب مسؤولة سياسيا ومواطن واع اجتماعيا وسياسيا،⁽²⁾ ومن ثم كان من أبرز المبادئ التي تقوم عليها الحملات الانتخابية مبدأ حياد الإدارة (فرع أول) ومبدأ المساواة (فرع ثان) ومبدأ الالتزام بميعاد الحملة واستعمال الوسائل المشروعة (فرع ثالث).

الفرع الأول: مبدأ حياد الإدارة

حرصت التشريعات المتعلقة بالحملة الانتخابية على ضمان حياد السلطات الإدارية حرصا على توفير فرص متساوية لجميع المترشحين وتجنبنا لاستغلال الأحزاب الحاكمة للسلطات والإمكانيات التي تحوزها لصالح مرشحيها،⁽³⁾ فالجهات الإدارية ملزمة بواجب الحياد تجاه الأطراف المتنافسة سواء كانوا أحزابا أو مترشحين مستقلين، والابتعاد عن كل التصرفات التي من شأنها التأثير عليهم أو خدمة طرف على حساب آخر، وفي هذا الإطار اتجهت العديد من التشريعات إلى منع الأعوان الإداريين من القيام بأي نشاط أثناء الحملة الانتخابية لصالح مترشحين أو أحزاب، على غرار ما نصت عليه المادة L50 من قانون الانتخاب الفرنسي التي تقضي بمنع أعوان السلطة العامة أو المحلية من توزيع البطاقات الانتخابية أو المناشير لصالح المترشحين.⁽⁴⁾

ويقضي مبدأ الحياد أن تكون الإدارة أو الجهة المشرفة على الحملة الانتخابية بعيدة عن أي تحيز أو منح امتياز في تعاملها مع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، من حيث تطبيق مقتضيات القانون الانتخابي أو كيفية توزيع الدعم المالي أو استغلال وسائل الحملة

(1) سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 220.

(2) محمد زين الدين، مرجع سابق، ص 124.

(3) صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، ط01، الاسكندرية 2012، ص 139.

(4) محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2011، ص 99.

ويفرض على الإدارة والهيئات المشرفة على الحملة التصرف في حدود ما يسمح به القانون تجسيدا لمبدأ المساواة بين المترشحين، فتتدخل لمساعدة الجميع وفق ما ينص عليه القانون أو تمتنع عن التدخل عندما لا ينص القانون على ذلك.⁽¹⁾

وقد اتجه كل من التشريعين الجزائري والمغربي إلى ضرورة التزام هذا المبدأ، ففي الجزائر كان مبدأ حياد الجهة المشرفة على العملية الانتخابية أساس سحب تحضير وتنظيم العملية الانتخابية بما فيها الحملة الانتخابية من السلطات الإدارية وتحويلها إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، هذه الأخيرة التي ألزمتها الدستور بممارسة مهامها في حياد وعدم التحيز فضلا عما ألزم به النظام الداخلي أعضاء السلطة المستقلة من واجب التحفظ والتجرد والتزام للحياد والامتناع عن كل ما من شأنه المساس بحياد هذه الهيئة.⁽²⁾

وفي المغرب نص الفصل 11 من الدستور المغربي على أن السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين وبعدم التمييز بينهم، وبالرجوع إلى القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلس النواب ومجلس المستشارين فقد تم منع الموظفين العموميين ومأموري الإدارة أو الجماعات الترابية من القيام أثناء مزاوله عملهم بتوزيع منشورات المترشحين أو برامجهم أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية خلال فترة الحملة الانتخابية، وذلك تحت طائلة العقوبة الجزائية،⁽³⁾ غير أن المشرع المغربي قرن هذا المنع بفترة مزاوله العمل، مما يعني أنه يمكن لهؤلاء الأعوان من ممارسة أنشطة الحملة الانتخابية خارج فترات مزاوله عملهم لفائدة مترشح معين، الأمر الذي قد يولد لدى الناخبين أن المترشح الذي يقوم بحملته الانتخابية هو مترشح

(1) زكريا أقنوش، المجلس الدستوري المغربي وضبط سير المؤسسة البرلمانية، سلسلة البحث الأكاديمي، منشورات مجلة العلوم القانونية، ط01، الرباط، 2016، ص43.

(2) المادة 202 فقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق والمادة 09 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

(3) المادتان 36 و39 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، والمادتان 36 و39 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين.

حددت المادة 39 في كل من القانونين التنظيميين عقوبة الإخلال بهذه الأحكام بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة المالية من 10.000 إلى 50.000 درهم.

رسمي يحظى بدعم وتزكية السلطات العمومية، وهو ما يوفر مدخلا هاما للسلطوية الانتخابية خاصة في الجماعات القروية والمراكز الحضرية القريبة منها.⁽¹⁾

وضمنا للحياد عادة ما يتم إعفاء الوزراء المنتمين لأحزاب سياسية من مهامهم في الحكومة ليتفرغوا لنشاطهم السياسي والحزبي، رغم عدم وجود نص يقضي بتعارض مزاولة المهام الحكومية مع ممارسة الحملة الانتخابية،⁽²⁾ وهو ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية المغربية في قرار لها حين صرحت أنه "ليس في القانون ما يمنع مشاركة الوزراء في الحملات الانتخابية، طالما أن هذه المشاركة تتم في إطار الضوابط القانونية المؤطرة لها لاسيما ما يتعلق منها بعدم تسخير الوسائل المملوكة للدولة، وفي احترام لمبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين"⁽³⁾

وقد عرف المغرب من خلال الاستحقاقات الانتخابية العديد من الطعون التي تركز على خرق مبدأ حياد الإدارة أثناء الحملة الانتخابية، غير أن صعوبة اثبات الوقائع أو عدم تأثير هذه الوقائع على نتيجة الانتخاب لا يجعل منها أساسا لإلغاء الانتخاب المطعون فيه.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية

من أهم مقومات نجاح الحملة الانتخابية وتحقيق مقاصدها كفالة المساواة بين المترشحين والأحزاب المتنافسة، من خلال منحها فرصا متكافئة لشرح البرامج والتعبير عن اتجاهاتهم وأفكارهم بكل الوسائل المشروعة، ومن ثم يتعين أن يهيمن هذا المبدأ على إجراءات ووسائل

(1) بئينة قروي، مرجع سابق، ص 217.

(2) سيد علي فاضلي، مرجع سابق، ص 215.

(3) قرار المحكمة الدستورية رقم 18-74 المؤرخ في 03/05/2018، ج ر م م، العدد 6674، بتاريخ 17 ماي 2018

(4) انظر على سبيل المثال القرارات الآتية:

قرار المحكمة الدستورية رقم 18-79 المؤرخ في 12/06/2018، ج ر م م، العدد 6685، بتاريخ 25 جوان 2018.

قرار المحكمة الدستورية رقم 18-68 المؤرخ في 13/02/2018، ج ر م م، العدد 6650، بتاريخ 22 فيفري 2018.

قرار المجلس الدستوري رقم 94-18 المؤرخ في 01 جوان 1994، ج ر م م، عدد 4260، بتاريخ 22 جوان 1994.

قرار المجلس الدستوري رقم 04-560 المؤرخ في 18 فيفري 2005، ج ر م م، عدد 5196، بتاريخ 05 مارس 2004.

الحملة الانتخابية وما تقدمه الدولة من تمويل وتسهيلات بهذا الخصوص،⁽¹⁾ دون أي اعتبار لتقل المركز المالي أو التأييد الحكومي.⁽²⁾

فالتطور الحاصل في وسائل الحملة الانتخابية على مستوى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة العمومية والخاصة، يبرز أهمية أعمال مبدأ المساواة فيما يتعلق باستعمال وسائل الحملة الأكثر تأثيراً في الجماهير، من حيث نصيب كل مرشح فيها، كما يوضح مدى أهمية المساواة من حيث تمويل الحملة الانتخابية بين الأحزاب والمرشحين الأحرار في الحيلولة دون استخدام المال الفاسد، وسيطرة أصحاب المصالح الخاصة على المترشحين على حساب المصلحة العامة.

فمبدأ المساواة بين المترشحين يأتي على رأس مقومات نجاح الحملات الانتخابية ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بحياد الهيئات المشرفة التي يقع عليها عبء التطبيق الصارم والسليم للنصوص القانونية المرتبطة بالحملة الانتخابية، ومنع كافة أشكال الخروقات واستعمال الوسائل غير القانونية، سعياً لتحقيق تكافؤ الفرص وحماية المترشحين النزهاء من الممارسات السياسية لمنافسيهم غير النزهاء،⁽³⁾ والحد من كل أشكال الضغط والتأثير كوضع العراقيل أمام بعض المترشحين لمنعهم من الوصول إلى الناخبين والاجتماع بهم، أو حرمان مترشحي المعارضة من بعض وسائل الحملة الانتخابية مقابل تيسيرها لأنصار الحكومة.⁽⁴⁾

ويستفاد من قضاء مجلس الدولة الفرنسي أن التجاوزات التي تخرق الإجراءات الرسمية للحملة الانتخابية مستنكرة، ويحكم بإدانتها باسم الخروج عن مبدأ المساواة والنيل منه، غير أنه لا يترتب عليها إلغاء نتيجة الانتخاب إلا إذا كان لها تأثير على النتائج، على خلاف التصرفات التي تشكل مخالفة لقانون الانتخاب أو تشكل تصرفات غير مشروعة فإنها تؤدي إلى فساد نتائج الاقتراع.⁽⁵⁾

(1) صالح الحسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 137-138.

(2) سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 205.

(3) محمد زين الدين، مرجع سابق، ص 125.

(4) علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص 140.

(5) داود الباز، مرجع سابق، ص ص 535-536.

واتجهت محكمة القضاء الإداري بمصر إلى وقف تنفيذ قرارات الإدارة لخرقها مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، ويتعلق الأمر بعدم تخصيص مساحة من الوقت في الإذاعة والتلفزيون لحزب العدالة الاجتماعية، على غرار ما خصصته للأحزاب الأخرى بحجة النزاع على رئاسة الحزب، واعتبرت المحكمة أن الوقت يخصص للحزب وليس لرئيسه، وكذا رفض الجهة الإدارية الرد على طلب عقد ندوات ولقاءات بالناخبين دون تحديد الأسباب رغم موافقتها على طلبات مقدمة من مرشحين آخرين بنفس الدائرة.⁽¹⁾

وقد عمل كل من المشرعين الجزائري والمغربي على تبني مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، ويتجلى ذلك لدى المشرع الجزائري من خلال ما تضمنته المادة 77 من الأمر 21-01 من ضمان حق كل مترشح في مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها، وتبنى المشرع المساواة المطلقة بين المترشحين للانتخابات الرئاسية بينما جعل هذه الحصص في الانتخابات التشريعية تتناسب مع أهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية، كما أوجب على وسائل الإعلام الوطنية المرخص لها ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين بإشراف سلطة الضبط السمعي البصري، كما أشار قانون الانتخابات إلى ضرورة إعمال مبدأ المساواة في تخصيص مساحات لإصاق الترشيحات داخل الدوائر الانتخابية كما سيأتي بيانه .⁽²⁾

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد أشار بيان الأسباب الخاص بالقانون 97-09 المتضمن مدونة الانتخابات إلى اعتماد مبدأ تساوي الحظوظ بين المترشحين والهيئات السياسية باعتبار أن المساواة لا تتحقق في إطار المنافسة الانتخابية إلا إذا كانت الوسائل التي تتوفر عليها كل الأطراف المتنافسة لعرض أفكارها وبرامجها متوازية من حيث أهميتها، وبناء على ذلك تم إقرار مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية ، وجعل استعمال الهيئات السياسية

(1) عبد اللاه شحاتة الشفاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص ص 352-358.

(2) المادتان 78، 82 من الأمر 21-01، مرجع سابق (المادتان 178، 182 من القانون العضوي 16-10).

المشاركة في العملية الانتخابية للوسائل السمعية البصرية العمومية مبدأ يكرسه القانون. وأشار الفصل 11 من الدستور المغربي لسنة 2011 إلى سهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيق النصوص القانونية والقواعد التي تضمن الاستفادة على نحو منصف من وسائل الاعلام العمومية والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية المرتبطة بالحملة الانتخابية.

وتنزيلا لهذه المقننات تضمن القانون 11-57 في الباب الثاني من القسم الرابع تحت عنوان " استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية" أحكاما تتضمن كيفية تقدير مبدأ الانصاف في الاستفادة من وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية أثناء الحملات الانتخابية، كما أشارت المادة 27 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي تقابلها المادة 33 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين إلى ضرورة تقييد السلطات الإدارية بمبدأ المساواة فيما يتعلق بتوزيع مساحات تعليق الأشهارات الانتخابية.

الفرع الثالث: الإلتزام بميعاد الحملة واستعمال الوسائل المشروعة

تحدد القوانين الانتخابية الفترة التي يسمح خلالها للمترشحين والأحزاب من الاتصال بالناخبين وعرض أفكارهم، كما تضع ضوابط الوسائل المستعملة خلال هذه الفترة من خلال حظر الوسائل التي من شأنها التأثير على الناخبين أو تضليلهم، فيكون على جميع المترشحين الإلتزام باحترام فترة الحملة الانتخابية (أولا) واستعمال الوسائل المشروعة (ثانيا).

أولا: الإلتزام بمدة الحملة

من المبادئ الهامة في الحملات الانتخابية تحديد أجل لها يسري على جميع المترشحين على قدم المساواة حيث يقع على الجهات المشرفة فرض احترام القانون المحدد لمدة الحملة الانتخابية، ذلك أن هذه الأخيرة تفتح في ميعاد معين بعد استكمال كل الإجراءات والمنازعات المتعلقة بالترشح وتنتهي في موعد يحدده القانون، ويحظر ممارسة الحملة الانتخابية خارج هذا الأجل بأي شكل من الأشكال.⁽¹⁾

(1) محمد زين الدين، مرجع سابق، ص 125.

وقد اهتمت التشريعات الانتخابية بتنظيم المدة التي ينبغي للمترشحين والأحزاب استغلالها لإجراء الحملة الانتخابية وتختلف هذه المدة من دولة إلى أخرى، غير أنها تكون قصيرة بشكل عام، ويراعى في تحديدها القدر الذي يسمح للمترشحين والأحزاب بشرح برامجهم ومخاطبة الناخبين والتواصل معهم على أساس الإنصاف والمساواة وفق ظروف كل دولة.⁽¹⁾

وجعل المشرع الجزائري مدة الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخه، وحظر استعمال كل وسائل الحملة خارج هذا الأجل،⁽²⁾ والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد أجلا أقصر مما كان معمولا به في ظل القانون العضوي 16-10 أين كانت مدة الحملة مفتوحة خمسة وعشرين يوما قبل يوم الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخه.⁽³⁾

وتعتبر ممارسة الحملة خارج الأجل مساسا بمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين وسلوكا غير قانوني يمس بحسن سير الحملة الانتخابية، مما يجعل المخالفين يقعون تحت طائلة خرق الالتزامات القانونية الواجب على المترشح الالتزام بها، والمنصوص عليها في المادة 85 من الأمر 01-21، وقد جرم المشرع الجزائري ممارسة الحملة خارج الأجل من قبل المترشحين والأحزاب وعاقب على ذلك بغرامة مالية من 200.000 إلى 400.000 دينار.⁽⁴⁾

أما في المغرب فقد حدد المشرع مدة الحملة الانتخابية بالنسبة لانتخابات مجلس النواب ابتداء من الساعة الأولى من اليوم الثالث عشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشر ليلا من اليوم السابق للاقتراع،⁽⁵⁾ أما بالنسبة لانتخابات مجلس المستشارين فتكون بداية من الساعة الأولى من اليوم السابع الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشر ليلا من اليوم السابق للاقتراع،⁽⁶⁾ والملاحظ أن المشرع المغربي اعتمد أجلا قصيرة

(1) حمودي محمد بن هاشمي، مرجع سابق، ص 75-79.

(2) المادتان 73 و74 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

(3) المادة 174 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

(4) المادة 303 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

(5) المادة 31 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق.

(6) المادة 32 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

مقارنة مع الآجال المعتمدة في الجزائر، كما أن مدة الحملة الانتخابية لانتخابات مجلس النواب أطول من مدة الحملة بالنسبة لانتخابات مجلس المستشارين وهذا راجع لكون انتخاب مجلس النواب يكون عن طريق الاقتراع المباشر والهيئة الناخبة المستهدفة بالحملة أكبر على خلاف انتخابات مجلس المستشارين.

ويذكر أن المادة 39 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين قد حظرت مواصلة الحملة يوم الاقتراع تحت طائلة العقوبة بغرامة من 10000 إلى 50000 درهم، وكان القانون التنظيمي 97-31 المتعلق بمجلس النواب سابقا قد تضمن هذا الحظر على خلاف القانون التنظيمي 11-27.⁽¹⁾

وفيما يتعلق بممارسة الحملة خارج الآجال فقد اعتبر المجلس الدستوري سابقا أن عقد اجتماع بمنزل المطعون في انتخابه قبل بداية الحملة، يعتبر حملة انتخابية جزئية قبل أوانها غير أنه لا تأثير له على نتيجة الانتخاب، وفي هذا الإطار لا يمكن أن يعتد بوقائع تتعلق بحملة سابقة لأوانها ما لم يتم تدعيمها بحجة تثبت صحة حدوثها،⁽²⁾ وفي نفس الاتجاه سار القضاء الإداري المغربي حيث خلصت المحكمة الإدارية بالرباط "أن الدعاية يوم الاقتراع تعد مخالفة قانونية تقتضي إحالة أصحابها على المحكمة المختصة لمعاقبتهم، إلا أنها لا تؤثر على العملية الانتخابية ما دام التصويت سرىا وللناخب كامل الحرية في اختيار الورقة التي يرتضيها ليضعها في الغلاف".⁽³⁾

ثانيا: مشروعية الوسائل المستعملة

من المبادئ الهامة في الحملة الانتخابية التزام المترشحين والأحزاب باستعمال الوسائل المشروعة والابتعاد عن الوسائل غير المشروعة، وتزداد أهمية هذا المبدأ في ظل التطور الهائل لوسائل الاعلام والاتصال المرئية والمسموعة، وما توفره الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي من فرص الوصول إلى الناخبين بأقل تكلفة، فضلا عن استعمال الوسائل التقليدية

(1) المادتان 32، 35 من القانون التنظيمي 97-31 يتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق.

(2) المجلس الدستوري، دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري، مطبعة الأمنية، الرباط 2011، ص 102-103.

(3) نجاة خلدون والمكي السراجي، مرجع سابق، ص 237.

للحملة كالاكتامعات والمصقات والمنشورات الانتخابية، إذ قد يؤدي التنافس الشديد بين المترشحين بغية استمالة جمهور الناخبين والفوز بالانتخابات إلى استعمال الوسائل السابقة على نحو غير قانوني، أو استعمال وسائل غير مشروعة تؤدي إلى مناورات تدليسية لذلك اهتمت التشريعات بتحديد جملة من الوسائل والسلوكات التي يمنع استعمالها.

ففي الجزائر تضمن الباب الثالث من الامر 01-21 في الفصل الأول المخصص للحملة الانتخابية جملة من الوسائل والسلوكات التي من شأنها التأثير في سير الحملة الانتخابية والعملية الانتخابية بشكل عام ورتب على مخالفة هذه الأحكام عقوبات تم النص عليها ضمن الأحكام الجزائية وأهمها:

- منع خطاب الكراهية وكل أشكال التمييز (م 75) تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 293.
- منع استعمال اللغات الأجنبية خلال الحملة الانتخابية (م 76) على مستوى جميع الوسائل المستعملة، ويترتب على خرق هذا المنع عقوبات جزائية وفقا للمادة 304.
- منع استعمال الاشهار التجاري لغرض الدعاية الانتخابية (م 80) تحت طائلة العقوبات المنصوص عليه في المادة 292.
- يمنع نشر وبث سير الآراء واستطلاع نوايا الناخبين وقياس شعبية المترشحين قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع على المستوى الوطني، وخمسة أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج (م 81).
- منع كل أشكال الإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض (م 2/82) تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 290.
- منع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية ما لم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك (م 83)، وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 305.
- منع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية والمؤسسات التربوية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لكل أشكال الدعاية الانتخابية (م 84) تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 305.

- وبشكل عام أوجب المشرع على كل مترشح الامتناع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية (م 85)، حيث أن الخروج عن الإطار الواجب الالتزام به من طرف المترشحين يكتسي وصفا جزائيا طبقا للمادة 306.
- كما حظر المشرع وعاقب على الاستعمال السيء لرموز الدولة بموجب المادتين 86 و307 من الأمر 01-21.
- أما في المغرب فقد تضمن كل من القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلس النواب ومجلس المستشارين، وكذا المادة 118 من القانون 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل السمي البصري العمومية في الحملات الانتخابية، جملة من الأساليب والوسائل المحظورة خلال الحملة الانتخابية حيث يمنع بأي شكل من الأشكال: (1)
 - الإخلال بثوابت الأمة كما هي محددة في الدستور.
 - المس بالنظام العام.
 - المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير.
 - المس بالمعطيات والبيانات المحمية بالقانون.
 - الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال.
 - التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.
 كما يجب ألا تتضمن الحملة الانتخابية: (2)
 - استعمال الرموز الوطنية، ويمنع بشكل خاص استعمال ألوان العلم الوطني المغربي في جميع البرامج والإعلانات ذات الصلة بالحملة الانتخابية، والاستعمال الكلي أو الجزئي للنشيد الوطني.
 - الاستعمال الكلي أو الجزئي لأماكن العبادة أو الظهور فيها.

(1) المادة 118 من القانون 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل السمي البصري العمومية في الحملات الانتخابية، مرجع سابق.

(2) المواد 35، 36، 37 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق والمواد 35، 36، 37 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، والمادتان 115 و118 من القانون 11-57، مرجع سابق.

- استعمال المؤسسات المخصصة للتعليم والتكوين المهني أو الإدارات العمومية إلا في حالة الحملة المنظمة لفائدة ممثلي الأجورين لعضوية مجلس المستشارين فإنه يمكن استعمال هذه المؤسسات.
- إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية.
- تسخير واستعمال الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية ما عدا أماكن التجمعات التي تضعها الدولة تحت تصرف المترشحين والأحزاب على قدم المساواة.
- إجراء استطلاعات الرأي أو نشر نتائجها خلال الفترة الممتدة من اليوم الخامس عشر السابق لتاريخ انطلاق الحملة الانتخابية إلى غاية انتهاء عمليات التصويت.

المطلب الثاني: الإشراف والرقابة على أساليب ووسائل الحملة الانتخابية

سبقنا الإشارة أن كل من المشرعين الجزائري والمغربي عمد إلى وضع أسس ومبادئ للحملة الانتخابية، فتح المجال أمام المترشحين لاستعمال مختلف الوسائل المشروعة في حدود الضوابط والموانع المنصوص عليها في القانون.

وتشمل هذه الوسائل الاجتماعات الانتخابية والاشهار الانتخابي بواسطة الإعلانات والملصقات والمنشورات، بالإضافة إلى استعمال الوسائل السمعية البصرية التقليدية والوسائط الحديثة، وتأسيسا على ذلك سيتم بحث الآليات التي قررها كل من المشرعين لحسن استعمال هذه الوسائل وفق الحدود والضوابط المقررة لها بدءا من الاجتماعات أو التجمعات الانتخابية (فرع أول)، الملصقات والمنشورات (فرع ثان) ووسائل الإعلام التقليدية (فرع ثالث) والحديثة (فرع رابع).

الفرع الأول: الاجتماعات الانتخابية

تعتبر الاجتماعات إحدى وسائل التعبير وإبداء ومناقشة الآراء، وحق اعترفت به المواثيق الدولية وتبنته الدول من خلال دساتيرها وقوانينها الداخلية،⁽¹⁾ فحرية الرأي والتعبير

(1) جاء في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "إن لكل شخص الحق في الحرية والاشتراك في الجمعيات والاجتماعات السلمية".

وحرية التجمع هما في الحقيقة مرتبطتان لا يمكن فصلهما،⁽¹⁾ غير أن ذلك لا يعني عدم خضوعها لضوابط وقيود الممارسة، لدواعي حفظ الأمن والنظام العام ومنع الجرائم.⁽²⁾ وفي المجال الانتخابي تعتبر الاجتماعات إحدى وسائل الاتصال التقليدية التي يقوم بها المترشحون من خلال اللقاء المباشر مع الجمهور لشرح البرامج وحث الجماهير على التصويت لصالحهم،⁽³⁾ وتتميز بتأثيرها المتزايد مقارنة بغيرها من وسائل الحملة الانتخابية لقيامها على الاعتبار الشخصي،⁽⁴⁾ ومن ثم اتجهت القوانين لوضع ضوابط لتنظيم الاجتماعات العمومية للحيلولة دون الفوضى أو إحداث الشغب، وقد أحالت المادة 79 من الأمر 01-21 تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية إلى القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل والمتمم بموجب القانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية.⁽⁵⁾

وقد عرفت المادة الثانية منه الاجتماع العمومي على أنه "تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة".

وساير المشرع المغربي نظيره الجزائري في إحالة تنظيم الاجتماعات الانتخابية إلى التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية، وهو ما قضت به المادة 31 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب والمادة 32 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، ويتعلق الأمر بالظهير الشريف رقم 1.58.377 المتعلق بالتجمعات

(1) عبد الفتاح بلخال، (حرية التجمع بالمغرب بين التقنين والممارسة)، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية العدد الافتتاحي، جانفي 2016، ص 25.

(2) Louis faveuro et al, **Droit des libertés fondamentales**, 7^{eme} édition , DALLOZ,paris,2015, pp 439-440.

(3) عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 80.

(4) جاد جابر نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار النهضة العربية القاهرة ، 1999، ص 53.

(5) القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالمظاهرات والاجتماعات العمومية، ج ر ج ج، العدد 04 بتاريخ 24 جانفي 1990، المعدل والمتمم بالقانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر ج ج، العدد 62، بتاريخ 04 ديسمبر 1991.

العمومية المعدل والمتمم،⁽¹⁾ وقد عرف المشرع المغربي الاجتماع العمومي من خلال الفصل الأول من هذا الظهير على أنه "يعتبر اجتماعا عموميا كل جمع مؤقت مبدىر مباح للعموم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محدد من قبل"، وقد اشترط كل من التشريعين الترخيص المسبق لعقد الاجتماع وجملة من الضوابط.

أولاً: الشروط الشكلية لتنظيم الاجتماعات

في الجزائر منح المشرع صلاحية منح الترخيص لعقد الاجتماعات العمومية للوالي أو من يفوضه على مستوى البلديات، على أن يقدم التصريح بالاجتماع قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انعقاده، ويتضمن التصريح الهدف من الاجتماع ومكانه واليوم المخصص له ساعته وكذا مدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية به، ويحمل التصريح توقيع ثلاثة أشخاص من مواطني الولاية يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، ويسلم مقابل ذلك وصلا يحمل أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم ورقم بطاقة التعريف، وتاريخ تسليم الوصل فضلا عن المعلومات الخاصة بالاجتماع، ويعتبر هذا الوصل بمثابة ترخيص لعقد الاجتماع ويستظهر عند الطلب.⁽²⁾

ومنح المشرع الجزائري للوالي السلطة التقديرية في الموافقة على الاجتماع أو رفضه وفق ما تقتضيه المحافظة على النظام العام والأمن،⁽³⁾ وتبعاً لذلك يمكن للوالي أن يطلب من المنظمين تغيير مكان الاجتماع لاعتبارات تتعلق بالأمن والسكينة والنظافة، كما يمكنه منع

(1) الظهير الشريف رقم 1.58.377 المؤرخ في 15 نوفمبر 1958 بشأن التجمعات العمومية، ج ر م م، عدد 2404 مكرر، بتاريخ 27 نوفمبر 1958 المعدل والمتمم بموجب:

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 المؤرخ في 10 أبريل 1973، ج ر م م، العدد 3154، بتاريخ 11 جانفي 1973.

- القانون 76-00 المؤرخ في 23 جويلية 2002، ج ر م م، العدد 5046، بتاريخ 10 أكتوبر 2002.

(2) المادتان 4، 5 من القانون 89-28 المعدل والمتمم.

نصت المادة 5 من القانون 89-28 بعد تعديلها بالقانون 91-19 " يصرح بالاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده لدى الوالي بالنسبة لبلديات مقر الولاية، الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة، الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى.

(3) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 250.

اجتماع إذا تبين أنه يشكل خطرا على الأمن العمومي أو إذا تبين أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطرا على حفظ النظام العام مع ضرورة إخطار المنظمين بذلك. (1)

كما وضع المشرع من خلال القانون 89-28 ضوابط للحفاظ على النظام العام والأمن فممنع تنظيم الاجتماعات بالطريق العمومي وأماكن العبادة والأماكن غير المخصصة لذلك وكذا كل مساس بالثوابت الوطنية ورموز الثورة، وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام والآداب العامة، وجرم المشرع مخالفة الأحكام السابقة المتعلقة بالتصريح وأماكن الاجتماع حيث عاقب على ذلك بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة المالية من 1000 إلى 10000 دينار أو بإحدى العقوبتين. (2)

أما المشرع المغربي فقد أشار من خلال الفصل الثاني من الظهير الشريف المتعلق بالتجمعات أن الاجتماعات العمومية أن هاته الأخيرة تعقد دون إلزامية الحصول على إذن سابق، غير أنه وضع شروطا تكاد تتطابق مع ما اشترطه المشرع الجزائري، وذلك لتكون حرية الاجتماع مشمولة بحماية القانون، (3) ويمكن إجمال الشروط الشكلية التي يجب توافرها من أجل عقد الاجتماع في مايلي: (4)

- يجب أن يكون كل اجتماع عمومي مسبقا بتصريح مكتوب يبين ساعة ومكان انعقاد الاجتماع، علاوة على توضيح موضوع الاجتماع ويوقع على التصريح ثلاثة أشخاص يقطنون في العمالة أو الإقليم التي ينعقد فيها الاجتماع مع بيان أسماء الموقعين وصفاتهم وعناوينهم ونسخة مصادق عليها من بطائق تعريفهم الوطنية.

- يسلم التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية لمكان الاجتماع، وفي حالة استيفاء الشروط المطلوبة يسلم للمصرحين فورا وصلا يثبت تاريخ التصريح وساعة تقديمه ويحتفظ به كلما طلبه أعوان السلطة، وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل المذكور يرسل التصريح إلى السلطات الإدارية المعنية برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

(1) المادتان 06 و6 مكرر من القانون 89-28 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) المواد 8، 9، 21 من القانون 89-28 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3) عبد الفتاح بلخال، مرجع سابق، ص 27.

(4) الفصلان 3، 4 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 المتعلق بالتجمعات العمومية، مرجع سابق.

- لا يمكن للاجتماع أن يتم بصورة قانونية إلا بعد مرور أجل لا يقل عن أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلم الوصل أو بعد ثمان وأربعين ساعة من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة الوصول.

- لا يمكن أن تتعد الاجتماعات في الطرق العمومية ولا أن تمتد بعد الساعة الثانية عشر ليلاً أو إلى ما بعد الساعة التي يحددها التصريح.

وتجدر الإشارة أن الأحزاب في المغرب تتمتع على قدم المساواة باستغلال القاعات المملوكة للدولة وفق الإمكانيات المتاحة مجاناً، بناء على طلب يقدمه مسؤول الحزب السياسي لدى السلطة الإدارية المختصة سبعة أيام قبل تنظيم النشاط الحزبي، وتلتزم الإدارة بالرد خلال 48 ساعة من تاريخ تقديم الطلب، وكل قرار برفض طلب حزب سياسي استعمال قاعة عمومية تابعة للدولة يجب أن يكون معللاً، طبقاً لأحكام القانون رقم 01-03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية.(1)

مما تقدم يلاحظ أن تنظيم الاجتماعات الانتخابية في كل من الجزائر والمغرب مقيد بضرورة التصريح لدى الجهة الإدارية، وإذا كان الهدف من هذا الإجراء الوقائي هو الحفاظ على الأمن والنظام العام من خلال اطلاع السلطات المعنية قصد اتخاذ التدابير والإجراءات الأمنية والتنظيمية اللازمة خاصة في ظل ما تعرفه الحملة الانتخابية من تنافس، وما قد ينجر عن ذلك من تصادم،(2) غير أن جعل استخدام هذه الوسيلة في الحملة الانتخابية معلقة على شرط موافقة السلطة الإدارية المختصة من شأنه الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين من خلال تعسف الإدارة بالموافقة على عقد الاجتماعات لمرشحين دون غيرهم الأمر الذي من شأنه التأثير على سلامة العملية الانتخابية، وهو ما يقتضي خضوع قرار الرفض لرقابة القضاء الإداري، ونهيب بالمشروع الجزائري تنظيم بعض أحكام التجمعات الانتخابية في صلب القانون

(1) المادة 01 من المرسوم 2.11.642 الصادر في 02 نوفمبر 2011 يتعلق باستعمال القاعات العمومية التابعة للدولة من لدن الأحزاب السياسية، ج ر م م ، العدد 5993، بتاريخ 7 نوفمبر 2011.

- المواد من 1 إلى 4 من قرار وزير الداخلية رقم 3631.11 الصادر في 9 نوفمبر 2011 يتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال القاعات العمومية التابعة للدولة من لدن الأحزاب السياسية في إطار ممارسة أنشطتها، ج ر م م ، العدد 5994، بتاريخ 10 نوفمبر 2011.

(2) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 252.

العضوي للانتخابات والنص على التنسيق بين السلطة المستقلة والسلطات الإدارية في هذا المجال.

ثانيا: الرقابة على سيرورة الاجتماعات الانتخابية

إن استخدام الاجتماعات في الحملة الانتخابية يخضع لاحترام الضوابط المقررة في التشريع المنظم للاجتماعات العمومية، كما يجب أن يحترم الضوابط التي تضمنها القانون الانتخابي بتجنب الموانع التي جاء بها هذا القانون، فالاجتماعات العمومية لا تكون قانونية إذا كانت الغاية من الاجتماع غير مباحة ومؤدية إلى الإخلال بالأمن والآداب العامة.

أ- في الجزائر

عهد المشرع الجزائري من خلال القانون 89-28 مهمة السهر احترام الأحكام المتعلقة بالاجتماعات إلى منظمي الاجتماع رفقة مكتب مكون من رئيس ومساعدين اثنين على الأقل ويتولى هذا المكتب على وجه الخصوص:(1)

- السهر على حسن سير الاجتماع في ظل النظام واحترام القانون.
- المحافظة على طابع الاجتماع والهدف المبين في التصريح.
- السهر على احترام حقوق المواطنين الدستورية.
- منع كل خطاب يتناقض مع الأمن العمومي والأخلاق الحسنة وكل ما من شأنه أن يفضي إلى ارتكاب مخالفات جزائية.

وفي هذا الإطار يجوز للوالي أن يعين موظفا لحضور الاجتماع بطلب من المنظمين ويجري تقديمه للحاضرين من طرف رئيس المكتب، وخول القانون المكتب المشرف على الاجتماع إمكانية توقيف الاجتماع في حالة الإخلال بالأمن العمومي، كما يمكن للموظف المعين من طرف الوالي التدخل بطلب من المكتب أو في حالة حصول حادث أو أعمال عنف.(2)

أما فيما يتعلق برقابة التجمعات الانتخابية في التشريع الانتخابي فقبل صدور القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عهد المشرع إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهمة الإشراف ومتابعة الحملة الانتخابية والسهر على مطابقتها

(1) المادة 10 من القانون 89-28 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) المواد 11، 12، 13 من القانون نفسه.

للقانون حيث ترسل ملاحظاتها للمخالفين وتتخذ الاجراء المناسب بما في ذلك ابلاغ السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء، وفي هذا الإطار حولها المشرع توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية،⁽¹⁾ أما بعد صدور القانون العضوي 07-19 فقد تم نقل هذه الصلاحيات إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها جهازا يتولى الإشراف على مختلف مراحل العملية الانتخابية وقد حولها المشرع أعمال مبدأ المساواة في توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل بعدالة وانصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية،⁽²⁾ ويمكن للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا للصلاحيات المخولة عن طريق مندوبياتها عبر مختلف بلديات وولايات الوطن من بسط رقابتها على الاجتماعات الانتخابية، بحيث تكون على علم بما يجري فيها من خلال التدخل التلقائي في الوقت المناسب ومنع التجاوزات التي تعابنها أو التي تخطر بها وتكون محل تحقيق واتخاذ قرار مناسب.

وقد عرفت الانتخابات التشريعية لسنة 2012 العديد من التجاوزات المتعلقة باجتماعات الحملة الانتخابية كشفت عنها قرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات آنذاك شملت:

- عقد تجمعات دون تصريح مسبق.
- عدم احترام مكان التجمع والفترة المخصصة له.
- تغيير مكان التجمع إلى أماكن غير مرخص بها.
- استعمال اللغات الأجنبية.⁽³⁾

(1) المادة 12 من القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج ر ج ج، العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

(2) المادة 8 المطعة 8 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

(3) يمكن الرجوع إلى قرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012:

- قرار رقم 688، ملف 572، بتاريخ 02 ماي 2012.
- قرار رقم 530، ملف رقم 500، بتاريخ 29 أبريل 2012.
- قرار رقم 670، ملف رقم 632، بتاريخ 01 ماي 2012.
- قرار رقم 111، ملف 113، بتاريخ 15 أبريل 2012.

ب- في المغرب

- على غرار المشرع الجزائري عهد المشرع المغربي مهمة الإشراف وحفظ النظام إلى منظمي الإجتماع من خلال مكتب مكون من رئيس ومستشارين اثنين معينين من قبله ويتولى هذا المكتب:
- المحافظة على النظام.
 - الحيلولة دون كل مخالفة للقوانين.
 - منع كل خطاب يتنافى مع النظام العام والآداب العامة أو يتضمن تحريضا على ارتكاب جريمة.
 - عدم السماح بأي مناقشة خارج موضوع الاجتماع.
- وزيادة على المكتب المذكور وفي سبيل الحفاظ على النظام العام وضوابط سير الاجتماعات العمومية فإنه يحق للسلطة المحلية تعيين أحد موظفيها الإداريين لحضور الاجتماع دون أن يمنعه أحد، ويتمتع هذا الموظف بحق فض الاجتماع إذا طلب منه المكتب ذلك، أو إذا وقعت اصطدامات أو أعمال عنف أو بصفة عامة إذا رأى أن سير الاجتماع يخل بالأمن أو من شأنه الاخلال به.(1)

وتضمنت تقارير الملاحظة المستقلة للانتخابات التشريعية لسنة 2016 أن التجمعات الانتخابية تميزت بمحدودية استغلال الوسائل المملوكة للجماعات الترابية، وتراجع حالات العنف الجسدي، غير أنها سجلت تنامي العنف اللفظي وتعبير متضمنة التمييز على أساس الجنس أو اللون والانتماء الاجتماعي والجهوي أو الوضعية العائلية أو المعتقد، وانخراط زعماء الأحزاب السياسية خلال التجمعات الانتخابية في تصعيد للعنف اللفظي بشكل يبعث على القلق.(2)

وبمراجعة قرارات المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري سابقا فإن العديد من الطعون تتضمن مخالفة ضوابط الحملة الانتخابية خلال التجمعات غير أن وسائل الاثبات تكون

(1) الفصول 5، 6، 7 من من الظهير الشريف رقم 1.58.377 المتعلق بالتجمعات العمومية.

(2) المجلس الوطني لحقوق الانسان، انتخابات أعضاء مجلس النواب لـ 07 أكتوبر 2016، تقرير أولي، منشور على الرابط www.cndh.ma (تاريخ الاطلاع 2019/01/21).

غير كافية أو غير قائمة على أساس، مما يجعلها غير جديرة بالاعتبار في الغاء الانتخاب المطعون فيه، ومن بين القرارات التي تضمنت وقائع من شأنها التأثير في نتيجة الانتخاب قرار المحكمة الدستورية رقم 33 المؤرخ في 23 أوت 2017 حيث أكدت المحكمة أن توجيه خطاب في تجمع انتخابي يجب ألا يستغل فيه العمل الخيري، ولا أن يوظف لدواع انتخابية (الوعد بتسليم الناخبين بطاقات من أجل الاستشفاء المجاني بمصحة خاصة) كونه يندرج ضمن الوعد بهبات عينية، ومن شأنه التأثير على إرادة الناخبين والمساس بصدقية الاقتراع.(1)

وقرار المجلس الدستوري المغربي رقم 920 المؤرخ في 02 جويلية 2013 حيث اعتبر المجلس أن مشاركة وفد أجنبي في مهرجان خطابي، وتناول الكلمة لحث الناخبين على التصويت لفائدة المطعون في انتخابه، من شأنها التأثير على ارادة الناخبين، معتبرا أن الدستور المغربي منح للأجانب حق التمتع بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة، غير أنه لم يخول للأجانب المقيمين بالمغرب في مجال الانتخابات سوى حق المشاركة في الانتخابات المحلية.(2)

وفي قراره رقم 919 المؤرخ في 02 جويلية 2013 اعتبر المجلس الدستوري " أن استعمال النشيد الوطني في تجمع عمومي انتخابي، بغض النظر عن مكان انعقاده، يعد مخالفة لمقتضى قانوني جوهرى يرمى إلى منع تسخير النشيد الوطني لأغراض انتخابية، مما يتعين إلغاء انتخاب المطعون في انتخابه"، ورغم أن حظر استعمال النشيد الوطني تم النص عليه ضمن القانون 11-57 فيما يتعلق باستعمال وسائل السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية، إلا أن المجلس الدستوري رأى أن الممارسات المنافية للمبادئ والمقاصد المقررة بالدستور الرامية إلى تحقيق انتخابات حرة ونزيهة يسري حظرها على كافة وسائل الاتصال المستعملة في الحملة الانتخابية.(3)

(1) قرار المحكمة الدستورية رقم 17-33 المؤرخ في 23 أوت 2017، ج ر م م، العدد 6602، بتاريخ 07 سبتمبر 2017.

(2) قرار المجلس الدستوري رقم 13-920 المؤرخ في 02 جويلية 2013، مرجع سابق.

(3) قرار المجلس الدستوري رقم 13-919 المؤرخ في 02 جويلية 2013، ج ر م م، العدد 6173، بتاريخ 29 جويلية 2013.

وفي قراره رقم 934 المؤرخ في 18 فيفري 2014 حول استعمال عبارات تحقير في تجمع انتخابي ورد في إحدى حيثيات القرار " وحيث أن هذه الشعارات، التي لا يمكن اعتبارها مجرد انفلاتات عفوية ظلت تردد طيلة المدة التي استغرقها التجمع، دون أن يعمل المشرفون على تنظيمه وكذا المطعون في انتخابه على منع الحاضرين من الاستمرار في ترديدها" وورد في حيثية أخرى " أن استعمال عبارات التحقير خلال الحملة الانتخابية سلوك يجافي مهمة تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية..."

وقضى المجلس الدستوري بإلغاء الانتخاب على أساس المساس بالكرامة الانسانية والحياة الخاصة وتجاوز حرية التعبير والنقد المسموح بهما في الحملة الانتخابية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الملصقات والمنشورات الانتخابية

من الوسائل المستخدمة في الحملات الانتخابية صور المترشحين واللافتات الانتخابية وتعد من الوسائل الأكثر استعمالا بسبب قدرتها على التعبير المختصر والمركز وسهولة إدراك محتواها وفهمه،⁽²⁾ ويتم تعليقها وفقا لما ينص عليه القانون وكذا التعليمات التي تصدرها الجهة المشرفة على الانتخابات.

وفي هذا الإطار اتجه المشرع الجزائري إلى النص على تخصيص أماكن عمومية لإصاق الترشيحات، توزع مساحتها بالتساوي بين المترشحين، ومنع استعمال أي شكل من أشكال الاصاق خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض، وأسند المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي 16-10 والأمر 21-01 مهمة الإشراف والرقابة على استعمال الملصقات الانتخابية داخل الدوائر الانتخابية واحترام الأحكام المتعلقة بها إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،⁽³⁾ وكانت المادة الثامنة من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أشارت إلى صلاحيات هذه الأخيرة في تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين، وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل

(1) قرار المجلس الدستوري رقم 14-34 المؤرخ في 18 فيفري 2014، ج ر م، العدد 6233، بتاريخ 24 فيفري 2014.

(2) محمد بوطرفاس، مرجع سابق، ص 138.

(3) المادة 82 من الأمر 21-01، مرجع سابق (المادة 182 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمنتم).

كل دائرة انتخابية، وفي هذا الإطار اعتمدت السلطة المستقلة للانتخابات معيار الكثافة السكانية لتحديد عدد المواقع داخل الدائرة الانتخابية كآتي: (1)

- 15 موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها 20.000 نسمة أو يقل عن ذلك.
- 20 موقعا للبلديات التي عدد سكانها يتراوح بين 20.001 و 40.000 نسمة.
- 30 موقعا للبلديات التي عدد سكانها يتراوح بين 40.001 و 100.000 نسمة.
- 35 موقعا للبلديات التي عدد سكانها يتراوح بين 100.001 و 180.000 نسمة.
- موقعان اضافيان لكل 1000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة.

وتتولى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات توزيع المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين قبل خمسة عشر يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، على أن تنتهي من تعيين الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين داخل كل موقع قبل ثمانية أيام من تاريخ انطلاقها، كما تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات توزيع الأماكن المخصصة لاشهار الترشيحات على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية. (2)

والملاحظ أن المشرع الجزائري منع كل أشكال الاشهار خارج الأماكن المخصصة لهذا الغرض، وعاقب على مخالفة ذلك أو الاعتداء على ملصقات المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها بالغرامة المالية من 20.000 إلى 50.000 دج، (3) وذلك لمحاربة ظاهرة الإلصاق العشوائي التي أصبحت تصاحب كل حملة انتخابية.

(1) المادة 03 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يحدد كفيات اشهار الترشيحات للانتخابات، www.ina-elections.dz (تاريخ الاطلاع 2019/12/21).

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الدليل العملي لتنظيم الانتخابات، الجزء الأول (الانتخابات الرئاسية)، الجزائر، 2019 ص37، www.ina-elections.dz (تاريخ الاطلاع 2019/12/21).

حافظت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على نفس المعايير المعتمدة في ظل المرسوم التنفيذي 16-338 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد كفيات اشهار الترشيحات، ج ر ج ج، العدد 75، بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

(2) المواد من 5 إلى 7 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 26 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

(3) المادتان 82 و 290 من الأمر 21-01، مرجع سابق.

أما في المغرب فقد أخضع المشرع الإعلانات والمنشورات الانتخابية إلى التشريع الجاري به العمل في شأن الصحافة والنشر،⁽¹⁾ ممثلاً في القانون 13-88،⁽²⁾ حيث تضمن الباب الرابع من القسم الأول أحكاماً تتعلق بإلصاق الإعلانات والنشرات والتجول بها وبيعها في الطريق العمومي، وقد أشارت المادة 57 منه إلى إشراف السلطة الإدارية المحلية على تعيين الأماكن المعدة لإلصاق الإعلانات بموجب قرار، وتقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية وتخصص في هذه الأماكن مساحات متساوية للوائح والمترشحين، وتحدد عدد الأماكن الواجب تخصيصها في كل جماعة أو مقاطعة والمواصفات المتعلقة بالإعلانات بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.⁽³⁾

وبمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب تتولى لجنة إقليمية يرأسها العامل أو ممثله وتضم ممثلي الأحزاب السياسية تحديد الشوارع التي سيتم تعليق الإعلانات الانتخابية على أعمدة الإنارة العمومية المتواجدة بها، وذلك بناء على اقتراح من العامل أو ممثله، حيث تضع اللجنة معايير استعمال هذه الأعمدة، وتتولى السلطة الإدارية المحلية على مستوى كل جماعة أو مقاطعة توزيع هذه الأعمدة بين المترشحين أو لوائح المترشحين عن طريق القرعة.⁽⁴⁾ وقد تم تحديد أماكن تعليق اللافتات المتعلقة بالإعلانات الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب كما يلي:⁽⁵⁾

- مقر فرع الحزب السياسي الذي منح التزكية للائحة الترشيح أو المترشح.

(1) المادة 31 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق والمادة 32 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

(2) القانون 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.122 المؤرخ في 10 أوت 2016، ج ر م م، العدد 6491، بتاريخ 15 أوت 2016.

(3) المادتان 33 و34 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق والمادة 32 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق.

(4) المادة 05 من المرسوم رقم 2.16.669 الصادر في 10 أوت 2016 يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج ر م م، العدد 6490، بتاريخ 11 أوت 2016.

(5) المادة 03 من المرسوم رقم 2.16.669 يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، مرجع سابق.

- الأماكن المعدة في كل دائرة انتخابية من لدن وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين كمقرات لحملتهم الانتخابية، ويقدر عددها بأربعة أماكن في كل جماعة أو مقاطعة مع زيادة مكانين اثنين عن كل 15000 نسمة بالنسبة للجماعات التي يوجد بها أكثر من 10000 نسمة على أن لا يتجاوز عدد هذه الأماكن 30 مكانا في كل جماعة أو مقاطعة.

أما فيما يتعلق بانتخابات مجلس المستشارين فقد حدد المرسوم 2.15.453 أماكن تعليق الإعلانات الانتخابية كما يلي: (1)

- مكان واحد لكل لائحة ترشيح أو مترشح، حسب الحالة، بجانب كل مكتب من مكاتب التصويت.

- مكان واحد لكل لائحة ترشيح أو مترشح، حسب الحالة، بكل واحد من الأماكن التالية:

مقر ولاية الجهة، مقر المجلس الجهوي، مقر العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات الواقعة في النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية المعنية، مقر الجماعات والمقاطعات الواقعة في النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية المعنية.

ويحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة، كما حدد المرسوم 2.16.669 في مادته الأولى عددا من الأماكن التي يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية بها بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب مثل أماكن العبادة وملحقاتها، الأضرحة والزوايا وأسوار المقابر، المباني الحكومية والمرافق العمومية الفضاءات الداخلية للجامعات والكليات والمدارس العمومية للتكوين المهني، والمرافق الاجتماعية والرياضية والثقافية غير الإدارية، المآثر التاريخية والأسوار العتيقة، محطات الربط بشبكات الهاتف النقال، أعمدة اشارات السير، الأشجار وكل مكان تعرض فيه السلامة العمومية للخطر.

وللسهر على تطبيق هذه المقتضيات حول المشرع السلطة الادارية المحلية صلاحية الإشراف على احترام قواعد تعليق الاعلانات الانتخابية، وفي حالة خرق المنع المشار إليه سابقا تقوم السلطة الادارية المحلية من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى بتوجيه تنبيه للمخالفين

(1) المادة الأولى من المرسوم 2.15.453 الصادر في 01 جويلية 2015 يتعلق بالأماكن الخاصة بتعليق الاعلانات

الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، ج ر م م، العدد 6374، بتاريخ 02 جويلية 2015.

من أجل إزالة الاعلانات المعنية خلال أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التنبيه، وعند الاقتضاء من تاريخ تقديم الشكوى، وفي حالة عدم استجابة المعني بالأمر تقوم السلطة الإدارية المحلية بإزالتها على نفقته، ويمكن للسلطة الإدارية في حالة الاستعجال أن تقوم بهذا الإجراء حتى دون تنبيه المعنيين.⁽¹⁾

ويجدر بالذكر أن المشرع المغربي وعلى غرار المشرع الجزائري جرم صراحة تعليق الإعلانات الانتخابية خارج الأماكن المشار إليها سابقا حيث عاقب كل مخالف بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 إلى 50.000 درهم.⁽²⁾

وتوسع المشرع المغربي في تنظيم الملصقات الانتخابية من حيث الشكل والمحتوى فقد حدد الأبعاد الواجب الالتزام بها واستثنى استعمال ألوان العلم المغربي فيها، كما حدد البيانات التي تحملها هذه الاعلانات كالبيانات المعروفة بالمرشحين وبرامجهم الانتخابية أو برامج أحزابهم صور المترشحين، الرمز الانتخابي شعار الحملة الانتخابية، الإخبار بانعقاد اجتماعات انتخابية على أن يتم مراعاة القيود والأحكام المنصوص عليها في المادة 118 من القانون 11-57 المشار إليها سابقا.

وحسنا فعل المشرع المغربي عندما ألزم المترشحين بإزالة الإعلانات الانتخابية التي تم إصدارها خلال فترة الحملة، وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه انطلاقها، خلال أجل 15 يوما الموالية لإعلان نتائج الاقتراع، تحت طائلة قيام المصالح الإدارية المحلية بذلك على نفقة المعنيين.⁽³⁾

واعتبرت المحكمة الدستورية المغربية أن عدم التقيد بالبيانات الواجبة في الإعلانات والمطبوعات الانتخابية، كإخفاء صور وبيانات بعض المترشحين، يعد إخلالا بصدقية

(1) المادة 02 من المرسوم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الاعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، مرجع سابق .

(2) المادة 41 من القانون التنظيمي 11-27، مرجع سابق والمادة 40 من القانون التنظيمي 11-28، مرجع سابق.

(3) المادتان 3، 4 من المرسوم 2.16.669 يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الاعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب/ المادة 02 من المرسوم 2.15.453 المتعلق بالأماكن الخاصة بتعليق الاعلانات الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين/ المواد 32، 33، 35 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب المعدلة بموجب المادة 02 من القانون التنظيمي 16-20، مرجع سابق.

وشفافية الاقتراع ومناورة تدليسية تهدف إلى التأثير على إرادة الناخبين وسببا موجبا لالغاء الانتخاب.⁽¹⁾

ومما سبق يتضح أن المشرع المغربي سعى إلى فرض الرقابة على استعمال الإعلانات والمنشورات الانتخابية من خلال تنظيم جانبيها الشكلي والموضوعي، وتخويل السلطات الإدارية المحلية صلاحية محاربة الأشهار العشوائي وتحميل المخالفين مسؤولية ذلك، واتجه المشرع الجزائري من خلال الأمر 01-21 إلى فرض عقوبات جزاء للإشهار العشوائي خلافا لما كان سائدا في ظل القانون العضوي 16-10، زيادة على تخويل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإشراف على توزيع فضاءات الأشهار بين القوائم المترشحة، ونهيب بالمشرع الجزائري تحديد البيانات الواجبة في الملصقات الانتخابية، مع فرض الرقابة السابقة للسلطة المستقلة للانتخابات على هذه الملصقات قبل استعمالها.

الفرع الثالث: وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية

تكتسي وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري أهمية خاصة في مجال الحملة الانتخابية كونها أكثر تأثيرا مقارنة بوسائل الاتصال التقليدية، إذ سمحت الأقمار الصناعية بوصول الخطاب إلى الناخبين في داخل الدولة وخارجها،⁽²⁾ ونظرا للتأثير الكبير الذي تلعبه وسائل الاعلام خاصة العمومية واعتبارا من كونها ملكا عموميا من حق جميع الأحزاب والمترشحين الاستفادة منه على قدم المساواة، فإن الحاجة ملحة إلى التنظيم القانوني الدقيق من أجل بسط الرقابة على استعمال هذه الوسائل في إطار الفعالية والمساواة والنزاهة.

نظم المشرع الجزائري استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية في الحملة

(1) انظر على سبيل المثال قرارات المحكمة الدستورية المغربية:

-قرار رقم 17-25 الصادر في 11 جويلية 2017، ج ر م، العدد 6591، بتاريخ 31 جويلية 2017.

-قرار رقم 17-35 الصادر في 05 سبتمبر 2017، ج ر م، العدد 6604، بتاريخ 14 سبتمبر 2017.

-قرار 17-49 الصادر في 28 سبتمبر 2017، ج ر م، العدد 6612، بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

(2) سعيد حمودة بهجات حسن الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، (دراسة مقارنة بين النظامين

الدستوريين في مصر وفرنسا)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2011/2012

الانتخابية من خلال المادتين 77 و78 من الأمر 01-21، حيث مكن كل المترشحين من استعمال الوسائل السمعية البصرية المرخص لها بعدالة، وفي هذا الإطار اعتمد المشرع الجزائري في الانتخابات التشريعية معيار عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية لتوزيع مدد الحصص في هذه الوسائل، على خلاف الوضع في الانتخابات الرئاسية أين اعتمد المساواة المطلقة بين المترشحين.

ويستفيد المترشحون الأحرار المتكثرون بمبادرة منهم من نفس الترتيبات الخاصة بالأحزاب السياسية، ونتيجة لذلك تتمتع الأحزاب السياسية الكبرى التي تملك قوائم مترشحة في مختلف الدوائر الانتخابية بعدد من الحصص أكبر مقارنة بالأحزاب الصغيرة وقوائم المترشحين الأحرار.

ولضمان العدالة في توزيع الحصص بين الأحزاب والقوائم المترشحة أسند المشرع مهمة الإشراف على التوزيع العادل للحيز الزمني في الوسائل السمعية البصرية في ظل القانون العضوي 01-12 إلى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات،⁽¹⁾ ثم انتقل هذا الاختصاص في ظل القانون العضوي 10-16 إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،⁽²⁾ وأوجب على وسائل الاعلام المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني بين المترشحين تحت رقابة سلطة الضبط السمعي البصري،⁽³⁾ وانتقل هذا الاختصاص إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع سلطة الضبط السمعي البصري وفقا للمادة 78 من الأمر 01-21.

وقد عرفت الجزائر سلطة ضبط السمعي البصري بموجب المادة 64 من القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام،⁽⁴⁾ ونظمت تشكيلتها واختصاصاتها وسيرها بموجب القانون

(1) المادة 180 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

(2) المادة 12 من القانون العضوي 11-16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق.

(3) المادة 178 من القانون العضوي 10-16 المتضمن نظام الانتخابات، مرجع سابق.

(4) القانون العضوي 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد 02، بتاريخ 15 جانفي

14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري،⁽¹⁾ وتتشكل سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة 57 منه من تسعة أعضاء يختارون بناء على خبرتهم وكفاءاتهم في هذا المجال ويعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان غير برلمانيين يختارهما رئيس مجلس الأمة.
- عضوان غير برلمانيين يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وقد اعترف المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري بالاستقلالية وخولها العديد من الصلاحيات أهمها السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في القانون، وعدم تحيز مؤسسات السمعي البصري العمومية، وتكريس الشفافية وحرية التعبير التعددي واحترام الكرامة الإنسانية، كما تعمل هذه الهيئة على تطبيق القواعد المرتبطة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية، وتختص بالتحقيق في الشكاوى المرفوعة من قبل الأحزاب السياسية أو الأشخاص المتضمنة إخطارا بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري.⁽²⁾

ونظرا لخطورة استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري في الحملة الانتخابية فقد تضمن دفتر الشروط المحدد للقواعد المفروضة على خدمة البث التلفزيوني والإذاعي جملة من الالتزامات تقع على مسؤولي خدمة الاتصال السمعي البصري من بينها:⁽³⁾

- ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في إطار احترام مبدأ المساواة في المعاملة والنزاهة والاستقلالية.
- التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مصالح مجموعات سياسية أو عرقية أو

(1) القانون 04-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج، العدد 16، بتاريخ 23 مارس 2014.

(2) للمزيد حول مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري انظر المواد من 54 إلى 56 من القانون 04-14.

(3) المواد من 10 إلى 15 من المرسوم التنفيذي 16-222 المؤرخ في 11 أوت 2016 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، ج ر ج ج، العدد 48، بتاريخ 17 أوت 2016.

- غيرها، وعن توظيف الدين لأغراض سياسية أو منافية لقيم التسامح، وعن كل السلوكات الشائنة (الإشادة بالعنف، التمييز العنصري، المساس بالسلامة المعنوية للأشخاص...)
- احترام مقررات سلطة ضبط السمعي البصري وتطبيقها، وكذا توصيات هيئات مراقبة الانتخابات خلال الحملات الانتخابية.
 - السهر على تطبيق القواعد المرتبطة بشروط انتاج وبرمجة الحصص المحددة خلال الحملة الانتخابية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
 - السهر على استفادة الأحزاب السياسية من حيز زمني في وسائل الاعلام العمومية يتناسب وحجم تمثيلها على المستوى الوطني.
 - الالتزام بالحياد والاعتدال في عرض حدث نظمه حزب سياسي بحيث يكتسي العرض طابعا إعلاميا بحتا.

وبناء على ما سبق فإن السلطة الوطنية المستقلة للإشراف على الانتخابات وعند معابنتها لمخالفة في مجال السمعي البصري فإنها طبقا للمادة 48 من الأمر 01-21، تتخذ التدابير الضرورية، من بينها اخطار سلطة ضبط السمعي البصري التي تختص بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد مسؤولي خدمة الاتصال السمعي البصري، وتجدر الإشارة أن المشرع من خلال المادة 86 من القانون 04-14 ألزم سلطة ضبط السمعي البصري بإرسال تقارير سنوية إلى جهات الاقتراح الثلاث (رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان) حول وضعية تطبيق القانون المتعلق بالسمعي البصري، على أن يتم نشر التقرير خلال 30يوما الموالية لتسليمه إلا أنه لم يوضح كيفيات نشر هذه التقارير .

أما في المغرب فقد نظم المشرع المغربي موضوع استعمال الوسائل السمعية البصرية بمقتضى القانون 11-57 السابق الإشارة إليه، الذي نسخ مقتضيات المادة 295 من القانون 97-09 المتعلق بمدونة الانتخابات، وقد نص على استفادة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات من وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية وفق المبادئ التالية:⁽¹⁾

- تضمن وسائل الاعلام العمومية لجميع الأحزاب المشاركة في الانتخابات مدد بث منصفة

(1) المادتان 116 و117 من القانون 11-57، مرجع سابق.

ومنتظمة وشروط برمجة متشابهة في إطار البرامج الخاصة بالحملة الانتخابية.

- يتم تقدير مبدأ الانصاف في توزيع الحصص وترتيبها بين الأحزاب على أساس التمثيلية في مجلسي البرلمان، وتخضع برامج الحملة الانتخابية إلى الضوابط والموانع المنصوص عليها في المادة 118 من القانون 11-57 المشار إليها سابقا.

ويجري تحديد مدد الحصص الزمنية وشروط وكيفيات ترتيب هذه الحصص وتغطية التجمعات التي تنظمها الأحزاب خلال الحملة الانتخابية، بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والاتصال، وفي هذا الإطار صدر المرسوم 2.11.610 المتعلق باستعمال وسائل السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية،⁽¹⁾ حيث حدد هذا الأخير في مادته الثانية وسائل السمعي البصري المعنية بالحملة الانتخابية كما قسم الحيز الزمني بين التشكيلات السياسية في الإذاعة والتلفزة كما يلي:

الفئة الأولى: وتشمل الأحزاب السياسية التي تتوفر على فريق خاص بها في أحد مجلسي البرلمان (مجموعة برلمانية) أو تتوفر على عدد من الأعضاء لا يقل عن العدد المطلوب لتكوين فريق برلماني داخل المجلس المعني، وتستفيد هذه الفئة من ثلاث حصص ذات سبع دقائق لكل حصة بالنسبة للتدخلات المذاعة والمتلفزة، ومن حصة وحيدة مدتها خمس دقائق في إطار ضيف نشرات الأخبار، كما تستفيد من ثلاث دقائق تغطية للتجمعات الانتخابية.

الفئة الثانية: وتشمل الأحزاب السياسية الأخرى الممثلة في البرلمان وتستفيد من ثلاث حصص ذات خمس دقائق لكل حصة بالنسبة للتدخلات، وحصة وحيدة مدتها ثلاث دقائق في إطار ضيف نشرات الأخبار ومن تغطية للتجمعات مدتها دقيقتان ونصف.

الفئة الثالثة: وتشمل الأحزاب السياسية غير الممثلة في البرلمان وتستفيد من ثلاث حصص ذات ثلاث دقائق لكل حصة بالنسبة للتدخلات، ومن تغطية للتجمعات مدتها دقيقتان. وتخضع التغطية الإعلامية للتجمعات لإخطار مكتوب يوجه من طرف الحزب السياسي إلى مسؤول القناة الإذاعية أو التلفزيونية قبل 72 ساعة قبل انعقاد التجمع.

(1) المرسوم رقم 2.11.610 المؤرخ في 04 نوفمبر 2011 المتعلق بالمتعلق باستعمال وسائل السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية، ج ر م م، العدد 5993، بتاريخ 07 نوفمبر 2011.

والملاحظ أن المشرع المغربي اتجه نحو تحقيق المساواة فيما يتعلق بعدد الحصص المخصصة لكل فئة، فيما اعتمد على معيار التمثيلية في البرلمان في تحديد مدة الحصة وذلك لتحقيق الانصاف بين الفئات الثلاث، وتم اعتماد معيار التمثيلية في البرلمان بشكل مرن حيث مكن الأحزاب غير الممثلة من استعمال وسائل السمعى البصري والتغطية الإعلامية للتجمعات، واستثنى هذه الفئة من حصة ضيف نشرات الأخبار، ورغم الإجراءات المتخذة لتحقيق العدالة في توزيع الحيز الزمني، إلا أن معيار التمثيل في البرلمان يعطي الأفضلية للأحزاب الكبرى على حساب الأحزاب الصغرى والحديثة، والأمر نفسه بالنسبة للتشريع الجزائري الذي اعتمد أهمية عدد المترشحين كمعيار.

وللسهر على التطبيق الأمثل للمقتضيات السابقة نصت المادة الرابعة من هذا المرسوم على تشكيل لجنة للإشراف على ذلك، وتتشكل من ممثل عن وزارة الاتصال وممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وممثلي وسائل الاتصال السمعى البصري العمومية، حيث تتكفل هذه اللجنة بترتيب كافة التدخلات وبرامج ضيف نشرات الأخبار وتغطية التجمعات عن طريق القرعة خلال اجتماع يرأسه ممثل وزارة الاتصال.

أما فيما يتعلق بالرقابة على استعمال وسائل الاتصال السمعى البصري خلال الحملات الانتخابية فقد خص الدستور المغربي في مادته 165 الهيئة العليا للاتصال السمعى البصري بالسهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي، وتطبيقا لذلك أشارت المادة 117 من القانون 11-57 إلى صلاحيات هذه الهيئة في الإشراف والرقابة على استعمال هذه الوسائل والمنصوص عليها في القانون 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعى البصري، وتتألف هذه الهيئة من المجلس الأعلى للاتصال السمعى البصري الذي يتشكل من رئيس وثمانية أعضاء يتم اختيارهم وفقا لخبرتهم وكفاءاتهم ونزاهتهم في هذا المجال على النحو الآتي: (1)

- الرئيس وأربعة أعضاء يعينهم الملك.

(1) المادة 09 من القانون 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعى البصري، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.16.123 المؤرخ في 16 أوت 2016، ج ر م م، العدد 6502، بتاريخ 22 سبتمبر 2016.

- عضوان يعينهما رئيس الحكومة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- عضوان يعينهما كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويسهر المجلس على مراقبة تقييد متعهدي الاتصال السمعي البصري بالقطاعين العام والخاص بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال السمعي البصري، وبتنفيذ دفاتر الشروط، كما خوله المشرع العديد من المهام والصلاحيات المرتبطة بمجال السمعي البصري من بينها السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال وسائل السمعي البصري خلال الحملات الانتخابية، وإصدار العقوبات على المخالفات المرتكبة من طرف متعهدي الاتصال السمعي البصري، أو تقديم اقتراحات في شأن العقوبات المترتبة على هذه المخالفات إلى السلطات المختصة وفقا للتشريع المعمول به ودفاتر الشروط، وفي هذا الإطار يتلقى المجلس الأعلى للسمعي البصري الشكاوى من الحكومة أو مجلسي البرلمان أو الأحزاب والنقابات وكذا المواطنين بشأن خرق متعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين والأنظمة المطبقة على القطاع ، ويبت فيها داخل أجل 60 يوما قابل للتمديد بثلاثين يوما كما يمكن للسلطة القضائية أن تحيل على المجلس الأعلى قضايا متعلقة بخرق هذه الأحكام من أجل إبداء الرأي فيها.(1)

وبمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2016 أصدر المجلس الأعلى للسمعي البصري القرار رقم 16-33 المتعلق بضمان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال هذه الانتخابات، حيث تضمن القرار المبادئ العامة والقواعد المؤطرة لبرامج الحملة الانتخابية لاسيما ما تعلق بحرية استعمال هذه الوسائل مع تجنب القذف والسب والإهانة والالتزام بعدم فصل تدخلات الفاعلين السياسيين عن سياقها، مع ضمان عدم تحيز الصحفيين والانصاف والانتظام من حيث مدد البث، وقد تم توزيع الحجم الزمني الإجمالي على الفئات الثلاث المذكورة سابقا كالآتي:

الفئة الأولى: تستفيد من نسبة 50 بالمئة من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية موزعة بينها بالتساوي.

(1) المواد 03، 04، 07، من القانون 15-11، مرجع سابق .

الفئة الثانية: تستفيد من نسبة 30 بالمئة من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية موزعة بينها بالتساوي.

الفئة الثالثة: تستفيد من نسبة 20 بالمئة من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية موزعة بينها بالتساوي ويضاف إلى هذه المجموعة كل حزب سياسي جديد تم تأسيسه بعد صدور هذا القرار.

وتجدر الإشارة أن هذا القرار عمل على ضمان مشاركة الشباب والنساء في برامج الحملة الانتخابية، فضلا عن تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من ذلك خصوصا من خلال الترجمة إلى لغة الإشارة أو الكتابة أسفل الشاشة أو أي وسيلة أخرى.(1)

وأشار تقرير المجلس الأعلى للسمعي البصري المتضمن نتائج تتبع الحملة الانتخابية لانتخاب مجلس النواب لسنة 2016 إلى توجيه هذه الهيئة لخمس قرارات إنذار في حق خمسة متعهدين لم يحترموا مقتضيات القرار 16-33 المشار إليه سابقا ومن بين نتائج الرقابة التي تضمنها تقرير المجلس لهذه الانتخابات:(2)

- عدم تفعيل جل الخدمات السمعية البصرية لمقتضيات القرار 16-33 خصوصا ما تعلق بالانصاف بين الفئات الثلاث والتساوي بين الأحزاب داخل كل فئة.
- عدم احترام نسبة الثلث المخصصة لولوج النساء للحملة الانتخابية وكذا المقتضيات المتعلقة بمشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة فيها.
- تم تسجيل خمسة خروقات تتعلق بعدم التحكم في البث، وانعدام الحياد وعدم ضمان التوازن، وعدم إتاحة إمكانية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، وكذا عدم التزام الصحافيين والمنشطين المترشحين للانتخابات بالفقيد المفروض عليهم بعدم الظهور أو التدخل وفقا للمادة 18 من القرار 16-33.

(1) المواد من 2 إلى 14 من قرار المجلس الأعلى للسمعي البصري رقم 16-33 الصادر بتاريخ 21 جويلية 2016 المتعلق بضمان التعددية السياسية في وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016 ج ر م، العدد 6505 مكرر، بتاريخ 05 أكتوبر 2016.

(2) الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، تقرير ضمان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016، جانفي 2017، www.haca.ma (تاريخ الاطلاع 2019/03/02).

وعموما سجل المجلس عدم تسجيل شكاوى من الأحزاب السياسية أو غيرهم ضد الخدمات السمعية البصرية المشاركة في تنشيط الحملة الانتخابية، باستثناء لفت انتباه حول وصلة تحسبسية، كما أشاد المجلس بقدرة منشطي البرامج بالتحكم في البث والتدخل لتبنيه المتدخلين إلى ضرورة احترام مقتضيات القرار 16-33.

ومما تقدم يلاحظ أن كل من المشرعين الجزائري والمغربي قد منحنا حيزا هاما من الإشراف والرقابة على استعمال وسائل السمعى البصرى لهيئتين تمتلكان الخبرة والكفاءة في هذا المجال، وإذا كان تنظيم المشرع الجزائري للرقابة على استعمال الوسائل السمعية البصرية في الحملات الانتخابية تميز بالافتضاب فضلا عن الغموض الذي يكتنف نشر التقارير التي تصدرها سلطة ضبط السمعى البصرى، وهو الأمر الذي لا يمكن من تقييم عمل هذه الهيئة في تتبع ورقابة الحملة الانتخابية، فإن المشرع المغربي كان أكثر تنظيما وتفصيلا في هذا المجال لا سيما من خلال القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للسمعى البصرى المتعلقة بتنظيم استعمال هذه الوسائل خلال الحملات الانتخابية على غرار القرار رقم 16-33، والعمل على تطبيقها ميدانيا من خلال الصلاحيات المخولة للمجلس في نظر الشكاوى وتوجيه إنذارات للمخالفين إضافة إلى نشر تقارير عقب كل انتخاب تتضمن مواكبة الخدمات السمعية البصرية للفترة الانتخابية ونتائج تتبع برامج الحملة الانتخابية والاختلالات المرصودة خلال هذه الفترة.

الفرع الرابع: الإنترنت

ساهم التطور التكنولوجى الذى شهدته وسائل الإعلام والاتصال خلال السنوات الأخيرة في ظهور وسائل ووسائط جديدة تستخدم في التواصل والحملات الانتخابية كمواقع التواصل الاجتماعى ومواقع خاصة بمقاطع الفيديو، المواقع الإلكترونية والمدونات وخدمة الرسائل القصيرة وغيرها، وهو ما أصبح يعرف بـ "الإعلام الجديد" وهو مصطلح يتضاد مع الإعلام التقليدى كونه لم يعد فيه نخبة متحكمة أو قادة إعلاميون، بل أصبح متاحا لجميع شرائح المجتمع والأفراد الدخول فيه واستخدامه والاستفادة منه إذا أجادوا استخدام أدواته.⁽¹⁾

(1) راندة عاشور عبد العزيز بسيونى، الحملات الانتخابية عبر الاعلام الجديد، المكتب العربى للمعارف، ط1، القاهرة

وقد أصبح استخدام الاعلام الحديث ضرورة للوصول إلى أكبر عدد من الجمهور ونشر رسالة المترشح بأقصر وقت ممكن وبأقل تكلفة، إلى جانب ما توفره تفاعلية هذه الوسائل للمترشحين حيث تمكنهم من معرفة آراء الجمهور والتعامل معها بفعالية،⁽¹⁾ لقد أصبح هذا الواقع الجديد يفرض نفسه، كما أصبح يفرض ضرورة تدخل المشرع لوضع الضوابط القانونية لاستعمال هذه الوسائل في الحملات الانتخابية.⁽²⁾

ففي الجزائر لم يشر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى استعمال مثل هذه الوسائل، غير أن المشرع منح للمترشحين إمكانية استعمال الوسائل الالكترونية في الحملة الانتخابية من خلال المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 16-338 المتضمن كيفية اشهار الترشيحات الذي تضمن إمكانية استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة لاشهار الترشيحات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث يخضع استعمال هذه الوسائل للضوابط العامة التي تحكم الحملة الانتخابية.

ويخضع النشاط السمعي البصري عبر الانترنت إلى رقابة سلطة ضبط السمعي البصري حيث نصت المادة 56 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري " تمتد صلاحيات ومهام سلطة الضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت".
أما في المغرب فقد شهدت انتخابات 07 أكتوبر 2016 للجوء المكثف لوسائل التواصل الاجتماعي في الحملة الانتخابية، الأمر الذي يعكس وعي الفاعلين السياسيين بأهمية الوسائل التكنولوجية الحديثة في الحملة الانتخابية للتعريف بالبرامج الحزبية والمترشحين بهدف كسب أصوات الناخبين.⁽³⁾

والجدير بالذكر أن المشرع المغربي لم يحدد شروط استعمال الوسائط الحديثة في الحملات الانتخابية، وبذلك فهي تخضع للضوابط والقيود العامة المتعلقة باستخدام وسائل الحملة الانتخابية المنصوص عليها في القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلس النواب ومجلس

(1) موسى يوسف محمد عساف، إدارة الحملات الانتخابية الناجحة، سلسلة دراسات 2018، معهد البحرين للتنمية السياسية ط1، البحرين، 2018، ص 132.

(2) أحمد مفيد، (الانتخابات التشريعية: قراءة في المسار والنتائج)، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 23، 2017، ص 35.

(3) أحمد مفيد، مرجع سابق، ص 35.

المستشارين وتلك التي نصت عليها المادة 118 من القانون 11-57، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية المغربية في أحد قراراتها حيث صرحت "لئن كان المشرع لم يحدد شروط استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الحملات الانتخابية، فإن المواد المنشورة عبرها باعتبارها وسائل للتواصل، تخضع للضوابط التي تسري على البرامج المقدمة بواسطة سائر الوسائل المستخدمة في الحملات الانتخابية."

واعتبرت المحكمة الدستورية في ذات القرار أن استخدام العلم الوطني وشعار المملكة من خلال المواد المنشورة على موقع التواصل الاجتماعي يعد مخالفة تستوجب إلغاء الانتخاب.⁽¹⁾ وألغت المحكمة الدستورية في قرار آخر الانتخاب على أساس استغلال الرموز الوطنية للتأثير على إرادة الناخبين من خلال نشر صورة المترشح وهو يسلم على الملك على صفحته بأحد مواقع التواصل الاجتماعي.⁽²⁾

ومما تقدم يتبين أن شبكة الانترنت والوسائط الجديدة أضحت وسائل مهمة يستفيد منها المترشحون والأحزاب السياسية في الحملات الانتخابية، ويتعاضد دورها ويتوسع على حساب الوسائل التقليدية، نتيجة لتوسع عدد مشتركى الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وهو الأمر الذي يطرح إشكالية صعوبة الرقابة على استعمال هذه الوسائل في ظل عدم تنظيم أي من المشرعين الجزائري والمغربي لاستعمال الوسائط الالكترونية، والاكتفاء باخضاعها للقواعد العامة التي تحكم استعمال الوسائل التقليدية.

المطلب الثالث: الإشراف والرقابة على تمويل الحملات الانتخابية

تعتبر مسألة تمويل الحملات الانتخابية من المسائل الهامة في المجال الانتخابي لارتباط المال باستعمال مختلف وسائل الحملة الانتخابية للتواصل مع الناخبين، وتعاضد دور المال في الحملات الانتخابية نتيجة للتطور الذي عرفته وسائل الاعلام والاتصال الحديثة فضلا عما تتطلبه الوسائل التقليدية من موارد مالية، الأمر الذي يجعل لمصادر التمويل أهمية بالغة خوفا

(1) قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 17-21 الصادر في 03 جويلية 2017، ج ر م م، العدد 6587، بتاريخ 17 جويلية 2017.

(2) قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 18-78 الصادر في 06 جوان 2018، ج ر م م، العدد 6684، بتاريخ 21 جوان 2018.

من سطوة المال الفاسد وتأثيره على إرادة الناخبين وتوجيههم على حساب سلامة التمثيل النيابي،⁽¹⁾ كما أن استعمال الأموال بشكل مفرط من شأنه أن يجعل الغلبة في الانتخابات لذوي المال على حساب ذوي الأفكار.⁽²⁾

وبناء على ذلك يجب أن يخضع تمويل الحملات الانتخابية لمبدأ المساواة، بشكل لا يكون فيه استعمال الموارد المالية عاملاً حاسماً في الفوز بالانتخابات، وكذلك حتى لا تستعمل الهبات المالية المقدمة للمترشحين الفائزين كوسيلة ضغط تجعلهم في وضعية تبعية للأشخاص الذين ساعدوهم قصد تحقيق أهداف خاصة.⁽³⁾

وفي هذا الإطار يجب أن يخضع الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للمترشحين والأحزاب في إطار الحملة الانتخابية عادلاً، ويجب توزيعه بشكل متساو وإخضاعه للرقابة ضماناً لاستعماله وفقاً للشكليات المحددة له مع رصد عقوبات للمخالفين،⁽⁴⁾ وستتم معالجة هذا الموضوع بداية من مصادر تمويل الحملة الانتخابية (فرع أول) وسقف وحدود المصاريف (فرع ثان) ثم الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية (فرع ثالث).

الفرع الأول: مصادر تمويل الحملات الانتخابية

تطرح مسألة تمويل الحملات الانتخابية من قبل الأحزاب السياسية إشكالات متعددة منها ما هو مرتبط بطبيعة بنيتها السياسية الداخلية، ومنها ما هو مرتبط بعلاقتها مع السلطة الإدارية، وقد اتجهت العديد من الدول إلى تقديم مساعدات مالية للأحزاب بغية إنجاح حملاتها الانتخابية للحد من التباين في التغطية المالية لهذه الحملات.⁽⁵⁾

أولاً: الوضع في الجزائر

حدد المشرع الجزائري مصادر تمويل الحملات الانتخابية من خلال الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من خلال المادة 87 كالاتي:

(1) أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، ط 01، الاسكندرية، 2013، ص 130.

(2) عيد أحمد الغفلول، نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا، دار الفكر العربية، مصر 2001، ص 24.

(3) عبد السلام زوير، مرجع سابق، ص 83.

(4) رضوان العنبي، مرجع سابق، ص 220.

(5) محمد زين الدين، مرجع سابق، ص 125.

1- مساهمة الأحزاب السياسية

أشارت المادة 87 من الأمر 01-21 إلى مساهمة الأحزاب السياسية كمصدر لتمويل الحملة الانتخابية، والمشكلة من:

- اشتراكات أعضاء الحزب السياسي التي تدفع في الحساب الخاص للحزب، وتحدد قيمتها من قبل هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب، وقد اشترط المشرع على الأحزاب فتح حساب خاص في مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية.
- المداخل المرتبطة بنشاط الحزب السياسي وممتلكاته، وتكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية. (1)

والملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 01-21 قد اقتصر على ذكر المصدرين السابقين من مصادر تمويل الأحزاب السياسية، على خلاف القانون العضوي 16-10 الذي أورد مساهمة الأحزاب السياسية بشكل عام، وكان المرسوم التنفيذي 17-118 المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية، قد استند إلى المادة 52 من القانون العضوي للأحزاب السياسية لتحديد هذه المصادر، فبالإضافة إلى اشتراكات الأعضاء والمداخل المرتبطة بنشاط الحزب أورد أيضا الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب، والإعانة المالية المقدمة من الدولة للحزب السياسي حسب عدد المقاعد وعدد المنتخبين، (2) وبذلك يكون المشرع قد اتجه إلى ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية الخاصة بالأحزاب السياسية سعيا لتحقيق العدالة بين الأحزاب وإعادة النظر في استعمال الهبات ومساهمة الدولة في الحملات الانتخابية.

2- مداخل المترشحين

تتمثل مداخل المترشحين كمصدر من مصادر الحملة الانتخابية في أموال المترشح النقدية وتلك المتأتية من أملاكه العقارية والمنقولة.

(1) المواد 53، 57، و62 من القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، العدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.

(2) المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-118 المؤرخ في 22 مارس 2017 المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية ج ر ج ج، العدد 19، بتاريخ 26 مارس 2017.

انظر أيضا: المادتان 52 و55 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

3- الهبات النقدية والعينية المقدمة من المواطنين

اتجه المشرع الجزائري إلى ضبط استعمال الهبات في تمويل الحملة الانتخابية بالنسبة للأحزاب والقوائم المستقلة للمترشحين، حيث اشترط أن تكون من مواطنين كأشخاص طبيعية في حدود 400.000 دينار كحد أقصى لكل شخص طبيعي، مع إمكانية مراجعة هذا الحد كل ثلاث سنوات عن طريق التنظيم، وكل هبة تتجاوز قيمتها 1000 دج يستوجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية،⁽¹⁾ وذلك لفرض الرقابة على مصادر هذه الهبات واحترامها للحد الأقصى.

ويجدر بالذكر أن المشرع الجزائري قد حظر تلقي هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى من قبل دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي أجنبي، تحت طائلة العقوبات المخصصة لمخالفة أحكام التمويل المحددة في القانون العضوي للانتخابات، ولا يعد تمويلا أجنبيا الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج الموجهة لتمويل الحملة الانتخابية في الدوائر الانتخابية بالخارج وفق الضوابط المشار إليها سابقا.⁽²⁾

4- مساعدات الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة

سعى لدعم ترشح الشباب في القوائم المستقلة ومساهماتهم في الحياة السياسية وتحسينهم ضد التمويلات المشبوهة أقر الأمر 21-01 مساعدات محتملة لهذه الفئة في الانتخابات التشريعية والمحلية وفقا للمادة 87 منه، وفي نفس السياق أشارت المادة 122 إلى تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للقوائم المستقلة للشباب الذين نقل أعمارهم عن 40 سنة يوم الاقتراع فيما يتعلق بمصاريف طبع الوثائق مصاريف النشر والإشهار، مصاريف ايجار القاعات مصاريف النقل، بناء على طلب من المعني بيبين هويته ومبلغ المساعدة مفصلة حسب طبيعة النفقات، مرفوقا ببرنامج النشاطات والتقلات والفواتير الشكلية المعدة باسم قائمة المترشحين المستقلة ونسخة من بطاقة الهوية ومستخرج من الحساب البنكي للحملة الانتخابية، وفي إطار

(1) المواد 87 مطة 03، 89 فقرة 01، 91 من الأمر 21-01، مرجع سابق.

(2) المواد 88 و90، 288 من الأمر نفسه.

تضمنت المادة 288 من الأمر 21-01 عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى

200.000 دج جزاء مخالفة أحكام التمويل، بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد وقانون العقوبات.

عقلنة مصاريف الحملة الانتخابية التي ينفقها الشاب المترشح الحر، أشار المشرع إلى إمكانية استعمال القاعات العمومية واستعمال وسائل النقل البرية وضرورة ملائمة القاعات المؤجرة لعدد الأشخاص المتوقع حضورهم.⁽¹⁾

يذكر أن المساعدات المحتملة للدولة في ظل القانون العضوي 16-10 كانت تتضمن دعم الأحزاب والقوائم المستقلة حسب عدد قوائم المترشحين المقبولة،⁽²⁾ الأمر الذي يؤدي خلق تباين في هذه الإعانات بين الأحزاب الكبرى ونظيرتها من الأحزاب الصغرى والقوائم الحرة مما جعل المشرع يخصص هذه المساعدة للترشيحات المستقلة للشباب باعتبار أن هذه الأخيرة يصعب عليها مساهمة إيقاع التكاليف الضخمة التي تصرفها الأحزاب الكبرى.

5- تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية

مكن المشرع قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت 20% من الأصوات المعبر عنها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، من الحصول على تعويض قدره 20% من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المسموح به ويدفع للحزب الذي تم الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار، ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) للنتائج النهائية واعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابا الحملة الانتخابية.⁽³⁾

ثانيا: الوضع في المغرب

استنادا إلى القانون التنظيمي 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية،⁽⁴⁾ يتبين أن مصادر تمويل الحملات الانتخابية تتمثل في التمويل الذاتي للأحزاب السياسية والتمويل العمومي المرتبط بالحملات الانتخابية.

(1) للمزيد انظر: المرسوم التنفيذي رقم 21-190 المؤرخ في 05 ماي 2021 يحدد كليات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، ج ر ج ج، العدد 33، بتاريخ 05 ماي 2021.

(2) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-118، مرجع سابق.

(3) المادة 95 من الأمر 21-01، مرجع سابق.

(4) القانون التنظيمي 11-29 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر م م، العدد 5989، بتاريخ 24 أكتوبر 2011.

1- التمويل الذاتي للأحزاب السياسية

تشمل الموارد المالية للأحزاب في المغرب وفقا للمادة 31 من القانون التنظيمي 11-29:

- اشتراكات الأعضاء ومساهمات المنتخبين باسم الحزب.
- الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي لكل واحدة منها 600.000 درهم في السنة لكل متبرع، وقد تم رفع هذه القيمة بموجب القانون التنظيمي 21-07 بعد أن كانت سابقا 300 درهم في السنة.
- عائدات الأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب واستغلال العقارات المملوكة للحزب.
- مداخيل الصحافة الحزبية، وشركات التواصل والأنشطة الرقمية.
- الدعم السنوي الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية التي شاركت في الانتخابات العامة التشريعية وفق شروط وضوابط محددة.⁽¹⁾

2- التمويل العمومي للحملات الانتخابية

قبل أن يلجأ المغرب إلى تخصيص دعم مالي للأحزاب السياسية سنة 1987، كانت الموارد المالية للأحزاب تعتمد من الناحية النظرية والقانونية على التمويل الذاتي الذي يتضمن بالإضافة إلى اشتراكات الأعضاء، تحويلات المنتخبين ومداخيل الصحافة الحزبية،⁽²⁾ إذ أن ظهور الحريات العامة الصادر سنة 1958 يمنع الأحزاب والجمعيات السياسية أن تتسلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة اعانات من الدولة.⁽³⁾

وقد اعتبر المشرع المغربي عند بيانه لأسباب صدور القانون 97-09 المتعلق بمدونة الانتخابات، أن إقرار دعم مالي للأحزاب السياسية في شكل مساهمة في تمويل حملاتها

(1) للمزيد راجع المادتين 31 و32 من القانون التنظيمي 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية المعدل والمتمم بموجب

القانون التنظيمي 21-07 المؤرخ في 21 أبريل 2021، ج ر م م، العدد 6987، بتاريخ 17 ماي 2021.

(2) سعيد شكاك، (التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب)، ضمن مؤلف جماعي: **تشريعات 2016 بين إنعاش**

الآمال وتكريس الاحباطات، قراءة في النتائج والتداعيات، دار العرفان للنشر والتوزيع، أكادير، 2018، ص 194.

(3) المادة 18 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 يضببط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، ج ر م م، العدد 2404 مكرر

بتاريخ 27 نوفمبر 1958.

الانتخابية سيمكنها من القيام بالدور المنوط بها في الدستور، ويمكن من استبعاد كل شكل من أشكال التمويل السري للحملات الانتخابية كما يمكن من احترام السقف المحدد للمصاريف.

وبالرجوع إلى دستور 2011 فقد تضمن فصله السابع وظيفة الحزب وكيفية ممارسته لأنشطته، وأحال على القانون التنظيمي للأحزاب السياسية تنظيم مسألة الدعم المالي للدولة وكيفية مراقبة هذا التمويل، وفي هذا الإطار تضمنت المادة 34 من القانون التنظيمي 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية النص على مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة، الجماعية والجهوية والتشريعية، وأشارت المادة 36 بعد تعديلها إلى كيفية توزيع مساهمة الدولة المرتبطة بتمويل الحملات الانتخابية على النحو التالي: (1)

- حصة أولى جزافية توزع بالتساوي فيما بين الأحزاب السياسية المعنية.
- حصة ثانية يراعى في توزيعها عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو تحالف أحزاب على الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب أو كل تحالف على الصعيد نفسه.

وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم رقم 2.16.666 المؤرخ في 10 أوت 2016 الذي حدد قيمة الحصة الجزافية لانتخاب أعضاء مجلس النواب بـ 750.000 درهم بالنسبة لكل حزب سياسي، فيما توزع الحصة الثانية على النحو التالي:

- 50 % من مبلغ الحصة الثانية من مساهمة الدولة على أساس عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب سياسي برسم كل من الدوائر المحلية والدائرة الوطنية.
- 50% من مبلغ الحصة الثانية باعتبار عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب. (2)

(1) المادة 02 من القانون التنظيمي 16-21 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، ج ر م، العدد 6490، بتاريخ 11 أوت 2016.

(2) المادة 02 من المرسوم رقم 2.16.666 المؤرخ في 10 أوت 2016 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب ج ر م، العدد 6490، بتاريخ 11 أوت 2016.

لمزيد من التفصيل حول كيفية توزيع الشطر الثاني من الحصة الثانية باعتبار عدد المقاعد راجع المادة الثالثة من المرسوم نفسه.

ويمكن للأحزاب المشاركة في انتخابات مجلس النواب أن تستفيد من تسبيق بطلب منها في حدود 30% من مبلغ الحصة الثانية وفقا للمادة الخامسة من هذا المرسوم.

وفيما يتعلق بانتخابات مجلس المستشارين نصت المادتين 126 و127 من القانون 57-11 على مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للمنظمات النقابية المشاركة في انتخابات مجلس المستشارين، ويراعى في توزيع مساهمة الدولة وفقا للمادة 128 عدد الأصوات التي تحصل عليها كل منظمة نقابية على الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي تفوز بها كل منظمة على الصعيد نفسه.

وقد تضمن المرسوم 2.15.450 المؤرخ في 01 جويلية 2015 آليات تمويل الأحزاب السياسية والمنظمات المهنية المشاركة في انتخابات مجلس المستشارين، حيث توزع 50% من قيمة المساهمة على أساس عدد الأصوات المحصل عليها، فيما توزع 50% المتبقية على أساس عدد المقاعد المحصل عليها، ويصرف مبلغ المساهمة بعد إعلان النتائج النهائية للاقتراع، غير أنه يمكن للأحزاب والمنظمات النقابية بطلب منها الحصول على تسبيق قدره 50% بعد نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع.⁽¹⁾

مما سبق يتبين أن كل من المشرعين الجزائري والمغربي اعتمدا على التمويل الذاتي للأحزاب السياسية بالإضافة إلى التمويل العمومي من طرف الدولة، وكان المشرع الجزائري مترددا في إقرار تمويل عمومي للحملات الانتخابية من خلال جعله لهذه المساهمة محتملة وموجهة لفئة الشباب المترشحين في القوائم المستقلة دون الأحزاب، وجعل التعويض عن نفقات الحملة مرهونا بإعلان النتائج النهائية واعتماد الحساب من طرف اللجنة المختصة على خلاف المشرع المغربي الذي كان أكثر تنظيما وتفصيلا لكيفية التمويل العمومي للحملة الانتخابية وآليات توزيعه، معتمدا المساواة بين الأحزاب في توزيع الحصة الأولى ومعيار أهمية عدد

(1) المواد من 1 إلى 3 من المرسوم رقم 2.15.450 المؤرخ في 01 جويلية 2015 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين ج ر م، العدد 6374، بتاريخ 02 جويلية 2015.

الأصوات والمقاعد المحصل عليها في توزيع الحصة الثانية، مع فتح إمكانية استفادة الأحزاب من مبالغ مسبقة قبل إعلان النتائج.

الفرع الثاني: سقف مصاريف الحملة الانتخابية وحدودها

إن محدودية التمويل العمومي للحملة الانتخابية وعزوف الشباب عن الانخراط في الأحزاب السياسية وشح موارد هذه الأخيرة، يمكن أن يفتح الباب لتمويلات خارج ما نص عليه القانون، وفي هذا الإطار يعتبر تحديد سقف للمصاريف الانتخابية مدخلا قانونيا لتخليق الحياة السياسية ومواجهة معضلة شراء الأصوات بالمال، ووقاية للديمقراطية من إفساد إرادة الناخبين بالاستعمال غير المشروع للمال.⁽¹⁾

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 94 من الأمر 01-21 سقف مصاريف الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية بمليونين وخمسمائة دينار جزائري (2.500.000 دج) عن كل مترشح، وهو السقف الذي كان لا يتجاوز مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري في ظل القانون العضوي 16-10، ومليون دينار في ظل القانون العضوي 12-01، وذلك تبعا لارتفاع تكاليف استخدام وسائل الدعاية الانتخابية.

أما في المغرب فقد أكد المشرع المغربي من خلال القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلس النواب ومجلس المستشارين ضرورة الإلتزام بسقف المصاريف الانتخابية الذي يحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية،⁽²⁾ وتطبيقا لذلك حدد المرسوم رقم 2.16.668 المؤرخ في 10 أوت 2016 سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملة الانتخابية لانتخاب مجلس النواب بـ 500.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة.⁽³⁾

(1) بثينة قروي، مرجع سابق، ص ص 232-233.

(2) المادة 93 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق والمادة 94 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

(3) المرسوم 2.16.668 الصادر في 10 أوت 2016 يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج ر م م، العدد 6490، بتاريخ 11 أوت 2016.

وفيما يتعلق بسقف مصاريف الحملة الانتخابية الخاصة بانتخابات مجلس المستشارين فقد حدد المرسوم 2.15.452 الصادر في 01 جويلية 2015 الحد الأقصى لهذه النفقات بـ 300.000 درهم عن كل مترشح ومترشحة.⁽¹⁾

وحدد المشرع المغربي أوجه صرف مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، ويقع على الأحزاب المستفيدة أن تثبت أن هذه المساهمة قد صرفت في الأغراض التي منحت من أجلها، وفق قاعدة تخصيص المال العام فيما وجه له،⁽²⁾ ويمكن إجمال الأوجه الواجب صرف مساهمة الدولة فيها كما يلي:⁽³⁾

- تغطية مصاريف طبع الإعلانات والوثائق الانتخابية وتعليقها وتوزيعها.
- عقد الاجتماعات الانتخابية ودفع الأجور المستحقة لمقدمي الخدمات التي تستلزمها الاجتماعات المذكورة وجميع اللوازم المرتبطة بهذه الاجتماعات بما في ذلك مصاريف التنقل.
- تغطية المصاريف الأخرى المرتبطة باقتناء لوازم الدعاية الانتخابية.
- تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات إخبارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الأنترنت.
- تغطية المصاريف عن النفقات المنجزة يوم الاقتراع المرتبطة بممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين في مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء.
- تغطية المصاريف التي تؤدي بعد انتهاء الحملة الانتخابية المرتبطة باستئجار أماكن لتعليق الإعلانات الانتخابية أو بمصاريف انتخابية أخرى مرتبطة بالحملة الانتخابية.
- مصاريف إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية.

(1) المادة الأولى من المرسوم 2.15.452 الصادر في 1 جويلية 2015 يحدد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، ج ر م، العدد 6374، بتاريخ 2 جويلية 2015.

(2) نجاة العماري، (تمويل الحملات الانتخابية بالمغرب)، ضمن مؤلف جماعي: المسار الديمقراطي في المغرب، على ضوء الانتخابات التشريعية 07 أكتوبر 2016، المركز المغربي للأبحاث الاستراتيجية ودراسة السياسات، ط 01، المغرب 2017، ص 39.

(3) المادة 02 من المرسوم 2.16.668، مرجع سابق/ المادة 02 من المرسوم 2.15.452، مرجع سابق.

وتؤخذ بعين الاعتبار المصاريف في المجالات السابقة والتي يتم إنجازها خلال الفترة الممتدة من السنتين يوما السابقة لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الثلاثين الموالي ليوم الاقتراع بالنسبة لانتخابات مجلس النواب.⁽¹⁾

الفرع الثالث: الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية

بعد وضع معايير تمويل الحملات الانتخابية من خلال تحديد مصادر التمويل وسقف النفقات اتجهت التشريعات إلى وضع آلية رقابية تتكلف بالتأكد من مدى احترام المترشحين لهذه الأحكام من خلال إخضاع حسابات الحملات الانتخابية التي تعد من قبل مختصين إلى رقابة هيئات خاصة تختلف من نظام إلى آخر،⁽²⁾ ويعتبر إعمال مبدأ الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية كالمقابل الاجباري للتمويل العمومي، ضمانا لشفافية صرف المبالغ المرصودة للحملة الانتخابية من طرف الأحزاب والمترشحين،⁽³⁾ وقد ألزم كل من المشرعين الجزائري والمغربي المترشحين بمسك حسابات للحملة الانتخابية، والتي تخضع لرقابة لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية في الجزائر والمجلس الأعلى للحسابات في المغرب، وسيتم بحث الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية في الجزائر (أولا) ثم في المغرب (ثانيا).

أولا: الوضع في الجزائر

شدد المشرع الجزائري من خلال الأمر 01-21 إجراءات الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية لاسيما ما تعلق بالموارد المتعلقة بالهبات والتمويل العمومي، حيث يتوجب على قائمة المترشحين فتح ومسك حساب للحملة الذي يخضع لرقابة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

(1) المادة 02 من المرسوم 2.16.667 الصادر في 10 أوت 2016 يحدد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب ج ر م م، العدد 6490، بتاريخ 11 أوت 2016.

-المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 المؤرخ في 01 جويلية 2015 يحدد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخابات مجلس المستشارين، ج ر م م، العدد 6374، بتاريخ 02 جويلية 2015.

(2) عبد القادر غيتاوي، (النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة))، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الأول، العدد 32، 2018، ص ص 20-21.

(3) نجاة العماري، مرجع سابق، ص 40.

1. فتح ومسك حساب الحملة الانتخابية

ألزم المشرع الجزائري قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية بفتح ومسك حساب للحملة الانتخابية، يتضمن كل الإيرادات والنفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية.⁽¹⁾ وقد وضعت السلطة المستقلة تحت تصرف القوائم المترشحة للانتخابات 12 جوان 2021 أنموذجا لحساب الحملة في شكل استمارة تتضمن بيانات القائمة وبيانات المترشح الموكل وتفاصيل الإيرادات حسب مصدرها والنفقات حسب طبيعتها، وبيانات الأمين المالي والحساب البنكي المفتوح من طرفه وكذا بيانات محافظ الحسابات،⁽²⁾ وبناء على ذلك فإن مسك حساب الحملة الانتخابية يتطلب جملة من الإجراءات الهامة نوردتها فيما يلي:

أ- تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية

عندما يكون تمويل الحملة الانتخابية مكونا من هبات أو من مساهمات الدولة فإنه يتعين تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية وفقا لنص المادة 96 من الأمر 01-21، ويتم تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية بموجب تصريح مكتوب من المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة الحرة للانتخابات التشريعية، ويودع لدى السلطة المستقلة أو مندوبياتها بالخارج مرفوقا بالموافقة المكتوبة للأمين المالي، وفي هذا الإطار اشترط المشرع أن يكون تعيين الأمين المالي خاص بقائمة مترشحين واحدة، أي أنه لا يمكن للأمين المالي أن يكون نفسه لأكثر من قائمة مترشحين، ومنع أن يكون أحد المترشحين أو محافظ الحسابات المكلف بإيداع الحساب أمينا ماليا.⁽³⁾

ب- إجراءات فتح الحساب البنكي

بمجرد التصريح بتعيين الأمين المالي لدى السلطة المستقلة يتولى هذا الأخير فتح حساب بنكي وحيد لغرض تمويل الحملة الانتخابية، وبالنسبة لقوائم المترشحين في الخارج يتم فتح الحساب لدى أحد البنوك الجزائرية في الخارج على مستوى الدائرة الانتخابية محل الترشح.

(1) المادتان 96 و102 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

(2) لمزيد من التفصيل: راجع بيانات الاستمارة على الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على موقعها الإلكتروني ، www.ina-elections.dz (تاريخ الاطلاع: 2021/05/27).

(3) المادتان 97، 98 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

يتولى البنك فتح الحساب وتسليم وسائل الدفع والخدمات الضرورية لتسيير الحساب إلى الأمين المالي في أجل 15 يوما، وفي حالة انقضاء هذا الأجل ولم يفتح الحساب يخطر الأمين المالي بنك الجزائر الذي يعين له مؤسسة بنكية تتولى فتح الحساب، حيث يشرف بنك الجزائر على فتح الحسابات والتأكد أن كل قائمة مترشحين لا تحوز إلا على حساب واحد وبعد فتح الحساب البنكي يتولى الأمين المالي إرسال المعلومات المتعلقة به إلى لجنة مراقبة الحملة الانتخابية. (1)

ج- مسك حساب الحملة وتسييره

جعل المشرع الأمين المالي مسؤولا عن جميع أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها في علاقته مع الغير أو مع قائمة المترشحين، فهو الموقع الوحيد على هذا الحساب ولا يمكنه منح تفويض لغيره، وهو الوسيط الوحيد بين المترشحين والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية، حيث يعد الوحيد المؤهل قانونا لتحصيل الأموال ودفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية.

وإضفاء للرقابة على الهبات كمصدر من مصادر التمويل ألزم المشرع الأمين المالي استلام الهبات بموجب وصل يسلم للواهب، كما ألزم المترشح الموكل من طرف الحزب أو القائمة المستقلة بتبليغ لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وقائمة الواهبين. (2)

د- إيداع حساب الحملة الانتخابية

يتعين على الأمين المالي إعداد حساب الحملة الانتخابية يتضمن جميع الإيرادات حسب مصدرها، وجميع النفقات حسب طبيعتها التي تم تنفيذها، باسم المترشح الموكل من الحزب أو من مترشحي القائمة المستقلة، ليودع لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ويتم ذلك بواسطة محافظ الحسابات في حالة حصول قوائم المترشحين على هبات من أشخاص طبيعيين أو إعانات من الدولة، ويقوم محافظ الحسابات بفحص الحساب ومراقبة الوثائق الثبوتية. (3)

ويتم إيداع حساب الحملة مرفقا بالوثائق الثبوتية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إعلان

(1) المواد 99، 100، 101، 104 من الأمر 21-01، مرجع سابق.

(2) المواد 103، 105، 106، 107، 89 فقرة 2 من الأمر نفسه.

(3) المواد من 108 إلى 111 من الأمر نفسه.

النتائج النهائية وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن الاستفادة من تعويض نفقات الحملة الانتخابية وقد عاقب المشرع على عدم إيداع الحساب بالغرامة المالية من 400.000 إلى 800.000 دينار والحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس سنوات. (1)

2- رقابة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

قبل صدور الأمر 01-21 كانت رقابة حسابات الحملة الانتخابية من اختصاص المجلس الدستوري، حيث يتلقى حسابات الحملة الانتخابية في شكل تقارير تتضمن الإيرادات والنفقات مدعمة بالوثائق الثبوتية، ليتولى بعدها رئيس المجلس تعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري للفصل في الحسابات وبذلك كانت مهمتهم محاسبية بالدرجة الأولى. (2)

وبصدور القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة المستقلة أشارت المادة الثامنة منه إلى صلاحية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية، وهو ما جسده الأمر 01-21 من خلال انشاء لجنة لدى السلطة المستقلة (لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية) تعنى برقابة تمويل الحملة الانتخابية.

أ- تشكيلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

أشارت المادة 115 من الأمر 01-21 إلى تشكيلة اللجنة كما يلي:

- قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضااتها، رئيسا.
- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضااته.
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضااته المستشارين.
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- ممثل عن وزارة المالية.

(1) المادتان 116 و311 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

(2) نذير زربيبي، (مناهج عمل المجلس الدستوري من خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لإنتخاب أعضاء البرلمان)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 12، الجزائر، 2006، ص 78.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد لجنة على غرار ما اتجه إليه المشرع الفرنسي من خلال اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية،⁽¹⁾ حيث ضمت التشكيلة ثلاثة قضاة من محكمة النقض ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة، بالإضافة إلى ممثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالنظر لدور هذه الأخيرة في أخلقة الحياة العامة ومكافحة الفساد،⁽²⁾ وممثل عن وزارة المالية وبذلك حاول المشرع بهذه التشكيلة توظيف الخبرة في المجالين المالي والمحاسبي نظرا لطبيعة عمل هذه اللجنة، وخلافا للمشرع الفرنسي الذي جعل من هذه اللجنة هيئة إدارية مستقلة، فقد جعل المشرع الجزائري هذه اللجنة تابعة للسلطة المستقلة، ولم تحدد النصوص مدة العضوية فيها أو تجديدها في كل موعد انتخابي.

ب- عمل اللجنة

تقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بفحص حسابات الحملة المودعة لديها للتحقق من صحة العمليات المقيدة فيها والمرتبطة بالإيرادات والنفقات، وتصدر في أجل ستة أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، ويستفاد مصادقة اللجنة ضمنا بانقضاء الأجل دون التصريح برفض الحساب وفقا للمادة 118 من الأمر 01-21. ولا شك أن هذه المهمة تحتاج إلى خبرة واسعة الأمر الذي يتطلب الاستعانة بخبراء ومقررين في هذا المجال على غرار ما جرى به العمل في ظل اختصاص المجلس الدستوري سابقا.⁽³⁾ وبذلك تعمل اللجنة على قبول الحسابات المودعة ضمن الآجال القانونية والتي تم احترام أحكام القانون فيها من حيث مصادر الإيرادات والحد الأقصى للنفقات، وتمنح التعويض

(1) تعتبر هذه اللجنة هيئة إدارية مستقلة وفقا للمادة 14-52L من قانون الانتخابات الفرنسي وتتشكل من تسعة أعضاء يعينون بمرسوم لمدة 5 سنوات، ثلاثة أعضاء من مجلس الدولة باقتراح من نائب رئيس مجلس الدولة بعد استشارة المكتب وثلاثة أعضاء من محكمة النقض باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة النقض بعد استشارة المكتب، وثلاثة أعضاء من مجلس المحاسبة باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة.

لمزيد راجع: فاضلي سيدعلي، مرجع سابق، ص 271-276/سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص 350-358.

(2) المادتان 204 و205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

(3) المادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر ج، العدد 42، بتاريخ 30 جوان 2019.

عن نفقات الحملة للقوائم التي حصلت على نسبة 20 بالمئة من الأصوات المعبر عنها، كما يمكن للجنة أن تصادق على الحساب بعد تعديل عناصره التي لا تتفق مع أحكام القانون كأن تقوم اللجنة بتعديل النفقات المعلنة من طرف المترشحين، على أساس أنها لا تدرج ضمن نفقات الحملة الانتخابية.⁽¹⁾

وتستطيع اللجنة رفض الحساب على سبيل معاقبة المترشح على خرقه الإجراءات الأساسية وتضمنه مخالفات خطيرة، ومن ثم اتجه المشرع إلى حرمان المترشحين من تعويض نفقات الحملة في حالة رفض الحساب أو عدم إيداعه، أو إيداعه خارج الآجال القانونية أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية.

وفي حالة تجاوز الحد الأقصى فإن اللجنة تحدد بموجب قرار مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية،⁽²⁾ وبذلك يكون المشرع جعل جزاء تجاوز الحد الأقصى للنفقات المرخص به هو الحرمان من التعويض وإرجاع مبلغ التجاوز، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي عاقب على هذا الفعل زيادة على إرجاع مبلغ التجاوز (L52-15) بغرامة مالية قدرها 45000 أورو والحبس لمدة ثلاث سنوات (L113-1).

أما في حالة معارضة وجود فائض في الموارد مصدره الهبات يحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية وفقا للمادة 120 من الأمر 01-21، ويجب أن يبين حساب الحملة الانتخابية الفائض الناتج عن الهبات المستلمة، حيث تتحقق لجنة مراقبة الحملة الانتخابية من هذا الفائض وتحدده بموجب قرار يبلغ إلى الأمين المالي للحملة الانتخابية وإلى الممثل المؤهل قانونا لقائمة المترشحين وكذا إلى السلطة المستقلة وإلى الخزينة العمومية.

ويقع على الأمين المالي تحويل المبلغ المحدد في القرار إلى الخزينة العمومية في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ، وتقديم مبرر التحويل إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.⁽³⁾

(1) سعيد حمودة بهجات حسن الحديدي، مرجع سابق، ص ص 717-718.

(2) المادة 119 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

(3) للمزيد انظر: المرسوم التنفيذي رقم 21-191 المؤرخ في 5 ماي 2021 يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية، ج ج ج، العدد 33، بتاريخ 05 ماي 2021.

وتجدر الإشارة أن عدم إيداع الحساب أو تقديمه ورفضه من قبل لجنة تمويل الحملة الانتخابية يكتسي الوصف الجزائي طبقاً للمادة 311 من الأمر 01-21، ومن ثم فإن السلطة المستقلة إعمالاً لنص المادة 49 يمكنها إبلاغ النائب العام المختص إقليمياً بذلك.

ج- الطعن في قرارات اللجنة

لم يمكن المشرع الجزائري المترشحين المتضررين من قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بعد فحصها للحسابات من التظلم أمامها، غير أنه جعل قراراتها قابلة للطعن حيث أشارت 121 المادة من الأمر 01-21 إلى إمكانية الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها، وبذلك يكون الاختصاص في رقابة تمويل الحملة الانتخابية منعقد للجنة بحسب الأصل وللمحكمة الدستورية استثناءً بمناسبة طعن مقدم أمامها، وذلك على خلاف ما كان سائداً قبل صدور الأمر 01-21 أين كان المجلس الدستوري يتولى بمفرده مهمة الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على أي إحالة بين اللجنة والمحكمة الدستورية على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص على إحالة لجنة حسابات الحملة والتمويلات السياسية القضايا المتعلقة برفض الحساب أو عدم إيداعه أو إيداعه خارج الأجل أو تجاوز الحد الأقصى المسموح به إلى المجلس الدستوري باعتباره قاضي انتخاب (L52-15)، وهذه الإحالة لا تهدف إلى التصديق على قرار اللجنة، بل إعلان عدم أهلية الانتخاب، وموقف اللجنة لا يشكل حكماً مسبقاً للمجلس الدستوري ولا يقيد به.⁽¹⁾

وبناء على ما سبق فإن المحكمة الدستورية تعتبر درجة أعلى للرقابة على تمويل الحملة الانتخابية، من خلال النظر في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بناء على الطعون ضد القرارات المتضمنة رفض الحساب أو تعديله أو ما تعلق بمنح مبلغ التعويض حيث يمكن للمحكمة الدستورية فحص حسابات الحملة التي كانت محل طعون مقبولة، وتملك تأييد أو إلغاء قرار اللجنة أو تعديل الحساب وتحديد مبلغ التعويض الجزافي، ولم يحدد المشرع الجزائري أجلاً للمحكمة الدستورية للفصل في الطعون، وهو ما نهيب بالمشرع استدراكه.

⁽¹⁾ طوني عطاء الله، (الانفاق الانتخابي في اجتهادات القضاء الدستوري)، مقال في: المجلس الدستوري، الكتاب السنوي

2012، المجلد 06، منشورات المجلس الدستوري اللبناني، لبنان 2012، ص ص 246-248.

ثانياً: الوضع في المغرب

على غرار المشرع الجزائري ألزم المشرع المغربي وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح لعضوية مجلس النواب ومجلس المستشارين بإعداد حساب للحملة وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي يتضمن:

- بيانا مفصلا لمصادر تمويل الحملة الانتخابية.
- جردا للمبالغ المصروفة خلال الحملة الانتخابية.
- الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة.

ويجب على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين إيداع جرد المصاريف مرفقا بالوثائق السابقة لدى المجلس الأعلى للحسابات خلال أجل ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع،⁽¹⁾ وقد ضاعف المشرع من الأجل المعمول بها قبل تعديل القانونين التنظيميين لمجلس النواب ومجلس المستشارين سنة 2021 والتي كانت شهراً واحداً.

وبناء على ذلك فقد أوكل المشرع المغربي مهمة الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية إلى المجلس الأعلى للحسابات باعتباره الهيئة العليا للرقابة والمحاسبة المالية⁽²⁾، وقد عرف دستور 2011 من خلال المادة 147 هذه المؤسسة بـ "المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله" وأبرز مهمته الأساسية المتمثلة في تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية.

وقد نصت الفقرة الأخيرة على أنه "تُناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات

(1) المادتان 94، 95 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب المعدل والمتمم، مرجع سابق والمادتان 95، 96 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) محمد البكوري، (الاقتصاد الانتخابي بالمغرب: أية حكمة، لأية رهانات، قراءة على ضوء التجارب المقارنة)، ضمن مؤلف جماعي: تشريعات 2016 بين إنعاش الآمال وتكريس الاحباطات، قراءة في النتائج والتداعيات، مرجع سابق، ص 61-62.

الانتخابية".

وقد تأسس المجلس الأعلى للحسابات في 14 سبتمبر 1979 حيث عوض اللجنة الوطنية للحسابات التي سبق أحداثها في 14 أفريل 1960، ويتكون المجلس من الرئيس والنواب ومستشارين وقضاة للحسابات وهو ما يبدو معه أن للمجلس طابعا قضائيا.(1)

وضمامنا لصرف الدعم المالي للدولة الموجه للحملة الانتخابية وفق الحدود والأوجه المبينة سابقا، يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بيانا بالمبالغ التي منحت لكل حزب سياسي أو منظمة نقابية فور صرف المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، ويقع على الأحزاب المستفيدة ارسال مستندات الاثبات (فاتورات، اتفاقيات بيانات، أتعاب...) إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات خلال أجل لا يزيد عن ثلاثة أشهر من صرف مساهمة الدولة.(2)

كما يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة المترشحين برسم الانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية مع بيان أسماء المترشحين المنتخبين وغير المنتخبين، يقوم المجلس الأعلى للحسابات بتدقيق حسابات الحملة الانتخابية المودعة لديه من خلال جرد مصاريف المترشحين والوثائق المثبتة لها، ويقوم بإعداد الوكيل أو المترشح المعني قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة خلال أجل 60 يوما من تاريخ الإصدار، ويضمن نتائج بحثه في تقرير تتم الإشارة فيه إلى أسماء المترشحين الذين لم يودعوا جرد مصاريفهم الخاصة بالحملة الانتخابية خلال الأجل المحدد أو لم يبينوا مصادر التمويل، أو لم يرفقوا الجرد بوثائق الاثبات أو تجاوزوا السقف المحدد للمصاريف الانتخابية أو لم يبرروا المصاريف، ويوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات لوزير الداخلية قائمة المترشحين المتخلفين عن إيداع حساب الحملة الانتخابية.

(1) نجاة العماري، مرجع سابق، ص 41.

(2) المادة 06 من المرسوم 2.16.666 المؤرخ في 10 أوت 2016، مرجع سابق/ المادتان 3 و4 من المرسوم 2.16.667 المؤرخ في 10 أوت 2016، مرجع سابق/ المادة 04 من المرسوم 2.15.450 المؤرخ في 01 جويلية 2015، مرجع سابق/ المادتان 3 و4 من المرسوم 2.15.451 المؤرخ في 01 جويلية 2015، مرجع سابق.

ويترتب عن عدم إيداع حساب الحملة عدم أهلية وكيل اللائحة أو المترشح للانتخابات التشريعية العامة والجزئية طيلة عهدين انتخابيين، ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات دون الاخلال بالمتابعات المقررة في القانون لاسيما فيما يتعلق بالاستفادة من مساهمة الدولة. (1)

ولم يعف المشرع المغربي الفائز بمقعد في البرلمان من التزاماته الناتجة عن الاستحقاقات الانتخابية ولم يضيف عليه حصانة تمنعه من المساءلة والمتابعة فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بتمويل حملته الانتخابية، (2) حيث يترتب على عدم الاستجابة للإعذار الموجه من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أو عدم إيداع الحساب أو عدم إبراز مصادر التمويل وتبرير المصاريف أو تجاوز السقف المحدد للمصاريف تجريد النائب أو المستشار من عضويته للمجلس، وفي هذا الإطار يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر إلى المحكمة الدستورية لمباشرة تجريد النائب أو المستشار من العضوية. (3)

كما ألزم المشرع المغربي الأحزاب بإرجاع المبالغ التي لم يتم استعمالها أو لم يتم اثبات استعمالها للخزينة العمومية، وفي هذا الإطار يخطر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات وزير العدل بجميع الاختلالات الملاحظة في استعمال مساهمة الدولة، على اعتبار أن الاستخدام الكلي أو الجزئي لهذه الأموال في غير الأغراض التي منحت من أجلها يعد اختلاسا للمال العام يعاقب عليه القانون وفقا للمادة 132 من القانون 11-57، ونفس الأمر ينطبق على المنظمات النقابية بالنسبة لانتخابات مجلس المستشارين الذي يقع عليها تبرير استعمالها لهذه الأموال وإذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات أن استعمالها غير مبرر جزئيا أو كليا يوجه رئيسه إنذارا للمسؤول الوطني عن المنظمة من أجل إرجاع المبالغ غير المبررة إلى الخزينة أو تسوية وضعية المنظمة خلال 30 يوما من تاريخ الإنذار، وفي حالة عدم استجابة المنظمة تفقد حقها

(1) المادة 96 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب المعدل والمتمم، والمادة 97 من القانون التنظيمي

11-28 المتعلق بمجلس المستشارين المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) محمد البكوري، مرجع سابق، ص 65.

(3) المادة 12 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب المعدل والمتمم، والمادة 13 من القانون التنظيمي

11-28 المتعلق بمجلس المستشارين المعدل والمتمم، مرجع سابق.

في الاستفادة من إعانات الدولة المنصوص عليها في المادة 424 من مدونة الشغل إلى غاية تسوية وضعيتها، دون الاخلال بالتدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري العمل بها.⁽¹⁾ وبعد نهاية عملية الرقابة يقوم المجلس الأعلى للحسابات بنشر تقرير مفصل يتضمن نتائج فحص مستندات الإثبات الخاصة بصرف مساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية ويشمل التقرير: ⁽²⁾

- المعطيات العامة للحملة الانتخابية (تقديم الحسابات، توزيع مساهمة الدولة، توزيع المبلغ المصرح بصرفه).
 - النتائج العامة لفحص وثائق الإثبات (عدم إرجاع المبالغ غير المستعملة، التصريح بصرف نفقات لا تخص الحملة الانتخابية، التصريح بصرف مبالغ غير مثبتة بوثائق).
 - نتائج فحص وثائق الإثبات الخاصة بكل هيئة حزبية.
- كما يقوم المجلس بنشر تقرير حول نتائج فحص تصاريح وكلاء الترشيح الخاصة بحملتهم الانتخابية ويتضمن التقرير محاور تتعلق بإيداع التصريح (داخل الأجل، خارج الأجل التخلف عن التصريح)، وبيان مفصل حول مصادر التمويل (قيمة التمويل الذاتي، الدعم)، وكذا مدى إرفاق الجرد بوثائق الإثبات وتبرير النفقات، وحالات تجاوز سقف النفقات الانتخابية ويتضمن التقرير أيضا توصيات موجهة للسلطات الحكومية والأحزاب بالإضافة إلى ملحق يتضمن قائمة وكلاء الترشيح المتخلفين عن إيداع تصاريحهم أو المودعين خارج الأجل.⁽³⁾

(1) المادتان 5 و6 من المرسوم 2.16.667، مرجع سابق/ المادتان 130 و131 من القانون 11-57، مرجع سابق.

(2) المملكة المغربية، المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية برسم اقتراع 04 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب نوفمبر 2018، <http://www.courdescomptes.ma>.

(3) المملكة المغربية، المجلس الأعلى للحسابات، تقرير بحث تصاريح وكلاء الترشيح الخاصة بحملاتهم الانتخابية برسم اقتراع 04 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، نوفمبر 2018، <http://www.courdescomptes.ma> سجل التقرير أن نسبة التصاريح المودعة بلغت 58% وأن 590 وكيل لائحة غير منتخب لم يودعوا التصاريح، وبلغت نسبة تقديم بيانات مفصلة لمصادر التمويل 92.05%، مجموع النفقات التي كانت محل ملاحظات المجلس 17.77 مليون درهم أي بنسبة 6.53%، ولم تسفر عملية الفحص عن أي حالة لتجاوز سقف المصاريف الانتخابية. لمزيد من التفصيل راجع التقريرين السابقين.

ومما سبق يتضح أن كل من المشرعين اتجها إلى إحاطة عملية الرقابة على التمويل الانتخابي بنظام قانوني دقيق، فاعتمد المشرع المغربي على هيئة مختصة بالرقابة المالية وهو المجلس الأعلى للحسابات والذي يقابله مجلس المحاسبة في الجزائر، واتجه المشرع الجزائري إلى إضفاء النجاعة والفعالية على رقابة التمويل الانتخابي مقارنة بما كان سائدا قبل صدور الأمر 01-21، حيث بدل انفراد المجلس الدستوري بهذه الرقابة اعتمد لجنة خاصة لمراقبة التمويل تحت رقابة المحكمة الدستورية، كما سعى المشرع إلى فرض إجراءات أكثر صرامة من خلال الزامه القوائم المترشحة بفتح حساب خاص للحملة وتعيين أمين مالي وضرورة فحص الحساب وتقديمه من طرف محافظ الحسابات، وتجدر الإشارة أن الأمر 01-21 لم يشر إلى نشر حسابات الحملة الانتخابية على خلاف الوضع في المغرب حيث يقوم المجلس الأعلى للحسابات بنشر تقارير مفصلة تتضمن نتائج فحصه لحسابات الحملة، وهو ما نهيب بالمشرع الجزائري تنظيمه، وقد شدد كل من المشرعين الجزائريين على مخالفة أحكام تمويل الحملة الانتخابية، تصل إلى تجريد المترشح الفائز من العضوية، وهو ما أشار إليه الأمر 01-21 في حالة الإدانة لعدم تقديم الحساب أو رفضه وفقا لنص المادة 313.

خلاصة الباب الأول

تعتبر صحة الإجراءات التمهيدية مقدمة هامة لصحة ونزاهة باقي مراحل العملية الانتخابية، وسعياً لضمان ذلك اتجه كل من المشرعين إلى إحاطة هذه الإجراءات بجملة من الضمانات وآليات الرقابة.

فبالنسبة لتحديد الدوائر الانتخابية اعتمد كل من المشرعين على معيار الكثافة السكانية كأساس للتمثيل مع بعض الاستثناءات، وقد خول المشرع الجزائري السلطة التشريعية صلاحية تحديد الدوائر الانتخابية عن طريق قانون، الأمر الذي يتيح إمكانية الرقابة الدستورية على الإجراءات المتخذة من قبل المشرع، فيما خول المشرع المغربي السلطة التنفيذية صلاحية تحديد الدوائر الانتخابية المحلية لمجلس النواب بموجب مرسوم.

أما بالنسبة لمرحلة مراجعة القوائم الانتخابية فقد أوكلها المشرعان إلى لجان خاصة تتميز بوضعها في الجزائر تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات واستبعاد الإدارة منها، على خلاف الوضع في المغرب أين تهيمن السلطات الإدارية عليها.

وفيما يتعلق بمرحلة الترشح خول المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة استقبال ملفات الترشح ودراستها واتخاذ قرار بشأنها فيما تتولى السلطات الإدارية في المغرب ذلك.

أما بالنسبة لمرحلة الحملة الانتخابية فقد أحاطها المشرعان بضوابط للتمويل والممارسة وخولا هيئات مختصة بالرقابة على استعمال وسائل الحملة وتمويلها، وتجدر الإشارة أن التشريع الجزائري عرف تطورا هاما في مجال الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية الذي أسنده الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

والملاحظ أن كل من المشرعين قد منحا القضاء سلطة الرقابة على القرارات الصادرة عن الإدارة الانتخابية، لاسيما ما تعلق بمرحلة مراجعة القوائم الانتخابية والترشح من خلال كفالة حق الطعن في هذه القرارات.

الباب الثاني

آليات الإشراف والرقابة على
الإجراءات المعاصرة واللاحقة
لعملية الاقتراع

الباب الثاني

آليات الإشراف والرقابة على الإجراءات المعاصرة واللاحقة لعملية الاقتراع

تمثل كل من مرحلة التصويت وما يتبع هذه المرحلة من فرز للأصوات وتجميع للنتائج وإعلانها وصولاً إلى حق الطعن في صحة العمليات السابقة، أساس العملية الانتخابية وعمادها وتعتبر نتاجاً لنجاح المراحل التمهيدية للانتخاب وسيرها وفقاً للقانون.

وقد اتجهت أغلب التشريعات إلى إحاطة هذه العمليات بكثير من الضوابط والدقة، بهدف ضمان صحة الإجراءات وسلامة النتائج وتعبيرها الصادق عن الإرادة الحقيقية للناخبين واتجاهاتهم، من خلال الرقابة وتتبع العملية الانتخابية بمفهومها الضيق من كل ما من شأنه عرقلة سيرها الطبيعي، وتحتل الأجهزة المشرفة على هذه العمليات مكانة هامة نظراً لخطورة وحساسية المهام الموكلة إليها، ومدى قدرتها في تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم بكل حرية ونزاهة، الأمر الذي يتطلب حياد هذه الأجهزة تجاه جميع أطراف العملية الانتخابية خلال ممارسة حق الاقتراع ومروراً بفرز الأصوات وإحصائها وتحويلها إلى مقاعد نيابية وصولاً إلى إعلان النتائج النهائية.

وبنهاية العملية الانتخابية وإعلان نتائجها تطرح مسألة الضمانات المتاحة لكل ذي مصلحة من ناخبين ومرشحين وأحزاب في إثارة طعون ضد الممارسات والمخالفات التي طالت العملية الانتخابية، والتي من شأنها التأثير في مصداقيتها ونزاهتها، وذلك أمام قاضي الانتخاب الذي يراقب مشروعية وصحة العملية الانتخابية، حيث أنه بالرغم من أهمية ومكانة عملية التصويت باعتبارها المدخل الأمثل لاختيار ممثلي الشعب في المجالس المنتخبة إلا أنه عادة ما تكون محاطة بمناورات وخروقات تبعث الشك حول صدق نتائجها، وسيتم تناول تنظيم سير عمليات التصويت والعمليات اللاحقة لها، والهيئات المكلفة بالإشراف عليها ومباشرتها، وتدابير الحياد والنزاهة التي اتخذها كل من المشرعين الجزائري والمغربي فضلاً عن دور قاضي الانتخاب في الفصل في المنازعات التي تنشأ حول مشروعية العملية الانتخابية بعد إعلان نتائجها من خلال فصلين:

الفصل الأول: الإشراف على عمليات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج.

الفصل الثاني: تنظيم الطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية.

الفصل الأول

الإشراف على عمليات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج

تعد مرحلة التصويت وما يتبعها من فرز للأصوات وإعلان النتائج حلقة هامة من حلقات العملية الانتخابية، وأخطرها على الإطلاق، وذلك يعود لارتباط هذه المرحلة بإرادة الناخبين والتعبير عنها في سياق تكوين وتشكيل المجالس البرلمانية التي يقوم أعضاؤها بتجسيد آمال ورغبات الناخبين، وتزداد خلال هذه المرحلة المخاوف من العبث بهذه الإرادة وتزييفها ومن ثم وجب تحصين هذه العمليات في مواجهة أي تدخل مهما كان مصدره، وذلك من خلال إسناد هذه العمليات إلى هيئات تتمتع باستقلال حقيقي يكفل لها النزاهة والحياد والموضوعية بعيدا عن احتمالات التأثير في عملها ومواطن الشبهات في تصرفاتها،⁽¹⁾ بالإضافة إلى ضرورة تمتع القائمين على هذه العمليات بالاحترافية والخبرة اللازمة لمباشرة مهامهم.

ومما سبق تتبين أهمية التنظيم القانوني لإجراءات هذه المرحلة بدءا من التصويت مروراً بفرز الأصوات وحتى إعلان النتائج وأثرها على مآل العملية الانتخابية، إذ قد يتم تبني نظام انتخابي يتلاءم مع ظروف الدولة، وتعتمد إجراءات تصويت سهلة وميسرة ومع ذلك تأتي النتائج مناقضة تماما لإرادة الناخبين، نتيجة لما يشوب سلامة إرادتهم أثناء عمليات الاقتراع والفرز.⁽²⁾

وفي هذا الإطار عملت القوانين الانتخابية في الجزائر على تنظيم هذه العمليات وبيان أحكامها، وهونفس المسلك الذي سلكه المشرع المغربي من خلال القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلس النواب ومجلس المستشارين وهو ما سيتم تناوله بالدراسة خلال هذا الفصل في مبحثين: **المبحث الأول: الإشراف والرقابة على عملية الاقتراع.**

المبحث الثاني: الإشراف والرقابة على فرز الأصوات وإحصائها وإعلان النتائج

(1) سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص ص 94-95.

(2) عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 533.

المبحث الأول: الإشراف والرقابة على عملية الاقتراع

يشكل الاقتراع أحد مظاهر المشاركة السياسية وهو العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب عن اختياراتهم،⁽¹⁾ وتحكم الحق في التصويت جملة من المبادئ التي تعمل الجهة المشرفة على تحقيقها، أهمها اتخاذ التدابير التي تكفل للناخب حرية التصويت دون ضغط أو إكراه أو تأثير في رأيه، وتتضمن هذه الحرية اختيار قائمة أو مرشح معين أو التصويت بورقة بيضاء، بالإضافة إلى عدم إجبار الناخب على التصويت إذا ما قرر عدم المشاركة تعبيراً عن رأيه،⁽²⁾ كما أن مبدأ سرية التصويت يعتبر ضماناً جوهرياً لعملية المشاركة الانتخابية أي ممارسة الناخب لحقه في التصويت بطريقة لا تسمح للآخرين لمعرفة اتجاهه في التصويت حرصاً على حرمة وحماية له من أي تأثير أو ترهيب،⁽³⁾ كما تحرص الجهة المشرفة على الاقتراع على التحقق من تجسيد مبدأ شخصية التصويت من خلال ممارسة الناخب لعملية التصويت شخصياً إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، بالإضافة إلى كفالة المساواة في التصويت وذلك بأن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط، بمعنى أن التأثير الذي يمارسه الناخب على نتيجة الاقتراع يكون مساوياً للتأثير الذي يمارسه أي ناخب آخر،⁽⁴⁾ ومن ثم فإن تحقيق المبادئ السابقة يرتبط بمدى توفر الظروف والوسائل اللازمة لحسن سير عملية التصويت من جهة، وحياد وكفاءة الجهة المشرفة على سير عمليات التصويت من جهة أخرى وسيتم بحث التنظيم القانوني لمكاتب التصويت من حيث مقراتها وتشكيلتها والاطعون المقترنة بتشكيلتها (مطلب أول) ثم الاختصاصات الرقابية لأعضاء مكاتب التصويت خلال عملية الاقتراع (مطلب ثان) وصولاً إلى أشكال الرقابة الأخرى على سير عمليات التصويت (مطلب ثالث).

المطلب الأول: التنظيم القانوني لمكاتب التصويت

مكاتب التصويت هي الأماكن التي يمارس الناخبون بها حقهم في التصويت ويجب أن تحتوي على التجهيزات الضرورية لتحقيق مبادئ الاقتراع، ويجب أن تتوفر على الشروط

(1) سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 255.

(2) André Hauriou, droit constitutionnel et institutions politiques, 4^{ème} édition, éditions montchrestien paris, 1970, p.262

(3) ماجد راغب الطلو، مرجع سابق، ص 112.

(4) Castor catrine, (L'égalité devant le suffrage), revue française de droit constitutionnel, n°90, 2012/2, p.01.

التي تتيح للناخبين التصويت بشكل آمن ودون مشاكل،⁽¹⁾ ويعتبر الأعضاء القائمون على مكاتب التصويت مشرفون مباشرون على سير عملية التصويت وفقا لما تنص عليه القوانين الانتخابية، فسلامة العملية الانتخابية لا تتم إلا بتوفر مكتب تصويت تتسم تركيبته بالحياد وأدائه بالنجاعة والكفاءة اللازمتين، وبناء على ذلك سيتم تناول آلية توزيع الناخبين على مكاتب التصويت (فرع أول) ثم تشكيلة مكاتب التصويت وشروط تعيينهم (فرع ثان) ثم الرقابة على تشكيل مكاتب التصويت (فرع ثالث)

الفرع الأول: توزيع الناخبين على مكاتب التصويت

يعتبر التصويت حق شخصي وواجب وطني يمارسه المقيدون في القوائم الانتخابية وذلك بعد إشعارهم بمكان ممارسة هذا الحق،⁽²⁾ حيث تقوم الجهات المشرفة على العملية الانتخابية بتوزيع الناخبين على مكاتب التصويت التي يجب أن تحدد مقارها بطريقة تسهل على الناخبين الانتقال إليها وعدم انتظارهم في صفوف طويلة،⁽³⁾ ذلك أن تكبد المشاق من شأنه التأثير على حجم المشاركة الانتخابية.

ففي الجزائر يتم توزيع الناخبين بالنسبة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني على مكاتب التصويت بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهي الصلاحية التي كانت مخولة في القوانين الانتخابية السابقة على صدور القانون العضوي 08-19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 للوالي، ولم يحدد المشرع معايير محددة لتوزيع الناخبين على مكاتب التصويت وترك سلطة التقدير للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لاتخاذ إجراءات تسهيل تصويت الناخبين وفق الظروف المحلية لكل منطقة وما يتطلبه عدد الناخبين.

وفي حالة تعدد المكاتب في نفس المكان فإنها تشكل مركز تصويت يتم إنشاؤه بموجب المقرر المتضمن توزيع الناخبين على مكاتب التصويت، ويوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يتم تعيينه وتسخيره بمقرر من المندوب الولائي للسلطة المستقلة،⁽⁴⁾ وقد جرى العمل في الجزائر

(1) سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 268.

(2) ثريا المراكشي وآخرون، مرجع سابق، ص 49.

(3) داود الباز، مرجع سابق، ص ص 611-612.

(4) المادة 125 فقرة 1 و 2 من الأمر 01-21، مرجع سابق (المادة 27 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم).

على تخصيص المؤسسات العمومية كالمدارس لإقامة مراكز ومكاتب للتصويت نظرا لكثرة انتشارها وقربها من الناخبين، حيث تخصص مكاتب خاصة للنساء وأخرى للرجال ويتم الإشارة إلى مركز التصويت ومكتب التصويت المعني في بطاقة الناخب.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أنشأ مكاتب اقتراع متنقلة ملحقة بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية لتسهيل تصويت ناخبي بعض المناطق النائية التي بها تشتت سكاني أو مناطق البدو الرحل، أو لظروف استثنائية ما، ويجب أن يخضع عدد مكاتب التصويت المتنقلة لمعايير تسهيل تصويت الناخبين.⁽¹⁾

وأوجب المشرع تعليق المقرر المتضمن توزيع الناخبين على مكاتب التصويت بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومقرات الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت.⁽²⁾

أما فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة فقد حدد المشرع مكان مكاتب التصويت على مستوى المجلس الشعبي الولائي، ويتم توزيع الناخبين المكونين من المنتخبين المحليين على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية على مكاتب التصويت على أساس 400 ناخب على الأكثر لكل مكتب تصويت.⁽³⁾

أما في المغرب وبالنسبة للانتخابات لمجلس النواب أناط المشرع بالعامل بموجب مقرر مهمة تحديد في كل دائرة انتخابية أماكن إقامة مكاتب التصويت، وأماكن إقامة المكاتب المركزية عند الاقتضاء، مع بيان مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب مركزي، ويراعى في ذلك أن تكون مكاتب التصويت في أماكن قريبة من الناخبين بالبنائيات العمومية وعند الاقتضاء بنايات أخرى، أما بالنسبة للانتخابات مجلس المستشارين فتحدد أماكن إقامة مكاتب التصويت والمكاتب المركزية من طرف والي الجهة أو من ينيبه لهذه الغاية ويراعى في تحديدها قربها من الناخبين.⁽⁴⁾

(1) المادة 125 فقرة 4 والمادة 132 فقرة 4 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

(2) المادة 125 فقرة 05 من الأمر نفسه.

(3) المادتان 227، 229 من الأمر نفسه.

(4) المادة 73 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، والمادة 72 من القانون التنظيمي

11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

ويحاط الناخبين علما بمكاتب التصويت الخاصة بهم بواسطة إشعار مكتوب توجهه السلطة الإدارية يتضمن الاسم الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه إن لم يكن له اسم عائلي وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوان مكتب التصويت، والرقم الترتيبي في لائحة الناخبين ولا يعتبر هذا الإشعار ضروريا للتصويت، كما يحاط العموم علما بأماكن مكاتب التصويت عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو أي وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.⁽¹⁾

وقد عالج القضاء الإداري المغربي العديد من القضايا المتعلقة بمقرات مكاتب التصويت حيث اعتبرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) أن تحديد مكتب التصويت يكون بقرار من السلطة المحلية، وبناء على ذلك فإن تغيير المقر يجب أن يكون بقرار من نفس الجهة، وأن إجراء الاقتراع في مقر لم يصدر أساسا أي قرار قانوني بتعيينه مقرا للاقتراع يعد كافيا لإبطال الاقتراع، بصرف النظر عن التأثير على المشاركة في الانتخاب،⁽²⁾ واعتبرت المحكمة الإدارية بالرباط أن قيام رئيس مكتب التصويت بتحويل المكان المخصص لعملية الاقتراع إلى مكان آخر بدعوى عدم صلاحيته يشكل خرقا للقانون، ومن شأنه التأثير على العملية الانتخابية، كما اتجهت المحكمة الإدارية بوجدة إلى أن القانون لا يوجب تعيين مكاتب التصويت بعيدا عن سكنى المترشحين، كما أنه لم يحدد مسافات معينة يجب احترامها.⁽³⁾

الفرع الثاني: تشكيلة مكاتب التصويت

تكتسي تشكيلة مكاتب التصويت أهمية قصوى باعتبار أن عمليات التصويت تجري تحت إشراف ومسؤولية أعضائها الذين يسهرون على سيرها وفقا لما تنص عليه القوانين الانتخابية وفي هذا الإطار سيتم بحث التركيبة البشرية المسيرة لمكاتب التصويت (أولا) ثم معايير وشروط العضوية في هذه المكاتب (ثانيا).

(1) المادتان 70 و 3/73 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، والمادة 2/72 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

(2) قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى رقم 1319 المؤرخ في 01 أكتوبر 1997، ملف إداري رقم 97/1/5/1434 منشور في: زكرياء العماري، المنازعات الانتخابية في ضوء أحكام القضاء الدستوري والقضاء الإداري، مرجع سابق ص 266.

(3) للمزيد انظر: نجاة خلدون والمكي السراجي، مرجع سابق، ص ص 243-245.

أولاً: التركيبة البشرية لمكاتب التصويت

في الجزائر أشارت المادة 128 من الأمر 01-21 إلى تشكيله أعضاء مكتب التصويت في الانتخابات العامة والاستفتاءات، ثابتاً كان أو متنقلاً حيث يتكون من:

- رئيس.
- نائب رئيس.
- كاتب.
- مساعدين اثنين.

ويعين الأعضاء الأساسيون والإضافيون ويسخرون بموجب مقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقاً للمادة 129 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وحرص المشرع على اكتمال تشكيله مكاتب التصويت بالنظر للدور التي تقوم به في الرقابة والإشراف على عملية التصويت، حيث أن أي إخلال في تشكيل المكتب يفضي إلى عدم صحته، وقد أشارت المادة 138 من الأمر 01-21 إلى كيفية استخلاف الأعضاء المتغيبين يوم التصويت، إذ يتعين على المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة.

وبالرجوع إلى قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمن قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، فقد سمح ببدء عملية الاقتراع بحضور عضوين على الأقل من أعضاء مكتب التصويت أحدهما رئيس المكتب،⁽¹⁾ وهذا الإجراء وإن كان يسمح بانطلاق عملية التصويت في الوقت المحدد لها، فإنه يحد من ضمانات الرقابة التي قصدها المشرع من خلال التشكيلة الأساسية للمكتب.

(1) المادتان 15 و41 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 19 أبريل 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، منشور على الموقع الإلكتروني للسلطة www.ina-elections.dz.

أما فيما يتعلق بمكتب التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فيتشكل وفقا للمادة 228 من الأمر 01-21 من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين وأربعة أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ويزود مكتب التصويت بأمانة يديرها أمين ضبط يعينه رئيس المجلس القضائي، ويقع على منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة تبليغ رئيس المجلس القضائي بعدد مكاتب التصويت لكل ولاية خلال 20 يوما قبل الاقتراع. ولم يحدد المشرع انتماء القضاة أعضاء مكاتب التصويت، وهو ما يطرح احتمال وجود قضاة من القضاء العادي وآخرين من القضاء الإداري في تشكيل هذه المكاتب للسهر على حسن سير عمليات التصويت.⁽¹⁾

والملاحظ أن المادة 228 كرست الإشراف القضائي الكامل على عملية التصويت الخاصة بأعضاء مجلس الأمة، على غرار ما كان سائدا في ظل القانون العضوي 16-10 مع سحب صلاحية تعيين القضاة من وزير العدل، الأمر الذي من شأنه إضفاء النزاهة والحياد على هذه المرحلة وإبعاد احتمالات التأثير على أعضاء المكتب، ويساعد على ذلك محدودية عدد مكاتب التصويت في هذه الانتخابات مقارنة ببعدها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني الذي يفوق عدد القضاة العاملين.

أما في المغرب فيتشكل مكتب التصويت من رئيس ومن ثلاثة أعضاء يساعدون الرئيس ويتم تعيينهم من قبل العامل بالنسبة لانتخابات مجلس النواب، ومن قبل والي الجهة أو من ينييه بالنسبة لانتخابات مجلس المستشارين، 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، ويعين والي أو العامل ضمن نفس الشروط الأشخاص الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت وكذا الأشخاص الذين ينوبون عن مساعدي رئيس المكتب في حالة الغياب أو حدوث مانع لهم. وإذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب المعني لمساعدته الناخبين الاثنين الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المترشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يحسنون القراءة والكتابة، ويتولى الناخب الأصغر سنا مهمة كاتب مكتب التصويت.

(1) سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 110.

وإذا كان عدد الناخبين التابعين لمكتب التصويت في انتخابات مجلس المستشارين، أو عدد الناخبين غير المترشحين لا يسمح بتكوين المكتب، فإنه يمكن الاستعانة بالناخبين المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة لتشكيل المكتب.

كما يقوم العامل أو والي الجهة، حسب الحالة، بتعيين رؤساء وأعضاء المكاتب المركزية ونوابهم ضمن نفس الشروط السابقة، وفي حالة غياب الأشخاص المعينين لتشكيل المكاتب المركزية وجب على السلطة الإدارية استخلافهم من بين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المركزي أو نوابهم، أو من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر المكتب المركزي.⁽¹⁾

والملاحظ أن المشرع المغربي كان أكثر حرصا على اكتمال تشكيلة مكتب التصويت مقارنة بالمشرع الجزائري من خلال الترتيبات التي تبين كيفية استخلاف الأعضاء المعينين ذلك أن تشكيل مكتب التصويت يعتبر حلقة هامة في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية ومن ثم فإن تكوين مكتب التصويت سواء في بداية الاقتراع أو أثناء سريانه وحتى نهايته بعدد أقل من عدد الأعضاء المنصوص عليهم في القانون، يضعف من ضمانات صحة ونزاهة العملية الانتخابية، وفي هذا الإطار اعتبرت المحكمة الإدارية بفاس أن تشكيل مكتب التصويت من النظام العام، وأن عدم احترام المقتضيات القانونية في شأنه يفضي إلى بطلان العملية الانتخابية.⁽²⁾

ثانيا: شروط تعيين أعضاء مكتب التصويت

وضع كل من المشرعين الجزائري والمغربي شروطا لعضوية مكاتب التصويت تتعلق أساسا بالكفاءة والحياد والنزاهة ضمانا لسيرورة العملية الانتخابية في جو من الشفافية وحسن تطبيق القواعد المؤطرة لسير عملية التصويت، وسيتم تناول الوضع في الجزائر (أ) ثم الوضع في المغرب (ب).

(1) المادة 74 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق.

- المادة 73 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

(2) نجاة خلدون والمكي السراجي، مرجع سابق، ص ص 256-258.

أ- الوضع في الجزائر

إن إسناد مهمة تنظيم إدارة العملية الانتخابية في جميع مراحلها بما فيها مرحلة التصويت إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يقتضي أن تتوفر في أعضاء مكاتب التصويت جملة من الشروط الواجب توفرها في أعضاء السلطة باعتبارهم أعوانا للسلطة المستقلة وتحت رقابتها.

وبالرجوع إلى المادة 129 من الأمر 01-21 فقد اشترط المشرع أن يكون أعضاء مكتب التصويت من الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وبذلك يكون التسجيل في القوائم الانتخابية لإحدى بلديات الولاية شرطا لعضوية مكاتب التصويت، كما أن اشتراط الإقامة بالولاية مرده إلى تسخير أعضاء مكاتب التصويت يكون على مستوى بلدية الإقامة أو غيرها من بلديات الولاية عند الاقتضاء فيما يسخر الأشخاص في الدوائر الانتخابية بالخارج على مستوى الدوائر محل الإقامة.⁽¹⁾

واستثنى المشرع من عضوية مكاتب التصويت المترشحين، وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والمنتمين إلى الأحزاب السياسية وكذا الأعضاء المنتخبين،⁽²⁾ ويأتي إقصاء هذه الطوائف من تأطير مكاتب التصويت خوفا من تأثيرهم على سير العملية الانتخابية بسبب الانحياز إلى مرشحين معينين أو قوائم معينة، بسبب القرابة العائلية أو الانتماء الحزبي أو كونهم معينين مباشرة بنتائج العملية الانتخابية.⁽³⁾

وألزم المشرع الجزائري من خلال المادة 130 من الأمر 01-21 أعضاء مكاتب التصويت الرئيسيين والإضافيين بأداء اليمين المتضمنة القيام بالمهام المسندة إليهم بكل إخلاص وحياد والتعهد على السهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية، ويتم أداء اليمين بعد انقضاء فترة الاعتراضات والطعون القضائية على تشكيله مكاتب التصويت من خلال استمارة تعدها

(1) قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 29 سبتمبر 2019 يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال

الانتخابات، منشور على الموقع الإلكتروني للسلطة، www.ina-elections.dz.

(2) المادة 129 فقرة 02 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

(3) فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

2011-2012، ص 104.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويوقع عليها أعضاء مكاتب التصويت ليتم ايداعها لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة.⁽¹⁾

والملاحظ أن الأحكام السابقة تتعلق بجميع أعضاء مكتب التصويت دون استثناء، حيث أن المشرع لم يخص رئيس المكتب بشروط خاصة،⁽²⁾ رغم المكانة والصلاحيات الممنوحة له في تسيير العملية الانتخابية وجسامة المسؤولية الملقاة على عاتقه، كما أن المشرع لم يشترط المؤهل العلمي أو يحدد الحد الأدنى من المستوى التعليمي المطلوب لعضوية مكاتب التصويت.

وتجدر الإشارة أن المشرع في سعيه لضمان الحياد قد تخلى عن إعطاء الأفضلية للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والممثلات الدبلوماسية أو القنصلية المعمول بها سابقاً،⁽³⁾ رغم ما يوفره هذا الإجراء من مستوى تعليمي مقبول زيادة على مهارات في الإدارة والتنظيم.

وفي هذا الإطار اتجهت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى فتح باب الترشح للمواطنين الراغبين في تأطير مكاتب ومراكز التصويت، من خلال ملء استمارة إلكترونية على موقعها لتمكين المندوبية الولائية من انتقاء المؤطرين وفق معايير الكفاءة والخبرة والحياد، حيث تضمنت الاستمارة البيانات الآتية:

- الحالة المدنية (الاسم واللقب، تاريخ الميلاد، الجنس، بلدية الإقامة، العنوان...).
- التسجيل في القائمة الانتخابية (رقم التسجيل، البلدية، الولاية).
- المشاركات السابقة في تأطير العملية الانتخابية ونوعها (رئيس مركز، مساعد رئيس مركز، رئيس مكتب، نائب رئيس مكتب، كاتب، مساعد، احتياطي).
- التأهيل العلمي والتخصص (بكالوريا-جامعي-ما بعد التدرج).

(1) انظر المواد 2، 3، 4 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في أول أكتوبر 2019، يحدد كفاءات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج ر ج ج، العدد 61، بتاريخ 03 أكتوبر 2019.

- قرار السلطة المستقلة رقم 68 المؤرخ في 22 مارس 2021 يحدد كفاءات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، منشور على الموقع الإلكتروني للسلطة، www.ina-election.dz.

(2) عبد الوهاب عبد المومن، مرجع سابق، ص 103.

(3) المادة 30 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

- المسار المهني (موظف، طالب، ...).
 - النشاط الاجتماعي (انخراط في جمعية، تاريخ الانخراط، نشاط الجمعية...).
 - تأكيد بعدم الانخراط في حزب سياسي خلال الخمس سنوات الأخيرة.
- ويتضح مما سبق أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سعت لتكوين قاعدة بيانات تمكنها من اختيار مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، بالاعتماد على معايير الكفاءة العلمية والخبرة والكفاءة والحياد، زيادة على الرغبة الشخصية في التأطير الأمر الذي يحد من ظاهرة تغيب أعضاء مكاتب التصويت يوم الاقتراع، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري اتجه إلى معاقبة كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيرته لتشكيل مكتب التصويت بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة من 40.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين حفاظا على حسن سير عمليات التصويت.⁽¹⁾
- ب-الوضع في المغرب**

اشترط المشرع المغربي من خلال نص المادة 74 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب والمادة 73 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين تعيين أعضاء مكتب التصويت من بين الموظفين والأعوان العاملين بالإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية أو الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد.

ويستفاد من محتوى النصين السابقين أن المشرع المغربي قد أعطى الأفضلية للموظفين ومستخدمي الإدارات العمومية تحقيقا للكفاءة الإدارية، حتى ولو لم يكونوا مسجلين في القوائم الانتخابية على خلاف المشرع الجزائري الذي اشترط توفر صفة الناخب لعضوية مكاتب التصويت، وهو ما أكدته المجلس الدستوري المغربي (المحكمة الدستورية حاليا) في قرار له حين صرح أن "...أن مكاتب التصويت يمكن أن تتشكل بالإضافة إلى الناخبين غير المترشحين من بين الموظفين أو الأعوان بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية الذين يحسنون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد

(1) المادة 308 من الأمر 01-21، مرجع سابق (المادة 220 من القانون العضوي 16-10).

وأنه لا يشترط لزوماً أن يكون هؤلاء ناخبين".⁽¹⁾

وحتى بالنسبة للناخبين غير المترشحين فإن المشرع لم يوضح نطاق تسجيلهم ضمن القوائم الانتخابية، وإذا كان بعض الفقه⁽²⁾ اتجه إلى أنه لا يجب تقييد ما لم يقيد المشرع، لأن هذا الأخير تحدث عن الناخبين ولم يتحدث عن الناخبين المقيدين في لائحة الدائرة الانتخابية لمكان مكتب التصويت، فإن المجلس الدستوري سابقاً أرسى اجتهادات مفادها أن تشكيل مكاتب التصويت من ناخبين غير مسجلين في اللائحة الانتخابية للجماعة يجعلها معيبة التشكيل، الأمر الذي يترتب عليه عدم الاعتداد بالأصوات المدلى بها فيها.⁽³⁾

وفي نفس السياق اتجه المجلس الدستوري إلى عدم اشتراط أن يكون عضو مكتب التصويت من بين الناخبين المدعويين للتصويت فيه،⁽⁴⁾ غير أن هذا الحكم الأخير لا ينطبق على الحالة التي يتولى فيها رئيس المكتب تعيين ناخبين من بين الحاضرين في مكتب التصويت لمساعدته لتعذر حضور المساعدين المعيّنين من طرف الوالي أو العامل، وهو ما لا يتصور إلا بالنسبة للمقيدين للائحة الانتخابية لنفس مكتب التصويت.⁽⁵⁾

وعلى غرار المشرع الجزائري استثنى المشرع المغربي المترشحين من عضوية مكاتب التصويت، غير أنه لم يعالج مسألة القرابة العائلية، حيث أشارت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط أن وجود علاقة قرابة بين أحد أعضاء مكتب التصويت والمترشح الفائز لا يطعن في قانونية تكوين المكتب، ما لم يتم بيان دال على استغلال هذه القرابة في القيام بمناورات تدليسية

(1) قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 12-901 المؤرخ في 22 أكتوبر 2012، ج ر م م، عدد 6101، بتاريخ 19 نوفمبر 2012.

(2) نجاة خلدون والمكي السراجي، مرجع سابق، ص 248.

(3) قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 95-79 المؤرخ في 06 جوان 1995، ج ر م م، عدد 4313، بتاريخ 13 جوان 1995.

(4) قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 98-254 المؤرخ في 13 نوفمبر 1998، ج ر م م، عدد 4645، بتاريخ 07 ديسمبر 1998.

(5) عبد السلام زوير، مرجع سابق، ص 102.

أثرت في نتيجة الاقتراع،⁽¹⁾ وذهب المجلس الدستوري إلى أبعد من ذلك حين اعتبر أن تشكيل مكتب التصويت من أسرة واحدة ليس من شأنه أن يعيبه متى توفرت فيهم الشروط القانونية.⁽²⁾

والأمر نفسه بالنسبة للمنتمين إلى أحزابهم حيث لم يستثن المشرع المغربي هذه الطائفة وقد اعتبرت المحكمة الدستورية في قرار لها بمناسبة طعن قائم على تعيين رؤساء بعض مكاتب التصويت من بين أعضاء الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه، أن الطاعن لم يدع أن رئيسي مكاتب التصويت المعنيين قد أخلا بمستلزمات النزاهة والحياد.⁽³⁾

وفي ذات السياق اعتبر المجلس الدستوري المغربي سابقا أن التحلي بالنزاهة والحياد شرطان يتعين الحرص عليهما، وعلى الطاعن إثبات أن تعيين رئيس وأعضاء مكتب التصويت من بين المنتمين إلى هيئات سياسية معينة كان فيه إخلال بالنزاهة والحياد، أو كان له تأثير في توجيه الاقتراع،⁽⁴⁾ ومن ثم فإن الانتماء السياسي لرؤساء وأعضاء مكتب التصويت ليس له تأثير على مشروعية تشكيل مكاتب التصويت ما لم يثبت الإخلال بواجب النزاهة والحياد.

أما فيما يتعلق بالمؤهلات العلمية فقد اشترط المشرع في أعضاء مكتب التصويت إجادة القراءة والكتابة ويعتبر هذا الشرط من الشروط الجوهرية ومن قضايا النظام العام، وعدم احترامه يجعل تشكيل المكتب غير قانوني،⁽⁵⁾ وفي هذا الإطار اعتبر المجلس الدستوري في قرار له أن ثبوت متابعة عضو مكتب التصويت دراسته إلى نهاية القسم الثالث من التعليم الابتدائي، يستفاد منه أنه يعرف القراءة والكتابة وفقا لما يشترطه القانون التنظيمي لمجلس

(1) عبد السلام زوير، مرجع سابق، ص 102.

(2) قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 98-246 المؤرخ في 30 سبتمبر 1998، ج ر م م، عدد 4632، بتاريخ 22 أكتوبر 1998.

(3) قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 17-61 المؤرخ في 18 أكتوبر 2017، ج ر م م، عدد 6617، بتاريخ 30 أكتوبر 2017.

(4) قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 10-805 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010، ج ر م م، عدد 5908، بتاريخ 13 يناير 2011.

(5) نجاة خلدون والمكي السراجي، مرجع سابق، ص 260.

النواب،⁽¹⁾ واتجه في قرار آخر إلى حد الإعلان عن بطلان العملية الانتخابية نتيجة تكوين مكتب التصويت من أشخاص لا يحسنون القراءة والكتابة، على أساس الإخلال بشرط جوهرى لضمان سلامة الاقتراع.⁽²⁾

ويلاحظ أن المشرع المغربي قد اشترط في تعيين رئيس وأعضاء مكتب التصويت كمبدأ عام توفر شروط الحياد والنزاهة حتى تسري العملية الانتخابية في جو تطبعه المشروعية والشفافية وكل إخلال بهذه الشروط يعتبر سببا موجبا لإلغاء نتيجة الانتخاب،⁽³⁾ وقد اعتبرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء أن مبدأ الحياد هو الضمانة الوحيدة لحسن اتخاذ أي قرار مفروض فيه الإنصاف والاطمئنان للجهة المصدرة له معتبرة أن "مكتب التصويت باعتباره الجهة الموكول لها أمر السهر على سلامة العملية الانتخابية، لا يشترط توفر عنصر الحياد والنزاهة في رئيسته فحسب، بل كذلك في باقي الأعضاء المشكلين لهذا المكتب حتى يمكن الاطمئنان للقرارات الصادرة عنه"، وكشفت المحكمة الإدارية أن الجمع بين صفة ممثل مترشح وعضو مكتب التصويت يعد إخلالا بمبدأ الحياد.⁽⁴⁾

مما تقدم يتبين أن المشرع الجزائري كان أكثر تجسيدا لضمانات حياد ونزاهة أعضاء مكاتب التصويت، من خلال تخويل هيئة مستقلة أمر تعيينهم وفرض شروط لإبعاد شبهة التحيز وذلك بإبراز حالات التنافي التي تحول دون تعيين الناخبين كأعضاء في مكتب التصويت بخلاف المشرع المغربي حيث لا تزال الإدارة طرفا فاعلا من خلال صلاحيات السلطة المحلية في تعيين أعضاء مكتب التصويت، بالإضافة إلى أن المشرع المغربي لم يفصل في حالات التنافي مع عضوية مكتب التصويت كحالات القرابة العائلية والمنتمين إلى هيئات سياسية، إذ كان من الأحرى تجنب مثل هذا التعيين لتحقيق المزيد من النزاهة والحياد.

(1) قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 10-808 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، ج ر م م، عدد 5909، بتاريخ 17 يناير 2011.

(2) قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 2000-399 المؤرخ في 13 جوان 2000، ج ر م م، العدد 4810، بتاريخ 06 جويلية 2000.

(3) نجاة خلدون والمكي السراجي، مرجع سابق، ص 265.

(4) حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 1292 المؤرخ في 2003/09/30، ملف رقم 2003/1311، منشور في مجلة الملف، العدد 11، أكتوبر 2007، ص ص 331-335.

الفرع الثالث: الرقابة على تشكيلة مكاتب التصويت

انفرد المشرع الجزائري بتقرير الرقابة على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت في انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني بتمكين ذوي الشأن من الاعتراض والطعن القضائي، فيما لم يقرر هذا الحق بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة، وذلك بخلاف المشرع المغربي الذي لم ينظم هذا الشكل من الرقابة السابقة على عملية الاقتراع رغم توجه المجلس الدستوري المغربي سابقا عند نظره للطعون في صحة العملية الانتخابية إلى إلغاء الانتخاب في حالة عدم احترام مقتضيات القانونية في تشكيل مكاتب التصويت،⁽¹⁾ وسيتم تناول الرقابة الإدارية على تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت في الجزائر (أولا) ثم الرقابة القضائية (ثانيا).

أولا: الرقابة الإدارية

إقرارا لحق الرقابة على تشكيلة مكاتب التصويت، تضمنت المادة 129 من الأمر 01-21، النص على وجوب نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خمسة عشر يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، وذلك لغرض تمكين الناخبين من الاطلاع عليها، كما مكن المشرع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من الحصول على قوائم أعضاء مكاتب التصويت بطلب منهم مقابل وصل استلام، زيادة على تعليقها بمكاتب التصويت يوم الاقتراع.

وكأثر مباشر على إشهار هذه القوائم فتح المشرع إمكانية الاعتراض عليها كتابيا أمام المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويشترط أن يكون معللا قانونا ويقدم ضمن أجل خمسة أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، وفي حالة الاعتراض المقبول فإن المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقوم بتعديل قائمة أعضاء مكتب التصويت المعترض عليه، أما في حالة الرفض فيبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية

(1) Bendourou Omar, (le conseil constitutionnel et les droits fondamentaux), La Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement (REMALD), N° 56,2004, p 36.

في أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض.⁽¹⁾
 أما فيما يتعلق بالأسباب الموجبة للإعتراض فتتعلق بحالات التنافي المشار إليها سابقا في تعيين أعضاء مكتب التصويت، وكان المرسوم التنفيذي 12-32 قد حصر هذه الأسباب في كون المعني بالاعتراض:⁽²⁾

- ليس ناخبا.
 - أنه ليس ناخبا مقيما في إقليم الولاية.
 - أنه مترشح للانتخابات.
 - أنه قريب من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين أو صهر له.
 - أنه يتمتع بصفة منتخب.
 - أنه عضو في حزب سياسي لأحد المترشحين في الانتخابات.
- وتجدر الإشارة أن الأمر 01-21 وعلى غرار القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم نظم الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت داخل الوطن ولم يشر إلى الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت الخاصة بالجالية الجزائرية في الخارج والأمر نفسه كان سائدا في ظل القانون العضوي 12-01، وكان المرسوم التنفيذي 12-32 المشار إليه سابقا قد استدرك هذا النقص من خلال المادة السابعة التي تضمنت تطبيق نفس الأحكام حسب نفس الأشكال بالنسبة لتصويت المواطنين الجزائريين في الخارج، حيث كانت الاعتراضات تقدم لرئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي سابقا.

ومن ناحية ثانية فإن المشرع حدد طريقتين للاطلاع على قوائم مكتب التصويت وهي التعليق فيما يتعلق بالجمهور والتسليم للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، غير أنه لم يحدد أصحاب الحق في الاعتراض على هذه القوائم، الأمر الذي يجعل لكل من له مصلحة الحق في الاعتراض بدءا بالناخبين والمترشحين والأحزاب السياسية المشاركة والمترشحين الأحرار، لأن الهدف من التعليق وتسليم القوائم هو اطلاع المعنيين

⁽¹⁾ المادة 129 الفقرتان 5 و6 من الامر 01-21، مرجع سابق (المادة 30 فقرة 03 و04 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق).

⁽²⁾ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-32 المؤرخ في 6 فيفري 2012 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، ج ر ج، العدد 8، بتاريخ 15 فيفري 2012.

بالعملية الانتخابية بتشكيل المكاتب المشرفة على عمليات التصويت للرقابة على مدى استيفائهم للشروط القانونية، وكان حري بالمشروع تحديد أصحاب الحق في الاعتراض رفعا لكل لبس.

كما تجدر الإشارة أن المشروع اشترط على المعترضين تعليل الاعتراض ولم يشترط تعليل القرارات الصادرة عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات المتضمنة رفض الاعتراض، على خلاف القرارات المتضمنة رفض الترشح على سبيل المثال، كما أنه منح أجل ثلاثة أيام من أجل دراسة الاعتراض وتبليغ قرار المندوبية الولائية المتضمن رفض الاعتراض، وهو أجل قد لا يسمح بدراسة الاعتراضات والتحقيق فيها، فضلا عن كونه لم يرتب أي أثر على عدم التبليغ،⁽¹⁾ كما سكت المشروع عن تبليغ وتسليم القوائم المعدلة التي كانت محل اعتراض مقبول.

ثانيا: الرقابة القضائية

زيادة في الضمانات التي تكفل حياد ونزاهة أعضاء مكاتب التصويت مكن المشروع المعترضين الذين رفضت اعتراضاتهم من الطعن في قرار المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنسبة للدوائر الانتخابية داخل الوطن، وذلك في أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ،⁽²⁾ فالدعوى هذه تتعلق بأصل الحق وتهدف إلى إلغاء قرار رفض الاعتراض، وبالتبعية تعديل قائمة أعضاء مكتب التصويت.⁽³⁾

تفصل المحكمة الإدارية المختصة في أجل خمسة أيام كاملة من تاريخ ايداع الطعن ويكون القرار الصادر عنها قابلا للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ويختص مجلس الدولة استثناء بنظر هذه الطعون لحين تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف كما سبقت الإشارة، ويتم تبليغ الحكم أو القرار، حسب الحالة، فور صدوره إلى

(1) نونة بليل، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019/2018، ص 386.

(2) المادة 129 فقرة 07 من الأمر 21-01.

(3) مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، مرجع سابق، ص 182.

الأطراف المعنية وإلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد تنفيذه.⁽¹⁾ ويتضح مما سبق أن المشرع سلك نفس مسلك الطعن في القرارات المتعلقة بالتسجيل والشطب من القائمة الانتخابية وقرارات رفض الترشح، من حيث اعتماد الآجال القصيرة لإيداع الطعون والفصل فيها، وخلافا للقانون العضوي 16-10 فقد مكن المشرع ذوي الشأن من الطعن في قرارات المحكمة الإدارية على غرار قرارات رفض الترشح.

وفيما يتعلق بالطعن في أعضاء مكاتب التصويت الخاصة بالدوائر الانتخابية للممثلات القنصلية والديبلوماسية، فإنه في ظل القانون العضوي 16-10 لم تتم الإشارة إليها في صلب القانون العضوي ولا المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،⁽²⁾ وحتى الأمر 21-01 لم يستدرك هذا النقص، زيادة على أن قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما جاء خاليا من الإشارة إلى هذه المسألة، على خلاف الوضع في ظل القانون العضوي 12-01، حيث نظم المشرع هذه المسألة من خلال المرسوم التنفيذي 12-32 المذكور سابقا، حيث أشارت المادة السابعة منه إلى تقديم الطعون في قرارات رئيس المركز الديبلوماسي أو القنصلي إلى المحكمة الإدارية بالجزائر وفق نفس الآجال المطبقة في الطعن داخل الوطن الأمر الذي يطرح التساؤل حول مدى كفاية مدة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض للمواطنين المقيمين في الخارج لتقديم طعونهم أمام المحكمة الإدارية للجزائر.

ومما سبق يتضح أن الاعتراض والطعن في تشكيلة مكاتب التصويت الخاصة بالدوائر الانتخابية في الخارج لا يزال يشوبها القصور في ظل النصوص السارية المفعول، ونهيب بالمشرع استدراك الوضع بتنظيم هذه المسألة ضمن القانون العضوي للانتخابات بمنح كل ذي مصلحة بالاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت لدى منسق السلطة المستقلة لمندوبياتها في الخارج، مع تيسير إجراءات الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية للجزائر واعتماد آجال معقولة لذلك.

(1) المادة 129 الفقرات من 8 على 11 من الامر 21-01، مرجع سابق.

(2) المرسوم التنفيذي 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ج ر ج ج، العدد 4، بتاريخ 25 جانفي 2017.

المطلب الثاني: رقابة مكاتب التصويت لسير عملية الاقتراع

انطلاقاً من كون مكتب التصويت هو الجهاز المشرف على عملية الاقتراع والساهر على سلامتها من بدايتها حتى نهاية الفترة المحددة للتصويت، فمن البديهي أن يزود بصلاحيات واسعة تمكنه من الحفاظ على السير الحسن للعملية الانتخابية وفقاً لما تنص عليه القوانين الانتخابية، وقد اتجه كل من المشرعين الجزائري والمغربي إلى منح أعضاء مكاتب التصويت سلطة الرقابة على مدى توفر ظروف انطلاق عملية التصويت والسهر على سير عمليات التصويت وفقاً للقانون، وسيتم بحث اختصاصات أعضاء مكاتب التصويت قبل بداية الاقتراع (فرع أول) ثم أثناء ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت (فرع ثان).

الفرع الأول: اختصاصات أعضاء مكاتب التصويت قبل بداية الاقتراع

ضماناً لحسن سير عملية الاقتراع ولغرض استدراك النقائص قبل حلول الوقت المحدد للشروع في ممارسة حق التصويت، منح أعضاء مكتب التصويت سلطة التأكد من وجود الوسائل المادية اللازمة لسير عملية الاقتراع والمتمثلة في:

- صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقماً تعريفيًا، ومجهز بقفلين مختلفين.
- عازل واحد أو أكثر.
- ختم ندي يحمل عبارة "انتخب" وآخر يحمل عبارة "انتخب بالوكالة".
- طاولات بعدد كاف.
- سلة مهملات في كل عازل.
- علبة حبر لوضع بصمة الناخب.
- مادة تشميع قفلي الصندوق
- لوازم المكتب من أقلام ومؤرخ وختم يحمل عبارة "نسخة مطابقة للأصل".
- مصابيح غازية أو شموع، ورق كاربون، أكياس والخيط والشارات اللاصقة والأختام الندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه.

كما يجب على رئيس مكتب التصويت قبل بدء الاقتراع التأكد من وجود أوراق التصويت الخاصة بكل قائمة مترشحين وأطرفة تصويت مساوية لعدد الناخبين المسجلين، وجود أوراق عد نقاط التصويت ومطبوعات محضر الفرز بعدد كاف، وأن قائمة التوقيع المصادق عليها

قانونا تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت، بالإضافة إلى أظرفة مخصصة لجمع الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع فيها والوكالات، ونسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت وقائمة ممثلي المترشحين.

وفي خطوة أخيرة قبل الشروع في عملية الاقتراع يجري التأكد من سلامة صندوق الاقتراع وقفله بقفلين مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس المكتب والآخر عند المساعد الأكبر سنا. (1)

وفي المغرب يتسلم رؤساء مكاتب التصويت لوائح الناخبين التابعين للمكتب الذي يشرفون عليه ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية وأوراق إحصاء الأوراق والمطبوع الخاص بتحرير محاضر العمليات الانتخابية الذي يتضمن البيانات الخاصة بلوائح الترشيح أو المترشحين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية. (2)

ويقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له للتأكد من مطابقتها لعدد الناخبين المسجلين في اللائحة التابعة للمكتب، وفي الساعة المحددة لبدء الاقتراع يعاين رئيس المكتب صندوق الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين وإثبات خلوه من أية ورقة ثم يقوم بإغلاقه بقفلين مختلفين يحتفظ بمفتاح أحدهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا. (3)

ومما سبق يتضح أن كل من المشرعين الجزائري والمغربي قد خولا أعضاء مكاتب التصويت سلطة الرقابة على توفر الوسائل المادية والوثائق الانتخابية اللازمة لعملية التصويت حفاظا على حسن سير العملية الانتخابية، ودرءا لأي شبهة قد تثار بشأن نقص هذه الوسائل أو عدم صلاحيتها، ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد بالتفصيل قائمة الوسائل والوثائق

(1) المواد 134، 135، 136، 146، 147 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

- المادتان 06 و 07 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 19 أبريل 2021 يحدد قواعد تنظيم

مركز ومكتب التصويت وسيرهما، مرجع سابق.

(2) المادة 74 فقرة 01 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق والمادة 73 من القانون

التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

(3) المادة 76 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، والمادة 75 من القانون التنظيمي المتعلق

بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

وآليات التأكد منها، الأمر الذي يمكن أعضاء مكتب التصويت من ملاحظة أي نقص أو خلل واستدراكه بالاتصال بالمندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل الشروع في عملية التصويت، على خلاف المشرع المغربي الذي اكتفى بذكر الوسائل الأساسية اللازمة لعملية التصويت، وفيما يتعلق بحلول ساعة التصويت فإن المشرع الجزائري اكتفى بالتأكد من قفل الصندوق وتشميع القفلين نظرا للنص على استعمال صناديق شفافة، على خلاف المشرع المغربي الذي أوجب على رئيس المكتب التأكد من خلو الصندوق من أي ورقة قبل اغلاقه حيث أن النصوص لم تشر إلى طبيعة الصندوق المستعمل للتصويت، رغم أن الصناديق الشفافة شائعة الاستعمال في العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: سلطات أعضاء مكاتب التصويت أثناء ممارسة التصويت

مع حلول الوقت القانوني لانطلاق عملية الاقتراع تتطلق العمليات المرتبطة بسير مكتب التصويت وتتضمن كافة الإجراءات التي يقوم بها الناخب تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت بدءا من دخوله قاعة التصويت إلى غاية خروجه منها،⁽¹⁾ وقد نظم المشرع الجزائري هذه العمليات من خلال القانون العضوي للانتخابات وكذا قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، أما في المغرب فقد نظمت هذه العمليات ضمن الباب السابع في كل من القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلس النواب ومجلس المستشارين ويمكن اجمال سلطات مكتب التصويت أثناء سيرورة عملية الاقتراع في ما يلي:

أولا: السلطات الضبطية

من الشروط الأساسية لشرعية العملية الانتخابية وسلامتها أن تتم في جو يسوده الأمن والنظام داخل مكتب التصويت، بشكل يتيح الفرصة للناخب أن يعبر عن اختياره بعيدا عن أي إكراهات أو ضغوطات من شأنها التأثير على ممارسة حقه الانتخابي، ولضمان ذلك منحت التشريعات سلطة الأمن داخل قاعة التصويت لرئيس المكتب.⁽²⁾

وفي هذا الإطار منح المشرع الجزائري لرئيس مكتب التصويت سلطة اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على الأمن داخل المكتب، حيث يمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير

(1) زكرياء أفنوش، المجلس الدستوري المغربي وضبط سير المؤسسة البرلمانية، مرجع سابق ص 54.

(2) المرجع نفسه، ص 51.

العادي لعمليات التصويت، ويحرر محضر بذلك يلحق بمحضر فرز الأصوات للمكتب المعني، كما يمكنه عند الضرورة تقديم طلب لرئيس مركز التصويت من أجل تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام داخل مكتب التصويت المعني،⁽¹⁾ وحفظا لحسن سير عملية التصويت يكلف المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب،⁽²⁾ وقد أسبغ المشرع الوصف الجزائي على تعكير صفو أعمال مكتب التصويت وعاقب عليه بموجب المادة 295 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.⁽³⁾

كما منع المشرع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا، تحت طائلة عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة المالية من 4000 دج إلى 40.000 دج.⁽⁴⁾ والجدير بالذكر أن المشرع أناط برئيس مركز التصويت حفظ النظام والأمن داخل المركز وفي محيطه، ومنع كل ما من شأنه المساس بشفافية وحياد العملية الانتخابية، ويلجأ عند الاقتضاء إلى تسخير القوة العمومية.⁽⁵⁾

وبالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة فقد أجاز المشرع إمكانية مساعدة عناصر الأمن لأعضاء مكتب التصويت في القيام بمهامهم بناء على تسخير من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وإذا تجاوزت مدة الاقتراع يوما واحدا فإنه يقع على رئيس مكتب التصويت المنتقل اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية وإذا تعذر على أعضاء المكتب الالتحاق بالأماكن المقررة لايواء الصندوق والوثائق الانتخابية

(1) المادة 139 من الأمر 01-21، مرجع سابق (المادة 39 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق).

(2) المادة 11 من قرار قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 19 أبريل 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، مرجع سابق.

(3) تنص المادة 295 من الأمر 01-21 في فقرتها الأولى "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 3000 إلى 30000 وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر، كل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت...."

(4) المادتان 140 و295 فقرة 02 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

(5) المادة 33 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 19 أبريل 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، مرجع سابق.

بسبب البعد أو أسباب أخرى، فإن رئيس المكتب يمكنه تسخير أماكن تتوفر على الأمن والحصانة.⁽¹⁾

وتأتي هذه الإجراءات الخاصة بالمكاتب المتنقلة بالنظر إلى تواجد الناخبين في مناطق متناثرة خاصة في الصحراء الكبرى، الأمر الذي يزيد من مخاوف استعمالها لترجيح الكفة لتيار معين عن طريق التزوير، وكانت هذه المكاتب محل احتجاج المترشحين في السابق للاشتباه في استعمالها في التزوير، الأمر الذي أدى في النهاية إلى تخفيض عددها،⁽²⁾ لذلك يتوجب استعمال هذه المكاتب وفق شروط صارمة لمنع التزوير.⁽³⁾

أما بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة فقد جرى العمل على منح سلطة الأمن داخل المكتب إلى القاضي رئيس مكتب التصويت، ويملك بهذه الصفة سلطة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لسير عمليات التصويت ويمكنه تسخير القوة العمومية عند الاقتضاء لحفظ الأمن والنظام داخل مكتب التصويت.⁽⁴⁾

وفي المغرب وعلى غرار المشرع الجزائري فقد أناط المشرع المغربي مهمة المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس مكتب التصويت المعني،⁽⁵⁾ حيث يمكن للرئيس اتخاذ الإجراءات التي يتطلبها الموقف كطرد ناخب من قاعة التصويت أو طرد ممثلي المترشحين في حالة خروجهم عن قواعد النظام وإحداث الفوضى،⁽⁶⁾ وأوجب المشرع على الناخبين عدم الاهتمام في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم ولا يجوز لهم إثارة أي جدال أو نقاش كيفما كان نوعه.⁽⁷⁾

(1) المادة 145 من الأمر 01-21، مرجع سابق (المادة 41 من القانون العضوي 16-10).

(2) Rachid Tlemçani, *élections et élites en algerie*, chihab édition, algerie, 2003, p.122.

(3) Yannick Lécuyer, op.cit.p114.

(4) المادة 13 من المرسوم التنفيذي 18-293 المؤرخ في 21 نوفمبر 2018 يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج ر ج ج، العدد 70، بتاريخ 28 نوفمبر 2018.

(5) المادة 74 فقرة 06 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب والمادة 73 فقرة 06 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين.

(6) زكرياء أقنوش، المجلس الدستوري المغربي وضبط سير المؤسسة البرلمانية، مرجع سابق، ص 52.

(7) المادة 75 فقرة 04 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب والمادة 74 فقرة 4 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين.

كما سلك المشرع المغربي نفس مسلك المشرع الجزائري في منع حمل الأسلحة داخل مكتب التصويت، وجرم وعاقب على الإخلال بحسن سير عمليات التصويت، أو محاولة اقتحام مكتب التصويت أو استعمال العنف ضد أعضائه.(1)

وسلطة حفظ النظام وإن كانت ضرورية فلا ينبغي التعسف في استعمالها، فلا ينبغي لرئيس المكتب أن يمنع المترشحين أو ممثليهم من ممارسة أعمال المراقبة المنصوص عليها في القانون إلا إذا أقدموا على الإخلال بالنظام،(2) وقد اتجه المجلس الدستوري المغربي في أحد قراراته إلى أن "... الإلزام الغير المبرر لممثلي المترشحين على مغادرة مكتب التصويت بالقوة تسبب في حرمان المترشحين من حق مراقبة صحة الاقتراع وضبطه، الأمر الذي يجعل العمليات الانتخابية المجراة بمكتب التصويت رقم 6 مشكوكاً في صحتها وتنقصها عناصر الصدق والنزاهة والضبط والسلامة التي يجب أن تسود عمليات الاقتراع، مما يحول دون الاطمئنان إلى صحة الأصوات المدلى بها في مكتب التصويت المذكور..."(3).

والجدير بالذكر أن مسألة حفظ النظام داخل مكتب التصويت تثير تساؤلاً هاماً حول طبيعة قرارات الرئيس، ويميز الفقه بين القرارات أو التعليمات التي يصدرها رئيس المكتب والتي من شأنها المحافظة على النظام والوقاية من أي خلل محتمل، وتندرج ضمن إجراءات التنظيم الداخلي التي تأخذ حكم الأعمال المادية ولا تندرج ضمن القرارات الإدارية، وبين الحالات التي يتم فيها تسخير القوة العمومية من أجل حفظ النظام من أي تهديد أو خطر حال وتعتبر القرارات الصادرة في هذه الحالات من قبيل تدابير الضبط الإداري وتخضع للرقابة على مشروعيها.(4)

ثانياً: السلطات الإجرائية

بالإضافة إلى سلطة الأمن، منح مكتب التصويت صلاحيات معينة ودقيقة حددتها القوانين

(1) للمزيد راجع المواد: 49، 53، 56، 58 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب والمواد 49، 52، 53،

54، 56، 58 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين.

(2) عصام نعمة اسماعيل، مرجع سابق، ص 201.

(3) قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 2000-385 المؤرخ في 29 مارس 2000، ج ر م م، العدد 4788، بتاريخ 20 أبريل 2000.

(4) سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 106-107.

بصورة مفصلة لضمان مشروعية العملية الانتخابية،⁽¹⁾ بداية من حلول الأجل القانوني لبداية الاقتراع حتى اختتام عمليات التصويت، وفي هذا الإطار يعد احترام أوقات التصويت مسألة ضرورية تقع على عاتق مكتب التصويت باعتبار أن المدة المحددة للتصويت تعتبر إجراء جوهريا يتعلق بالنظام العام وأي اخلال به يجعل الاقتراع تحت طائلة البطلان، ومن بين الشكليات الأساسية التي تقنن سير العملية الانتخابية.⁽²⁾

وفي الجزائر حدد المشرع المدة القانونية للتصويت بداية من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الساعة مساء من نفس اليوم، ويمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب قرار وبناء على طلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة أن يقرر تقديم الاقتراع 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيه إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه أو لأي سبب آخر في بلدية ما، كما يمكن له أن يقرر تقديم الاقتراع في الدوائر الانتخابية بالخارج بـ 120 ساعة بالتنسيق مع مندوبيات السلطة والممثلات الديبلوماسية والقنصلية. ويمكن رئيس السلطة المستقلة بناء على طلب المنسق الولائي للسلطة تأخير اختتام عمليات التصويت على أن لا تتجاوز الثامنة مساء.⁽³⁾

ومع بداية الاقتراع توضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخبين حسب الترتيب الذي تعده السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما توضع تحت تصرفهم أطراف غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد توزعها السلطة المستقلة على مكاتب التصويت،⁽⁴⁾ ويراقب أعضاء مكتب التصويت تجسيد مبدأ شخصية التصويت وسريته، فبدخول الناخب إلى القاعة يتوجب عليه اثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت، عن طريق وثيقة هوية رسمية يتم فحصها من طرف عضو مكتب التصويت للتأكد من شخصية الناخب، بعدها يتناول الناخب بنفسه أوراق التصويت وظرفا واحدا وينتج مباشرة إلى المعزل ليضع ورقة التصويت في الظرف ويشهد بعدها رئيس المكتب بأنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، عندئذ يأذن له بإدخال الظرف في

(1) عبد الوهاب عبد المومن، مرجع سابق، ص 107.

(2) نجاة خلدون والمكي السراجي، مرجع سابق، ص ص 269-270

(3) المادة 132 من الأمر 01-21، مرجع سابق (المادة 34 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم).

(4) المادتان 134 و135 من الأمر نفسه.

الصندوق بنفسه، وفي حالة العجز يتم ذلك عن طريق شخص يختاره ويثبت الناخب تصويته بوضع بصمة السبابة اليسرى في الحبر الفسفوري على قائمة التوقيعات مقابل اسمه ولقبه تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت ويتم دمج بطاقة الناخب بعبارة "انتخب(ت)" ويثبت عليها تاريخ الانتخاب.(1)

وتجدر الإشارة أنه استثناء من مبدأ شخصية التصويت الذي يجعل من الحق في التصويت سمة شخصية يفترض قيام الناخب بالتنقل حتى مكتب التصويت من أجل ممارسة هذا الحق(2) سمحت التشريعات للأشخاص الذين منعهم بعدهم عن محل إقامتهم، أو نتيجة لإلتزامات تحول دون حضورهم في البلديات المسجلين بها يوم الاقتراع، أو نتيجة لظروف صحية، من التصويت عن طريق المراسلة مثلما كان عليه الحال في فرنسا قبل إلغائه سنة 1975، أو عن طريق الوكالة وذلك بتوكيل شخص آخر ليقوم مقام الناخب للقيام بحق التصويت.(3)

وقد منح المشرع الجزائري حق التصويت بالوكالة للفئات التالية بطلب منهم:

- المرضى الموجودين بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم.
 - ذوو العطب الكبير أو العجزة.
 - العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل، والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
 - الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية الإقامة.
 - المواطنون الموجودون مؤقتا بالخارج.
 - أعضاء الجيش الشعبي الوطني والأمن الوطني، والحماية المدنية وموظفو الجمارك ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- ويمكن للناخبين الجزائريين المقيمين في الخارج أيضا إذا تعذر عليهم أداء واجبهم لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، ممارسة حق التصويت بالوكالة.(4)

(1) المواد من 147 إلى 150 من الأمر 01-21، مرجع سابق (المواد 44، 45، 46 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، مرجع سابق).

(2) Jean Giquel, op.cit,p.504.

(3) Claude leclercq,op.cit.p167.

(4) المادتان 157 و158 فقرة 2 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

وتحرر الوكالات على مطبوع واحد توفره السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتتم بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وأمام مدير المستشفى بالنسبة للمرضى في المستشفيات، فيما يتم هذا الإجراء أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة، حسب الحالة بالنسبة لأفراد الجيش والأمن وموظفي الحماية المدنية الجمارك ومصالح السجون، أما بالنسبة للأشخاص الموجودين في الخارج فتحذر الوكالة بعقد أمام المصالح القنصلية وتسجل الوكالات في دفتر مفتوح لهذا الغرض.

ولا تمنح الوكالة إلا لوكيل وحيد يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وبعد أدائه لعملية التصويت يقوم الوكيل تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت بوضع بصمة السبابة اليمنى قبالة اسم ولقب الموكل، وتدمغ بطاقة الناخب بختم "انتخب بالوكالة"، وتحفظ الوكالة لتلحق بمحضر الفرز لاحقاً.⁽¹⁾

وتيسيراً لسير عمليات التصويت منحت لرئيس مكتب التصويت سلطة توزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب، حيث يقوم نائب رئيس المكتب بمساعدة الرئيس في كل العمليات المرتبطة بعملية التصويت، ويتولى على وجه الخصوص دمج بطاقات الناخبين والسهر على إسهاد الناخب على تصويته بوضع سببته في الحبر الفسفوري، فيما يتولى المساعد الأول مراقبة مدخل مكتب التصويت، أما المساعد الثاني فيكلف بمساعدة نائب الرئيس في مهامه، ويقوم كاتب مكتب التصويت بالتحقق من هوية الناخب والتعرف على اسمه في قائمة التوقيعات ووضع أوراق التصويت والظرف تحت تصرف الناخب، وعد عدد المصوتين لإبلاغ رئيس المكتب به في أي وقت.⁽²⁾

وبمجرد اختتام عمليات الاقتراع في الساعة المحددة قانوناً يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات،⁽³⁾ ويعتبر توقيع رئيس المكتب والأعضاء على قائمة الناخبين الخاصة بمكتب التصويت إجراء هاماً يعطي الأسبقية لهذه الوثيقة في إثبات عدد

(1) للمزيد حول التصويت بالوكالة انظر: المواد من 157 إلى 168 من الأمر 21-01، مرجع سابق.

(2) المواد من 9 إلى 12 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 19 أبريل 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، مرجع سابق.

(3) المادة 151 من الأمر 21-01-مرجع سابق، (المادة 47 من القانون العضوي 16-10).

الناخبين المصوتين،⁽¹⁾ وبذلك تنتهي مهمة أعضاء مكتب التصويت في رقابة وتسيير عملية الاقتراع لتبدأ مهمة رقابة عملية الفرز.

ويجري التصويت في انتخابات مجلس الأمة بنفس الأشكال المنصوص عليها بالنسبة للاستشارات الانتخابية الأخرى.⁽²⁾

أما في المغرب وعلى غرار الوضع في الجزائر فقد حدد المشرع المدة القانونية للتصويت بالنسبة لانتخابات مجلس النواب ابتداء من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السابعة مساء أما بالنسبة لانتخابات مجلس المستشارين فيفتح الاقتراع في الساعة الثانية بعد الزوال وينتهي بمجرد ما يصوت الناخبون المنتمون لمكتب التصويت، وعلى أبعد تقدير في الساعة السادسة مساء، وإذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المحددة لسبب قاهر وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.⁽³⁾

وتتم عملية التصويت تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، حيث بمجرد دخول الناخب قاعة التصويت يسلم الناخب للكاتب بطاقة التعريف الوطنية ويعلم الكاتب اسم الناخب ورقمه الترتيبي بصوت مسموع، بعدها يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين والتحقق من هويته، يأخذ الناخب ورقة تصويت واحدة تحت رقابة رئيس المكتب ويتجه إلى المعزل ليضع علامة أمام اختياره في المكان المخصص للائحة أو المترشح، ثم يقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل ويودعها بنفسه مطوية في صندوق الاقتراع، وفي حالة العجز يمكنه الاستعانة بناخب يتوفر على بطاقة التعريف الوطنية لوضع علامة التصويت أو إدخال الورقة في الصندوق، ويشار إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

في الأخير يتولى رئيس المكتب وضع علامة بحبر لا يمحي على يد المصوت ويقوم عضو المكتب بوضع إشارة أمام اسم المصوت في لائحة الناخبين، بعدها يتسلم الناخب بطاقة

⁽¹⁾ Hervé cauchois, op.cit.p124.

⁽²⁾ المادة 232 من الأمر 01-21، مرجع سابق/ المواد 17، 18، 19، 20 من المرسوم التنفيذي 18-293 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، مرجع سابق.

⁽³⁾ المادة 75 الفقرتان 1 و2 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، والمادة 74 الفقرتان 1 و2 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

تعريفه من الكاتب ويغادر القاعة.(1)

وبالنسبة للمغاربة المقيمين في الخارج والمسجلين في اللوائح الانتخابية العامة مكنهم المشرع المغربي من التصويت بالوكالة، حيث يتعين على من يعينهم الأمر ملء مطبوع يوضع تحت تصرفهم بمقر السفارة أو القنصلية التابع لها مقر إقامتهم في الخارج، يتضمن جميع البيانات الضرورية الخاصة بالموكل والوكيل ويتولى المعني بالأمر بنفسه توجيهه أو تسليم الوكالة إلى الشخص الذي وكله، على أن يكون هذا الأخير وكيلا لناخب واحد مقيم خارج تراب المملكة، ويمارس الوكيل التصويت وفقا للإجراءات السابقة،(2) غير أن تصويت المهاجرين المغاربة عن طريق الوكالة أثبت محدوديته في تشريعات 2011 الأمر الذي يقتضي التفكير في طرق بديلة كالتصويت الإلكتروني أو التصويت بالمراسلة.(3)

ويتضح من دراسة إجراءات التصويت الدور الذي يلعبه كل من الكاتب ورئيس مكتب التصويت في تسيير العملية الانتخابية، فقد اتجه القضاء الإداري المغربي إلى أن تشكيل مكتب التصويت دون كاتب يترتب عنه إلغاء العملية الانتخابية، لما لدور الكاتب من أهمية كبرى خاصة وأنه مكلف زيادة إلى ما تمت الإشارة إليه، بتحرير محضر التصويت والإشارة إلى كافة الملاحظات المثارة، كما لا يمكن لرئيس مكتب التصويت أن يقوم بمهام الكاتب، أو إسناد هذه المهمة لأحد الموظفين،(4) واعتبرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بعد ثبوت واقعة انتخاب شخص محل إمراة مقيمة بالمستشفى، أن السلطة الإدارية المشرفة على الانتخابات لم تقم باختيار رئيس مكتب التصويت الذي يفترض فيه السهر على نزاهة وشفافية عملية الانتخاب، وأن عدم ضبطه لسير العملية الانتخابية إلى درجة وقوع هذه المخالفة يجعل من

(1) المادة 77 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق والمادة 76 من القانون التنظيمي 11-28

المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

(2) المادة 72 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق.

(3) محمد باسك منار، **المشهد السياسي في المغرب**، دراسات في سياقات ومآلات ما بعد دستور 2011، مكتبة المعرفة ط1، مراكش، 2018، ص 173.

(4) نجاة خلدون، اختصاص المحاكم الادارية في مجال الطعون الانتخابية، مرجع سابق، ص 235/ نجاة خلدون والمكي

السراجي، مرجع سابق، 267.

الانتخاب محل شك وريبة.(1)

و الجدير بالذكر أن المشرع المغربي خول مكتب التصويت الفصل في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية،(2) غير أنه لم يوضح طبيعة هذه المسائل ولا كيفية اتخاذ مكتب التصويت لقراراته بشأن النزاعات التي تثار أمامه وآليات الطعن فيها أمام القضاء، للتأكد من صحة مداوات المكتب وصحة القرار المتخذ، وقد اعتبر القضاء على سبيل المثال أن إقدام رئيس مكتب التصويت على الاتصال بالقائد وتدخل هذا الأخير للفصل في مسألة الظرف الذي نسيه ناخب بالمعزل وهي مسألة تدرج ضمن المسائل التي يعود الفصل فيها لمكتب التصويت، يشكل انتهاكا للإجراءات المقررة قانونا ومؤثرا في العملية الانتخابية ويعرضها للبطلان.(3)

المطلب الثالث: أشكال الرقابة الأخرى على عملية الاقتراع

تكريسا لنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية وسيرها وفقا للقانون اتجهت التشريعات إلى إقرار أشكال مختلفة من الرقابة على سير عمليات التصويت، ففي الجزائر وإضافة إلى دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كجهاز يتولى تحضير وتنظيم وتسيير عملية الاقتراع والرقابة على سيرورته، منح المشرع المترشحين والأحزاب حق تعيين ممثلين لهم على مستوى مكاتب التصويت لملاحظة سير عمليات التصويت، واتجه المغرب أيضا لمنح المترشحين هذا الحق زيادة على إقرار الملاحظة المستقلة للانتخابات، وسيتم بحث دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وممثلي المترشحين في الجزائر (فرع أول) ثم الملاحظة المستقلة للانتخابات وممثلي المترشحين في المغرب (فرع ثان).

الفرع الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وممثلي المترشحين في الجزائر

حرص المشرع الجزائري على تخويل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات تضمن تهيئة ظروف الإقتراع وسيره وفقا للقانون (أولا) كما كرس ملاحظة الأحزاب

(1) حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 2455، المؤرخ في 06 أكتوبر 2015 ملف رقم 2015/7107/151، غير منشور.

(2) المادة 74 فقرة 5 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق والمادة 73 فقرة 06 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

(3) عبد السلام زوير، مرجع سابق، ص 103.

السياسية وممثلي المترشحين لسير عمليات التصويت والفرز (ثانياً).

أولاً: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تلعب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دوراً هاماً في الرقابة على عمليات التصويت وسيرها وفقاً للقانون العضوي للانتخابات والنصوص التطبيقية له، بدءاً من عملية اختيار أعضاء مكاتب التصويت وفقاً لمعايير النزاهة والكفاءة والحياد والعمل على تأطيرهم وتكوينهم لترقية أدائهم، والعمل على توفير الوثائق والعتاد الانتخابي وضمان وصوله إلى كل مكاتب التصويت، واتخاذ الإجراءات الكفيلة باعتماد ممثلي المترشحين وتمكينهم من مراقبة العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت،⁽¹⁾ كما تحرص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على احترام ترتيب أوراق التصويت وفق النتائج التي أفرزتها عملية القرعة، وتعمل على التأكد من سريان عمليات التصويت وفقاً للإجراءات القانونية من خلال ممارسة صلاحياتها المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات، وذلك من خلال التدخل التلقائي لأعضاء السلطة أو أعضاء مندوبياتها المحلية وتحرير تقارير مفصلة عن كل الخروقات المسجلة.

وكما سبقت الإشارة يمكن للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التدخل أيضاً عن طريق إخطارها بكل التجاوزات التي تمس بسير عمليات التصويت من قبل الأحزاب أو المترشحين أو الناخبين وتفصل في العرائض والتبليغات وفقاً لأحكام التشريع الساري المفعول، كما تتسق السلطة المستقلة مع السلطات المختصة على تنفيذ الإجراءات الأمنية من أجل السير الحسن للعملية الانتخابية، فهي بشكل عام مسؤولة عن توفير كل شروط نجاح الاقتراع وضمان سيره وفقاً للقانون بصفة نزيهة وشفافة.⁽²⁾

ثانياً: دور المترشحين أو ممثليهم

نظم المشرع الجزائري حضور المترشحين أو ممثليهم عمليات التصويت والفرز من خلال الفصل الثاني من الباب الرابع من الأمر 01-21 المتعلق بعمليات التصويت، حيث يمكن

(1) المادة 10 من الأمر 01-21، مرجع سابق (المادة 8 من القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق).

(2) المواد 13، 14، 15 من الأمر 01-21، مرجع سابق/ المواد 37، 39، 40 من المداولة المؤرخة 17 سبتمبر 2019 المنضمة النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

المشروع المترشحين بمبادرة منهم أو عن طريق تعيين من يمثلهم بالتواجد داخل مكاتب ومراكز التصويت لمراقبة سير العملية الانتخابية وحضور عمليات التصويت والفرز وفقا للحدود الآتية:

- ممثل واحد في كل مركز تصويت.

- ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

ولا يمكن في كل حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد،⁽¹⁾ وفي حالة وجود أكثر من خمسة قوائم مترشحين يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، وإن تعذر ذلك يتم اللجوء إلى القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض، ويجب أن يضمن هذا التعيين تمثيلا لقوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت دون الإخلال بالحد الأقصى المسموح به داخل المكتب وأن لا يكون لمرشح أو لقائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت.

أما فيما يتعلق بمكاتب التصويت المتنقلة فيتم تعيين ممثلين اثنين من بين الممثلين الخمسة المؤهلين قانونا لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين.⁽²⁾

وتجدر الإشارة أن المشروع أوجب على المترشحين أن يودعو لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قائمة الأشخاص المؤهلين لتمثيلهم خلال عشرين يوما كاملة قبل يوم الاقتراع، على أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية للشخص المؤهل التي يمكن لأعضاء مكاتب التصويت ومسؤولي مراكز التصويت طلبها لمطابقتها مع نسخ القوائم الموجهة إليهم، كما منح المشروع إمكانية تقديم قائمة إضافية في أجل 10 أيام قبل يوم الاقتراع لاستخلاف المراقبين الغائبين في مكتب أو مركز التصويت.⁽³⁾

ويملك المترشح أو ممثله المؤهل قانونا وفقا للمادة 143 من الأمر 01-21 الحق في مراقبة جميع عمليات التصويت والفرز وعد الأصوات في جميع القاعات التي تجرى بها هذه العمليات، في نطاق دائرته الانتخابية وأن يسجل في المحضر جميع ملاحظاته أو المنازعات المرتبطة بسير هذه العمليات.

(1) المادة 141 من الأمر 01-21، مرجع سابق (المادة 166 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق).

(2) المادة 142 من الأمر نفسه.

(3) المادة 169 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

وفيما يتعلق بانتخابات مجلس الأمة فقد نصت المادة 233 من الأمر 21-01 أنه "يحق لكل مترشح أو ممثله الذي يختاره من بين الناخبين حضور عمليات التصويت، غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة ممثلين للمترشحين في مكتب التصويت في آن واحد".

وعلى غرار انتخابات المجلس الشعبي الوطني يتم تعيين الممثلين في المكاتب التي سجلت أكثر من خمسة طلبات تمثيل للمترشحين عن طريق الاتفاق أو القرعة. وكان المرسوم التنفيذي 18-293 قد أوجب على المترشحين إيداع قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم لتمثيله لدى المصالح المختصة ثمانية أيام قبل يوم الاقتراع. (1)

ومما تقدم يتبين أن المشرع لم يشترط صفة الناخب في الدائرة الانتخابية بالنسبة لممثلي المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني على خلاف انتخابات مجلس الأمة، حيث أشارت المادة 233 على أن يكون الاختيار من بين الناخبين، أي من ناخبي الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية مثلما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 21 من المرسوم التنفيذي 18-293، وكان حري بالمشرع اشتراط أن يكون الممثل ناخبا منتميا للدائرة الانتخابية التي يعين بها، لأن ذلك من شأنه توفير الدراية اللازمة بكل ما يتعلق بالدائرة من ناخبين وقوائم انتخابية، الأمر الذي يعزز دوره في متابعة سير عمليات التصويت. (2)

ويجدر بالذكر أن حضور المترشحين أو ممثليهم داخل مكاتب التصويت لغرض ملاحظة ومراقبة عمليات التصويت وتسجيل كل مساس باجراءات العملية الانتخابية يعتبر من ضمانات شفافية ونزاهة الاقتراع، ومن ثم وجب أن يتمتع هؤلاء الممثلين بحس سياسي عال وتكوين في المجال الانتخابي ومراقبة الانتخابات، غير أن المشرع لم يشر إلى امكانية الاعتراض أو الطعن على قوائم الممثلين لاستبعاد أي خلل أو فوضى قد تحدث داخل مكتب التصويت. (3)

وفيما يتعلق بتحديد عدد الممثلين داخل مكتب التصويت فإنه يترجم الرغبة في الحفاظ على

(1) المادة 21 من المرسوم التنفيذي 18-293 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، مرجع سابق.

(2) عبد الوهاب عبد المومن، مرجع سابق، ص 106.

(3) نونة بليل، مرجع سابق، ص ص 106-108.

النظام داخل المكتب، إذ أنه من الصعب تحقيق ذلك في ظل تواجد عدد كبير من المترشحين أو ممثليهم بالإضافة إلى أعضاء مكتب التصويت.⁽¹⁾

الفرع الثاني: دور الملاحظة المستقلة للانتخابات وممثلي المترشحين في المغرب

لأقى استفراد الحكومة بالإشراف على الانتخابات دون منازع، وتطويق تطلعات المجتمع المدني إلى أن يلعب دور الوسيط فيها انتقادات عدة، كون هذا التطويق يستجيب للاعتبارات التي تقضي بأن الحاكمين مهما كان موقفهم غير عدائي تجاه المجتمع المدني ومقترحاته إلا أن الحذر يبقى قائماً من الجمعيات المدافعة عن القضايا السياسية، أو تلك التي من الممكن أن تضع مصداقية الحكومة موضع الشك،⁽²⁾ غير أن تعاضم دور مؤسسات المجتمع المدني في مختلف مناحي الحياة منحه أحقية لعب دور في مراقبة سير العملية الانتخابية.⁽³⁾

ومع صدور دستور 2011 الذي أعطى مكانة هامة للمجتمع المدني حيث تم النص على الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وفقاً للمعايير الدولية، وتم تنظيمها بموجب القانون 11-30،⁽⁴⁾ ويأتي تقنين الملاحظة الانتخابية بهدف تجاوز الانحرافات والعراقيل التي تقوض جهود المجتمع المدني وتحد من أدواره،⁽⁵⁾ فضلاً عن إقرار الملاحظة المستقلة للانتخابات اتجه المشرع المغربي على غرار المشرع الجزائري إلى تمكين المترشحين أو ممثليهم من مراقبة سير عمليات التصويت وبناء على سبق سيتم بحث دور الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات (أولاً) ثم دور المترشحين وممثليهم (ثانياً).

(1) عبد الوهاب عبد المومن، مرجع سابق، ص 106.

(2) رقية المصدق، منعطف النزاهة الانتخابية، معالم الانحسار في تدبير الانتخابات التشريعية المباشرة، دار النجاح الجديدة ط 01، الدار البيضاء، 2006، ص ص 85 وما بعدها.

(3) أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص 99.

(4) المادة 11 فقرة 04 من دستور 2011.

- القانون 11-30 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتحديد شروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، ج ر م م، عدد 5984، بتاريخ 06 أكتوبر 2011.

(5) مصعب التجاني، (الملاحظة المستقلة للانتخابات، القانون في مواجهة التطلعات)، ضمن مؤلف جماعي: تشريعات

2016 بين انعاش الآمال وتكريس الاحباطات، قراءة في النتائج والتداعيات، مرجع سابق، ص 341.

أولاً: دور الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات

تعتبر ملاحظة الانتخابات على المستوى الدولي كأحد الآليات التي تدعم شفافية العملية الانتخابية وتعزز ثقة الناخبين في مسارها، وتسهم في ترسيخ البناء الديمقراطي، فهي تقوم على التحقق من مدى احترام القوانين، ومدى التزام أطراف العملية الانتخابية بالضوابط القانونية والتنظيمية، دون التدخل في مجريات العملية الانتخابية فهي بهذا المفهوم تختلف عن المراقبة.⁽¹⁾

وقد اعتبر القانون رقم 11-30 في مادته الأولى الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات "هي كل عملية تهدف إلى التتبع الميداني لسير العمليات الانتخابية وتجميع معطياتها بموضوعية وتجرد وحياد، وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترامها للمبادئ الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات، من خلال إعداد تقارير بشأنها تتضمن ملاحظات الجهات المعدة لهذه التقارير، وعند الاقتضاء، توصياتها التي ترفع إلى السلطات المعنية".

ويتضح من التعريف السابق أن عملية الملاحظة تتضمن جمع المعلومات المتعلقة بمسار العملية الانتخابية قصد صياغة موقف معين أو حكم تقييمي دون تدخل في تسيير العملية الانتخابية أو تأثير في مسارها، حيث تبقى الرقابة من اختصاصات الهيئات المشرفة على الانتخابات التي تعمل على التدخل من أجل ضمان احترام القواعد والإجراءات المنظمة للعملية الانتخابية.⁽²⁾

فدور الملاحظة الأساسي يتضمن رصد الخروقات والاختلالات وجميع أشكال تدخل السلطات المختصة في التأثير على مسار الانتخابات، ومطابقة سيرها للمعايير الدولية والتشريعات النازمة للعملية الانتخابية، فهي بذلك آلية لتعزيز الثقة لدى الناخبين وجميع مكونات المجتمع المدني بخصوص شفافية المسار الانتخابي ونزاهة النتائج المعلن عنها.⁽³⁾

(1) الشريف تيشيت، (صحة انتخاب أعضاء مجلس النواب في ظل دستور 2011)، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 44/43، السنة 2016، 12، ص ص 84-85.

(2) مصعب التيجاني، 337-338. / أحمد محمد مرجان، مرجع سابق، ص 162.

(3) يوسف البحيري، (قراءة في القانون رقم 11-30 وتأصيل دور ملاحظة الانتخابات في التدبير الديمقراطي بالمغرب) المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 07، يناير 2012، ص 220.

وقد حددت المادة الثانية من القانون 11-30 الهيئات التي يمكنها القيام بمهام الملاحظة المستقلة والمحايمة للانتخابات كمايلي:

- المؤسسات الوطنية المؤهلة بحكم القانون للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات.
 - جمعيات المجتمع المدني الفاعلة المشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الانسان ونشر قيم المواطنة والديمقراطية المؤسسة بصفة قانونية والمسيرة وفق أنظمتها الأساسية.
 - المنظمات غير الحكومية الأجنبية المؤسسة بصفة قانونية طبقا لتشريعاتها الوطنية والمشهود لها بالاستقلالية والموضوعية والمهتمة بمجال ملاحظة الانتخابات.
- ويجب على الهيئات الراغبة في ملاحظة الانتخابات تقديم طلبات اعتمادها إلى لجنة خاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات لدى المجلس الوطني لحقوق الانسان، ويتولى رئيس المجلس رئاسة هذه اللجنة، وقد اشترط المشرع المغربي أن تتضمن استمارة طلب الاعتماد كل المعلومات الخاضعة بالهيئة وبهوية الأشخاص المقترحين للملاحظة، كما اشترط أن يكون الملاحظين المغاربة مسجلين في اللوائح الانتخابية وغير مترشحين للانتخابات الجاري تنظيمها.(1)

وفيما يتعلق بالصلاحيات الممنوحة للملاحظين المعتمدين فقد نظمها المشرع من خلال المادة 16 من القانون 11-30 تجنبا للعراقيل التي طبعت عدة محطات انتخابية، أين منع الملاحظين من ولوج مكاتب التصويت بدعوى أن القانون لا يسمح بذلك،(2) وتتمثل في:

- حرية التنقل بكافة أرجاء المملكة للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات التي اعتمد من أجلها.
- الحصول على المعلومات المتعلقة بالعمليات الانتخابية وإمكانية إجراء لقاء أو مقابلة مع المتدخلين فيها.

(1) المواد من 3 إلى 5 من القانون 11-30 المتعلق بالملاحظة المستقلة والمحايمة للانتخابات، مرجع سابق. تم اعتماد خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2016، 31 جمعية وطنية بمجموع 3953 ملاحظا، و5 منظمات دولية بمجموع 93 ملاحظا، بالإضافة إلى دعوة 223 ملاحظا دوليا بشكل مستقل قاموا بتغطية 18724 مكتبا للتصويت من مجموع 43314 مكتبا.

للمزيد انظر: المجلس الوطني لحقوق الانسان، انتخاب أعضاء مجلس النواب 07 أكتوبر 2016، التقرير الأولي، مرجع سابق، ص2.

(2) مصعب التيجاني، مرجع سابق، ص 341.

- حضور التجمعات العمومية التي تعقد في إطار الحملة الانتخابية.
- ولوج مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء للقيام بعملية الملاحظة والتتبع لعملية الاقتراع والفرز وإحصاء الأصوات.
- التواصل مع مختلف وسائل الإعلام بعد إعلان النتائج وعقد لقاءات مع الفاعلين في العملية الانتخابية لمناقشة خلاصات عملهم وتوصياتهم.
- إعداد تقارير لتقييم سير العمليات الانتخابية ونتائجها وإحالتها على الجهة المعتمدة، وعلى اللجنة.

وقد شدد المشرع من خلال المادة 17 من القانون 11-30 على جملة من الضوابط التي تحكم سلوك الملاحظين المعتمدين، بهدف تقييم العمليات الانتخابية بطريقة دقيقة وحيادية مع مراعاة الحفاظ على النظام العام ومصصلحة المجتمع في السلم الاجتماعي، ومن أهم هذه الضوابط احترام سيادة الوطنية والتشريعات الجاري العمل بها، وعدم التدخل في اختصاصات الجهات المشرفة على الانتخابات، الحفاظ على الحياد والاستقلالية وعدم عرقلة العملية الانتخابية أو الإخلال بالنظام داخل مكاتب التصويت وغيرها.⁽¹⁾

ويتم توزيع الملاحظين المعتمدين يوم الاقتراع على مختلف مكاتب التصويت، حيث يقوم الملاحظون بتتبع سير عمليات التصويت والفرز، وملء استمارات من أجل رصد الخروقات وتثمين الإيجابيات حيث تتضمن هذه الاستمارات الأساسيات التي يجب مراقبتها خلال سير العملية الانتخابية، وتقوم الهيئات المعتمدة لملاحظة الانتخابات بإصدار تقارير حول سير العملية الانتخابية ترفعها إلى الجهات المعنية من أجل تحسين الإجراءات تمهيدا للانتخابات المقبلة.⁽²⁾

ومما تقدم يتضح أن المشرع المغربي اعتمد الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات كآلية لتعزيز شفافية العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وذلك بإشراك المجتمع المدني في تتبع

(1) يوسف البحيري، مرجع سابق، ص ص 222-226 / عبد الواحد القرشي، مرجع سابق، ص ص 65-67.

(2) الحافظ النويني، (دور المجتمع المدني في مراقبة سير انتخابات 07 أكتوبر 2016)، ضمن مؤلف جماعي: المسار

الديمقراطي في المغرب، على ضوء الانتخابات التشريعية 07 أكتوبر 2016، مرجع سابق، ص ص 542-543.

سير الانتخابات وتقييمها وإبداء ملاحظاته حول سيرها، فهذه الآلية ترسخ لدى المجتمع المدني والمواطن عموماً فهم دلالات سلامة العملية الانتخابية، إلا أنها لا ترتقي إلى درجة الرقابة الفعالة التي تؤثر في سير العملية الانتخابية وتوجهها الوجهة السليمة.

ثانياً: دور ممثلي المترشحين

خول المشرع المغربي وكيل كل لائحة أو كل مترشح الحق في أن يكون له ممثل ناخب مؤهل داخل مكاتب التصويت أو المكاتب المركزية، ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، وفي هذا الإطار يحق للممثل المترشح أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع ملاحظاته التي قد يدلي بها بشأن سير عمليات التصويت والعمليات اللاحقة لها.

ويجب تبليغ اسم الممثل إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم السابق لتاريخ الاقتراع، إلى السلطة الإدارية المحلية التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.

تسلم السلطة الإدارية المحلية فوراً إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح وثيقة تثبت صفة ممثل على أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.⁽¹⁾

وقد اعتبر المجلس الدستوري المغربي سابقاً أن الغاية التي توخاها المشرع من تنظيم حضور ممثلي المترشحين عملية التصويت هو ضمان حسن سير الاقتراع وإتاحة الفرصة للمرشحين عن طريق ممثليهم من مراقبة ضبط وصحة العملية الانتخابية، ولم يتوان المجلس الدستوري في الحكم بعدم الاعتداد بأصوات أحد مكاتب التصويت في النتيجة العامة للاقتراع نتيجة إجبار ممثلي المترشحين على مغادرة مكتب التصويت دون مبرر مقنع معتبراً أن الإجراء يمس بمصادقية ونزاهة العملية الانتخابية.⁽²⁾

والملاحظ أن المشرع المغربي نظم مسألة حضور ممثلي المترشحين داخل مكاتب التصويت باقتضاب، حيث أنه لم يحدد الحد الأقصى لعدد الممثلين الواجب حضورهم داخل

(1) المادة 74 الفقرات 6، 7، 12 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق والمادة 73 الفقرات

7، 8، 13 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

(2) راجع: قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 385-2000، مرجع سابق.

المكتب على غرار ما فعل المشرع الجزائري وهو الأمر الذي يطرح صعوبة في تسيير هذه العملية، وعلى خلاف المشرع الجزائري اشترط المشرع المغربي توفر صفة الناخب في ممثل المترشح.

المبحث الثاني: الإشراف على عمليات الفرز وإحصاء وإعلان النتائج

مع نهاية الوقت القانوني المحدد للاقتراع تبدأ مرحلة فرز أصوات الناخبين وإحصائها تمهيدا لإعلان نتائج العملية الانتخابية، وهي مرحلة فاصلة في قضية النزاهة والشفافية المطلوبة، فهذه العمليات تشكل مخرجات العملية الانتخابية برمتها كونها تحدد نتيجة السباق الانتخابي،⁽¹⁾ ونظرا لأهمية هذه العمليات فقد أحاطتها التشريعات بضمانات وضوابط عديدة للحفاظ على سلامة النتائج وصدق تعبيرها عن إرادة الناخبين.⁽²⁾

إن القواعد والضوابط القانونية التي تحكم عمليات الفرز والإحصاء وإعلان النتائج المنصوص عليها في القوانين الانتخابية لا ينبغي تجاهلها أو مخالفتها لأنها تعتبر من مشتملات النظام العام ومستلزماته، وكل خرق لهذه القواعد يعرض العملية الانتخابية للإلغاء أو التصحيح،⁽³⁾ الأمر الذي يتطلب ممارسة رقابة وإشراف فعلي من طرف الهيئات المخولة بذلك وسيتم التطرق إلى آلية فرز الأصوات والهيئات المشرفة عليه (مطلب أول) ثم الإشراف على عملية إحصاء الأصوات (مطلب ثان) وصولا إلى إعلان النتائج (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الإشراف والرقابة على عملية الفرز

تكتسي عملية فرز أصوات الناخبين أهمية بالغة وخطورة كبيرة بالنسبة لكل العملية الانتخابية باعتبارها مجالا مناسباً لاحتلال تزوير إرادة الناخبين، ومدخلا للتحكم في النتيجة وتوجيهها،⁽⁴⁾ لذا اتجهت إرادة كل من المشرعين الجزائري والمغربي إلى إحاطة هذه العملية بجملة من الضمانات التي تحول دون حصول تزوير للإرادة الشعبية، وقد نظم المشرع الجزائري مسألة فرز الأصوات من خلال المواد من 152 إلى 156 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فيما خصص لها المشرع المغربي الفرع

(1) علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، دون مكان نشر، 2005، ص 72.

(2) ناجي محمد إمام، مرجع سابق، ص 531.

(3) نجاة خلدون والمكي السراجي، مرجع سابق، ص 300.

(4) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 65.

الرابع من الباب السابع من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب والفرع الخامس من الباب السابع من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، وللإحاطة بالرقابة على عملية الفرز وجب بحث تشكيلة لجان الفرز (فرع أول) ثم مكان وزمان الفرز (فرع ثان) وصولاً إلى إجراءات الفرز (فرع ثالث).

الفرع الأول: تشكيلة لجان الفرز

طبقاً للمادة 153 من الأمر 21-01 فإن عملية فرز الأصوات يقوم بها فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، حيث يتم اختيار الفارزين من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت بحضور ممثلي المترشحين، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في عملية الفرز.

والملاحظ أن المشرع الجزائري أوكل للناخبين المسجلين في مكتب التصويت مهمة فرز الأصوات كقاعدة عامة، وهو توجه يكرس الرقابة الشعبية على هذه العملية، وأوكل مهمة رقابة سير عملية الفرز إلى أعضاء مكتب التصويت واستثناء مباشرتهم للفرز في حالة عدم توفر فارزين بالعدد الكافي.

ولم يشترط المشرع في الفارزين سوى صفة الناخب في مكتب التصويت المعني بالفرز دون أن يشير إلى شروط أخرى تضمن سلامة الإجراء ونزاهته، كالشروط المطلوبة لعضوية مكاتب التصويت من حيث استبعاد المترشحين والمنتتمين إلى أحزابهم وأقربائهم وكذا إجادة القراءة والكتابة ضماناً لسلامة عملية الفرز ونزاهتها.⁽¹⁾

وتثير السلطة التقديرية لأعضاء مكتب التصويت في تعيين الفارزين إشكال اختيار ناخبين مؤهلين خلال فترة زمنية وجيزة، كما تفلت سلطة التعيين هذه من أية رقابة، وإن كان الاختصاص المعقود للمجلس الدستوري بنظر الطعون في صحة عمليات التصويت والفرز يمكن أن يطال مشروعية تعيين الفارزين من قبل أعضاء مكتب التصويت.⁽²⁾

(1) سيد علي فاضلي، مرجع سابق، ص ص 321-322.

(2) بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011، ص ص 602-603.

وكما تمت الإشارة إليه فإن تدخل أعضاء مكتب التصويت في عملية الفرز يكون على سبيل الاستثناء، غير أن المشرع لم يوضح المعيار المعتمد لكفاية عدد الفارزين من عدمه⁽¹⁾ والواقع أنه عادة ما يقوم أعضاء مكتب التصويت بعملية الفرز بعد اختيار ناخبين اثنين مسجلين في المكتب حفاظا على النظام وحسن سير عملية الفرز، ويشار إلى اسميهما في المحضر حيث أنه بالرجوع إلى محضر فرز الأصوات فقد تضمنت صفحته الأولى الجملة الآتية "...وأن عملية الفرز تمت بمعية الفارزين الحاضرين في مكتب التصويت عند نهاية الاقتراع وهما السيد(ة)..... والسيد(ة)....".⁽²⁾

أما في المغرب فقد منح المشرع المغربي مهمة تولي فرز أصوات الناخبين إلى أعضاء مكتب التصويت بمساعدة فاحصين، ويجوز لرئيس وأعضاء مكتب التصويت القيام بعملية الفرز بأنفسهم دون مساعدة الفاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مئتي ناخب مسجل.

واشترط المشرع أن يكون الفاحصون من الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة، حيث يتم توزيعهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين، ويسمح للمترشحين بتعيين فاحصين يتم توزيعهم على طاولات الفرز بالتساوي قدر الإمكان، في هذه الحالة يجب أن يسلم المترشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.⁽³⁾

والملاحظ أن المشرع المغربي على خلاف المشرع الجزائري جعل الفرز من مهام أعضاء مكتب التصويت بحسب الأصل، مع إمكانية مساعدة فارزين من الناخبين، وفي مكاتب التصويت التي يكون عدد الناخبين المسجلين فيها قليلا أجاز لأعضاء المكتب مباشرة الفرز بمفردهم، وذلك من أجل إتمام إجراءات الفرز في حالة عدم وجود ناخبين بالمكتب بعد انتهاء وقت الاقتراع، ومن ثم فإن مهمة الفاحصين الفارزين هي مساعدة أعضاء مكتب التصويت في

(1) سيد علي فاضلي، مرجع سابق، ص 322.

(2) انظر على سبيل المثال تفاصيل محضر فرز الأصوات في الانتخابات الرئاسية 2019.

(3) المادة 78 فقرة 01 و 2 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، والمادة 77 فقرة 1 و 2 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين.

حالة المكاتب التي بها عدد كبير من الناخبين المسجلين، وقد اعتبر المجلس الدستوري المغربي في قرار له أن "إدعاء عدم الاستعانة في بعض مكاتب التصويت بفاحصين أثناء عملية الفرز ليس من شأنه - على فرض ثبوته - الإخلال بسلامة العملية الانتخابية ما لم يكن في الأمر تدليس...⁽¹⁾ والأمر ذاته اتجهت إليه محكمة النقض حيث اعتبرت أن الاستعانة بفاحصين أثناء عملية الفرز لا يعد إلزاميا والغاية من هذه الامكانية مساعدة أعضاء المكتب على الفرز في حالة وجود عدد كبير من الناخبين.⁽²⁾

ومما تقدم يتضح أن كلا من المشرعين الجزائري والمغربي قد أوكلا لأعضاء مكتب التصويت مهمة القيام بالفرز، فإذا كان المشرع المغربي بدا واضحا في اسناد هذه المهمة لأعضاء المكتب، وبين معيار انفرادهم بها، فإن المشرع الجزائري أضفى لبسا عن الحالات التي يباشر فيها أعضاء مكتب التصويت الفرز بمفردهم من خلال ترك سلطة تقدير العدد الكافي من الفارزين لأعضاء المكتب، ومن خلال العبارة الواردة في محاضر الفرز المشار إليها سابقا فإن عبارة " ...بمعية فارزين.. " توحى بمشاركة أعضاء مكتب التصويت في كل الأحوال.

ومن جانبنا نميل إلى الاتجاه الذي يرى ضرورة اسناد مهمة الفرز إلى جهة أخرى غير أعضاء مكتب التصويت ضمنا لنزاهة الانتخابات، فضلا عما يوفره هذا الاجراء من الوقوف على الأخطاء والمخالفات التي قد ترتكب من طرف أعضاء مكتب التصويت.⁽³⁾

الفرع الثاني: مكان وزمان الفرز

فيما يتعلق بمكان الفرز فأكثر طريقتين شائعتين هما الفرز بمكتب التصويت نفسه والفرز المركزي، وثمة فروقات بين الطريقتين رغم تشابه إجراءات الفرز، وإذا كانت الطريقة الأولى توفر الجهد والوقت وتمكن من انهاء العملية في وقت مناسب، إضافة إلى ضمان أمن أوراق الاقتراع ومساهمة الناخبين في عملية الفرز، فإن طريقة الفرز المركزي أين تتم عملية الفرز

(1) قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 2009-780 المؤرخ في 18 جويلية 2009، ج ر م م، عدد 5760، بتاريخ 13 أوت 2009.

(2) قرار محكمة النقض رقم 1/207 المؤرخ في 11 فيفري 2016، ملف إداري رقم 2016/1/4/299، منشور في: محكمة النقض، المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض، مرجع سابق، ص ص 163-165.

(3) شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 256.

في مركز موحد تحتاج إلى تدابير أمنية لضمان وصول الصناديق والوثائق الانتخابية إلى مركز الفرز في شفافية وأمان،⁽¹⁾ وتستعمل هذه الطريقة حين لا تكون مكاتب الاقتراع ملائمة للفرز، أو حين يصعب جمع عدد كاف من مندوبي الأحزاب والمترشحين بسبب كثرة عدد مكاتب التصويت، وحينما تتطلب عملية فرز الأوراق تدريجاً أو تجهيزات لا تتوفر إلا في مركز الفرز، وعموماً فإن الفرز في مكتب الاقتراع أنجع من حيث الحصول على النتائج الأولية مقارنة بالفرز المركزي،⁽²⁾ فضلاً عما يثيره نقل صناديق الاقتراع بصفة عامة من مخاوف استبدالها.⁽³⁾

واتجه المشرع الجزائري إلى الأخذ بأسلوب الفرز في مكاتب الاقتراع وهو ما أشارت إليه المادة 152 من الأمر 01-21 حيث تضمنت الفقرة الثانية منها "يجري الفرز علناً ويتم بمكتب التصويت وجوباً"، غير أن المشرع أورد استثناء يتعلق بمكاتب التصويت المتنقلة حيث يجري الفرز في مركز التصويت الذي تلحق به، والملاحظ أن المشرع قد شدد على أن يتم الفرز بمكاتب التصويت ويتجلى ذلك من خلال لفظ "وجوباً"، كما أن المادة 25 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما نصت على أن الفرز يتم وجوباً بمكتب التصويت، مما يؤكد أن مخالفة هذا الحكم يمس بنزاهة وقانونية عملية الفرز ويؤدي إلى عدم احتساب الأصوات المعبر عنها في المكتب المعني.

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي أن الإشراف الحقيقي للجنة الانتخاب لا يكون متحققاً في الحالة التي يتم فيها الفرز في مكانين قد أعدا لنفس اللجنة، أحدهما في الطابق الأرضي والآخر في الطابق الأول من مبنى العمدة.⁽⁴⁾

ونفس المسلك سلكه المشرع المغربي في فرز الأصوات بمكتب التصويت،⁽⁵⁾ حيث يعتبر

⁽¹⁾ Conseil de l'europe, le **droit électoral**, Editions du Conseil de l'europe, strasbourg, 2008, P.169

⁽²⁾ سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص ص 279-281 / عصام نعمة اسماعيل، مرجع سابق، ص ص 211-214.

⁽³⁾ جاي س- جودوين-جيل، مرجع سابق، ص 135.

⁽⁴⁾ عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 564.

⁽⁵⁾ المادة 78 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب المعدل والمتمم، مرجع سابق، والمادة 77 من القانون

التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

القضاء الإداري المغربي أن قيام مكتب التصويت بإحصاء الأصوات وفرزها خارج مكتب التصويت موجبا لإلغاء نتيجة الاقتراع،⁽¹⁾ وقد اعتبرت المحكمة الإدارية بفاس أن إجراء عملية الإحصاء والفرز وإعلان النتيجة خارج مكتب التصويت يجعل الانتخابات قد تمت بشكل مخالف للقانون.⁽²⁾

أما فيما يتعلق بزمان الفرز فقد قرر المشرع الجزائري أن تلي عملية الفرز اختتام عملية الاقتراع مباشرة حيث تضمنت الفقرة الأولى من المادة 152 من الأمر 01-21 "يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما"، وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 235 المتعلقة بفرز أوراق التصويت الخاصة بانتخابات مجلس الأمة.

ويبدو أن المشرع من خلال ضبطه لساعة اختتام الاقتراع وفرضه إجراء الفرز بعد الاختتام مباشرة إنما قصد توحيد توقيت الفرز في جميع مكاتب التصويت درءا لأي شبهة وحفاظا على سلامة العملية الانتخابية، لأن التفاوت في ميعاد الفرز من شأنه أن يدخل مؤيدي لقوائم معينة لبعض مكاتب التصويت ومن ثم يتم التأثير في سير العملية الانتخابية، وبناء على ذلك فإن مخالفة الأجل القانوني لعملية الفرز يترتب إلغاء الأصوات المعبر عنها في مكتب التصويت المعني بالمخالفة،⁽³⁾ وسائر المشرع المغربي المشرع الجزائري في جعل عملية الفرز تتطرق بمجرد اختتام الاقتراع.⁽⁴⁾

الفرع الثالث: إجراءات الفرز

تتطوي عملية فرز الأصوات التي يقوم بها الفارزون بعد اختتام عمليات التصويت على افراغ صناديق الاقتراع من أوراق التصويت وتصنيفها وتحديد صحتها وعدها ووضع بيان بها.

(1) عبد السلام زوير، مرجع سابق، ص 131.

(2) حكم المحكمة الإدارية بفاس رقم 97/862، ملف 97/447، بتاريخ 1997/07/28، مشار إليه في: نجاة خلدون والمكي السراجي، مرجع سابق، ص 303.

(3) بشير بن مالك، مرجع سابق، ص ص 601-602.

(4) المادة 78 فقرة 03 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب المعدل والمتمم، والمادة 77 فقرة 03 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين.

أولاً: معايير صحة أوراق التصويت

اتجه المشرع الجزائري إلى تحديد جملة من الحالات التي تعتبر فيها أوراق التصويت ملغاة وتستثنى من الأوراق المعبر عنها أثناء عملية الفرز، وهي الحالات التي وجب على أعضاء مكتب التصويت والفرزين من الناخبين وممثلي المترشحين الإحاطة بها لضمان سير العملية بكل شفافية، بعيداً عن كل نزاع، وقد أوردها المشرع على سبيل الحصر كما يلي: (1)

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً، أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة وفقاً للمواصفات التقنية لورقة التصويت.

- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري حدد الحالات التي تكون فيها الأوراق ملغاة، ومن ثم فإن الأوراق التي تخرج عن الحالات المشار إليها تعتبر أصواتاً معبر عنها وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 154 من الأمر 01-21، وإذا وقع خلاف بين الفرزين حول صحة أوراق تصويت من عدمه تعتبر هذه الأصوات متنازع في صحتها.

وتجدر الإشارة أنه بعد التحول من طريقة الاقتراع النسبي بالقائمة إلى الاقتراع النسبي بالقائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 156 من الأمر 01-21 إلى اعتبار الورقة التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره صحيحة وتحتسب لصالح القائمة المختارة.

أما المشرع المغربي فقد حدد حالات إلغاء أوراق التصويت وعدم احتسابها في نتائج

الاقتراع كما يلي: (2)

(1) المادة 156 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

(2) المادة 79 فقرة 01 و 02 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب المعدل والمتمم، والمادة 78 فقرة 01

و 02 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

- الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمترشحين أو غيرهم، أو تشمل على اسم المصوت أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية.
- الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من لائحة واحدة أو أكثر من مترشح واحد.
- الأوراق المشطب فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم مترشح أو عدة مترشحين. وفي حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها سابقا، رغم النزاعات التي أثرت بشأنها من طرف الفاحصين أو الناخبين، فإنها تعتبر أوراقا متنازع فيها. وفي هذا الإطار صرح المجلس الدستوري المغربي (المحكمة الدستورية) في أحد قراراته "إن اعتبار أوراق التصويت صحيحة أو ملغاة أو متنازع فيها يجري في مكاتب التصويت التي يعود إلى رئيسها وأعضائها القيام بعملية فرز الأصوات وإلغاء الأوراق غير الصحيحة إن اقتضى الأمر..."⁽¹⁾

ونظرا لصعوبة عملية التصويت خاصة بالنسبة لانتخابات مجلس النواب حيث تشتمل ورقة التصويت على قائمتين محلية وجهوية، وبالنظر لارتفاع نسبة الأمية لدى فئة واسعة من الناخبين خاصة في العالم القروي، الأمر الذي يفتح باب التنازع والطعن فيما يتعلق بصحة أوراق التصويت،⁽²⁾ تدخل المشرع لبيان صحة الأوراق في بعض الحالات كما يلي:⁽³⁾

- إذا اشتملت ورقة تصويت في المكان المخصص للتصويت، إما على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية، على عدة علامات تصويت تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمترشحين مختلفين، وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو لمترشح واحد.

(1) قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 12-871 المؤرخ 16 أوت 2012، ج م م، العدد 6082، بتاريخ 13 سبتمبر 2012.

(2) زكرياء أفنوش، المجلس الدستوري المغربي وضبط سير المؤسسة البرلمانية، مرجع سابق، ص 58.

(3) المادة 78 الفقرات 6، 8، 7 من القانون التنظيمي، 11-27 المتعلق بمجلس النواب المعدل والمتمم، مرجع سابق والمادة 77 الفقرتان 05 و06 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

- تعتبر صحيحة أوراق التصويت التي لا تشتمل إلا على علامة تصويت واحدة لفائدة لائحة الترشيح أو المترشح إما على مستوى الدائرة المحلية أو على مستوى الدائرة الجهوية ولا يحتسب هذا التصويت إلا لفائدة الانتخاب المطابق.
- يعتبر صحيحا، بالنسبة للانتخاب المعني، ولو امتدت علامة التصويت إلى خارج الإطار المخصص لرمز اللائحة أو المترشح المعني، ما لم تصل العلامة المذكورة إلى الإطار الخاص برمز لائحة أخرى أو مترشح آخر.

ثانيا: سير عملية الفرز وتحرير المحاضر وتوجيهها (الإجراءات المادية للفرز)

تخضع عملية الفرز لجملة من الإجراءات والمبادئ أهمها مبدأ العلنية، إذ أن إحاطة العملية بشيء من السرية يشكل مخالفة قانونية،⁽¹⁾ كما تتطلب هذه المرحلة تأمين أوراق التصويت خوفا من اتلافها أو سرقتها، لذلك فالفرز اللامركزي داخل مكاتب التصويت يقلل من فرص العبث بصناديق الاقتراع،⁽²⁾ كما تتطلب هذه المرحلة احترامية الفارزين وإلمامهم بالضوابط القانونية.

ففي الجزائر وبمجرد اختتام عمليات التصويت يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات، ويجري ترتيب الطاولات التي سيتم فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين الطواف حولها في حضور ممثلي قوائم المترشحين،⁽³⁾ بعدها يتم فتح أفعال الصندوق وإفراغ محتواه على الطاولات، ويتولى رئيس مكتب التصويت بالتعاون مع الأعضاء الآخرين التأكد من أن عدد المظاريف مساو لعدد المصوتين الموقعين على قائمة التوقيعات، وفي حالة عدم التطابق يقوم رئيس المكتب بعد جديد، وفي حالة ثبوت الفرق يشار إلى ذلك في محضر الفرز.⁽⁴⁾

(1) عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 563.

(2) علي الصاوي، مرجع سابق، ص ص 76-77.

(3) المادة 152 فقرة 04 من الأمر 01-21، مرجع سابق

(4) السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، دليل المستخدمين المؤطرين لمكاتب التصويت للاستفتاء على مشروع تعديل

الدستور 01 نوفمبر 2020، ص 06. انظر الرابط:

<https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2020/10/Guide-encadrement-Bureaux-de-vote-AR2.pdf>

- المادة 155 فقرة 03 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

تبدأ عملية الفرز بسحب أحد الفارزين لورقة التصويت من الظرف ثم تسليمها لفرز ثان ليقرأها بصوت مرتفع، ويقوم فرزان اثنان بتسجيل عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة أو مترشح على ورقة عد النقاط كالآتي:

- عمود واحد = صوت واحد

- علامة × = صوتان

وبعد الانتهاء من عملية التلاوة وعدّ النقاط يسلم الفرزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط موقعة من طرفهم، وأوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها.⁽¹⁾

وبناء على ذلك يحدد رئيس مكتب التصويت عدد المصوتين، عدد الأصوات المعبر عنها، عدد الأوراق الملغاة، عدد الأوراق المتنازع فيها إن وجدت، عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح أو قائمة مترشحين.⁽²⁾

بعد تمام الإجراءات السابقة تبدأ عملية تحرير محضر فرز الأصوات وهو الإجراء الذي يكتسي أهمية بالغة كونه يلخص مراحل سير العملية الانتخابية بالمكتب المعني،⁽³⁾ ويتم تحرير محضر الفرز للمكتب المعني بحبر لا يمحي، بحضور الناخبين ويتضمن المحضر تفاصيل عملية الفرز وملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً ويحرر في ثلاث نسخ يوقعها جميع أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالآتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل المكتب.

- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مرفوقة بالأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها إن وجدت والوكالات، مقابل وصل استلام مدون عليه الأرقام التسلسلية لمحضر الفرز، يسلمها رئيس المكتب أو نائبه.

- نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يسلمها رئيس مركز التصويت.

(1) المادة 154 فقرة 01 من الأمر 21-01، مرجع سابق.

(2) السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، دليل المستخدمين المؤطرين لمكاتب التصويت، مرجع سابق، ص 07.

(3) Hervé Cauchois, op. cit, p.139.

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج التي أسفرت عليها عملية الفرز، ويتولى تعليق محضر الفرز فور تحريره.

كما يتم تسليم نسخا مطابقة للأصل من محضر الفرز تحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، كما يسلم رئيس المكتب إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، مقابل وصل استلام، وقد خول المشرع ممثل السلطة من الاطلاع على ملاحق محضر الفرز (الوكالات، الأوراق الملغاة الأوراق المتنازع في صحتها).⁽¹⁾

بعد إتمام إجراءات الفرز أوكل المشرع لأعضاء مكتب التصويت حفظ أوراق التصويت حيث أنه باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز تحفظ أوراق التصويت المعبر عنها في أكياس مشمعة ومعرفة بملصقة تحمل اسم الولاية والبلدية ومركز التصويت ورقم المكتب المعني ومدموغة من قبل رئيس المركز بواسطة ختم ندي يحمل عبارة تتضمن نوع الانتخاب وتاريخه، وتوضع الأكياس المشمعة داخل صندوق الاقتراع المناسب ويتم تشميعة أيضا وتعريفه بملصقة مماثلة، ويحرص رئيس المركز على تجميع الصناديق المشمعة ويسلمها للمندوب البلدي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي يحتفظ بها في مكان آمن إلى غاية انقضاء آجال الطعن وعلان النتائج النهائية للاقتراع.⁽²⁾

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أخذ بنفس إجراءات الفرز في انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،⁽³⁾ ويحرر محضر فرز الأصوات أيضا في ثلاث نسخ، ويتم تضمينها نتائج عملية الفرز وملاحظات واحتجاجات ممثلي المترشحين إن وجدت، ويتولى رئيس المكتب تعليق نسخة داخل مكتب التصويت فور تحريرها مصرحا بالنتائج، وتسلم نسخة أصلية من

(1) المادة 155 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

انظر أيضا: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، دليل المستخدمين المؤطرين لمكاتب التصويت، مرجع سابق، ص 8.

(2) المادة 154 فقرة 03 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، دليل المستخدمين المؤطرين لمكاتب التصويت، مرجع سابق، ص 9.

(3) المادة 235 فقرة 2 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

المحضر فوراً إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو من يمثله كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل استلام.

وفي حالة تعدد مكاتب التصويت داخل الولاية الواحدة فإنه بعد تحرير المحاضر الخاصة بكل مكتب، يتم تجميع هذه النتائج في محضر تركيز من طرف لجنة مشكلة من القضاة رؤساء هذه المكاتب ونوابهم ويتولى أمانتها أمين الضبط الأكبر سناً من بين أمناء الضبط لهذه المكاتب. تسلم نسخة أصلية من محضر الفرز وتركيز النتائج فوراً إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو من يمثله، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضرين فوراً إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل استلام، كما ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى كل من رئيس السلطة المستقلة ورئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً. (1)

أما في المغرب فلا تختلف إجراءات الفرز عما هو معمول به في الجزائر، حيث أنه بمجرد اختتام عمليات التصويت يقوم رئيس المكتب أو من يعينه لهذه الغاية بفتح صندوق الاقتراع والتحقق من مطابقة أوراق التصويت لعدد المصوتين، وفي حالة ثبوت الفارق يشار إلى ذلك في المحضر.

يتولى رئيس المكتب توزيع أوراق التصويت على مختلف طاولات الفرز، بعدها يأخذ أحد الفاحصين ورقة التصويت غير مطوية ويقدمها لفارز آخر ليقرأ اسم لائحة الترشيح أو اسم المترشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له، ويسجل فاحصان آخران على الأقل الأصوات التي تحصلت عليها كل لائحة أو كل مترشح سواء في الدائرة المحلية أو الدائرة الجهوية (الدائرة الوطنية سابقاً) على أوراق إحصاء معدة خصيصاً لهذا الغرض. (2)

توضع الأوراق الملغاة والمتنازع في صحتها في غلاف مستقل ومختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت، كما توضع الأوراق غير القانونية في غلاف آخر

(1) المادة 236 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

(2) المادة 78 الفقرتان 3 و4 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب المعدل والمتمم، مرجع سابق والمادة

77 الفقرتان 3 و4 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

مستقل مختوم وموقع من طرف رئيس وأعضاء المكتب كذلك، ويشار إلى عدد أوراق كل فئة على ظهر الغلاف، أما الأوراق المعترف بصحتها فيباشر إحراقها أمام الناخبين الحاضرين بعد انتهاء عملية الفرز وإحصاء الأصوات وإعلان نتيجة مكتب التصويت.⁽¹⁾

وإذا كان حرق الأصوات المتفق على صحتها يضمن عدم استعمالها في مكاتب أخرى ويوفر بحسب البعض السرية المطلقة للتصويت، فإنه بالمقابل يعتبر وسيلة فعالة لمحو آثار التزوير⁽²⁾ ويحول دون الرجوع إلى هذه الأصوات في حالة الطعن، ونؤيد ما ذهب إليه المشرع الجزائري في حفظ أوراق التصويت إلى غاية انتهاء الفترة المخصصة للطعون وذلك اعتباراً أن صندوق الاقتراع يحتل مكانة هامة في قاعة التصويت، ويكون تحت رقابة جميع الأطراف وهو ما يوفر له الحماية من أي اعتداء.⁽³⁾

وفيما يتعلق بمحاضر فرز الأصوات على مستوى مكاتب التصويت والمكاتب المركزية فقد أولاهها المشرع عناية قصوى على اعتبار أن مكتب التصويت يفصل في جميع المسائل التي تثيرها عمليات التصويت، وتضمن قراراته في هذه المحاضر، فضلاً عن ملاحظات ممثلي المترشحين التي يجب أن تتم على يد مكتب التصويت المعني.⁽⁴⁾

وقد استقر الاجتهاد القضائي المغربي على ضرورة توفر شرطين للاعتداد بهذه المحاضر الأولى سلامة المحضر شكلاً من حيث تحريره من قبل السلطة المختصة قانوناً، وتضمينه وقائع الانتخاب ونتيجته، وتوقيع المحضر من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت بعد عملية الفرز والإحصاء وإعلان نتيجة المكتب، وعدم تضمينه لأي شطب أو إصلاح أو إضافة، وكذا عدم وجود تعارض بين محاضر المكتب المركزي وأحد المكاتب الفرعية التابعة له، أما الشرط الثاني فهو مطابقة المحضر للواقع الذي مرت فيه عملية التصويت والفرز والإحصاء وإعلان النتيجة، أي كل ما راج داخل مكتب التصويت، ويعتبر القضاء أن خلو هذه المحاضر من إشارة

(1) المادة 79 الفقرات 4، 5، 6 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب المعدل والمتمم، مرجع سابق

والمادة 78 الفقرات 4، 5، 6 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

(2) Déloye Yves, Ihl Olivier, *L'acte de vote*, Presses de Sciences Po, paris, 2008, pp.156-157

(3) Ibid.p.158.

(4) عبد السلام زوير، مرجع سابق، ص 133-135.

أو ملاحظة مخلة بالسير العادي للاقتراع قرينة على أن الانتخاب تم وفقا للقانون.⁽¹⁾ وتحرر المحاضر الخاصة بالدوائر المحلية أو الدوائر الجهوية في ثلاث نظائر ويوقع عليها حسب الحالة رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي، ويمكن توقيع المحاضر من قبل الأعضاء الحاضرين فقط، في حالة تعذر حضور أحد الأعضاء، لسبب قاهر يمنعه من الحضور بالمكتب إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع وما يليها من من فرز وإحصاء للأصوات على أن يشار في المحاضر إلى هذه الحالة.⁽²⁾

وتحمل النظائر الثلاثة الأصلية المحررة في مكاتب التصويت إلى رئيس المكتب المركزي الذي يباشر حالا بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت التابعة له إحصاء أصوات هذه المكاتب، وإعلان نتيجتها من خلال محاضر يوضع ويوقع عليه.⁽³⁾

ومكن المشرع ممثل كل مترشح أو لائحة ترشيح من الحصول على نسخ من هذه المحاضر فور تحريرها، حيث يتم نسخ المحاضر بأية وسيلة ممكنة بعدد مساو لعدد الممثلين وترقم كل نسخة ويوقع عليها حسب الحالة رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي للتصويت، وتكون لنسخ المحاضر المسلمة نفس حجية المحاضر الأصلية،⁽⁴⁾ وتوجه نظائر المحاضر الأصلية كالاتي:

بالنسبة لانتخابات مجلس النواب يحتفظ بنظير من محاضر المكتب المركزي وبنظير من محاضر مكاتب التصويت التابعة له و لوائح الناخبين في محفوظات الجماعة أو المقاطعة المعنية، ويوجه النظير الثاني مع محاضر مكاتب التصويت والغلافات المتضمنة الأصوات الملغاة والأصوات المتنازع في صحتها، والأوراق غير القانونية في غلاف مختوم وموقع من قبل رئيس وأعضاء المكتب المركزي إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ، أما النظير الثالث

(1) لمزيد من التفصيل انظر: نجاة خلدون والمكي السراجي، مرجع سابق، ص ص 338-343/ نجاة خلدون، اختصاص

المحاكم الإدارية في مجال الطعون الانتخابية، مرجع سابق، ص ص 255-257.

(2) المادة 80 القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب المعدل والمتمم، مرجع سابق، والمادة 79 من القانون

التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

(3) المادة 81 القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق.

(4) المادة 80 الفقرة الأخيرة القانون التنظيمي نفسه /المادة 79 الفقرة الأخيرة من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس

المستشارين، مرجع سابق.

المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت فيسلمه رئيس المكتب المركزي إلى مكتب الباشا أو القائد أو الخليفة.(1)

وفيما يتعلق بانتخابات مجلس المستشارين، بالنسبة للهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات الترابية فيحتفظ بنظير من محاضر مكاتب التصويت في مقر السلطة الإدارية المحلية، ويوجه نظير مرفوقاً بالأغلفة المتضمنة الأوراق الملغاة والمتنازع فيها وبالأوراق غير القانونية القانونية إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ، أما النظير الثالث فيوجه إلى المكتب المركزي الذي يحرر محضراً وفق الشكليات المشار إليها سابقاً يتضمن إحصاء أصوات المكاتب التابعة له، ويحتفظ بنظير من محضر المكتب المركزي في أرشيف العمالة أو الإقليم المعني، ويوجه نظير ثانٍ إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ، فيما يوجه النظير الثالث مع محاضر مكاتب التصويت إلى والي الجهة عن طريق السلطة التابعة للعمالة أو الإقليم ليعرضه على اللجنة الجهوية للإحصاء.

ولا يختلف الأمر بالنسبة للهيئات الناخبة المكونة من الأعضاء المنتخبين في الغرف المهنية أو المنظمات المهنية الأكثر تمثيلية، حيث يحتفظ مكتب التصويت بأحد النظائر ويوجه النظير الثاني مشفوعاً بالأوراق الملغاة والمتنازع فيها وبالأوراق غير القانونية إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ، فيما يوجه النظير الثالث فوراً إلى السلطة التابعة للعمالة أو الإقليم المعني التي تعمل على نقله فوراً إلى العمالة أو الإقليم مركز الجهة ليعرض على اللجنة الجهوية للإحصاء.(2)

أما بالنسبة للهيئة الناخبة المكونة من ممثلي المأجورين وفي حالة مكتب تصويت وحيد يحتفظ بنظير من محضر مكتب التصويت على مستوى العمالة أو الإقليم التابع لها مكتب التصويت، ويوجه نظير آخر مرفوقاً بالأوراق الملغاة والتنازع فيها والأوراق غير القانونية إلى المحكمة الابتدائية بالرباط، فيما يسلم النظير الآخر إلى سلطة العمالة أو الإقليم التي توجهه إلى اللجنة الوطنية للإحصاء.

وفي حالة تعدد مكاتب التصويت داخل الإقليم أو العمالة يحمل رؤساء مكاتب التصويت النظائر الثلاثة مع الملاحق إلى المكتب المركزي، ليقوم هذا الأخير بإحصاء الأصوات بحضور رؤساء

(1) المادة 82 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق.

(2) المادتان 80 و81 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

مكاتب التصويت ويعد محضرا في ثلاثة نظائر، توجه مرفوعة بنظير من محضر كل مكتب تصويت إلى نفس الجهات السابقة بنفس الكيفيات.(1)

ومما تقدم يتضح أن كل من المشرعين الجزائري والمغربي أحاط عملية فرز الأصوات بإجراءات دقيقة من شأنها ضمان الشفافية والنزاهة، حيث مكن رئيس وأعضاء مكتب التصويت من الإشراف والرقابة على كافة مراحلها بدءا بفتح الصناديق وفرز الأصوات وتسجيل النقاط التي حصلت عليها كل قائمة أو كل مترشح وصولا إلى تحرير المحاضر وتوجيهها إلى الجهة التي نص عليها القانون، كما كرس كل من المشرعين رقابة الناخبين للعملية التي تتم تحت سمعهم ونظرهم فضلا عن مراقبة ممثلي المترشحين للعملية وتسجيل ملاحظاتهم وتحفظاتهم في محاضر الفرز.

المطلب الثاني: الإشراف والرقابة على الإحصاء العام للأصوات

تعتبر النتائج المسجلة والمعلنة في مكاتب التصويت نتائج جزئية لا تعبر عن نتائج الاقتراع في الدائرة الانتخابية، ومن ثم كان لابد من القيام بإحصاء وجمع النتائج التي حصل عليها كل مترشح أو كل قائمة في مختلف مكاتب التصويت للوصول إلى نتائج الاقتراع على مستوى كامل الدائرة الانتخابية، وإذا كانت انتخابات أعضاء مجلس الأمة في الجزائر لا تطرح إشكالا في عملية إحصاء الأصوات إذ غالبا ما تكون نتيجة مكتب التصويت، أو محضر التركيز المعد من قبل اللجنة المشكلة من رؤساء المكاتب في حالة وجود أكثر من مكتب تصويت في الولاية الواحدة فاصلة في تحديد الفائز، فالأمر يختلف بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني والاستشارات الانتخابية الأخرى، وفي هذا الإطار اتجه المشرع الجزائري إلى اعتماد لجان انتخابية للإشراف على عملية الإحصاء على مستوى البلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية ولجان على مستوى الولايات، ولجنة تختص بإحصاء نتائج الاقتراع في الخارج واتجه المشرع المغربي أيضا إلى اعتماد لجان جهوية ولجنة وطنية للإحصاء، ونبحت تشكيلة ودور اللجان الانتخابية في الجزائر (فرع أول) ثم تشكيلة ودور لجان الإحصاء في المغرب (فرع ثان).

(1) المادة 84 الفقرات من 1 إلى 8 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

الفرع الأول: تشكيلة ودور لجان الإحصاء في الجزائر

تضطلع بعملية الإحصاء العام للأصوات في الجزائر عدة لجان، فالبنسبة للدوائر الانتخابية داخل الوطن توكل هذه المهمة إلى اللجنة الانتخابية البلدية (أولاً) ثم اللجنة الانتخابية الولائية (ثانياً) وبالبنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج نجد للجان الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية كمستوى أول واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج كمستوى ثان (ثالثاً).

أولاً: اللجنة الانتخابية البلدية

عرف النظام الانتخابي الجزائري اللجنة الانتخابية البلدية منذ قانون البلدية لسنة 1967⁽¹⁾ كلجنة ذات طابع إداري يتم تشكيلها على مستوى كل بلدية من بلديات الولاية من أجل الإحصاء العام لأصوات الناخبين في مراكز ومكاتب التصويت التابعة للبلدية.⁽²⁾ وعرفت تشكيلتها العديد من التغيرات، ففي ظل الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للانتخابات كانت تتشكل من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية⁽³⁾ غير أن التوجه نحو تكريس وتوسيع دور القضاء في العملية الانتخابية جعل المشرع يعدل من تشكيلة هذه اللجنة وتجلّى ذلك من خلال القانونين العضويين 12-01 و16-10 حيث أصبحت اللجنة تتألف من:⁽⁴⁾

- قاض رئيساً يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً.
- نائب رئيس.
- مساعدين اثنين.

وحافظ القانون العضوي 19-08 المعدل للقانون العضوي 16-10، وكذا الأمر 21-01 على وجود هذه اللجنة وبنفس التشكيلة السابقة مع انتقال سلطة تعيين نائب الرئيس والمساعدين الاثنين من الوالي إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تماشياً مع نقل الصلاحيات التي كانت ممنوحة للإدارة للسلطة المستقلة.

(1) المادة 75 من الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي، ج ر ج ج، عدد6، بتاريخ 18جانفي 1967.

(2) مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 168.

(3) المادة 59 من الأمر 97-07، مرجع سابق.

(4) المادة 149 من القانون العضوي 12-01، مرجع سابق / المادة 152 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

واشترط المشرع في تعيين نائب الرئيس والمساعدين صفة الناخب بالبلدية المعنية، واستثنى من عضوية اللجنة الانتخابية البلدية المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، ويتم تعليق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والولاية والبلدية المعنية.

وتستعين اللجنة بخلية تقنية أو أكثر مشكلة من تقنيين في الإعلام الآلي والاحصائيات.⁽¹⁾

والملاحظ أن دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يقتصر على تعيين الناخبين الأعضاء، وذلك من دون أن تباشر السلطة عملية الإحصاء باعتبارها جهازا مشرفا على العملية الانتخابية، وكان على المشرع إشراك المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في عضوية هذه اللجنة، بالإضافة إلى أن النصوص لم تضع هذه اللجنة تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على خلاف ما اتجه إليه المشرع مع لجنة مراجعة القوائم الانتخابية.

وقد حافظ المشرع على إشراف القضاء على عملية الإحصاء البلدي للأصوات ضمانا لحياد اللجنة ونزاهتها، زيادة على فرض شروط لعضوية الناخبين في هذه اللجنة هي نفسها الشروط المطلوبة لعضوية مكاتب التصويت، كما تم النص على ضرورة إشهار القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية في مقرات الولايات والبلديات المعنية، غير أن المشرع لم ينظم أي شكل من أشكال الاعتراض أو الطعن في هذا القرار.

أما فيما يتعلق بدور اللجنة الانتخابية البلدية في عملية الإحصاء العام للأصوات، فقد أشارت إليه المادة 265 من الأمر 01-21، حيث أنه بعد نهاية الاقتراع تجتمع اللجنة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم يحدده منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويقوم رؤساء مكاتب التصويت أو نوابهم بتسليم نسخة من محضر فرز الأصوات مرفقة بالأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها، والوكالات وأوراق عد الأصوات وقائمة توقيع الناخبين للمكتب المعني إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية الذي يقوم بمراقبة الوثائق السابقة ويقدم وصل استلام لرئيس المكتب أو نائبه، حسب الحالة.

⁽¹⁾ المادة 264 من الأمر 01-21، مرجع سابق / المادة 152 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، مرجع

سابق.

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء نتائج التصويت في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً لقوائم المترشحين، وفي هذا الإطار يتوجب أن تودع قائمة مترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قائمة ممثليهم المؤهلين قانوناً لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية خلال عشرين يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع، ويمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة أيام قبل يوم الاقتراع للتعويض في حالة الغياب، ويجب أن تتضمن هذه القائمة معلومات الهوية للمعنيين.

يحرر المحضر في ثلاث نسخ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها، يوقع المحضر البلدي للأصوات الذي يتضمن جميع الأصوات على مستوى البلدية من طرف جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية وتوزع نسخه كالاتي:

- نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.
- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات لتحفظ فيما بعد في أرشيف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- نسخة تسلم فوراً إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو من يمثله.

وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر الإحصاء البلدي مدموغة بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" في جميع صفحاتها من قبل رئيس اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل قائمة مترشحين مقابل وصل استلام. كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

ومما تقدم يتضح أن اللجنة الانتخابية البلدية تقوم بعمل تقني بحت قوامه جمع النتائج المسجلة في محاضر الفرز الخاصة بكل مكاتب التصويت، وإفراغها في محضر الإحصاء البلدي للأصوات، دون أي تغيير أو تصرف، وهي بذلك تشكل ضماناً هامة لتثبيت النتائج

المسجلة في مكاتب التصويت، وحفظها من أي تزوير، فهي حلقة وصل بين مكاتب التصويت واللجنة الانتخابية الولائية.

ثانياً: اللجنة الانتخابية الولائية

عرفت اللجنة الانتخابية الولائية في ظل القانونين العضويين 01-12 و10-16 المتعلقين بنظام الانتخابات تشكيلة قضائية خالصة إذ كانت تتكون من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، وتضمن القانون العضوي 10-16 إضافة أعضاء إضافيين يعينهم وزير العدل أيضاً.⁽¹⁾

غير أن الأمر 01-21 عدل من تشكيلة هذه اللجنة حيث نصت المادة 266 منه "تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من ثلاثة أعضاء وأعضاء مستخلفين:

- قاض برتبة مستشار رئيساً، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً.
 - عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائباً للرئيس.
 - ضابط عمومي عضواً، يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة.
- تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتستعين بخلية تقنية أو أكثر مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات بموجب قرار من رئيس السلطة.

يشار إلى أن هذه اللجنة توضع على مستوى كل ولاية، وفي حالة تقسيم الولاية

إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر تنشأ على مستوى كل دائرة لجنة انتخابية للدائرة الانتخابية بنفس التشكيلة والشروط السابقة.⁽²⁾

والملاحظ أن المشرع وخلافاً للجنة الانتخابية البلدية، وضع هذه اللجنة تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما أشرك عضو المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نائباً للرئيس، وحسنا فعل المشرع حينما استعمل عبارة "أعضاء مستخلفين" بدل عبارة "أعضاء

(1) المادة 151 من القانون العضوي 01-12، مرجع سابق والمادة 154 من القانون العضوي 10-16، مرجع سابق.

(2) المادة 266 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

إضافيين" التي تضمنتها المادة 154 من القانون العضوي 16-10، ويكون المشرع قصد المحافظة على تشكيلة اللجنة كاملة في حالة حدوث المانع لأحد أعضائها.

وفيما يتعلق بصلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية في مجال إحصاء الأصوات فقد أشارت المادة 268 من الأمر 01-21 إلى أنها تعين وترتكز وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، وبذلك تكون هذه اللجنة درجة أعلى في عملية حوصلة نتائج الاقتراع إذ يتم على مستواها تجميع نتائج جميع البلديات للحصول على نتائج الدائرة الانتخابية، ويعد المحضر الذي تعده محصلة لسير عملية الاقتراع على مستوى الدائرة الانتخابية، ويتضح في هذا المستوى نصيب كل قائمة وكل مترشح من أصوات الناخبين المعبر عنها تمهيدا لعملية لتوزيع المقاعد.

ويجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية، حسب الحالة، بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني خلال الست والتسعين ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين ساعة على الأكثر وحسنا فعل المشرع حين اعتمد أجلا أطول مقارنة بأجل 72 ساعة الذي كان معمولا به في ظل القانون العضوي 16-10،⁽¹⁾ وذلك توخيا للدقة في جمع النتائج وتركيزها لما لذلك من أثر على النتائج العامة المؤقتة للانتخابات، وقد كشف المجلس الدستوري في انتخابات سابقة العديد من الأخطاء المادية والحسابية في محاضر تركيز الأصوات أثناء نظره للطعون في نتائج العملية الانتخابية.

وتودع اللجنة الانتخابية الولائية محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام، وتسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو من يمثله، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة فورا وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام، ويتم اعتماد ممثلي قوائم المترشحين

(1) المادة 159 فقرة 1 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

المؤهلين لاستلام نسخا من محاضر اللجنة الانتخابية الولائية بنفس الكيفيات والأجال التي يتم فيها اعتماد ممثلي القوائم في اللجنة الانتخابية البلدية المشار إليها سابقا.(1)

ثالثا: اللجان المختصة بإحصاء أصوات الناخبين في الخارج

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تنشأ لجان انتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق قرار لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، وتختص هذه اللجان بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وترسلها إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.(2)

وعلى سبيل المثال بمناسبة الانتخابات التشريعية في الجزائر لسنة 2017 تم انشاء 114 لجنة انتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية تتشكل كل لجنة من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، رئيسا، وموظف من الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية نائبا للرئيس، مساعدين اثنين من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي.(3)

وفي مستوى ثان لإحصاء الأصوات أنشأ المشرع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج وتتشكل من:

- قاض برتبة مستشار على الأقل، رئيسا، يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة.
- ممثل عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعينه رئيس السلطة، عضوا.
- ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عضوا، يقوم بمهام أمانة اللجنة.

ويستعين أعضاء اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه رئيس

(1) المادة 273 من الأمر 21-01، مرجع سابق.

(2) المادة 274 من الأمر نفسه (المادة 162 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم).

(3) قرار مؤرخ في 10 أبريل 2017 يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 04 مايو 2017، ج ر ج ج العدد 24، بتاريخ 16 أبريل 2017 .

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتم تعيينهما بقرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.⁽¹⁾

تجتمع هذه اللجنة بمقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد معاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، ويجب أن تنهي أشغالها خلال الست والتسعين (96) ساعة الموالية لاختتام عملية الاقتراع على الأكثر ويمكن رئيس السلطة المستقلة تمديد هذا الأجل بـ 48 ساعة عند الإقتضاء، وتدون النتائج المتحصل عليها في محاضر من ثلاث نسخ وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام، كما تسلم نسخة أصلية من المحاضر لرئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل في جميع صفحاتها من محضر اللجنة فوراً وبمقر اللجنة إلى الممثلين المؤهلين لكل قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، كما تحفظ نسخة لدى اللجنة نفسها.⁽²⁾

الفرع الثاني: تشكيلة ودور لجان الإحصاء في المغرب

أنشأ المشرع المغربي لجاناً لإحصاء وتجميع النتائج التي تضمنتها محاضر الفرز المعدة من قبل المكاتب المركزية، وتم تنظيمها من خلال القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلس النواب ومجلس المستشارين ويتعلق الأمر بلجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات (أولاً) واللجنة الجهوية للإحصاء (ثانياً)، بالإضافة إلى اللجنة الوطنية للإحصاء (ثالثاً).

أولاً: لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات

أنشأ المشرع المغربي هذه اللجنة لإحصاء الأصوات المتعلقة بانتخاب مجلس النواب على مستوى العمالات والأقاليم أو عمالات المقاطعات وتتألف من:

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينوب عنه، رئيساً.
- ناخبين اثنين يحسنان القراءة والكتابة.

(1) المادة 275 فقرة 01 و 02 من الأمر 01-21، مرجع سابق/ المادة 10 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في أول أكتوبر 2019 يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، ج ر ج ج، العدد 61، بتاريخ 03 أكتوبر 2019.

(2) المادة 275 الفقرات من 3 إلى 08 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

- ممثل العامل، بصفته كاتباً.

ويمكن استحداث لجنتين لإحصاء الأصوات في انتخابات مجلس النواب، تتولى إحداها إحصاء الأصوات وإعلان النتائج برسم الدائرة الانتخابية المحلية، فيما تتولى الأخرى إحصاء الأصوات وإعلان النتائج الخاصة بالعمالة أو الإقليم بالنسبة للدائرة الانتخابية الجهوية ويجوز للجنة الإحصاء في إطار القيام بمهامها الاستعانة بموظفين تحدد قائمتهم من قبل رئيس اللجنة باقتراح من العامل، كما مكنها المشرع من استعمال كل الوسائل التقنية التي تساعد على أداء مهامها.⁽¹⁾

يتسلم رئيس اللجنة الغلافات المختومة والموقع عليها، المتضمنة نظير من محضر المكتب المركزي ونظير من محاضر مكاتب التصويت مؤشرة من طرف الباشا أو القائد أو الخليفة وتقوم اللجنة بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح على مستوى الدوائر الانتخابية أو على صعيد الدائرة الانتخابية الجهوية،⁽²⁾ ومكن المشرع المغربي ممثلي لوائح المترشحين من حضور أشغال اللجنة.⁽³⁾

تحرر لجنة الإحصاء المحاضر الخاصة بالانتخاب في ثلاثة نظائر طبقاً للمادة 85 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب المعدل والمتمم، وفق الكيفيات والأشكال التي تحرر وفقها محاضر مكاتب التصويت ويوقع عليها رئيس وأعضاء اللجنة وتوجه المحاضر كالاتي:

- يسلم النظير الأول إلى العامل مشفوعاً بنظير من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت للحفاظ في مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات.
- يوجه النظير الثاني إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ في غلاف مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء اللجنة.
- يحمل رئيس اللجنة النظير الثالث في غلاف مختوم على الفور إلى المحكمة الدستورية

(1) المادة 83 الفقرتان 02 و05 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق.

(2) المادة 84 الفقرة الأولى والفقرة الأخيرة من القانون التنظيمي نفسه.

(3) المادة 83 الفقرتان 01 و04 من القانون التنظيمي نفسه.

بالنسبة للانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، وإلى مقر لجنة الإحصاء الجهوية بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية. إضافة إلى النظائر الأصلية تسلم نسخة مرقمة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء اللجنة إلى ممثل كل لائحة أو كل مترشح.⁽¹⁾

ثانياً: اللجنة الجهوية للإحصاء

في حالة انتخاب مجلس النواب برسم الدوائر الجهوية وكذا انتخاب مجلس المستشارين من طرف الهيئات الناخبة لممثلي الجماعات الترابية، والأعضاء المنتخبين في الغرف المهنية أو المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، تختص بجمع وإحصاء الأصوات المثبتة في محاضر المكاتب المركزية لجنة جهوية للإحصاء تتألف من:

- رئيس المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مركز الجهة أو قاض ينوب عنه، رئيساً.
- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما والي الجهة.
- ممثل والي الجهة بصفته كاتباً.

ويجوز للجنة أن تستعين بموظفين تحدد قائمتهم من طرف رئيس اللجنة باقتراح من والي الجهة ولها أن تستعمل الوسائل التقنية في إنجاز مهامها.

وتقوم اللجنة الجهوية للإحصاء بإحصاء الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو كل لائحة مترشحين، ويخول لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغالها والحصول على نسخة المحضر.⁽²⁾

يحرر محضر اللجنة الجهوية للإحصاء فيما يتعلق بانتخاب مجلس النواب على مستوى الدوائر الجهوية في ثلاثة نظائر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة، حيث يسلم النظير الأول إلى والي الجهة مرفوقاً بنظير من محاضر مختلف لجان الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم أو عمالات المقاطعات التابعة إقليمياً للجهة المعنية، ويوضع النظيران الآخران في غلافين

(1) المادة 80 فقرة 03 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق.

(2) المادة 85 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب المعدل والمتمم، مرجع سابق والمادة 80 الفقرات من

6 إلى 9 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

مختومين وموقعين من قبل رئيس اللجنة وأعضائها، ويوجه أحدهما إلى المحكمة الابتدائية المختصة إقليمياً، فيما يحمل رئيس اللجنة النظر الآخر إلى المحكمة الدستورية.

ولا يختلف الأمر بالنسبة لانتخاب مجلس المستشارين من طرف الهيئات الناخبة المشار إليها سابقاً، حيث يسلم نظير من محاضرها إلى والي الجهة مرفوقاً بنظير من محاضر مكاتب التصويت ليحفظ في أرشيف العمالة أو الإقليم مركز الجهة، فيما يوجه النظر الثاني إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ في غلاف مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء اللجنة، أما النظر الثالث الموضوع في غلاف مختوم وموقع عليه يحمله رئيس اللجنة الجهوية للإحصاء إلى المحكمة الدستورية.⁽¹⁾

ثالثاً: اللجنة الوطنية للإحصاء

تتألف اللجنة الوطنية للإحصاء التي يوجد مقرها بالرباط، طبقاً للمادة 84 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين من:

- رئيس غرفة محكمة النقض بصفة رئيس، يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة.
- مستشار بالغرفة الإدارية بمحكمة النقض يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة.
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية بصفته كاتب اللجنة.

وعلى غرار اللجان السابقة يمكنها الاستعانة بموظفين تحدد قائمتهم من طرف رئيس اللجنة باقتراح من الكاتب، ولها أن تستخدم الوسائل التقنية، ويحضر مندوبون عن اللوائح أو عن المترشحين أشغالها.

وكانت اللجنة تقوم بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح أو المترشحين برسم الدائرة الانتخابية الوطنية في انتخابات مجلس النواب وتعلن نتائجها، قبل استبدالها بالدوائر الجهوية، وتختص اللجنة حالياً بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة ترشيح فيما يخص الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين في انتخابات مجلس المستشارين.

تضمن اللجنة الوطنية للإحصاء نتائج أشغالها في محضر معد في ثلاثة نظائر يوقع عليه

(1) المادة 85 فقرة أخيرة من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب المعدل والمتمم، مرجع سابق والمادة 82 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

رئيس وأعضاء اللجنة، حيث يحتفظ لدى المصالح المركزية لوزارة الداخلية بنظير من المحضر مشفوعا بنظير من محاضر مختلف مكاتب تصويت الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين ويوجه أحد النظيرين الآخرين في غلاف مختوم وموقع عليه إلى المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يرسل النظير الثالث فورا إلى المحكمة الدستورية. (1)

ويجدر بالذكر أن المشرع المغربي مكن كل مترشح يعنيه الأمر في مقر السلطة الإدارية المحلية أو مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات من الإطلاع على محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ومحاضر لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات وذلك طيلة ثمانية أيام كاملة خلال أوقات العمل الرسمية ابتداء من تاريخ وضعها كما توضع بمقر السلطة المحلية لوائح الناخبين المستعملة في مكاتب التصويت تحت تصرف الناخبين.

كما يمكن الاطلاع على محضر لجنة الإحصاء الجهوية بمقر ولاية الجهة بالنسبة لانتخاب مجلس النواب، وأمقرات السلطة الإدارية بالنسبة لانتخاب مجلس المستشارين فيما يتم الاطلاع على محضر اللجنة الوطنية للإحصاء بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء وذلك خلال ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ إعداده. (2)

مما سبق يتبين أن كلا من المشرعين الجزائري والمغربي قد اعتمدا لجانا انتخابية لإحصاء النتائج في مستويات مختلفة يرأسها ويشرف عليها قضاة، وهو الأمر الذي كان سائدا في الجزائر قبل التحول نحو إسناد الإشراف إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومكن كل من المشرعين ممثلي المترشحين من حضور أعمال هذه اللجان والاطلاع على محاضر الني تعدها، ورغم ما توفره عضوية القضاة في هذه اللجان من إضفاء للنزاهة والمصداقية على النتائج الجزئية، إلا أنه في تقديرنا لا يجب اقحام القضاة في عمليات الإحصاء التي يجب

(1) المادة 85 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، والمادتان 84 و85 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

(2) المادة 86 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب المعدل والمتمم، مرجع سابق والمادتان 83 و86 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

أن تتولاها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بواسطة بواسطة مندوبياتها المحلية على اعتبار أنها ذات اختصاص عام في تحضير وتنظيم العملية الانتخابية.

المطلب الثالث: تحديد النتائج العامة للاقتراع وإعلانها

بعد قيام اللجان المختصة بالإحصاء العام للأصوات وتوجيه محاضرها إلى الجهات التي نص عليها القانون، تبدأ مرحلة تحديد نتائج الاقتراع والإعلان عنها، وتعد هذه المرحلة آخر مراحل العملية الانتخابية، وتعتبر عملية حساب نتائج الانتخابات عملية فنية ودقيقة ترتبط بطبيعة النظام الانتخابي المعتمد والأسس التي يقتضيها تطبيقه.⁽¹⁾

ويعرف النظام الانتخابي على أنه الآليات المتبعة لتحويل أصوات الناخبين إلى ما يقابلها من مقاعد في المجالس المنتخبة، عبر اتباع طرق حسابية معينة ترتبط بالواقع السياسي والاجتماعي لكل بلد، ومن ثم فإنه لا يوجد نظام انتخابي مثالي صالح لكل المجتمعات⁽²⁾ وعموما فإن اعتماد الدولة لنظام انتخابي سواء كان نظام الأغلبية المطلقة أو نظام التمثيل النسبي يبقى شأنا داخليا،⁽³⁾ فعملية اختيار نمط الاقتراع ليست ذات بعد تقني فقط وإنما تكتسي أبعادا سياسية ولها تأثيرها على مكونات الحياة السياسية، وفي هذا الإطار ستم بحث الجهات المختصة بإعلان نتائج الانتخابات (فرع أول) ثم آليات توزيع المقاعد البرلمانية (فرع ثان).

الفرع الأول: الجهة المختصة بإعلان نتائج الانتخاب

إعلان النتائج أحد الأعمال القانونية التي من شأنها إحداث أثر قانوني معين، باعتباره يؤثر في المراكز القانونية للمرشحين إنشاء أو تعديلا أو إلغاء،⁽⁴⁾ وتختلف السلطة المختصة بذلك حسب طبيعة النتائج، وغالبا ما تتقاسمها الجهة المشرفة على الانتخابات وقاضي الانتخاب وسيتم التطرق إلى الوضع في الجزائر (أولا) ثم الوضع في المغرب (ثانيا)

(1) عيد أحمد الغفلول، مرجع سابق، ص 37.

(2) سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص ص 61-62.

(3) جاي س-جودوين-جيل، مرجع سابق، ص 56.

(4) داود الباز، مرجع سابق، ص 707.

أولاً: الوضع في الجزائر

سبقت الإشارة من خلال دراسة إجراءات الفرز وإحصاء الأصوات أن المشرع الجزائري قد حرص على إعلان النتائج الجزئية على مستوى مكاتب التصويت، وكذا بعد الإحصاء البلدي للأصوات، ويمكن ممثلي المترشحين من الحصول على نسخ من المحاضر سواء فيما يتعلق بنتائج كل مكتب تصويت أو النتائج التي تحصيها اللجان المكلفة بالإحصاء. أما بالنسبة للنتائج العامة للاقتراع ففي الجزائر فنتم من قبل جهتين، حيث تختص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعلان النتائج المؤقتة، فيما تختص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات البرلمانية.

1- إعلان النتائج المؤقتة

بالنسبة لإعلان النتائج المؤقتة أشارت المادة 209 من الأمر 21-01 إلى تولي رئيس السلطة المستقلة إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، حيث تستقبل السلطة المستقلة محاضر تركيز وتجميع النتائج الواردة من اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، وتعلن النتائج خلال أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ استلام المحاضر وعند الاقتضاء يمكن تمديد هذا الأجل بأربع وعشرين (24) ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

وتقدم السلطة المستقلة من خلال هذا الإعلان حوصلة للنتائج من حيث عدد الناخبين المسجلين والناخبين المصوتين، ونسبة المشاركة وعدد الأصوات المعبر عنها وعدد الأصوات الملغاة وعدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة، وجدير بالذكر أن المادة 209 أغفلت الإشارة إلى إرسال النتائج المؤقتة ومحاضر تركيز النتائج إلى المحكمة الدستورية من قبل رئيس السلطة المستقلة والأجل المحدد لذلك، غير أنه بالنظر على ما يجري به العمل في انتخاب ثلثي مجلس الأمة فإن ذلك يتم فوراً ودون أجل.

أما فيما يتعلق بإعلان النتائج المؤقتة لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة فيتولى رئيس السلطة المستقلة إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع خلال ثمان وأربعين ساعة من استلام السلطة

المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج، ويرسل رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج إلى المحكمة الدستورية دون أجل.⁽¹⁾

2- إعلان النتائج النهائية

تختص المحكمة الدستورية وفقا لنص المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 بإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية بعد النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للاقتراع، وهو الدور الموكول للمجلس الدستوري حاليا في انتظار تنصيب المحكمة الدستورية طبقا للمادة 224 من الدستور، وقد أشارت المادة 211 من الأمر 01-21 إلى اختصاص المحكمة الدستورية في ضبط وإعلان نتائج الانتخابات التشريعية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية.

واعتمد المشرع نفس الأجل فيما يتعلق بإعلان النتائج النهائية للانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، حيث تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية بعد دراسة الطعون في حالة وجودها، وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة من طرف السلطة المستقلة.⁽²⁾

وكان المجلس الدستوري طبقا للمادة 182 من التعديل الدستوري 2016 يعلن النتائج النهائية للانتخابات بعد انتهاء المدة المخصصة لإيداع الطعون والفصل فيها، ويرفق الإعلان النهائي الذي ينشر بالجريدة الرسمية بقائمة المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني وعدد الأصوات والنسب المحصل عليها من طرف القوائم، ونسب تمثيلها في المجلس، ونتائج الاقتراع في كل دائرة انتخابية، وعدد الأصوات والنسبة التي تحصلت عليها كل قائمة على مستوى كل دائرة، وبالنسبة للانتخابات مجلس الأمة يتضمن الإعلان النهائي على النتائج التفصيلية للانتخاب على مستوى كل ولاية والقائمة النهائية للفائزين وعدد الأصوات التي

(1) المادة 238 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

(2) المادة 241 فقرة 03 من الأمر نفسه.

حصل عليها كل واحد منهم. (1)

ثانياً: الوضع في المغرب

خول المشرع المغربي لجان الإحصاء المشار إليها سابقاً إعلان نتائج الانتخاب وتضمينها في المحاضر التي تعدها هاته اللجان، حيث تختص لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات بتوزيع المقاعد الخاصة بانتخابات مجلس النواب على مستوى الدوائر المحلية وتعلن نتائج الاقتراع، فيما تعلن النتائج الجزئية الخاصة بالعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات برسم الدائرة الجهوية بناء على إحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح.

وتتولى اللجنة الجهوية للإحصاء إعلان نتائج الاقتراع برسم الدوائر الجهوية لمجلس النواب وتتولى عملية توزيع المقاعد، كما تتولى إعلان نتائج الاقتراع بالنسبة للانتخابات مجلس المستشارين المتعلقة بالهيئات الناخبة لممثلي الجماعات الترابية والهيئات الناخبة المتكونة من الأعضاء المنتخبين في الغرف المهنية والمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلاً، أما بالنسبة للهيئة الناخبة لممثلي للمأجورين فتعلن نتائجها من طرف اللجنة الوطنية للإحصاء. (2)

ومما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قد منح صلاحية إعلان النتائج العامة للانتخابات البرلمانية إلى هيئات مستقلة ضماناً لنزاهة العملية الانتخابية، بدءاً بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إعلان النتائج المؤقتة التي تعد آخر مرحلة في نطاق اختصاصها بتنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها، وتخويل المحكمة الدستورية باعتبارها قاضي انتخاب إعلان النتائج النهائية بعد نظرها للطعون المحتملة في النتائج المؤقتة.

(1) انظر على سبيل المثال:

- إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د/17 مؤرخ في 18 مايو سنة 2017 يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم مايو سنة 2017، ج ر ج ج، العدد 34، بتاريخ 07 جوان 2017.

- إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د/19 مؤرخ في 04 جانفي سنة 2019 يتضمن النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج ر ج ج، العدد 05، بتاريخ 23 جانفي 2019.

(2) راجع المواد: 83، 84، 85 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب المعدل والمتمم، مرجع سابق والمواد 80، 81، 82، 85 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

أما المشرع المغربي فقد منح صلاحية إعلان النتائج للجان الإحصاء ذاتها، فرغم إشراف القضاء على هذه اللجان من خلال العضوية فيها كميّار لاستقلالية هذه اللجان وحيادها فإن المشرع لم يحدد آجالاً لهاته اللجان لاتمام أشغالها على غرار ما اتجه إليه المشرع الجزائري، وقيدها بآثبات النتائج المتوصل إليها فوراً في محاضر تتم إحالتها على الفور إلى الجهات المحددة في القانون، وكان على المشرع المغربي إنابة إعلان نتائج الانتخابات بهيئة مستقلة عن لجان الإحصاء ضماناً لدقة النتائج.

الفرع الثاني: كيفية توزيع المقاعد البرلمانية

يتم توزيع المقاعد البرلمانية وفق الآليات المحددة في القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، فالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة الذي يتم بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، حيث توزع المقاعد على المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وفقاً للمقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن منتخبا المترشح الأكبر سناً.⁽¹⁾

أما بالنسبة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني فقد تم التحول في ظل الأمر 01-21 من نموذج الاقتراع النسبي على القائمة إلى نموذج الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفاضلي دون مزج،⁽²⁾ حيث يتمتع الناخب في ظل هذا النظام الأخير بقدر من الحرية على خلاف الانتخاب بالقوائم المغلقة، من خلال تفضيله لبعض المترشحين وفقاً لوجهة نظره الشخصية تجاه المترشحين وليس وفقاً للترتيب الذي وضعه الحزب أو القائمة، كما اشترط المشرع عدم المزج بين القوائم، ويأتي هذا التوجه بعد الصراع الذي شهدته الاستحقاقات الانتخابية السابقة حول الترتيب في القوائم وتصورها وهو الأمر الذي من شأنه أن يفتح المجال لاستغلال المال الفاسد في العملية الانتخابية.

ويترتب على تبني هذا النظام توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ثم يتم توزيع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة

(1) المادتان 218 و239 من الأمر 01-21، مرجع سابق. (المادتان 108 و129 من القانون العضوي 16-10).

(2) المادة 191 من الأمر نفسه.

على مرشحيتها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم. وقد استثنى المشرع الجزائري عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على 5 بالمئة على الأقل من الأصوات المعبر عنها حيث لا تؤخذ في الحسبان هذه القوائم.⁽¹⁾

ويندرج إقصاء قوائم المترشحين التي لم تحصل على هذه النسبة ضمن ما يعرف بالعتبة الانتخابية وهي إحدى الآليات التقنية والرياضية التي تعمل على توجيه مسار وتعبيرات العملية الانتخابية بما يتلاءم مع أهداف ورهانات كل تجربة سياسية، فاعتماد عتبة لتوزيع المقاعد النيابية وإن كان يؤدي إلى حرمان الأحزاب السياسية الصغرى من التمثيل في المجلس، فإنه يعمل على تحقيق أهداف سياسية وأخرى انتخابية، ترتبط في جزء منها بعقلنة المشهد التمثيلي وحمايته من تأثيرات تضخم التعددية الحزبية على الممارسة السياسية والتمثيلية.⁽²⁾

ووفقا لهذا النظام يتم تحديد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منها الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى عتبة 5 بالمئة على عدد المقاعد المطلوب شغلها، حيث تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، بعدها يتم توزيع المقاعد المتبقية وفق قاعدة الباقي الأقوى، حيث ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم حسب أهميتها وتوزع عليها باقي المقاعد على الترتيب، ويمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا عندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر.⁽³⁾

ويجري توزيع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة على مرشحيتها تبعا لعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح، ويمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا في حالة تساوي عدد الأصوات بين مرشحين أو أكثر، غير أنه في حالة تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة تفوز هذه الأخيرة بالمقعد.

(1) المادتان 194 و197 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

(2) عبد المنعم لزعر، (العتبة وتأثيراتها السياسية والانتخابية)، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد المزودج

44/43، السنة 12، الدار البيضاء، 2016، ص 12.

(3) المادتان 195 و196 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

كما عالج المشرع الجزائري مسألة عدم حصول أي قائمة على عتبة 5 بالمئة، حيث قرر في هذه الحالة مشاركة جميع القوائم في التوزيع، مع الأخذ بعين الاعتبار المعامل الانتخابي الذي يكون الناتج عن حاصل قسمة مجموع الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية. (1)

أما المشرع المغربي فقد اعتمد منذ الاستقلال نمط الاقتراع الأحادي الاسمي في نظامه الانتخابي على مستوى مجلس النواب، ثم تحول منذ الانتخابات التشريعية لسنة 2002 إلى الأخذ بنمط الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي، كون النظام الأول يسهل استعمال المال واستغلال النفوذ، كما أن التصويت كان يتم على أشخاص وليس على البرامج، الأمر الذي أفرز ظهور أحزاب لا تتوفر على برامج واضحة ورؤية مستقبلية تضمن التمثيل الحقيقي للمواطنين. (2)

وبناء على ذلك اعتمد المشرع المغربي بالنسبة لمجلسي البرلمان نمط الاقتراع بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية، ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي غير أنه في حالة انتخاب جزئي، وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد في مجلس النواب يجري الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، وإذا تعلق بانتخاب مستشار واحد في إطار هيئة ناخبة معينة يباشر بالاقتراع الفردي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة. (3)

وأشار المشرع المغربي أن مقاعد مجلس النواب يتم توزيعها بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدون في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لها وتوزع المقاعد الباقية وفق قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للوائح التي تتوفر على البواقي القريبة من القاسم المذكور وتوزع المقاعد وفق الترتيب التسلسلي في لائحة المترشحين.

وفي حالة تساوي البواقي ينتخب المترشح الأصغر سنا وفي حالة التعادل في السن تجرى

(1) المادتان 197 و198 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

(2) نجاة خلدون والمكي السراجي، مرجع سابق، ص ص 310-311.

(3) المادة الأولى من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق والمادة 03 من القانون التنظيمي

11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق.

عملية القرعة لتعيين الفائز. (1)

وتجدر الإشارة أن حساب القاسم الانتخابي على أساس عدد الناخبين المسجلين بدل الناخبين المصوتين فعلا في الانتخابات، والذي جاء به القانون التنظيمي 21-04 المعدل للقانون التنظيمي لمجلس النواب على خلاف ما جرى العمل به سابقا في المغرب وفي العديد من الدول على غرار الجزائر، قد أحدث جدلا واسعا في المغرب باعتباره ذو بعد سياسي وليس قانونيا فقط، يهدف إلى إفرار نخب سياسية جديدة بتوازنات مغايرة تؤدي إلى إنهاء هيمنة الأحزاب الكبرى على غالبية المقاعد،⁽²⁾ ويرى الأستاذ عبد العزيز النويضي أن هذا التوجه يؤدي إلى استبدال إرادة المصوتين بإرادة ناخبين مسجلين لم يتوجهوا إلى التصويت بمعنى أن مجرد التسجيل في القوائم الانتخابية سيؤخذ بعين الاعتبار ويكون حاسما في توزيع المقاعد.⁽³⁾

وعلى غرار المشرع الجزائري كان المشرع المغربي يعتمد عتبة انتخابية تقدر بـ 3% للمشاركة في توزيع المقاعد وفقا لنص المادة 84 من القانون التنظيمي 11-27، علما أن هذه النسبة تم تخفيضها بموجب القانون التنظيمي 16-20، بعد أن كانت 6% خلال الانتخابات التشريعية لسنتي 2007 و2011 حيث صارت تمثيلية مجلس النواب موزعة بين مجموعة من القوى الحزبية تملك وحدها من الناحية العددية مفاتيح تشكيل الأغليات وتوجيه مضامين ومسارات الفعل البرلماني والحكومي، فتخفيض العتبة من شأنه التوفيق بين ضرورات حماية الحريات السياسية ومطلب عقلنة حركية النشاط الحزبي،⁽⁴⁾ غير أن تعديل القانون التنظيمي لمجلس النواب بموجب القانون التنظيمي 21-04 جاء خاليا من الإشارة لمثل هذه المقترضات.

(1) المادة 84 الفقرات 3، 4، 5 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) امحمد المالكي، (القاسم الانتخابي في المغرب، جدل قانوني بعمق سياسي)، على الرابط

<https://www.arabi21.com> (تاريخ الاطلاع 16 ماي 2021)

(3) عبد العزيز النويضي، (هل أخلت المحكمة الدستورية بدورها؟)، مقال منشور بجريدة الأيام الأسبوعية، العدد 943

أفريل-ماي 2021، ص 19.

(4) عبد المنعم لزعر، مرجع سابق، ص 123.

وفي حالة انتخاب عضو واحد يعلن فائزا المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات وفي حالة التساوي يعتمد معيار الأصغر سنا والقرعة في حالة تعادل السن. ولا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشي لائحة فريدة أو مترشح فريد إلا بالحصول على عدد من الأصوات يعادل خمس أصوات الناخبين المقيدين. (1)

وفيما يتعلق بانتخابات مجلس المستشارين فيتم توزيع المقاعد أيضا وفقا للقاسم الانتخابي وقاعدة أكبر البقايا، ولم يشر القانون التنظيمي 21-05 المعدل للقانون التنظيمي 11-28 لمجلس المستشارين إلى تغيير طريقة حساب القاسم الانتخابي على غرار انتخاب مجلس النواب وحافظ على عتبة 3% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية للمشاركة في توزيع المقاعد، فإذا أحرزت لائحة واحدة على النسبة المطلوبة يعلن عن انتخاب مترشي اللائحة برسم المقاعد المخصصة للدائرة، وفي حالة عدم حصول أية لائحة على النسبة المذكورة لا يعلن عن انتخاب أي مترشح، وتطبق نفس الأحكام المشار إليها بالنسبة لانتخاب مجلس النواب فيما يتعلق بانتخاب عضو واحد أو تساوي الأصوات بين المترشحين. (2)

(1) المادة 84 الفقرات من 5 إلى 7 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) انظر المادة 87 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني

تنظيم الطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية

تعد المؤسسات البرلمانية أسمى تمثيل لإرادة الأمة نظرا لمكانتها في الصرح المؤسسي الدستوري ودورها في ممارسة السلطة، وباعتبار أن ممارسة السلطة التشريعية أصبحت اختصاصا شبه حصري للبرلمان،⁽¹⁾ فإنه ينبغي أن تكون هذه المؤسسات نتاجا لعمليات انتخابية خالية من كل ما من شأنه تحريف الإرادة الشعبية، إذ أنه مهما بلغ الحرص على إجراء انتخابات حرة ونزيهة فإنه غالبا ما تثار منازعات حول نتائج الانتخابات،⁽²⁾ فإذا ما ادعي بعدم سلامتها، يصبح معه انتخاب بعض المترشحين محل نزاع مرده إلى خلل شاب إجراءات العملية الانتخابية أو إجراءات الفرز ودقتها، وفي هذا الإطار تعتبر كفالة حق الطعن في النتائج المعلنة ضمانا هامة للتحقق من سلامة العملية الانتخابية وصدق نتائجها، وأداة لتسوية النزاعات المتعلقة بها،⁽³⁾ وتكريسا لدولة الحق والقانون من خلال التصدي للقرارات الانتخابية غير الصحيحة، ويرتبط تأثير هذه الطعون في تقويم مسار العملية الانتخابية باستقلالية وكفاءة وحيده الجهات التي منحت لها صلاحية البت فيها.⁽⁴⁾

ونظرا لأهمية الطعون في صحة الانتخابات البرلمانية فغالبا ما تتولى الدساتير النص على ذلك من خلال إبراز الجهات المخولة بالبت في هذه الطعون، فيما تتولى التشريعات الانتخابية بيان الشروط الواجب توافرها والآجال المرتبطة بإيداع الطعون والفصل فيها والصلاحيات المخولة للجهات الفاصلة في الطعن، ونأتي على تفصيل هذه المسائل على ضوء التشريعين الجزائري والمغربي من خلال المبحثين:

المبحث الأول: الضوابط القانونية للطعن في صحة عمليات التصويت.

المبحث الثاني: الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت وآثاره.

(1) رشيد المدور، البرلمان في ضوء مستجدات الدستور، سلسلة دقاتر في القانون البرلماني المغربي، العدد الأول، شمس برينت، ط01، الرباط، 2019، ص 17.

(2) نجاة خلدون، الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية، مرجع سابق، ص 247.

(3) Adil Moussebbih, le contentieux électoral dans la jurisprudence du conseil constitutionnel marocain, etude comparative, l'Harmattan, paris. 2018, pp 21-22.

(4) طه حسين العطيّات، دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة انتخاب البرلمان، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في فلسفة القانون، تخصص قانون عام، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2011، ص 47.

المبحث الأول: الضوابط القانونية للطعن في صحة عمليات التصويت

تتميز الطعون الانتخابية عموماً بعلاقتها الوطيدة بالعمل الديمقراطي وحقوق الإنسان باعتبارها أحد أهم الوسائل للرقابة على العملية الانتخابية وتطهيرها مما قد يلحقها من مثالب ومن أجل ذلك وضعت التشريعات عدة قيود وضوابط جوهرية للطعون في صحة انتخاب أعضاء المجالس البرلمانية، بدءاً بإبراز الجهات التي يؤول إليها الاختصاص بالبت في هذه الطعون (قاضي الانتخاب)، وأسباب وكيفيات رفع الطعن وغيرها من الأسس والقواعد التي تحكم موضوع الطعون الانتخابية،⁽¹⁾ وسيتم تناول هذه المسائل في ضوء التشريعين الجزائري والمغربي على غرار الطعون في المراحل السابقة بتناول الجهة المختصة بنظر الطعن (مطلب أول) ثم التطرق إلى الشروط الشكلية لقبول الطعن (مطلب ثان).

المطلب الأول: الجهة المختصة بنظر الطعن

تبعاً لأهمية الطعن في نتائج العملية الانتخابية وأثره في التشكيل السليم للمجالس البرلمانية فإنه يتعين معرفة الجهة التي تتولى الفصل في هذه الطعون، وفي هذا الإطار اختلفت النظم الدستورية في تحديد جهة الاختصاص حيث ظهرت ثلاثة اتجاهات، حيث تم منح هذا الاختصاص إلى المجالس نفسها، فيما أوكلت بعضها هذه المهمة إلى القضاء، ويغلب الميل إلى إسناده إلى المجالس والمحاكم الدستورية،⁽²⁾ على غرار ما تبناه المشرعان الجزائري والمغربي، وفي هذا الصدد نبحت تطور منح الاختصاص بالفصل في هذه الطعون (فرع أول) ثم اختصاص القضاء الدستوري في الجزائر والمغرب (فرع ثان).

الفرع الأول: تطور نظم الفصل في صحة الانتخابات البرلمانية

تبعاً للاتجاهات المختلفة في اسناد اختصاص الفصل في صحة العضوية البرلمانية نقف عند نظام منح الاختصاص للمجالس نفسها (أولاً) ثم التوجه الذي يرى ضرورة منح الاختصاص للقضاء (ثانياً).

(1) محمد عبد المحسن المقاطع، (اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي في شأن الطعون الانتخابية)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 22، العدد 04، 1998، ص ص 49-50.

(2) Adil Moussebbih, op.cit, p.25

أولاً: اختصاص المجالس النيابية بنظر الطعون

يقوم هذا النظام على فكرة استقلال البرلمان بشؤونه في مواجهة السلطتين التنفيذية والقضائية باعتماد قاعدة الرقابة الذاتية، باعتبار أن منح الاختصاص للمجالس نفسها يعد ضماناً هامة من الضمانات التي تؤكد استقلال البرلمان عن السلطات الأخرى وتكريساً لمبدأ الفصل بين السلطات، وحفظاً لكرامة أعضاء المجلس من التقاضي أمام المحاكم.⁽¹⁾

ويعتبر هذا النظام من أقدم الأنظمة أين كانت البرلمانات تنفرد بهذا الاختصاص وتحرص على عدم منحه لجهة حكومية أو قضائية خشية عدم استقلال هذه الجهة تجاه السلطة التنفيذية أو خوفاً من استعمال هذا الاختصاص كوسيلة ضغط على أعضاء المجلس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ففي بريطانيا ظل البرلمان يتولى الفصل في صحة انتخاب أعضائه حتى عام 1868، كما حرصت الدساتير الفرنسية السابقة على دستور 1958 على منح هذا الاختصاص للبرلمان، وأخذت بهذا الأسلوب أيضاً بعض الدول العربية كالكويت والأردن والسودان والإمارات العربية المتحدة.⁽²⁾

وقد استند أنصار هذا الاتجاه لمنح المجالس النيابية الاختصاص بالفصل في صحة أعضائها، على أنه يعد تطبيقاً لمبدأ سيادة الأمة التي يمثلها البرلمان ومن ثم فإن هذه الإرادة يجب أن لا تخضع لإرادة أي سلطة أخرى، كما أنه يعد تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي بتوزيع الاختصاصات على سلطات الدولة الثلاث وفقاً لقاعدتي التخصص الوظيفي والاستقلال العضوي، زيادة على أن هذا الاختصاص يعتبر من الأعمال البرلمانية التي تتمتع بالحصانة في عدم خضوعها لرقابة القضاء.⁽³⁾

(1) سامي جمال الدين، (الطعون الانتخابية)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العددان الأول والثاني، 1991، ص 254.

(2) للمزيد انظر:

- علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص 152

- فيصل شطناوي، (اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، المجلد 9، العدد 2، 2015، ص 34.

- محمد عبد المحسن المقاطع، مرجع سابق، ص ص 51-52.

(3) علي محمد الدباس، مرجع سابق، 153.

وبالرغم من هذه المبررات إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد، فقد أخذ عليه المعارضون له أنه يتعارض مع المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات، ولا يجسد مظهرا من مظاهره لأن الطعون الانتخابية لا تخرج عن كونها منازعات بين فردين أو أكثر والفصل في المنازعات من اختصاص السلطة القضائية، بل إن تخويل المجالس البرلمانية وظيفة قضائية أمر بالغ الخطورة بالنظر إلى التكوين السياسي لهذه المجالس وما قد ينجر على ذلك من تغليب الاعتبارات السياسية والمصالح الحزبية على حساب مبادئ العدالة.⁽¹⁾

كما أن اختصاص المجلس بنظر الطعون الانتخابية يجعل منه خصما وحكما في نفس الوقت الأمر الذي يخالف مبادئ العدالة،⁽²⁾ وقد يؤدي إلى صراعات سياسية تعود لغياب الحياد والموضوعية عند نظر هذه الطعون، مما قد يضيف طابع الإزدواجية على هذه الرقابة خدمة لأغراض سياسية وحزبية وهو ما قد يؤدي إلى استعمال هذه الطعون لإهدار حقوق الأقلية البرلمانية، زيادة على افتقار أعضاء المجالس للخبرة القانونية التي تعتبر أحد مميزات السلطة القضائية دون منازع،⁽³⁾ وتبعاً للانتقادات السابقة الموجهة لتولي البرلمان نظر هذه الطعون ظهر اتجاه ثانى نادى بضرورة تخويل السلطة القضائية أمر البت في هذه الطعون.

ثانياً: اسناد الاختصاص للقضاء

أبانت التطبيقات العملية في الدول التي منحت اختصاص الفصل في هذه الطعون للمجالس النيابية بأن هذه المهمة لا تتفق وطبيعة تكوين هذه المجالس، نظراً لما تتطلبه من حياد وخبرة، ومن ثم ظهرت مطالب منح الاختصاص بنظر هذه الطعون إلى القضاء لما يتسم به من حيادية ونزاهة وبعد عن المؤثرات السياسية، إضافة إلى كونه الأقدر على فهم القانون وتطبيقه تطبيقاً سليماً بحكم تكوينه القانوني، وهو ما يحقق الشعور بالعدالة في الدولة والمجلس النيابي.⁽⁴⁾

(1) سامي جمال الدين، (الطعون الانتخابية)، مرجع سابق، ص ص 256-257.

(2) ناجي إمام محمد، مرجع سابق، ص 832.

(3) عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 1247/ فيصل شطناوي، اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية

البرلمانية، مرجع سابق، ص 35 / محمد عبد المحسن المقاطع، مرجع سابق، ص 55.

(4) علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص 165.

ويستند هذا الاتجاه إلى أن تولي القضاء لهذه المهمة لا يمس بمبدأ الفصل بين السلطات كون البرلمان لا يستقل بشؤون أعضائه إلا بعد ثبوت عضويتهم، والتي لا تثبت إلا بعد رفض الطعن أو عدم الطعن فيها، أما مسألة الطعن في صحة انتخاب النائب فهي مسألة سابقة على ثبوت العضوية،⁽¹⁾ ولا شك أن حرمان القضاء من النظر في مثل هذه الطعون يشكل مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات، كون المنازعة بطبيعتها قضائية وأن وظيفة القضاء الفصل في المنازعات أياً كان أطرافها، كما أن منح هذا الاختصاص للقضاء يحد من تعسف الأغلبية البرلمانية تجاه الأقلية ويضمن الوصول إلى المجالس النيابية بالطرق المشروعة.⁽²⁾

ومن أبرز الدساتير التي منحت هذا الاختصاص للقضاء الدستور الأردني لسنة 1952 وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2011 حيث نصت المادة 71 منه "يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية...." وهو نفس الاتجاه الذي تبناه الدستور البحريني في مادته 57 التي نصت على أن "تختص محكمة الاستئناف العليا المدنية بالفصل في الطعون الخاصة لانتخابات المجلس الوطني وينتقل هذا الاختصاص إلى أية محكمة مدنية أعلى تنشأ بقانون".

كما تنازل مجلس العموم البريطاني عن اختصاصه بالفصل في صحة انتخاب أعضائه بموجب القانون الصادر في 1879/08/15، بعد أن أدرك أنه يستحيل على أعضائه أن يتحولوا إلى قضاة يفصلون بحيدة ونزاهة في الطعون المقدمة ضد انتخاب بعضهم بعضاً كما أخذت بهذا الاتجاه اليونان وتركيا من خلال محاكم خاصة بتشكيلة قضائية، فقد تضمن دستور اليونان لسنة 1991 النص على تولي هذا الاختصاص محكمة يختار أعضاؤها من بين مستشاري محكمة النقض ومحاكم الاستئناف عن طريق القرعة، أما في تركيا فقد أسندت المادة 79 من الدستور الصادر سنة 1982 المعدل سنة 2011 مهمة الفصل في الطعون إلى المجلس الأعلى

(1) سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية، مرجع سابق، ص 259.

(2) طه حسين العطييات، مرجع سابق، ص ص 242-244.

للانتخابات الذي يتكون من سبعة أعضاء أساسيين وأربعة احتياطيين وينتخب المجلس العام لمحكمة الاستئناف العليا ستة من الأعضاء، بينما ينتخب المجلس العام لمجلس الدولة الخمسة الآخرين.⁽¹⁾

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الدستوري في الجزائر والمغرب

اتجهت العديد من الدول إلى منح الاختصاص بنظر الطعون في صحة انتخاب أعضاء البرلمان إلى مؤسسات دستورية عليا تتمثل في المجالس والمحاكم الدستورية، وكانت فرنسا من أوائل الدول التي أخذت بهذا الأسلوب بموجب المادة 56 من دستور 1958، مسندة الاختصاص بنظر الطعون بصحة انتخاب أعضاء البرلمان للمجلس الدستوري ويرى أنصار هذا الاتجاه أن هذه المؤسسات تعتبر القاضي الطبيعي للطعون المتعلقة بصحة انتخاب أعضاء البرلمان، وذلك اعتبارا لاختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين والنظم الداخلية للمجالس البرلمانية، مما يؤهلها لأن تكون الجهة الأقرب من حيث الولاية على الفصل في الطعون الانتخابية واتخاذ القرار النهائي الملزم وغير القابل للطعن،⁽²⁾ غير أن القاضي الدستوري في المنازعة الانتخابية ليس قاضيا للقانون أي أنه لا ينظر في مدى مطابقة القوانين والتنظيمات المنظمة للعملية الانتخابية للدستور وإنما يعمل على تطبيق القانون.⁽³⁾

وقد اعتمدت الجزائر والمغرب والعديد من الدول الإفريقية هذا الخيار، وفي هذا الإطار تعد السمة البارزة للمجالس والمحاكم الدستورية في إفريقيا هي الفصل في المنازعات الانتخابية،⁽⁴⁾ حيث تختص بالرقابة على الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء وتعدى في بعض الأحيان إلى الانتخابات المحلية مثلما نص عليه دستور النيجر الصادر سنة 1999 في مادته 103.⁽⁵⁾

(1) لمزيد من التفصيل راجع:

- فيصل شطناوي، اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، مرجع سابق، ص 36.
- دساتير الدول المشار إليها، على الموقع الإلكتروني <https://www.constituteproject.org>.

(2) سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية، مرجع سابق، ص 260 / علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص ص 172-173

(3) Adil Moussebbih, op.cit.p, 52.

(4) Albert Bourgi, (L'évolution du constitutionnalisme en Afrique :du formalisme à l'effectivité) , Revue française de droit constitutionnel,n°52,2004,p.740.

(5) Ibid.p.737.

وقد عرفت الجزائر منح الاختصاص بنظر الطعون في صحة الانتخابات البرلمانية إلى المجلس الدستوري منذ دستورها لسنة 1989،⁽¹⁾ وتم تخويل هذا الاختصاص بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى المحكمة الدستورية بعد أن يتم تنصيبها، كما عرف المغرب هذا الاختصاص بموجب المراجعة الدستورية لسنة 1992 التي تم بموجبها انشاء المجلس الدستوري المغربي وهو الأمر الذي كرسه دستور 1996 وتطور الوضع خلال دستور 2011 ليتم العمل بمحكمة دستورية، وسيتم بحث تشكيلة هذه الهيئات وشروط العضوية فيها (أولاً) و ضمانات استقلالها (ثانياً).

أولاً: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها

المحاكم الدستورية هي مؤسسات تفصل على شاكلة المحاكم في مسائل دستورية⁽²⁾ وتعتبر طريقة تشكيل المحكمة الدستورية وتركيبها أساس شرعيتها، وقد تباينت التجارب في العالم بين اعتماد نظام التعيين أو نظام الانتخاب، أو اللجوء إلى نظام يجمع بين التعيين والانتخاب،⁽³⁾ وكان لاتجاه كل المؤسسين الدستوريين الجزائري والمغربي نحو الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية أثره على طريقة اختيار الأعضاء والتركيبة وشروط العضوية فيها مقارنة بالمجلس الدستوري وسيتم تناول هذا التطور في الجزائر (أ) ثم في المغرب (ب).

(أ) الوضع في الجزائر

كما سبقت الإشارة ووفقاً لنص المادة 224 من التعديل الدستوري 2020 فإن المجلس الدستوري الجزائري يستمر في ممارسة مهامه بما فيها نظر الطعون في نتائج الانتخابات

(1) يجدر الذكر أن الدستور الجزائري لسنة 1963 وإن نص على استحداث مجلس دستوري فإن صلاحياته كانت

محصورة في رقابة دستورية القوانين والأوامر ولم يخول صلاحيات في مجال الطعون الانتخابية، وغابت هذه الهيئة عن دستور 1976، لينص على انشائها دستور 1989 وتخويلها هذه الصلاحية وهو ما كرسه التعديلات المختلفة للدستور.

(2) Rudolf Mellinghoff, (Structure et tâches d'une Cour Constitutionnelle- à partir de l'exemple de la Cour Constitutionnelle Fédérale Allemande), in **Démocratie et justice constitutionnelle**, Konrad-Adenauer-Stiftung, bureau de maroc, 2013, p.11.

(3) للمزيد انظر: محمد أتركين، **الدستور والدستورانية، -من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق-**، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، الدار البيضاء، 2007، ص ص 90-91.

- Marc Verdussen, **Justice constitutionnelle**, Éditions Larcier, bruxelles, 2012, pp.272-273

البرلمانية إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية خلال أجل أقصاه سنة من نشر التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية.

وقد تم إسناد الإختصاص للمجلس الدستوري بالبت في طعون الانتخابات التشريعية بموجب المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أن " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات. وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

ويأتي اسناد المشرع الجزائري اختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بصحة الانتخابات التشريعية والرئاسية دون غيرها من الطعون الانتخابية حسب الأستاذ مسعود شيهوب نظرا للطبيعة المركبة لهذه الانتخابات، فهي من جهة عملية قانونية ومن جهة أخرى عملية سياسية ومن ثم فإن المجلس الدستوري هو المؤهل للفصل في هذه الإشكالية بحكم تشكيلته المختلطة.⁽¹⁾ ويتشكل المجلس الدستوري وفقا للمادة 183 من التعديل الدستوري 2016 من اثني عشر عضوا:

- أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.
 - عضوان اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
 - عضوان اثنان ينتخبهما مجلس الأمة.
 - عضوان اثنان تنتخبهما المحكمة العليا.
 - عضوان اثنان ينتخبهما مجلس الدولة.
- ويكون المؤسس الدستوري بهذه التشكيلة جمع بين أسلوب التعيين والانتخاب، ووازن بين تمثيل السلطات الثلاث في المجلس بمعدل أربعة أعضاء لكل سلطة، لتلافي الانتقادات التي وجهت لتشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 أين أعطى الأفضلية للسلطتين التشريعية والتنفيذية على حساب السلطة القضائية، حيث كان يتشكل من تسعة أعضاء ثلاثة

(1) مسعود شيهوب، (المجلس الدستوري: قاضي انتخابات)، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر، 2013،

يعينهم رئيس الجمهورية بمن فيهم رئيس المجلس، وعضوان ينتخبان من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، وعضوان ينتخبان من طرف أعضاء مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة.

كما تميز التعديل الدستوري لسنة 2016 بوضع شروط لتعيين أو انتخاب أعضاء المجلس الدستوري وفقا للمادة 184 تتمثل فيما يلي:

- بلوغ سن أربعين سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب.
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة.

رغم التطور الذي عرفته تشكيلة المجلس الدستوري إلا أن المشرع من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 تخطى عن خيار المجلس الدستوري باستحداثه لمحكمة دستورية لتحل محله وتمارس صلاحيات الرقابة على دستورية القوانين والفصل في الطعون الانتخابية وغيرها من المهام المبينة في الدستور، وتختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب أعضاء البرلمان بموجب نص المادة 191 الذي تضمن "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه الانتخابات".

وقد عرف التعديل الدستوري هذه المؤسسة من خلال الرابع المعنون بـ "مؤسسات الرقابة" في الفصل الأول حيث نصت المادة 185 منه على أن "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية".

وتتشكل المحكمة الدستورية وفقا للمادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من اثني عشر عضوا موزعين كما يلي:

- أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

- ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري حافظ على نفس عدد الأعضاء الذي يتشكل منه المجلس الدستوري وغلب آلية الانتخاب على آلية التعيين، من خلال جعل اختيار ثمانية أعضاء عن طريق الانتخاب مقابل أربعة أعضاء عن طريق التعيين، وأحدث تغييرا جوهريا في تمثيل السلطات حيث تم إقصاء تمثيل السلطة التشريعية من المحكمة الدستورية، وأبقى على تمثيل السلطتين التنفيذية والقضائية مع إعطاء الأفضلية للسلطة التنفيذية من الناحية العددية، ويعد التراجع عن تمثيل غرفتي البرلمان في المحكمة الدستورية ضمانا أكبر لتحقيق استقلالية الأعضاء، واستقلالية المحكمة الدستورية تجاه البرلمان بالنظر إلى صلاحياتها في الرقابة على دستورية القوانين ومطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، فضلا عن دورها في الفصل في الطعون الانتخابية طبقا للمادتين 190 و 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020. كما أنه استحدث لأول مرة عضوية الكفاءات الجامعية المتخصصة المتمثلة في أساتذة القانون الدستوري وهي إضافة هامة بالنظر لاختصاصات المحكمة الدستورية التي تحتاج إلى كفاءات في القانون الدستوري، فضلا عن إسهام هذه الفئة في استقلالية المحكمة الدستورية تجاه السلطات العامة في الدولة،⁽¹⁾ غير أن تدخل رئيس الجمهورية لوضع شروط وطرق انتخاب هذه الفئة بموجب مرسوم رئاسي يعطي امتيازاً إضافياً للسلطة التنفيذية في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية.

وفيما يتعلق باختيار رئيس المحكمة الدستورية فقد لجأ المؤسس الدستوري إلى أسلوب التعيين بدل الانتخاب، حيث يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية من بين الأعضاء المعينين من طرفه، وهذا التوجه قد يضعف من ضمانات استقلالية المحكمة، وكان على المؤسس الدستوري التوجه نحو انتخاب رئيس المحكمة من قبل أعضائها.

(1) أحسن غربي، (قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور بالجلفة، المجلد 05، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 566.

أما عن شروط تعيين أو انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية فتتجه الأنظمة كقاعدة عامة إلى ضرورة توفر اعتبارات في المترشح لعضوية المحكمة تتعلق أساسا بالأصل المهني للمترشح والتكوين والخبرة في مجال القانون فضلا عن تحديد السن المناسبة،⁽¹⁾ وفي الجزائر حددت المادة 187 من الدستور شروط العضوية كما يلي:

- بلوغ خمسين سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين.
- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- عدم الانتماء الحزبي.

وفيما يتعلق برئيس المحكمة الدستورية فاشتراط المؤسس الدستوري أن تتوفر فيه نفس الشروط المطلوبة فيمن يترشح لمنصب لرئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، باستثناء شرط السن الذي يبقى خاضعا لما نصت عليه المادة 187 أي 50 سنة، وذلك بالنظر إلى مسؤولية رئيس المحكمة الدستورية في تولي منصب رئيس الدولة في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة طبقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 94 من التعديل الدستوري.⁽²⁾

وقد اتجه المؤسس الدستوري إلى رفع سن العضوية في المحكمة الدستورية إلى خمسين سنة بدل الأربعين سنة المعمول بها في ظل المجلس الدستوري، محددًا بذلك الحد الأدنى لسن

⁽¹⁾ Marc Verdussen, op.cit, pp.276-277.

- ⁽²⁾ تنص المادة 87 من التعديل الدستوري 2020: يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن:
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
 - لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية، يدين بالإسلام، يبلغ سن الأربعين كاملة يوم الترشح.
 - يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
 - يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل ايداع الترشح.
 - يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
 - يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط.
 - يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
 - يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
 - يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

العضو لضمان توفر الخبرة اللازمة لممارسة المهام، كما يعكس رفع سن الأعضاء التصور الجديد لهذه المؤسسة الدستورية في بناء الدولة الحديثة بشكل يجعل منها محكمة عقلاء (1) و من جهة ثانية في سياق شروط العضوية وضمانا للاحترافية والتخصص تم اشتراط خبرة معتبرة في مجال القانون زيادة على ضرورة التكوين في القانون الدستوري بالنسبة لكافة الأعضاء المعينين أو المنتخبين، وهذا الشرط من شأنه إضفاء الفعالية على عمل المحكمة الدستورية، إذ أن توفر مؤهلات وكفاءات قانونية يسمح بضمان نجاعة عمل المحكمة الدستورية وتجانس قراراتها سواء المتعلقة بالمنازعات الانتخابية أو غيرها. (2)

1- الوضع في المغرب

كان المجلس الدستوري المغربي في ظل دستور 1996 يتألف من 12 عضوا يعين الملك ستة منهم، فيما يتم تعيين الستة الباقين من قبل رئيسي مجلسي النواب والمستشارين ثلاثة أعضاء لكل طرف بعد استشارة الفرق البرلمانية، لمدة تسع سنوات ويتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة، (3) ويبدو على هذه التشكيلة نوع من التوازن بين المؤسسة البرلمانية والملك، غير أن كفة الملك تبدو راجحة من خلال تمتعه بحرية التعيين دون قيود على عكس رئيسي غرفتي البرلمان الذين ألزمهما المشرع باستشارة الفرق البرلمانية المكونة للمجلسين وهو ما يعد قيودا على حريتهما في التعيين. (4)

أما في ظل دستور 2011 تم استحداث محكمة دستورية بموجب الفصل 129 منه لتحل محل المجلس الدستوري وتتألف المحكمة الدستورية المغربية وفقا للفصل 130 من الدستور من اثني عشر عضوا موزعين كما يلي:

- ستة أعضاء يعينهم الملك من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى

(1) بوعلام بوعلام، (المحكمة الدستورية)، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الدولي حول " الدستور في خدمة المواطن:

المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020"، 5 و6 أكتوبر 2020، منشورة في: مجلة المجلس الدستوري، العدد 14، 2020، ص 100.

(2) أحسن غربي، مرجع سابق، ص 571.

(3) راجع الفصل 79 من الدستور المغربي لسنة 1996.

(4) عبد الرحيم منار السليمي، مناهج عمل القاضي الدستوري بالمغرب، دراسة سوسيوقضائية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 65، الرباط، 2006، ص 270.

- ستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي أعضاء كل مجلس.

ويعين رئيس المحكمة الدستورية من قبل الملك من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.

ويتضح أنه على خلاف طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري، اتجه المؤسس الدستوري المغربي إلى المزج بين آليتي التعيين والانتخاب منصفة، حيث يخضع نصف أعضاء المحكمة الدستورية للتعيين من طرف الملك، فيما ينتخب النصف الآخر من قبل غرفتي البرلمان، الأمر الذي يسمح بإضفاء الشفافية على اختيار نصف أعضاء المحكمة الدستورية من خلال مشاركة جميع المكونات السياسية لغرفتي البرلمان بما فيها المعارضة.

وفي هذا الإطار مكن الدستور المغربي من خلال فصله العاشر المعارضة البرلمانية من المشاركة في اقتراح الممثلين والمشاركة في انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، وبناء على ذلك يكون المشرع اتجه نحو تقوية دور البرلمان في تشكيل المحكمة الدستورية،⁽¹⁾ على خلاف المجلس الدستوري.

وتجدر الإشارة أن الفصل 130 من الدستور المغربي لم يشترط صراحة أن يكون الأعضاء الستة المنتخبون من طرف أعضاء غرفتي البرلمان منتمين أصلاً إلى مجلس النواب أو مجلس المستشارين حسب الحالة، مما يفتح باب التساؤل حول إمكانية اقتراح أعضاء من خارج البرلمان لعضوية المحكمة الدستورية، في ظل سكوت القانون التنظيمي 13-66 المتعلق بالمحكمة الدستورية عن كيفية اقتراح وترشيح كل غرفة من غرفتي البرلمان للأعضاء المشار إليهم في الفصل 130 من الدستور.

وكان المجلس الدستوري المغربي عند مطابقته للنظام الداخلي لمجلس النواب قد تطرق لمسألة اختيار هؤلاء الأعضاء مشيراً إلى أن إعمال الفقرة الأخيرة من الفصل 130 من الدستور يقتضي تقديم ملفات المترشحين من طرف مكتب المجلس، من خارج البرلمان أو من

(1) رشيد المدور، مرجع سابق، ص ص 33-34.

بين أعضائه، بكيفية فردية حتى يتمكن المجلس المعني بانتخابهم من تقييمها على ضوء هذه المعايير.⁽¹⁾

والمناصفة بين التعيين والانتخاب تعطي الأفضلية للمؤسسة الملكية باعتبارها تمثل السلطة التنفيذية، فالملك في المغرب يسود ويحكم وبالتالي يمارس صلاحيات رئيس الدولة فاستئثار المؤسسة الملكية بتعيين نصف عدد الأعضاء بمن فيهم الرئيس يكرس هيمنتها على اعتبار أن القرار الأخير سيكون للنصف الذي عينه الملك على أساس أن صوت الرئيس يكون مرجحا في حالة تعادل الأصوات.⁽²⁾

بالإضافة إلى ما سبق يلاحظ إقحام المشرع لمؤسسة المجلس العلمي الأعلى وهي مؤسسة ذات طابع ديني في اقتراح أحد الأعضاء المعينين من طرف الملك لعضوية المحكمة الدستورية⁽³⁾ ويبدو أن منح سلطة الاقتراح لهذه المؤسسة لها ما يبررها من حيث تزويد المحكمة الدستورية بكفاءة فقهية متخصصة في الفقه الإسلامي وأصوله، حتى يتم التأكد والامتناع عن تطبيق النصوص المخالفة للدستور وللنصوص قطعية الدلالة في الشريعة الإسلامية،⁽⁴⁾ في حين أن النص الدستوري لم يتضمن الإشارة صراحة إلى عضوية السلطة القضائية.

(1) انظر: قرار المجلس الدستوري رقم 13-924 المؤرخ في 22 أوت 2013، ج ر م م، العدد 6185، بتاريخ 09 سبتمبر 2013.

(2) عبد الرحيم العلام، (القضاء الدستوري أهم نواقض الدستور المغربي)، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 35، جويلية 2012، ص ص 187-188.

(3) مؤسسة المجلس العلمي الأعلى هي مؤسسة ذات طابع ديني تم النص عليها في الفصل 41 من دستور 2011 يرأسها الملك وتتألف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، كبار العلماء يعينون من طرف الملك، الكاتب العام للمجلس، ورؤساء المجالس العلمية المحلية، وتتولى إصدار الفتاوى في القضايا المحالة إليها استنادا إلى مبادئ الدين الإسلامي وغيرها من الصلاحيات المخولة له بموجب ظهير شريف انظر: ظهير شريف رقم 1.03.300 الصادر في 22 أفريل 2004 المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية، ج ر م م، العدد 5210، بتاريخ 06 ماي 2004.

(4) محمد حمدون، (مراقبة دستورية القوانين في المغرب، المحكمة الدستورية المغربية)، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، العدد 57، مراكش، 2018، ص 123.

أما فيما يتعلق بتعيين رئيس المحكمة الدستورية وخلافا للوضع في الجزائر فإن اختيار الرئيس من قبل الملك يكون من بين كامل الأعضاء المعيّنين والمنتخبين من قبل مجلس النواب ومجلس المستشارين،⁽¹⁾ على خلاف رئيس المجلس الدستوري سابقا الذي كان يختار من بين الأعضاء المعيّنين من طرف الملك ، ويحتل رئيس المحكمة الدستورية مكانة سامية في النظام الدستوري المغربي باعتباره يرأس مجلس الوصاية الذي يتولى اختصاصات العرش في حالة عدم بلوغ الملك سن الرشد(18 سنة) ويعمل كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يبلغ سن العشرين طبقا للفصل 44 من الدستور، وبذلك فإن تعيينه يخضع للسلطة التقديرية للملك.

وقد حدد الدستور المغربي شروط العضوية في المحكمة الدستورية، التي تلتزم بها سلطة التعيين أو الاقتراح الواجب توافرها فيمن يترشح لعضوية المحكمة الدستورية، وقد نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 130 من الدستور على أنه على أنه "يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة." يمكن إجمال هذه الشروط وفقا للترتيب الآتي:⁽²⁾

- التكوين العالي في مجال القانون.
- الكفاءة القضائية أو الفقهية أو الإدارية، وتحقق الكفاءة القضائية بالانتماء إلى الجهاز القضائي(القضاة)، فيما تحقق الكفاءة الفقهية بالانتساب إلى الجامعة (أساتذة القانون) فيما تحقق الكفاءة الإدارية بالانتساب إلى الإدارة.
- ممارسة المهنة لمدة خمس عشرة سنة على الأقل.
- التجرد والنزاهة.

وتجدر الإشارة أن المادة الأولى من القانون التنظيمي 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية أشارت إلى الشروط السابقة، دون أن توضح المؤهلات العلمية والتكوينية التي يجب

(1) كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية، شرح وتحليل، سلسلة العمل التشريعي والجهاز القضائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2012، ص 157.

(2) محمد حمدون، مرجع سابق، ص 127.

أن تتوفر في أعضاء المحكمة الدستورية، فضلا عن عدم توضيح آليات اثبات معيار التجرد والنزاهة.

ومما سبق يتضح أن المشرعين الجزائري والمغربي قد حددا أعضاء هذه المؤسسة الدستورية بإثني عشرة عضوا بمن فيهم رئيس المحكمة، كما اعتمدا المزج بين أسلوبَي التعيين والانتخاب، وحددا معايير تعيين الأعضاء التي تركز على الخبرة والمعرفة القانونية والحياد والنزاهة، رغبة في توفير دعائم لعملهم تحقيقا للاستقلالية والفعالية، غير أن المشرعين لم يفصلا في معايير الكفاءة المطلوبة بشكل واسع وواضح، ومن حيث التشكيلة حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تمثيل السلطة القضائية سواء من خلال تشكيلة المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية للاستفادة من خبرتها بالنظر إلى الاختصاصات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية أو الدفع بعدم الدستورية، على خلاف المشرع المغربي الذي أشرك القضاة بطريقة غير مباشرة من خلال اشتراط الكفاءة القضائية كأحد المعايير الممكنة لعضوية المحكمة الدستورية.

ثانيا: ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية

بالنظر للدور الذي تلعبه المجالس والمحاكم الدستورية في حماية الدستور والفصل في الطعون الانتخابية، كان لزاما أن تتوفر على مجموعة من الضمانات التي تركز استقلالها وفي هذا الإطار تضمن الدستور الجزائري وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري العديد من المقترضات التي تهدف إلى ضمان استقلالية هذه الهيئة، والأمر نفسه اتجه إليه الدستور المغربي والقانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

1- تحديد مدة العضوية

اتجهت التشريعات إلى تحديد مدة العضوية خشية تبعية الأعضاء إلى الجهة التي اختارهم من أجل إعادة تعيينهم أو انتخابهم من جديد،⁽¹⁾ أو استعمال التجديد كوسيلة لترغيب أو ترهيب الأعضاء الأمر الذي ينتقص من الضمانات المقررة لاستقلالية هذه الهيئة.⁽²⁾

(1) الشيخة هوام، (الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات

القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 1513.

(2) محمد حمدون، مرجع سابق، ص 127.

وفي هذا الإطار تطرح إشكالية زمن ولاية الأعضاء، فالعهدة القصيرة يمكن أن تضعهم في تبعية للجهة التي اختارتهم، كما أن التجديد الدوري قد يكبح بناء اجتهادات هذه الهيئة، في حين أن العهدة الطويلة أو مدى الحياة من شأنها خلق هوة بين هذا الجهاز وتطورات المجتمع.⁽¹⁾

وفي الجزائر اتجه المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى تحديد مدة العضوية بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري ونائبه بفترة واحدة مدتها ثماني سنوات، كما يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة وبنفس المدة، على أن يتم تجديد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات.⁽²⁾

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد تم تخفيض هذه المدة بالنسبة لعضوية المحكمة الدستورية إلى ست سنوات، ولمرة واحدة بالنسبة لرئيس المحكمة وأعضائها، على أن يتم التجديد النصفى لأعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات، وخول المؤسس الدستوري المحكمة من خلال نظامها الداخلي تحديد شروط وكيفيات التجديد النصفى وفقاً لنص المادة 188، ويأتي تخفيض مدة العضوية في إطار فلسفة التداول على السلطة والتجديد الدوري في المناصب الحساسة لإعطاء نفس جديد للمؤسسات والدفع بها للأمام.⁽³⁾ ويعد اعتماد مدة متوسطة ولمرة واحدة يتماشى واستقلالية الهيئة من حيث عدم تعرض أعضائها للإغراء كونهم غير معنيين بتجديد عهدتهم، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على أداء مهمتهم بكل موضوعية خلال المدة المحددة دستورياً.⁽⁴⁾

وتجدر الإشارة أنه كقاعدة عامة يكون القضاة الدستوريون غير قابلين للعزل خلال مدة ولايتهم، باستثناء الأحكام المتعلقة بتعليق العضوية أو تلك المتعلقة بارتكاب أخطاء تأديبية كضمانة تجسد استقلالهم،⁽⁵⁾ وقد خلا التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 من النص على عدم قابلية أعضاء المحكمة الدستورية للعزل.

(1) محمد أتركين، مرجع سابق، ص 92.

(2) المادة 183 الفقرتان 4 و5 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) بوعلام بوعلام، مرجع سابق، ص 101.

(4) سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 28.

(5) Marc Verdussen, op.cit, pp.293-294.

أما في المغرب فقد تضمنت المادة 130 من دستور 2011 مدة العضوية بالمحكمة الدستورية تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم تجديد ثلث كل فئة كل ثلاث سنوات، وتطبيقا لهذا الحكم أشارت المادة الثالثة من القانون التنظيمي 13-66 المتعلق بالمحكمة الدستورية أنه عند تعيين أعضاء المحكمة الدستورية لأول مرة يعين أعضاء ثلث كل فئة لمدة ثلاث سنوات والثلث الثاني لمدة ست سنوات والثلث الأخير لمدة تسع سنوات، غير أن النص لم يوضح آليات ومعايير التجديد إن كان باستعمال عملية القرعة أو باستعمال آليات أخرى، ويثير التجديد الجزئي كل ثلاث سنوات إشكالية استقلالية العضو تجاه الجهة التي كان لها الفضل في عضويته من حيث كونه ليس عضوا مدى الحياة، ولا هو في وضع العضو لمدة محددة يعرف أنه لن يتجاوزها مهما قدم من خدمات للجهة التي عينته أو انتخبته.⁽¹⁾

وبالنسبة لمدة ولاية الرئيس فإنها على غرار باقي الأعضاء لا يجب أن تتعدى تسع سنوات وبناء على ذلك فإن عضو المحكمة الدستورية الذي يمارس مهامه منذ ثلاث أو ست سنوات والذي ارتأى الملك ضرورة تعيينه لرئاسة المحكمة الدستورية فإنه يمارس مهامه في حدود المدة المتبقية من ولايته في المحكمة الدستورية.⁽²⁾

2- تحديد حالات التنافي

ضمانا لاستقلالية الأعضاء وعدم التأثير عليهم تبني كل من المشرعين الجزائري والمغربي اتجاها يقضي بالتفرغ لممارسة الوظائف المنوطة بالهيئة الدستورية دون غيرها من خلال تحديده لحالات التنافي مع شغل العضوية في المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية.

وقد تضمنت الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2016 ضرورة توقف عضو المجلس الدستوري بمجرد تعيينه أو انتخابه عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة، والأمر ذاته أشار إليه التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الأخيرة من المادة 187 بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية.

(1) عبد الرحيم العلام، مرجع سابق، ص 188.

(2) محمد حمدون، مرجع سابق، ص 124.

والملاحظ أن النصين السابقين تضمننا تنافي ممارسة العضوية بالمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بصفة مطلقة مع أي نشاط آخر أو عضوية مهما كانت طبيعتها وكان النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قد تضمن قطع صلة العضو مع أي حزب سياسي فور تعيينه أو انتخابه طيلة مدة العضوية،⁽¹⁾ وهو الأمر الذي كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال اشتراطه عدم الانتماء الحزبي لعضوية المحكمة الدستورية تكريسا للحيداء والنزاهة.

وتثير عضوية أساتذة القانون الدستوري في المحكمة الدستورية في ظل الصياغة المطلقة الواردة في المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التساؤل حول مدى تنافي العضوية مع النشاط العلمي والتدريس بالجامعة، على أساس أن هذا النشاط من شأنه تقديم إضافة على المستوى الأكاديمي وعلى مستوى اجتهادات المحكمة الدستورية، وكانت المادة 86 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تضمنت أنه " يمكن لرئيس المجلس الدستوري الترخيص لأحد أعضاء المجلس بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس ولا يكون لها أي تأثير على استقلاليتها ونزاهته".

أما في المغرب فقد أحال الفصل 131 من الدستور حالات التنافي مع عضوية المحكمة الدستورية إلى القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، وقد حددها هذا الأخير بالتفصيل كما يلي:

- لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وعضوية الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين، أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو كل هيئة ومؤسسة منصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور.
- لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي وظيفة عامة أو مهمة عامة انتخابية أو شغل منصب مهما كان، مقابل أجر في شركة تجارية أو مزاولة مهام بأجر من قبل دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

(1) المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

- لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي مهنة حرة. (1)
كما ألزم المشرع المغربي أعضاء المحكمة الدستورية بعدم الاشتغال داخل حزب سياسي أو نقابة أو أي هيئة ذات طابع سياسي أو نقابي কিفما كان شكلها أو طبيعتها وفقا للمادة الثامنة من القانون التنظيمي 13-66 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

ومما سبق يتضح أن المشرع المغربي كان أكثر تفصيلا في الوظائف والمهام التي لا يمكن الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، بدءا بالوظائف السياسية والعهدات الانتخابية والوظائف العامة وحتى المهن الحرة سعيا لتفرغ العضو للمهام التي عين أو انتخب من أجلها، ولحماية أعضاء المحكمة الدستورية من أي ضغط يمكن أن تمارسه السلطتين التشريعية والتنفيذية أو الإدارة أو أي جهة أخرى.

3- منح الحصانة لأعضاء

في إطار دعم استقلالية هذه الهيئة الدستورية عمل المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 على إقرار مبدأ الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري،(2) حيث تضمنت المادة 185 منه تمتع رئيس المجلس الدستوري ونائبيه وسائر الأعضاء بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية حيث لا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني أو بترخيص من المجلس الدستوري. وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 توسع المؤسس الدستوري في منح الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية طبقا للمادة 189 لتشمل الحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة المهام، بالإضافة إلى الحصانة القضائية حيث لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح من المعني

(1) المادتان 5 و6 من القانون التنظيمي 13-66 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مرجع سابق.

تضمن الفصل الثاني عشر من الدستور النص على الهيئات المهمة بحقوق الانسان والحكمة الجيدة والتي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية وأهمها: المجلس الوطني لحقوق الانسان، مؤسسة الوسيط، مجلس الجالية المغربية المقيمة بالخارج، الهيئة الوطنية المكلفة بالمنصفة ومحاربة كافة أشكال التمييز، الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي.

(2) الشیخة هوام، مرجع سابق، ص1514.

أو بإذن من المحكمة الدستورية، وقد خول المؤسس الدستوري المحكمة تحديد إجراءات رفع الحصانة من خلال النظام الداخلي لها.

أما المشرع المغربي فلم يشر إلى هذه الضمانة الهامة لاستقلالية المحكمة الدستورية سواء من خلال الدستور أو من خلال القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

4- أداء اليمين

دعما لحياد ونزاهة الأعضاء ألزم المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 أعضاء المجلس الدستوري بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية ويتضمن القسم ممارسة الوظائف بنزاهة وحياد وحفظ سرية المداولات والامتناع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري،⁽¹⁾ وهونفس المسلك الذي سلكه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال إلزام أعضاء المحكمة الدستورية بأداء اليمين على نفس الالتزامات السابقة قبل مباشرة مهامهم وذلك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.⁽²⁾

أما في المغرب فلم ينص المشرع على أداء اليمين غير أنه حدد جملة من الإلتزامات الواجب التقيد بها من طرف أعضاء المحكمة الدستورية وتتعلق أساسا بواجب التحفظ والامتناع عن كل ما من شأنه المساس باستقلالية وكرامة المنصب، وكذا عدم اتخاذ أي موقف علني في القضايا التي قضت فيها المحكمة الدستورية أو يحتمل أن يصدر قرار بشأنها. كما ألزم المشرع الأعضاء بالسماح بالإشارة إلى صفتهم كأعضاء في المحكمة الدستورية في أي وثيقة يحتمل أن تنتشر وتكون متعلقة بأي نشاط عمومي أو خاص، كما ألزم بالتصريح بالممتلكات بمجرد تسلمهم المهام وخلال ممارستها وعند انتهائها.⁽³⁾

ومما سبق نصل إلى أن كل من المشرعين الجزائري والمغربي أحاط أعضاء هذه الهيئة بمجموعة من الضمانات التي تكفل لهم القيام بمهامهم دون التأثير من أي سلطة أخرى وقد تميز المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بمنح المحكمة الدستورية

(1) المادة 183 فقرة 6 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) المادة 186 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(3) المادة 8 من القانون التنظيمي 13-66 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مرجع سابق.

صلاحية تحديد قواعد عملها وفقا للفقرة الثالثة من المادة 185 ، دون إقحام البرلمان في تنظيم وتحديد قواعد عملها، زيادة على استبعاد تمثيل السلطة التشريعية بالمحكمة الدستورية الأمر الذي من شأنه تكريس استقلاليتها تجاه البرلمان، ومن زاوية التشكيلة عموما فإن الضمانات المقررة لتوفير الاستقلالية للأعضاء مجسدة في المحكمة الدستورية بصورة أكبر مقارنة بالمجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016، وبخلاف ذلك اتجه المؤسس الدستوري المغربي إلى إشراك السلطة التشريعية في تنظيم عمل المحكمة الدستورية من خلال إحالة تنظيم عملها إلى قانون تنظيمي، زيادة على أن انتخاب البرلمان لنصف أعضاء المحكمة الدستورية من شأنه إثارة مسألة تأثير الأغلبية النيابية في تشكيل المحكمة وتبقى هيمنة السلطة التنفيذية في النظامين ،كما سبقت الإشارة، وطريقة تعيين رئيس هذه المؤسسة الدستورية من العوامل التي تحد من استقلاليتها.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

تثير التطورات التي شهدتها هذه الهيئة في كل من الجزائر والمغرب التساؤل حول الطبيعة القانونية لها، لاسيما بعد تخلي المغرب عن المجلس الدستوري والتحول نحو نموذج المحكمة الدستورية والتغيرات التي طرأت على تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري 2016 من حيث التشكيلة والمهام، ثم التحول في ظل التعديل الدستوري 2020 من خلال استبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية فهل سعى المؤسسان الدستوريان إلى الارتقاء بمؤسسة القضاء الدستوري إلى جهة قضائية؟

وقد شكلت الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الفرنسي جدلا واسعا بين الفقه حيث اتجه فريق إلى اعتباره هيئة قضائية مختصة بالبت في النزاعات الانتخابية ومراقبة دستورية القوانين، بالنظر إلى توفر معيارين يميزان القضاء وهما تطبيق القانون والحجية التي تتمتع بها قراراته وفقا لرأي الفقيه مارسيل فالين،⁽¹⁾ بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة أمام المجلس والتي تتشابه مع تلك المعمول بها أمام القضاء، كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن المجلس

(1) Louis Favoreu, Loïc Philip, *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel*, DALLOZ, 17^{ème} édition paris, 2013, p.XI et suiv (préface de la 1^{ère} édition).

الدستوري حين يباشر عمله فهو ينظر في خصومة والخصم موجود سواء عند الطعن في نتائج الانتخابات من قبل كل ذي مصلحة، أو في الرقابة الدستورية من طرف الجهات المخولة بإخطار المجلس، (1) فالمجلس الدستوري وفقا للمادة 59 من الدستور الفرنسي يمارس وظيفة قضائية عند نظره في منازعات الانتخابات التشريعية كقاضي تعود له الصلاحية الكاملة للفصل في النزاع بين الأطراف، (2) زيادة على ذلك فقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على الطبيعة القضائية له بمناسبة رقابته على الاستفتاء. (3)

وعلى خلاف ذلك اتجه فريق إلى اعتبار هذه الهيئة ذات طبيعة سياسية اعتبارا لتشكيله عن طريق السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن المشرع لم يصف عليه الطبيعة القضائية صراحة، زيادة على غياب الأطراف والمرافعات، وإصداره لقرارات بدل أحكام وممارسته لوظائف استشارية، وهو ما يجعل المجلس الدستوري ليس محكمة بالمعنى الدقيق رغم تمتعه بالاستقلالية. (4)

وفي الجزائر تظهر التشكيلة المختلطة للمجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016 أكثر ملاءمة مع الاختصاصات المختلفة للمجلس مقارنة مع المجلس الدستوري الفرنسي، كما أن عضوية القضاة الممثلين لمجلس الدولة والمحكمة العليا تسجيب لاختصاصه المتعلق بالفصل في الطعون الانتخابية. (5)

(1) سعدية مجيد ياسين، أفين خالد عبد الرحمن، (طبيعة الرقابة الدستورية في فرنسا بعد التعديل الدستوري لسنة 2008) المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، المجلد 8، العدد الأول، العراق، 2019، ص 23.

(2) Robert Etien, (Le contentieux des élections législatives), La Revue administrative, 41^e Année, No. 246, puf, France, 1988, p.524.

(3) عباس بلغول، (استقلالية المجلس الدستوري الجزائري عن السلطات الثلاث تكريس للحكم الراشد)، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن باديس-مستغانم، العدد الأول، جويلية 2017، ص ص 21-22.

(4) لمزيد من التفصيل انظر: شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص ص 342-344 / عباس بلغول، (استقلالية المجلس الدستوري الجزائري عن السلطات الثلاث تكريس للحكم الراشد)، مرجع سابق، ص ص 24-25.

(5) مسعود شيهوب، (المجلس الدستوري: قاضي انتخابات)، مرجع سابق، ص 90.

وقد اتجه التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى تكريس الطابع القضائي للمجلس الدستوري من خلال تمكين الأفراد من الدفع بعدم دستورية القوانين أمامه، وبإجراءات شبيهة بتلك المطبقة أمام المحاكم،⁽¹⁾ ويبرز الطابع القضائي للمجلس الدستوري في مجال الرقابة على نتائج الانتخابات التشريعية من خلال ما تضمنه النظام المحدد لقواعد عمله وكذا القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، من إجراءات قضائية تهدف إلى ضمان شرعية الانتخابات وصحتها، الأمر الذي فرض وجوب احترام شروط الدعوى وبياناتها من صفة ومصلحة وميعاد، وكفالة حق الدفاع للنائب المطعون في انتخابه.⁽²⁾

بالإضافة إلى توفر المجلس الدستوري على كتابة ضبط كذلك المتواجدة بالمحاكم والمجالس القضائية، وشكل قراراته الفاصلة في النزاع الانتخابي تشبه الأحكام والقرارات القضائية من حيث احتوائها على بيان القرار والتسبيب ثم منطوق القرار، زيادة على أن الفصل يكون في الشكل والموضوع، والواقع أن إعلان نتيجة الانتخاب ما هو إلا نتيجة الحكم بصحة الإقتراع وهذه النتيجة ذات طبيعة قضائية،⁽³⁾ وبناء على ما سبق فإن تقرير إجراءات نزاعية وقرارات نهائية في المجال الانتخابي تصب نحو إضفاء الطابع القضائي للمجلس الدستوري الأمر الذي يجعل منه قاضي انتخابات بكل معنى الكلمة.⁽⁴⁾

وعلى الرغم من ممارسة المجلس الدستوري لوظيفة قضائية في المجال الانتخابي من خلال وجود نزاع مثار أمامه يتم البت فيه وفق إجراءات محددة في القانون، فإن دوره في الرقابة على دستورية القوانين والنظاميين الداخليين لمجلسي البرلمان ينفي الطبيعة القضائية على المجلس من خلال غياب نزاع موضوعي بين مدعي ومدعى عليه، وكذا غياب

(1) انظر بهذا الخصوص: القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر ج ج، العدد 54، بتاريخ 5 سبتمبر 2018.

المواد من 11 إلى 34 من المداولة المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

(2) مسعود شيهوب، (المجلس الدستوري: قاضي انتخابات)، مرجع سابق، ص 100.

(3) عباس بلغول، (استقلالية المجلس الدستوري الجزائري عن السلطات الثلاث تكريس للحكم الراشد)، مرجع سابق ص ص 21-22.

(4) سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 97 / مسعود شيهوب، (المجلس الدستوري: قاضي انتخابات)، مرجع سابق، ص 100.

مواجهة بين الخصوم،⁽¹⁾ غير أن الطرح الذي يتجه إلى إضفاء الطبيعة السياسية على المجلس الدستوري بالنظر إلى التشكيكية، أو دوره في رقابة الدستورية لا يلغي أن عمل هذه الهيئة يبقى عملا قانونيا، يتضمن التحقق من احترام أو عدم احترام النصوص القانونية للدستور، فرغم التكييفات المتناقضة لطبيعة المجلس الدستوري فإن وظائفه المختلفة تلازم حدود الوظائف القانونية.⁽²⁾

ويلاحظ أنه وفي ظل عدم النص صراحة على طبيعة المجلس الدستوري فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 حافظ على تنظيم هذه المؤسسة ضمن الباب المتضمن مؤسسات الرقابة ولم يتم إدراجها ضمن باب تنظيم السلطات في الفصل المتعلق بالسلطة القضائية.

وبناء على ما سبق ووفقا للمادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن المجلس الدستوري هيئة مستقلة مكلفة باحترام الدستور، ويتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، يمارس سلطات دستورية ذات طابع سياسي وأخرى ذات طابع قضائي، الأمر الذي يتعين معه القول أنه مؤسسة دستورية عليا لها خصوصيتها واستقلاليتها التي تستمدتها من نص الدستور.⁽³⁾

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 فكان المؤسس الدستوري أكثر جرأة في الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، حيث يرى الأستاذ شاوش يلس أن لفظ المجلس يتضمن التشاور والحوار في حين أن لفظ المحكمة يتضمن الرقابة والردع،⁽⁴⁾ وهو ما يدل على إعطاء بعد أقوى لهذه المؤسسة في ممارسة اختصاصاتها الدستورية مقارنة مع المجلس الدستوري، ويعزز هذا البعد استبعاد تمثيل السلطة التشريعية وإدراج الكفاءات

⁽¹⁾ عباس بلغول، (استقلالية المجلس الدستوري الجزائري عن السلطات الثلاث تكريس للحكم الراشد)، مرجع سابق، ص 25. يرى الأستاذ سعيد بوشعير أن هذه النظرية لا يمكن الاعتماد عليها لاستبعاد الرقابة الدستورية بوجه عام ورقابة المطابقة بوجه خاص من مجال الأعمال القضائية، لأن النزاع قد يكون مفترضا، والهدف من هذه الرقابة هو الدفاع عن الدستور فهناك مصلحة مقرر مسبقا وان كانت غير شخصية تقتضي المنازعة المباشرة، وفي هذا الصدد يعتبر المخطر طاعنا ومعد النص مدافعا. للمزيد انظر: سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 122 وما بعدها.

⁽²⁾ عبد الحق بلفقيه، المحكمة الدستورية ما بين الطبيعة القانونية والممارسة القضائية ودورها في تعزيز دولة القانون في الأنموذج المغربي-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، 2018، ص ص 75-76.

⁽³⁾ شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 345.

⁽⁴⁾ YELLES Chaouche Bachir, *Le conseil constitutionnel en Algérie*, office des publications universitaires, Alger 1999, p. 14.

المتخصصة في القانون والقضاة ضمن تشكيلة المحكمة، واشتراط الحياد الحزبي، الأمر الذي يعد تخفيفاً من الطابع السياسي الذي كان يميز تشكيلة المجلس الدستوري.

غير أن التشكيلة الجديدة وإطلاق وصف "المحكمة" على هذه المؤسسة هل يعد ارتقاءً بها إلى هيئة قضائية ضمن التنظيم القضائي؟ الواقع أن التعديل الدستوري لسنة 2020 هو الآخر لم يحدد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية، فضلاً على أن وصف محكمة على هذه المؤسسة لا يعني أنها هيئة قضائية ضمن التنظيم القضائي (القضاء العادي أو القضاء الإداري)، وإنما قد يفيد هذا الوصف إلى أن هذه المؤسسة تخضع لما تخضع له الهيئات القضائية من مبادئ عامة.⁽¹⁾

كما أن المؤسس الدستوري لم يدرج المحكمة الدستورية ضمن الفصل المتضمن "القضاء" وإنما تم تنظيمها ضمن الفصل الأول من الباب الرابع المتضمن مؤسسات الرقابة على غرار المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، كما أنه لم يضيف وصف القضاة على أعضائها، ولم يحل تنظيمها على قانون عضوي على غرار تنظيم مجلس الدولة والمحكمة العليا.

وذلك بخلاف التوجه الذي اعتبر المحكمة الدستورية هيئة قضائية، على غرار الدستور التونسي لسنة 2014 الذي أدرج المحكمة الدستورية ضمن الباب الخامس المعنون بالسلطة القضائية وحدد طبيعتها القانونية بكونها هيئة قضائية مستقلة رغم تشكيلتها المختلطة،⁽²⁾ فيما اتجه دستور جنوب إفريقيا إلى إدراجها ضمن الفصل الثامن المعنون بـ " المحاكم وإقامة العدل" ، حيث تتشكل المحكمة الدستورية حصراً من قضاة وتم النص عليها ضمن المادة 166 المتضمنة النظام القضائي كواحدة من المحاكم، فيما اتجهت المادة 167 إلى اعتبارها أعلى

(1) عبد الحق بلفقيه، مرجع سابق، ص 68.

(2) تنص المادة 118 من الدستور التونسي لسنة 2014 " المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركب من اثني عشر عضواً من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة . يعين كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون . ويكون التعيين لفترة واحدة مدتها تسع سنوات....".

محكمة في الجمهورية،⁽¹⁾ وهو الأمر الذي يوحى بشكل واضح أن المحكمة الدستورية جزء لا يتجزأ من المنظومة القضائية.

وبناء على ما سبق وفي انتظار تفعيل هذه المؤسسة ووضع قواعد عملها، يمكن القول أن المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 مؤسسة دستورية تشكل جزءا لا يتجزأ من النظام الدستوري في الجزائر مكرسة بموجب نص دستوري يضمن استقلالها عن سائر السلطات، وفقا للمادة 185 من الدستور بحكم مهامها في ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وهي بهذا الوصف مؤسسة دستورية عليا لها خصوصيتها.

أما في المغرب وعلى غرار الوضع في الجزائر لم يحدد الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة، وقد نص الدستور المغربي لسنة 2011 على إحداث محكمة دستورية بدل المجلس الدستوري وجاء هذا الانتقال استجابة لقوى سياسية ومدنية طالبت بإسناد الرقابة الدستورية لهيئة قضائية، الأمر الذي جعل البعض يرى أن التشريع الأساسي هجر الرقابة السياسية لما شاع عنها في الأنظمة المقارنة من مساوئ واتجه نحو الرقابة القضائية، لاسيما من خلال منح الأفراد حق الولوج إلى العدالة الدستورية.⁽²⁾

وواقع أن علاقة المحكمة الدستورية بالتنظيم القضائي في المغرب غير واضحة، حيث أن تنظيم المحكمة الدستورية في دستور 2011 جاء من خلال باب خاص بها (الباب الثامن) ولم يتم إدراجها ضمن الباب الخاص بالسلطة القضائية على خلاف الدستور الجزائري الذي جعلها ضمن الباب المتضمن مؤسسات الرقابة، وهذه المكانة المتميزة للمحكمة الدستورية ضمن

(1) تنص المادة 167 من دستور جنوب إفريقيا " تتكون المحكمة الدستورية من رئيس قضاة جنوب إفريقيا، ونائب رئيس القضاة وتسعة قضاة آخرين. يتولى ثمانية قضاة على الأقل النظر في أي أمر معروض على المحكمة الدستورية.

المحكمة الدستورية هي أعلى محكمة في الجمهورية...."

(2) امبارك بوطلحة، (العدالة الدستورية بالمغرب في ضوء دستور 2011)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية

العدد 136، 2017، ص ص 92-93.

دستور 2011 أثارت الجدل بين من يرى أن تخصيص باب مستقل للمحكمة الدستورية بمعزل عن السلطة القضائية مؤشر لنزع الصفة القضائية عنها أو على الأقل إضعافها، زيادة على أن الدستور والقانون التنظيمي 13-066 لم يمنحا صفة القاضي لعضو المحكمة الدستورية، إضافة إلى ما نصت عليه المادة 17 من القانون التنظيمي 13-066 من كون جلسات المحكمة غير علنية ما لم يقض قانون تنظيمي بخلاف ذلك،⁽¹⁾ وبين من يرى أنه على العكس من ذلك أن هذه المكانة تدعيم للقضاء الدستوري وأن عدم إدراج المحكمة الدستورية ضمن الباب السابع المتضمن السلطة القضائية يرمي إلى تمييزها عن القضاء، باعتبارها تقع خارج التنظيم القضائي العادي لتكريس استقلاليتها عن مختلف السلطات بما فيها السلطة القضائية، هاته الأخيرة التي لا تزال المطالبة باستقلالها قائمة،⁽²⁾ إضافة إلى عدة مؤشرات تدعم التكيف القضائي لعمل المحكمة الدستورية، كالحجية المطلقة لقراراتها وفقا للمادة 134 من الدستور ووجوب تعليل هذه القرارات طبقا للمادة 17 من القانون التنظيمي 13-066 كما أن الدفع بعدم الدستورية أمامها يعتبر طعنا قضائيا لاحقا، ويجعل منها هيئة قضائية مستقلة خارجة عن الجهاز القضائي العادي.⁽³⁾

وبناء على ما سبق يتبين أن المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب تشكل مؤسسة دستورية مستقلة عن باقي السلطات في الدولة، ومتميزة باختصاصاتها، كآلية لدعم الديمقراطية تمت المزوجة في تشكيلها بين الانتخاب والتعيين واشتراط التكوين العالي في القانون رغبة في تحقيق الاستقلالية والفعالية اللازمة لأداء مهامها، والتي-حسب الأستاذ محمد أتركين- لا تتعلق بالطابع القضائي أو السياسي لهذه المؤسسة بقدر ما تتعلق بشخص القاضي الدستوري وتكوينه واستشعاره بمسؤولية وظيفته التي تجعل منه حارسا للمؤسسات والشرعية الدستورية.⁽⁴⁾

(1) عبد الحق بلقفيه، مرجع سابق، ص ص 77-78 .

(2) صالح أزحاف، (المحكمة الدستورية المغربية قيمة مؤسساتية نوعية)، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، العدد 14،

مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2018، ص ص 39-40.

(3) عبد الحق بلقفيه، مرجع سابق، ص ص 80-87.

(4) محمد أتركين، مرجع سابق، ص 81.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لقبول الطعن

لكي تقبل المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري النظر في طعن انتخابي يجب أن يكون هذا الطعن مستوفيا للشروط الشكلية على غرار باقي الطعون في مراحل العملية الانتخابية، ويتعلق الأمر بمن له الصفة في تقديم الطعن الانتخابي أمام المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية وميعاد تقديمه (فرع أول)، والشكل الذي يقدم فيه الطعن الانتخابي أمام هذه الهيئات، والبيانات الأساسية التي يجب تضمينها في عريضة الطعن (فرع ثان) وصولاً إلى إجراءات إيداع عريضة الطعن (فرع ثالث).

الفرع الأول: أصحاب الصفة في الطعن وميعاد تقديمه

حدد كل من التشريعين الجزائري والمغربي الأطراف التي يحق لها الطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية (أولاً) وقيد ذوي الشأن بآجال محددة لإيداعه (ثانياً).

أولاً: أصحاب الصفة في الطعن

كفل المشرع الجزائري الحق في الطعن في النتائج المؤقتة لكل قائمة مترشحين وكل مترشح في انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني وكذا الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وفيما يتعلق بانتخابات أعضاء مجلس الأمة فقد منح الحق لكل مترشح في الاعتراض على نتائج الاقتراع.⁽¹⁾

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد مكن من خلال الأمر 21-01 قوائم المترشحين من الطعن في النتائج المؤقتة على خلاف القانون العضوي 16-10 الذي حصر حق الطعن في نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني في المترشح والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

وتنطبق صفة المترشح على الأشخاص المسجلين في قائمة المترشحين سواء كانوا تحت

- =نجيب جيري، (تطبيقات القضاء الدستوري المقارن وضمانات مبدأ سمو الدستور: أي نموذج مغربي على ضوء التجارب المقارنة)، ضمن مؤلف جماعي: المحكمة الدستورية بالمغرب، نحو رؤية استشرافية، منشورات مجلة الحقوق، ط01، الرباط، 2014، ص 15.

(1) المادتان 209 فقرة 3، 240 من الأمر 21-01، مرجع سابق (المادتان 130 و171 من القانون العضوي 16-10).

رعاية حزب سياسي أو قوائم حرة،⁽¹⁾ كما أن عبارة "كل مترشح" الواردة في المادة 209 توحى بإضفاء الصفة على المترشحين الخاسرين والفائزين على حد سواء، وحافظ المشرع على منح الصفة للأحزاب المشاركة في الانتخابات مقصيا بذلك الأحزاب غير المشاركة في الانتخابات من حق الطعن.

وتجدر الإشارة أن المشرع استثنى الناخبين من حق الطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية على خلاف القانون 89-13 الذي منح الناخبين هذا الحق وفقا للمادة 100 منه، وإذا كان البعض يفسر اقتصار حق الطعن على المترشحين والأحزاب السياسية بحصر هذا الحق في ذوي المصلحة المباشرة سعيا للتقليل من حجم الطعون أمام المجلس الدستوري،⁽²⁾ غير أن المنازعة لا تتعلق بحقوق شخصية وإنما ترتبط بصحة العملية الانتخابية ونزاهتها وبشكل عام صحة تشكيل البرلمان، ومن ثم فإن اشتراط توفر مصلحة شخصية للطاعن للفوز بمقعد نيابي ينقص من ضمانات حماية المصلحة العامة التي تكون مقدمة على المصلحة الشخصية، وكان من الأحرى تمكين الناخب من هذا الحق باعتباره طرفا فاعلا في العملية الانتخابية، وتجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي 16-10 كرس حق الناخبين في الطعن صحة عمليات التصويت الخاصة بانتخابات أعضاء المجالس البلدية والولائية وعمليات الاستفتاء، قبل أن يحصره الأمر 21-01 في العمليات الاستثنائية دون غيرها.⁽³⁾

أما في المغرب فقد حدد القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب من لهم الصفة في تقديم الطعن أمام المحكمة الدستورية في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم أو عمالات المقاطعات واللجنة الجهوية للإحصاء بـ:⁽⁴⁾

- الناخبين
- المترشحين المعنيين بالأمر.

(1) عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، مرجع سابق، ص 313 .

(2) فاطمة بن سنوسي، مرجع سابق، ص 265.

(3) المادة 258 من الأمر 21-01، مرجع سابق/ المادتان 170 و172 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

(4) المادة 88 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق.

- العمال والولاية كل فيما يخصه.

وفيما يتعلق بمجلس المستشارين فقد أشارت المادة 89 من القانون التنظيمي 11-28 إلى نفس الفئات السابقة من ناخبين ومرشحين والولاية زيادة على كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء كل فيما يخصه.

ويكون المشرع المغربي قد حدد أطرافاً حصرية تملك الصفة في تقديم الطعون، وعلى خلاف المشرع الجزائري لم يمكن المشرع المغربي الأحزاب السياسية من الطعن، حيث أشار المجلس الدستوري المغربي سابقاً أن الهيئات والأحزاب السياسية لا تملك الصفة القانونية للطعن على أساس أنه تم تحديد أصحاب الصفة على سبيل الحصر،⁽¹⁾ كما اعتبر المجلس الدستوري المغربي سابقاً في قرار له "إن صفة منسق جهوي لحزب سياسي لا تدرج ضمن الصفات التي يخول لأصحابها حق الطعن في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وفقاً لمقتضيات المادة 89 المذكورة...."⁽²⁾

وحسناً فعل المشرع المغربي حين منح الصفة للناخبين للطعن في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان، وقد اتجه القضاء الدستوري بالمغرب إلى ربط ممارسة هذا الحق من طرف الناخب بالمستوى الإقليمي الذي ينظم فيه الانتخاب، حيث لا يمكن للناخب ممارسة هذا الحق إلا إذا كان من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية للدائرة التي أجري فيها الاقتراع سواء كانت محلية أو جهوية،⁽³⁾ وهو نفس المسلك الذي سلكه المجلس الدستوري الفرنسي.⁽⁴⁾

وبالنسبة للمترشحين يجدر التذكير أن المشرع المغربي مكن الأشخاص الذين رفض ترشيحهم من الطعن في حكم المحكمة الابتدائية المتضمن رفض الترشيح، وذلك من خلال الطعن في نتيجة الانتخاب للدائرة التي تم رفض ترشيحهم فيها، أمام المحكمة الدستورية طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 87 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مما يضفي

(1) راجع حيثيات قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 94-21 الصادر في 07 جوان 1994، ج ر م م، العدد 4260 بتاريخ 22 جوان 1994.

(2) قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 16-986 الصادر في 09 فيفري 2016، ج ر م م، العدد 6441، بتاريخ 22 فيفري 2016.

(3) عبد الرحيم منار السليمي، مرجع سابق، ص 286.

(4) Bernard Maligner, *droit électoral*, ellipses, paris, 2007, p727

الصفة على هؤلاء الأشخاص، وهو الأمر الذي أكدته المجلس الدستوري المغربي في رده على دفع بانعدام صفة الطاعن باعتباره ليس مرشحا في الدائرة المعنية نتيجة رفض ترشحه.⁽¹⁾ ويلاحظ أن عبارة " المترشحين المعنيين بالأمر " الواردة في المادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب وكذا في المادة 89 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين تتضمن إضفاء الصفة والمصلحة على المترشحين الخاسرين والفائزين للطعن في نتيجة الانتخاب للدائرة الانتخابية المترشح فيها، وقد أكدت المحكمة الدستورية أحقية المترشحين الفائزين في الطعن من خلال القرار رقم 17-41 حيث اعتبرت أن المترشح الفائز ذا صفة لتقديم الطعن على أساس أنه من بين المعنيين بالأمر،⁽²⁾ فيما اعتبرت في قرار آخر أن الطعن الذي يتقدم به المترشح الفائز في دائرة معينة لإلغاء نتيجة انتخاب في دائرة أخرى غير تلك التي ترشح فيها مفتقدا للصفة والمصلحة في إثارة الطعن.⁽³⁾

ومما تقدم يتبين أن المشرع المغربي كان أكثر توسعا في إضفاء الصفة على الأطراف التي يحق لها تحريك الطعن أمام المحكمة الدستورية ليشمل المترشحين والناخبين والسلطات الإدارية، الأمر الذي يكرس الرقابة على العملية الانتخابية بشكل أكبر، مقارنة مع المشرع الجزائري الذي حصر حق الطعن في المترشحين والأحزاب السياسية مقصيا بذلك الناخبين من تحريك الطعن في صحة الانتخابات البرلمانية وجعل دوره سلبيا يقتصر على التصويت وفي اعتقادنا أن منح الناخبين الصفة للطعن من شأنه دعم الصراع على نزاهة العملية الانتخابية على حساب الصراع على المكاسب السياسية والحزبية، ومن ثم نهيب بالمشرع الجزائري تقرير حق الناخب في الطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية .

ثانيا: ميعاد تقديم الطعن

تعد آجال الطعن من النظام العام إذ لا يجوز تجاوزها سعيا لاستقرار الأوضاع واتساح المراكز القانونية،⁽⁴⁾ وقد حدد المشرع الجزائري أجل تقديم الطعن في نتائج انتخابات

(1) انظر: القرار رقم 2000-401، مرجع سابق.

(2) قرار المحكمة الدستورية رقم 17-41 الصادر في 26 سبتمبر 2017، ج ر م م، العدد 6610، بتاريخ 05 أكتوبر 2017.

(3) قرار المحكمة الدستورية رقم 17-33 الصادر في 23 أوت 2017، مرجع سابق.

(4) عبد الحق بلفقيه، مرجع سابق، ص 225.

المجلس الشعبي الوطني وفقا للمادة 209 من الأمر 01-21، بالثمانى والأربعين ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، في حين خفض هذا الأجل بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة حيث يقدم المترشح طعنه خلال الأربع والعشرين ساعة التي تلي إعلان النتائج وفقا للمادة 240 وهي الآجال التي حافظ عليها المشرع الجزائري منذ الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.(1)

أما في المغرب فقد حدد القانون التنظيمي 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية أجل إيداع عريضة الطعن بثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع طبقا للمادة 32 وبذلك يكون المشرع المغربي قد ضاعف الآجال التي كان معمولا بها أمام المجلس الدستوري سابقا أين كانت 15 يوما.(2)

ويتبين مما سبق أن الطعن صحة الانتخابات البرلمانية في كل من الجزائر والمغرب لا يكون إلا بعد إعلان نتيجة الانتخاب، وليس قبلها، ومن ثم فإن العرائض المحالة خارج الآجال القانونية المشار إليها تكون مرفوضة شكلا، وقد أوضح المجلس الدستوري المغربي سابقا أن طلب الطاعن بمنحه أجلا إضافيا للإدلاء بمستندات تعزز إدعاءه لا يكون مقبولا إلا إذا سبق له أن عزز، داخل الأجل القانوني، عريضته بجزء من المستندات التي يعتمد عليها لإثبات هذا الادعاء،(3) وهو الأمر الذي كرسه القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 35 " وللمحكمة الدستورية أن تمنح الطاعن، بصورة استثنائية، أجلا للإدلاء بجزء من المستندات المشار إليها أعلاه".(4)

(1) انظر: المادتين 118، 148 من الأمر 97-07، مرجع سابق والمادتين 166، 127 من القانون العضوي 12-01 مرجع سابق، والمادتين 170 و130 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

(2) المادة 29 من القانون التنظيمي 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، ج ر م م، العدد 4244، بتاريخ 02 مارس 1994.

(3) الحسن الجماعي، (نظام المنازعات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان: أية خصوصية: عريضة الطعن في الانتخاب نموذجا -دراسة مقارنة-)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 87 / 88، أكتوبر 2009، ص 169.

(4) المادة 35 فقرة 3 من القانون التنظيمي 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مرجع سابق.

وفيما يتعلق بالمدة القانونية الممنوحة لذوي الشأن لتقديم طعونهم فيبدو الفرق شاسعا بين التشريعين حيث عمد المشرع الجزائري إلى اعتماد آجال جد قصيرة مقارنة بالمشرع المغربي فالمهلتان اللتان حددهما المشرع الجزائري للطعن في نتائج انتخابات أعضاء مجلسي البرلمان لا تسمحان للطاعن بجمع المستندات والوثائق الضرورية لتأسيس طعنه، في ظل عدم تضمين النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لأي مواعيد إضافية لدعم العريضة بالوثائق الثبوتية،⁽¹⁾ ويكون المشرع الجزائري بهذا المسلك قد تأثر بالطابع الاستعجالي والخاص للنزاع الانتخابي إلى درجة الإخلال بحقوق المتقاضين والضمانات القانونية الضرورية اعتبارا أن هذه الآجال لا تمكن من تحضير الدعوى الأمر الذي يهدر الحق في الطعن،⁽²⁾ نتيجة عدم تمكن الطاعنين من جمع الأدلة التي تؤيد طعونهم على التجاوزات محل الطعن بفعل الوقت الوجيز الذي يكون سببا في تفويت فرصة الطعن.⁽³⁾

فيما تبدو آجال الطعن في المغرب طويلة نسبيا رغم ما توفره هذه المدة من فرصة للطاعن لتحضير ملف الدعوى وتقديمه ضمن الآجال القانونية، ويكون المشرع المغربي ميز هذه الطعون عن غيرها بطول الآجال، غير أن طول المدة المخصصة لايداع الطعن قد تؤثر على أداء النواب والمستشارين المعن فوزهم، وقد اتجه المشرع الفرنسي إلى الأخذ بمدة متوسطة قدرها 10 أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات،⁽⁴⁾ ونهيب بالمشرع الجزائري الأخذ بمدة متوسطة لايداع الطعن مع تمكين ذوي الشأن من تقديم أدلة إضافية إن اقتضى الأمر من خلال منحهم مدة استثنائية.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن

لكي يتم قبول الطعن يجب أن تتضمن عريضة الطعن جملة من المعطيات الإجبارية

(1) عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، مرجع سابق، ص 336.

(2) مسعود شيهوب، (المجلس الدستوري: قاضي انتخابات)، مرجع سابق، ص 98.

(3) رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2006، ص 229.

(4) Bernard Maligner, op.cit, p731.

- Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, 7^e me édition, montchrestien, paris, 2006, pp 378-379

المنصوص عليها في القانون وكل إخلال بهذه الشكليات يعرض الطلب لعدم القبول (1) كما يجب إيداعها وفقا للإجراءات التي حددها المشرع. ففي الجزائر نصت المادة 209 من الأمر 01-21، على أنه يتم الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى المحكمة الدستورية، ويتضح من صياغة المادة اتجاه المشرع إلى تبسيط شكل الطعن مع استبعاده للاعتراض الشفوي من خلال اشتراطه عريضة مكتوبة بسيطة لا تخضع لشروط الدمغة وغيرها، غير أن كونها عادية لا يعفيها من البيانات الإيجابية التي يتطلبها القانون، (2) وإنما أراد المشرع تمييزها عن العرائض المعمول بها أمام الجهات القضائية التي تتطلب شروطا شكلية وأخرى موضوعية، (3) وقد حدد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في مادته 62 جملة من البيانات الواجب إدراجها في عريضة الطعن وكالاتي:

1- الاسم واللقب والعنوان والتوقيع، وكذا المجلس البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة.

2- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي وجب إبراز: تسمية الحزب، وعنوانه ومقره، وصفة الموعد الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه.

3- عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن.

وكان النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر سنة 2016 يتضمن شرط تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم، وهو الشرط الذي تخلى عنه من خلال تعديل هذا النظام في سنة 2019، كما درج المجلس الدستوري أن يذكر المترشحين والأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات التشريعية بضرورة تحرير العريضة باللغة العربية (4) علما أنه لم يدرج هذا الشرط في النظام الداخلي المحدد لقواعد عمله، كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة 209 من الأمر 01-21 والمادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس

(1) عبد الحق بلفقيه، (الإشكالية الانتخابية أمام القاضي الدستوري)، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 44/43، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2016، ص 107.

(2) مسعود شيهوب، (المجلس الدستوري: قاضي انتخابات)، مرجع سابق، ص 96.

(3) رشيدة العام، مرجع سابق، ص 173.

(4) نونة بليل، مرجع سابق، ص 414.

الدستوري ، إشارة إلى أن موضوع العريضة يجب أن يتضمن توجيه الطعن ضد المنتخب الذي أعلن فوزه أو القائمة المعلن فوزها.

أما في المغرب فقد تضمن القانون التنظيمي 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية البيانات الواجب توفرها في عريضة الطعن أهمها أن تكون العريضة مكتوبة وتتضمن:⁽¹⁾

- الاسم الشخصي والاسم العائلي للطاعن.
 - صفة الطاعن وعنوانه.
 - الاسم الشخصي والاسم العائلي للمنتخب أو المنتخبين المتنازع في انتخابهم وكذا صفاتهم.
 - بيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب.
- ويجب على الطاعن إرفاق عريضة الطعن بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها ويمكنه الاستعانة بمحام، وجعل المشرع المغربي العريضة مغفأة من الرسم القضائي وجميع رسوم الدمغة والتسجيل.
- ومن حيث الموضوع يجب أن يكون موضوع العريضة الوحيد هو الطعن في انتخاب أحد أعضاء البرلمان، حيث لا تقبل الطعون ما لم تكن في نطاق الدعوى المرفوعة بقصد إلغاء نتيجة الانتخاب.⁽²⁾

ومن بين المبادئ التي أرساها القضاء الدستوري المغربي أن الطعن يجب توجيهه ضد المترشح المعلن عن فوزه، وأنه ليس في القانون ما ينص على أن الطعن لا يكون مقبولا إلا إذا وجه ضد قرارات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان العمالات والأقاليم واللجنة الوطنية للإحصاء،⁽³⁾ الأمر الذي يدل على أنه حتى الطعن في حكم المحكمة الابتدائية المتضمن رفض الترشيح أو المنازعة في قبول الترشيح يكون موجها ضد المترشح الفائز في

(1) المادتان 34 و35 من القانون التنظيمي 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مرجع سابق.

(2) الحسن الجماعي، (نظام المنازعات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان: أية خصوصية: عريضة الطعن في الانتخاب نموذجا -دراسة مقارنة-)، مرجع سابق، ص 172 .

(3) عبد الحق بلفقيه، المحكمة الدستورية ما بين الطبيعة القانونية والممارسة القضائية ودورها في تعزيز دولة القانون في الأنموذج المغربي مرجع سابق، ص 225.

الدائرة الانتخابية المعنية،⁽¹⁾ وهو ما أكده المجلس الدستوري في قرار له حين صرح " ...فإن المترشح الأخير في لائحة الترشيح المعنية، الذي أدعي أن ترشيحه تم بتزكية مسلمة من غير الحزب الذي ينتمي إليه فعليا، لم يفز في الاقتراع المذكور، ولم يكتسب بالتالي صفة منتخب"⁽²⁾ واعتبر المجلس أن الطعن غير ذي موضوع.

وتم تأكيد ذلك من طرف المحكمة الدستورية فيما بعد حيث ورد في إحدى حيثيات قرارها رقم 17-35 " وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضر لجنة الإحصاء أن المطعون في انتخابهما لم يكونا ضمن الفائزين في هذه الدائرة، مما تتعدم معه المصلحة في إثارة الطعن ويتعين لذلك عدم قبول الطلب".⁽³⁾

ويشكل تخلف أحد البيانات الواجبة في عريضة الطعن أحد أسباب رفض الطعن شكلا وقد رفض المجلس الدستوري الجزائي العديد من الطعون شكلا من بينها ما يتعلق بكيفيات تقديم عريضة الطعن،⁽⁴⁾ كما رفضت المحكمة الدستورية في المغرب الكثير العرائض المسجلة بأمانة المحكمة لعدم استيفائها الشروط الشكلية كالعرائض الناقصة التي لا تتضمن العنوان الكامل للطاعن أو الاسم العائلي له أو اسم المطعون في انتخابه، دون حاجة إلى إجراء تحقيق بشأنها.⁽⁵⁾

(1) عبد الرحيم منار السليمي، مرجع سابق، ص 288.

(2) قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 12-840 الصادر في 20 مارس 2012، ج ر م م، العدد 6037، بتاريخ 09 أبريل 2012.

(3) قرار المحكمة الدستورية رقم 17-35، مرجع سابق.

(4) ليلية قلو مجماج، (المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية)، مجلة البحوث والدراسات السياسية والقانونية، جامعة البليدة 2، المجلد 05، العدد 02، 2016، ص 207.

(5) انظر على سبيل المثال:

- قرار المحكمة الدستورية رقم 17-28 الصادر في 20 جويلية 2017، ج ر م م، العدد 6592، بتاريخ 03 أوت 2017.
- قرار المحكمة الدستورية رقم 17-07 الصادر في 01 جوان 2017، ج ر م م، العدد 6574، بتاريخ 01 جوان 2017.

- انظر أيضا: قرارات المجلس الدستوري أرقام 12-12، 31-32، 12-33، 12-34، 12-35، 12-36، 12-37 المؤرخة في 14 فيفري 2012، ج ر م م، العدد 6025، بتاريخ 12 فبراير 2012.

إن كثرة القرارات المصرح بعدم قبولها في الشكل لها دلالتها على صعيد ثقافة واطلاع الطاعنين على الإجراءات أو الإفراط في التمسك بالشكل من طرف القاضي الدستوري (1) واعتباراً أن الحكم بعدم القبول يضع حداً للمنازعة كأن لم تكن، يلاحظ أن كل من المشرعين اشترطاً بيانات معينة، غير أنهما لم يميزا بين البيانات الجوهرية التي يترتب على غيابها البطلان وبين البيانات غير الجوهرية، بل أن النصوص وضعت جميع البيانات في خانة البيانات الجوهرية التي بدونها لا يمكن الطعن في صحة الانتخاب، في ظل عدم وجود إمكانية لتصحيح الخطأ أو تكملة النقص. (2)

وقد صرحت المحكمة الدستورية المغربية في قرار لها "وحيث إنه، لئن كانت مقتضيات القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، لا تخول لها إشعار الأطراف لتصحيح المسطرة إسوة بمحاكم التنظيم القضائي للمملكة، فإن للمحكمة الدستورية، مع ذلك، سلطة تقدير الدفوع الشكلية الموجهة إليها والمحددة قانوناً، ومدى اعتبارها شكليات جوهرية من عدمها، وحيث إن الشروط الشكلية الموضوعية لقبول الدعوى، إنما قررها المشرع، ويراقب القضاء مدى إعمالها، لضمان تمتيع المطعون في انتخابهم بالتواجيهية وحق الدفاع والأجل المعقول للرد أو التعقيب". (3) ويتضح من القرار السابق أن تقدير أهمية البيانات ومدى تأثيرها على نظر الطعن يعود للقاضي الدستوري.

الفرع الثالث: إجراءات ايداع الطعن

من الناحية الشكلية تودع العرائض المتضمنة الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات البرلمانية في الجزائر لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية، خلال الأجل القانونية، (4) ويتضح من صياغة المادتين 209 و 240 من الأمر 01-21، أن الإيداع يتم بصورة شخصية من طرف المترشح أو الممثل القانوني للحزب السياسي أو قائمة مترشحين، والملاحظ أن المشرع الجزائري في ظل قصر الأجل المرتبطة بايداع الطعن لم يوضح الإمكانيات المتاحة لإيداع

(1) عبد الرحيم منار السليمي، مرجع سابق، ص 291.

(2) بشير بن مالك، مرجع سابق، ص ص 629 - 630.

(3) قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 17-46 الصادر في 02 أكتوبر 2017، ج ر م م، العدد 6614، بتاريخ 19 أكتوبر 2017.

(4) المادتان 209 فقرة 03 و 240 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

عريضة الطعن التي تتماشى وطبيعة هذه الآجال، كإرسالها عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو غيرها.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة مكن كل مترشح أو ممثله القانوني من إدراج اعتراضه المتعلق بسير عمليات التصويت في محضر مكتب التصويت الذي تودع نسخة منه فور تحريره لدى المحكمة الدستورية كما سبقت الإشارة.⁽¹⁾ وبذلك تتصل المحكمة الدستورية بالاعتراض بطريقة غير مباشرة عن طريق محضر الفرز وذلك بخلاف انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، حيث وإن كان المشرع نص على حق المترشح أو ممثله القانوني في تسجيل الملاحظات والمنازعات المتعلقة بسير عمليات التصويت وفقا للمادة 143 من الأمر 01-21، فإن المحكمة الدستورية يمكن أن تطلب إحضار محاضر الفرز ومختلف الوثائق الانتخابية بناء على الطعن المقدم أمامها كإجراء يندرج ضمن متطلبات التحقيق.

أما المشرع المغربي فقد عمل على تيسير إجراءات إحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية حيث تودع العريضة لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية مباشرة، أو لدى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية، أو لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يجري الانتخاب بدائرتها، وذلك مقابل وصل يحمل تاريخ الطعن ويتضمن قائمة المستندات المقدمة من طرف الطاعن، وهو نفس المسلك الذي سلكه المشرع الفرنسي بتمكين الطاعن من توجيه العرائض مباشرة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري أو إلى الوالي أو إدارة الإقليم التي تضمن تحويله إلى المجلس الدستوري.⁽²⁾

تتولى الجهات المودعة لديها عرائض الطعون إشعار الأمانة العامة للمحكمة الدستورية بكل وسائل التواصل المعمول بها بما في ذلك البريد الإلكتروني، وتوجه العرائض إليها. أما فيما يتعلق بتسجيل العرائض وتحديد تاريخ الإيداع، فترتب العرائض الواردة إلى أمانة المحكمة الدستورية حسب تاريخ وصولها، ويشار في العرائض الواردة من الولاية أو العمال

(1) المادة 237 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

(2) Francis hamon et Michel Troper, op.cit, p484.

أو رؤساء كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية إلى تاريخ تسليمها إلى تلك الجهات. (1)

ومما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قد ضيق من ممارسة حق الطعن، من خلال اشتراط إيداع العريضة مباشرة لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في آجال جد ضيقة بالنظر إلى تواجد مقرها بالعاصمة وشساعة مساحة الدولة، وهو الأمر الذي يشكل عبءًا ثقيلًا على الطاعنين، على خلاف الوضع في المغرب أين عمل المشرع على إضفاء مرونة على إيداع العرائض، ومن ثم نهيب بالمشرع الجزائري إعادة النظر في آليات إيداع الطعون.

وفيما يتعلق بالأثر المترتب على إيداع عريضة الطعن ففي الجزائر لا ترتب أي أثر سوى إحالة النزاع إلى الجهة المختصة بالفصل فيه، زيادة على كون النتائج النهائية للانتخابات البرلمانية تكون بعد الفصل في الطعون المقدمة، أما في المغرب فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 35 من القانون التنظيمي 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية " ليس للعريضة أثر واقف"، وفي هذا الإطار يستمر النواب والمستشارين المعلن عن انتخابهم في مزاولة مهامهم لحين الفصل في الطعون، طبقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة في كل من المادتين 88 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب و89 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين وذلك لاعتبارات نظرية وعملية، فالاعتبارات النظرية تتمثل في عدم جواز حرمان المترشح المعلن فوزه من ممارسة النيابة إلى حين التأكد من عدم قانونية اكتسابها، أما الضرورات العملية فتتمثل في الحيلولة دون تمكين المترشحين المنهزمين في الاقتراع من الطعن في الانتخاب فقط من أجل حرمان المنتخب من العضوية، ويترتب على ذلك أن المنتخب المعلن فوزه يتمتع بحقوقه النيابية داخل المجلس الذي هو عضو فيه قبل إلغاء انتخابه. (2)

بعد التعرض لإجراءات ممارسة الحق في الطعن من خلال إيداع عريضة الطعن لدى الجهة التي حددها القانون، يثور التساؤل حول مدى إمكانية تراجع الطاعن عن الطعن الذي أودعه والمتعلق بالمنازعة في صحة انتخاب أعضاء البرلمان؟

(1) المادة 34 من القانون التنظيمي 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مرجع سابق.

(2) انظر: الحسن الجماعي، (نظام المنازعات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان: أية خصوصية: عريضة الطعن

في الانتخاب نموذجاً -دراسة مقارنة-)، مرجع سابق، ص ص 176-177.

- شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 358.

وفي هذا الإطار فإن علاقة صحة العملية الانتخابية وارتباطها بأسس الديمقراطية وشرعية السلطة من جهة، وباعتبار المصلحة بالطعن في صحة الانتخاب تتجاوز المصلحة الخاصة إلى مصلحة عامة من جهة ثانية، فإن تراجع الطاعن عن الطعن المودع لا يجب أن يقطع الطريق على عملية البحث في صحة الانتخاب، لأن هذا التراجع قد يتحول إلى وسيلة ابتزاز يمارسها الطاعن بحق المطعون في نيابته، أو وسيلة مساومات سياسية ومالية تؤدي إلى المساس بصحة الانتخابات.⁽¹⁾

وإذا كانت هذه المسألة لم تحظ بالتنظيم من طرف المشرع الجزائري، ولم تطرح من قبل على المجلس الدستوري الجزائري وفقا للقرارات الصادرة عنه، فإن الوضع في المغرب خلاف ذلك حيث عالج القضاء الدستوري المغربي مسألة تنازل الطاعن عن طعنه المتعلق بالمنازعة في صحة الانتخاب حيث تأرجح موقفه بين الرفض والقبول، فقد رأى المجلس الدستوري المغربي سابقا في أحد قراراته " وحيث أن تنازل الطاعن عن طعنه جاء صريحا وحيث أنه لا مانع من الاستجابة لطلب التنازل المقدم من طرف الطاعن طالما أن عريضة الطعن لا تتعلق بالأهلية التي هي من النظام العام ولم ترفق بحجج ومستندات تثبت وقائع من شأنها النيل من حرية ونزاهة وشفافية الانتخابات وهي مبادئ أقرها الدستور...."⁽²⁾.

وعلى العكس من ذلك رفضت أن المحكمة الدستورية المغربية الطلبات التي يكون موضوعها التنازل عن الطعن فقد صرحت في قرار لها "حيث إن طلب تنازل الطاعن، الذي يهم العريضة الموجهة ضد السيد مصطفى العمري، لئن جاء واضحا وصريحا، فإن الدعوى الانتخابية باعتبارها دعوى عينية، تنصرف إلى حماية حرية وصدقية وشفافية العملية الانتخابية مما يتعين معه عدم الاستجابة لطلبه".⁽³⁾

(1) عصام سليمان، (المنازعات الانتخابية النيابية: طبيعتها ومفاعيلها)، مقال في: المجلس الدستوري، الكتاب السنوي 2018، المجلد 12، منشورات المجلس الدستوري اللبناني، لبنان، 2018، ص 103.

(2) قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 845-12 الصادر في 12 أبريل 2012، ج ر م م، العدد 6043، بتاريخ 30 أبريل 2012.

(3) قرار المحكمة الدستورية رقم 58-17 الصادر في 17 أكتوبر 2017، ج ر م م، العدد 6617، بتاريخ 30 أكتوبر 2017.

المبحث الثاني: الفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخاب وآثاره

يسود الاعتقاد أن المنازعات الانتخابية أمام القاضي الدستوري لا تحتاج إلى إبداع اجتهادي أو تكوين خاص أو خبرة أو تجربة معينة، عكس الرقابة الدستورية، حيث يتحول القاضي الدستوري إلى قاض عاد يفصل في خصومة انتخابية بين مرشح فائز وآخر خاسر،⁽¹⁾ غير أن هذه الفكرة لا تنفي أن مجال المنازعات الانتخابية أمام هذه الهيئات له خصوصيته كون القاضي الانتخابي يتعامل مع وقائع وأحداث تتطلب عمليتين، الأولى فحص عريضة الطعن وتمحيص الوقائع ومستندات الإثبات، والعملية الثانية تطبيق القاعدة القانونية الانتخابية وتتضمن هذه العملية في جوهرها مرحلة التحقيق، ومرحلة إصدار القرار بتطبيق الحل المتضمن في القاعدة الانتخابية على الواقعة المعروضة،⁽²⁾ وتحتل عملية الفصل في الطعون الانتخابية مجالاً واسعاً من نشاط القاضي الدستوري مقارنة بمجالات تدخله الأخرى وفقاً لعدد القرارات الصادرة في هذا الشأن.⁽³⁾

وقد تضمن كل من التشريعين الجزائري والمغربي مجموعة من الضوابط والإجراءات التي تحكم المنازعة الانتخابية أمام القاضي الدستوري، وسيتم تناول هذا الموضوع بداية من إجراءات دراسة الطعن والفصل فيه (مطلب أول) ثم النتائج المترتبة على الفصل في الطعن (مطلب ثان).

المطلب الأول: إجراءات دراسة الطعن والفصل فيه

إذا كانت سلطة المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية مقيدة من حيث الجانب الشكلي لعريضة الطعن بالشروط والبيانات التي حددها المشرع في القوانين الانتخابية، فإن مهمة الفصل في جوهر المنازعة تتطلب مجموعة من التقنيات من أجل تكييف الوقائع المعروضة

(1) عبد الحق بلقفيه، المحكمة الدستورية ما بين الطبيعة القانونية والممارسة القضائية ودورها في تعزيز دولة القانون في الأنموذج المغربي مرجع سابق، ص 67.

(2) عبد الرحيم منار السليمي، مرجع سابق، ص 284.

(3) على سبيل المثال شكلت القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري المغربي في مجال الطعون الانتخابية 79 % من مجموع القرارات الصادرة خلال الفترة من 1995 إلى 2014. للمزيد انظر:

وتقييم حجج الطاعنين ودفعات المنتخبين المطعون في انتخابهم،⁽¹⁾ فصيافة القرار الفاصل في المنازعة في نتائج الانتخاب يمر بعدة مراحل قبل أن يصل إلى شكله النهائي، بداية من تعيين العضو المقرر وإجراء التحقيق (فرع أول) وصولاً إلى مرحلة الفصل وإصدار القرار (فرع ثان).

الفرع الأول: دراسة الطعن والتحقيق فيه

يتميز الإثبات في المادة الانتخابية بثلاث وظائف تتمثل في: التدليل على وجود مخالفة أو على العكس بدفع هذه المخالفة، ووظيفة ثالثة تكمن في تحريك إجراءات التحقيق،⁽²⁾ فالتحقيق يعتبر أداة هامة تمكن القاضي الانتخابي من اتخاذ القرار الملائم بشأن الواقعة محل الطعن بشكل يؤدي إلى الحفاظ على الإرادة الشعبية وصدق تعبيرها، لأنه في كثير من الحالات يتعذر على الطاعن الإلمام بالوثائق التي تثبت حدوث التجاوزات ومن ثم لا يجوز تحميل الطاعن عبء الإثبات بشكل مطلق.⁽³⁾

ويؤدي العضو المقرر وظيفة أساسية في تهيئة ملف الطعن الانتخابي من تاريخ تكليفه بدراسة الطعن إلى غاية إعداد مشروع القرار، الأمر الذي يسهل على قاضي الانتخاب البت في القضية المعروضة عليه،⁽⁴⁾ وتثير مسألة اختيار العضو المقرر إشكالا من حيث غياب معايير محددة لتعيينه سواء في الجزائر أو المغرب.

ففي الجزائر جرى العمل أنه عقب تسجيل الطعون بكتابة ضبط المجلس الدستوري يقوم رئيس المجلس بتعيين عضو مقرر أو عدة أعضاء مقررين من بين أعضاء المجلس لدراسة الطعون،⁽⁵⁾ وتشمل مهمة العضو المقرر إعداد تقرير عن كل طعن ومشروع قرار، تسلم نسخة منهما إلى أعضاء المجلس الدستوري قبل البت في الطعن، والتحقيق يمكن العضو المقرر من تكوين اقتناع بمدى قابلية الطعون للفصل فيها وتأسيسها.⁽⁶⁾

(1) عبد الحق بلفقيه، (الإشكالية الانتخابية أمام القاضي الدستوري)، مرجع سابق، ص 110.

(2) نجاة خلدون والمكي السراجي، مرجع سابق، ص 132.

(3) Dominique Rousseau, op.cit, pp311-312

(4) سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 378.

(5) المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

(6) بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 631.

ويظهر من قرارات المجلس الدستوري أنه لا يباشر عملية التحقيق إلا بعد الإطلاع على عريضة الطعن، ثم الإطلاع على الملف وإشعار المطعون ضده والإطلاع على الملاحظات الكتابية لهذا الأخير، ووفقا للفقرة الثالثة من المادة 209 من الأمر 21-01، فإن المحكمة الدستورية تشعر القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه في انتخابات المجلس الشعبي الوطني لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل اثنين وسبعين ساعة من تاريخ إيداع الطعن، ويكون بذلك المشرع قد قلص هذا الأجل مقارنة بالقانون العضوي 16-10، الذي منح للمطعون في فوزهم أربعة أيام تسري من تاريخ التبليغ. (1)

أما فيما يتعلق بانتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، فإن المشرع لم يحدد أجلا للمطعون في انتخابه ليقدّم ملاحظاته الكتابية، وقد أضفى المشرع الغموض على هذه المسألة من خلال إلزامه المحكمة الدستورية بالبت في الطعن خلال أجل ثلاثة أيام، دون أن يحدد نقطة البدء في سريان هذا الأجل الأمر الذي يثير التساؤل حول المدة الحقيقية الممنوحة للعضو المنتخب المطعون في انتخابه لتقديم ملاحظاته.

ومما سبق يتضح أن المجلس الدستوري لا يباشر التحقيق إلا بعد قبول الطعن شكلا إذ يلجأ لفتح تحقيق لعدة أسباب أهمها صفة الطاعن والدفع التي يقدمها المطعون ضده، أو بسبب التناقض في وسائل الإثبات والتأكد من صحة إدعاءات الطرفين. (2)

وقد أبرز النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري السلطات التي يملكها المجلس الدستوري في إجراء التحقيق أهمها: (3)

- طلب وثائق أو ملفات المترشحين من الجهات المختصة للتأكد من استيفاء الشروط القانونية للترشح.

- طلب كل الوثائق الضرورية للتحقق من النتائج المدونة في محاضر تركيز الأصوات التي أعدتها اللجان الانتخابية الولائية، وتتمثل هذه الوثائق في محاضر فرز الأصوات لمكاتب

(1) المادة 171 فقرة 2 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

(2) عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، مرجع سابق، ص ص 338-339.

(3) المواد من 78 إلى 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

التصويت والوثائق الملحقة بها كالوكالات والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها ومحاضر الإحصاء البلدي المعدة من قبل اللجان الانتخابية البلدية، وهي وثائق لها حجيتها وتأثيرها في حسم النزاع بإعادة صياغة النتائج أو إلغاء الانتخاب عند الاقتضاء،⁽¹⁾ وقد يأمر المجلس الدستوري بإحضار صناديق الاقتراع للتحقق مباشرة من أوراق التصويت سواء بإعادة الفرز أو التحقق من الميزات التقنية لورقة التصويت.⁽²⁾

- يمكن للمجلس الدستوري أن يستمع لأي شخص إذا اقتضت ظروف التحقيق ذلك.
- الاستعانة بقضاة أو خبراء خلال مراقبة صحة الانتخابات البرلمانية إذا اقتضت الحاجة ذلك.

ويلاحظ أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يحدد أجلا للمقرر للانتهاء من أعمال التحقيق، غير أن ذلك لا يمنع رئيس المجلس الدستوري من أن يعين أجلا لقفل باب التحقيق كإجراء داخلي تفرضه ضرورة الفصل في الطعون ضمن الآجال القانونية،⁽³⁾ ورغم الوظيفة القضائية التي يمارسها المجلس الدستوري من خلال نظره لهذه الطعون، نلمس غياب مبدأ العلانية، بالإضافة إلى أن المظهر الجاهي للتحقيق يتضمن إبلاغ العضو المنتخب المعارض على انتخابه ليقدّم دفاعه كتابيا، دون مواجهة بين الخصوم، في حين أن سماع الخصوم من عدمه يخضع للسلطة التقديرية للمجلس في إطار الصلاحيات المخولة له لسماع أي شخص وكان المشرع الفرنسي قد سمح للطاعنين والمترشحين وممثليهم الطلب من المجلس الدستوري الفرنسي سماع أقوالهم وإدعاءاتهم الشفوية.⁽⁴⁾

(1) انظر على سبيل المثال القرارات:

- القرار رقم 01/ق.م.د/17 المؤرخ في 18 ماي 2017، ج ر ج ج، العدد 34، بتاريخ 07 جوان 2017.
- القرار رقم 04/ق.م.د/17 المؤرخ في 18 ماي 2017، ج ر ج ج، العدد 34، بتاريخ 07 جوان 2017.

(2) انظر على سبيل المثال القرارات:

- القرار رقم 10/ق.م.د/17 المؤرخ في 18 ماي 2017، ج ر ج ج، العدد 34، بتاريخ 07 جوان 2017.
- القرار رقم 20/ق.م.د/17 المؤرخ في 18 ماي 2017، ج ر ج ج، العدد 34، بتاريخ 07 جوان 2017.
- القرار رقم 06/ق.م.د/19 المؤرخ في 14 جانفي 2019، ج ر ج ج، العدد 9، بتاريخ 06 فبراير 2019.

(3) بشير بن مالك، مرجع سابق، ص 633.

(4) عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، مرجع

سابق، ص 347.

أما المشرع المغربي فكان أكثر تكريسا لمبدأ العلنية والوجاهية، حيث تبدأ إجراءات السير في الدعوى من خلال قيام رئيس المحكمة الدستورية بإشعار رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، بالعرائض التي وجهت إليه أو أشعر بتلقيها من لدن الجهات المشار إليها سابقا،⁽¹⁾ وتوجه المحكمة الدستورية لأعضاء مجلس النواب أو المستشارين المطعون في انتخابهم نسخة من العريضة.

ويمكن المشرع المغربي العضو المطعون في انتخابه من الاطلاع على الوثائق والمستندات المرفقة بعريضة الطعن بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية، وأخذ نسخ منها بغرض الإدلاء بملاحظاتهم بشأنها خلال أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ العريضة، وللمحكمة الدستورية أن تبلغ المذكرات الجوابية للأطراف المعنية مع الإشارة إلى أجل الرد عليها.⁽²⁾

وبالنسبة لمباشرة التحقيق فإن للمحكمة الدستورية السلطة التقديرية في ذلك، حيث يمكنها في سبيل تقييم حجج الطاعنين ووسائل اثباتهم وتقدير مدى تأثير الخروقات على إرادة الناخبين، أن تأمر بإجراء تحقيق، كما يمكنها أن تقضي دون تحقيق سابق بعدم قبول العرائض أو رفضها إذا كانت تتضمن مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب،⁽³⁾ وهو ما تستند إليه المحكمة الدستورية عادة في قراراتها عند رفض العرائض شكلا، ومن ثم فإن إجراء التحقيق مرهون بقبول العريضة شكلا.

وعندما تأمر المحكمة الدستورية بإجراء تحقيق في الموضوع فإنها تكلف عضوا مقررا أو أكثر من أعضائها، حيث يتلقى العضو المقرر تصريحات الشهود بعد أداء اليمين طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، ويحرر محضرا بذلك من طرف كتابة الضبط ويدعى المعنيون بالأمر للاطلاع عليه بمقر الأمانة العامة للمحكمة الدستورية وإيداع ملاحظاتهم حول ما جاء فيه كتابة خلال ثمانية أيام، كما يمكن للمحكمة الدستورية أن تكلف عضوا أو أكثر من أعضائها بالقيام بإجراءات التحقيق في عين المكان إذا دعت الضرورة ذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، كما تملك المحكمة

(1) المادة 34 الفقرة الأخيرة من القانون التنظيمي 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مرجع سابق.

(2) المادة 36 من القانون التنظيمي نفسه.

(3) المادتان 37 فقرة 02 و38 فقرة 02 من القانون التنظيمي نفسه.

الدستورية طلب محاضر العمليات الانتخابية والوثائق الملحقة بها من الجهات المودعة لديها هذه الوثائق.⁽¹⁾

وتشير المحكمة الدستورية في مضمون قراراتها الفاصلة في المنازعة الانتخابية إلى إجراء التحقيق في القضايا المعروضة عليها والتي تم التحقيق فيها، مبرزة الوسائل المستعملة في التحقيق، ويرى البعض أن مجرد الإشارة للتحقيق في ظل وضوح المادة 36 من القانون التنظيمي 13-066، التي تتضمن " للمحكمة الدستورية أن تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع" تدل على غموض سلطة القاضي الانتخابي في تقدير الوقائع والاثباتات، وافتقاده لمعايير يعمل بواسطتها على تحريك إجراءات التحقيق، حيث انتقل من إصدار قرارات تمهيدية أمره بإجراء التحقيق إلى مجرد الإشارة إلى ذلك، الأمر الذي يكون قد فرضه تعدد طلبات التحقيق وإجراء البحث.⁽²⁾

ومن خلال تفحص قرارات المحكمة الدستورية يتبين تشدها في قبول الطلبات الرامية إلى إلغاء العملية الانتخابية، وذلك بإلقاء عبء الإثبات على الطرف المعني بغية وضع حد للطعون الكيدية،⁽³⁾ ويتجاوز القاضي الانتخابي وسائل الإثبات إلى طلب التحقيق والتدقيق في الإثبات، فالإدعاء ببعض الوسائل أو حدوث تجاوزات أو تزوير في المحاضر لا يعد كافيا.⁽⁴⁾ وفي هذا الإطار اعتبرت المحكمة الدستورية الصور الفوتوغرافية والصور الملتقطة عن طريق الهاتف لا تكفي وحدها للإثبات ولا تشكل حجة على ما جاء في الإدعاء،⁽⁵⁾ كما أن

(1) المادة 37 من القانون التنظيمي 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مرجع سابق.

وللمزيد حول اجراءات التحقيق وفقا لقانون المسطرة المدنية انظر: جواد أمهلول، مرجع سابق، ص 93 وما بعدها.

(2) انظر: - عبد الحق بلفقيه، (الإشكالية الانتخابية أمام القاضي الدستوري)، مرجع سابق، ص 112.

- عبد الرحيم منار السليمي، مرجع سابق، ص 301.

الجدير بالذكر أن المجلس الدستوري المغربي سابقا كان يصدر قرارات تمهيدية يأمر من خلالها بإجراء تحقيق في ظروف إجراء الانتخاب بعد الاطلاع عريضة الطعن المقدمة أمامه، ويتضمن القرار التمهيدي تسمية العضو المكلف بالتحقيق والاستماع للأشخاص وجمع البيانات والمستندات المفيدة لانجاز المهمة.

انظر على سبيل المثال: القرار التمهيدي رقم 95-64 الصادر في 13 مارس 1995، ج ر م م، العدد 4300، بتاريخ 29 مارس 1995.

(3) الشريف تيشيت، مرجع سابق، ص 89.

(4) عبد الرحيم منار السليمي، مرجع سابق، ص 295.

(5) انظر مثلا: القرار رقم 17-11 الصادر في 13 جوان 2017، ج ر م م، العدد 6581، بتاريخ 26 جوان 2017.

إغفال بعض البيانات الهامة كعدم تحديد أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية بالطعن يجعل المآخذ غير قائمة على أساس،⁽¹⁾ فيما تلجأ المحكمة الدستورية للتأكد من إدعاءات الطاعنين إلى فحص واستحضار وثائق ملف التصريح بالترشح، وإعادة فحص وإحصاء أوراق التصويت الملغاة،⁽²⁾ ويمكن للمحكمة الدستورية في إطار التحقيق مراسلة السلطات الإدارية كوالي الجهة أو العامل لتطلب معلومات وتوضيحات حول القضية وتردها الأجوبة كتابيا.⁽³⁾

وتجدر الإشارة أنه في حالة خلو الملف من أدلة الإثبات مع تعلق موضوع العريضة بالنظام العام الانتخابي، فإن المحكمة الدستورية تلجأ إلى التحقيق فيها تلقائياً وهو ما أكدته في قرارها رقم 17-45 حيث ورد في إحدى حيثياته "حيث أن الموضوع يتعلق بالأهلية المعتبرة جزءاً من النظام العام الانتخابي والتي يثيرها القاضي الانتخابي بشكل تلقائي، ويتحقق من مدى توفرها لارتباطها بممارسة حق التصويت والترشح، وكذا الاستمرار في ممارسة الانتداب النيابي".⁽⁴⁾

الفرع الثاني: ضوابط الفصل في الطعن

بعد أن أن ينتهي العضو المقرر من عملية التحقيق والإلمام بتفاصيل الملف المكلف بدراسته، يكون الطعن جاهزاً للفصل فيه من طرف قاضي الانتخاب بناء على النتائج المتوصل إليها في التحقيق.

(1) راجع قرارات المحكمة الدستورية:

- القرار رقم 17-13 الصادر في 15 جوان 2017، ج ر م م ، العدد 6582 ، بتاريخ 29 جوان 2017.

- القرار رقم 17-28، مرجع سابق

- القرار رقم 17-47 الصادر في 02 أكتوبر 2017 ، ج ر م م ، العدد 6614 ، بتاريخ 19 أكتوبر 2017.

(2) انظر على سبيل المثال قرارات المحكمة الدستورية:

- القرار 17-26 الصادر في 13 جويلية 2017، ج ر م م ، العدد 6591، بتاريخ 31 جويلية 2017

- القرار رقم 17-46 مرجع سابق.

- القرار رقم 17-41 الصادر في 26 سبتمبر 2017، ج ر م م ، العدد 6610، بتاريخ 05 أكتوبر 2017.

(3) انظر مثلاً: القرار رقم 17-52 الصادر في 10 أكتوبر 2017 ، ج ر م م ، العدد 6615 ، بتاريخ 23 أكتوبر 2017.

- القرار رقم 17-28، مرجع سابق.

(4) انظر قرار المحكمة الدستورية رقم 17-45 الصادر في 02 أكتوبر 2017، ج ر م م ، العدد 6614، بتاريخ 19 أكتوبر

ففي الجزائر حدد المشرع للمحكمة الدستورية وفقا للمادة 210 من الأمر 01-21، أجل ثلاثة أيام تسري في حالة انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني من انقضاء الأجل الممنوح للمطعون ضدهم لتقديم مذكراتهم ، وهو نفس الأجل الممنوح للمجلس الدستوري في ظل القانون العضوي 16-10 وفقا للفقرة الثالثة من المادة 171 منه ، أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فقد نصت المادة 241 على أن تبت المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة أيام كاملة، واعتبارا أن المشرع لم يحدد أجلا لابداء الملاحظات الكتابية من طرف العضو المطعون في انتخابه، على غرار ما اتجه إليه في الطعون الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني فإن التساؤل يثار حول نقطة بدء سريان أجل البت في الطعون.

وبالرجوع إلى قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في الطعون المتعلقة بنتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، يتبين أن سريان هذا الأجل يكون من نهاية الأجل المحدد لإيداع الطعون لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، فعلى سبيل المثال بالنسبة لانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة التي جرت يوم 29 ديسمبر 2018، كان إعلان النتائج من طرف المجلس الدستوري يوم 31 ديسمبر 2018 وتم إيداع عرائض الطعن في الفاتح من جانفي 2019، وتم تداول المجلس الدستوري بشأنها في جلسات مغلقة أيام 2 و3 و4 جانفي 2019.⁽¹⁾

وفيما يتعلق بالمداولات والتصويت فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 أورد في الفقرة الأولى من المادة 197 أن قرارات المحكمة الدستورية تتخذ بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويكون المؤسس الدستوري قد أخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، ويعود للمحكمة الدستورية من خلال النظام المحدد لقواعد عملها تحديد الحد الأدنى من الأعضاء الواجب حضورهم لصحة مداولاتها بعد تنصيبها. وكان المجلس الدستوري يتداول في جلسة مغلقة حول الطعون المتعلقة بالانتخابات البرلمانية طبقا للمادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمله ، ولم يحدد هذا النظام في الباب الرابع المتضمن القواعد المعمول بها في مجال رقابة صحة الانتخابات والاستفتاء كيفية التصويت واتخاذ

(1) انظر: قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م.د/ 19 المؤرخ في 04 جانفي 2019، ج ر ج ج، العدد 05، بتاريخ

23جانفي2019.

القرار، وبالرجوع إلى قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة الدستورية والدفء بعدم الدستورية نجد المادة 41 منه تنص على أن القرارات تتخذ بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، كما تضمنت المادة 40 أنه لا تصح مداوات المجلس الدستوري إلا بحضور تسعة من أعضائه على الأقل، وهو ما يسري أيضا على القرارات الفاصلة في الطعون الانتخابية، على أساس أن الفقرة الثانية من المادة 41 التي تنص "بيدي آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه، دون المساس بأحكام الفقرة الأولى من المادة 102 من الدستور"، تضمنت حكما عاما وتم استثناء قرار المجلس الدستوري المتعلق بالتصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية والذي يكون بالاجماع وفقا لنص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ويكون قرار المحكمة الدستورية الفاصل في الطعون معللا، لاسيما القرارات الصادرة بشأن الطعون المستندة على أساس وأثبت التحقيق صحة الوقائع التي ادعى بها الطاعن، الأمر الذي يكون له تأثير على نتائج الانتخاب المتنازع فيه بالتعديل أو الإلغاء،⁽¹⁾ وقد تضمنت القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في هذا الشأن عرضا لادعاءات الطاعن وطلباته والأسباب التي يستند إليها والوسائل التي يتذرع بها، ومن ثم مناقشة الأوجه التي أثارها الطاعن والنتائج التي توصل إليها المجلس من خلال التحقيق، وعند توفر العلاقة السببية بين المخالفات والأفعال المشكو منها ونتيجة الانتخاب يعتبر الطعن مؤسسا.

أما في المغرب وبعد انتهاء أعمال التحقيق وتكون القضية جاهزة فإن المحكمة الدستورية تبت فيها خلال سنتين يوما، مع مراعاة أن المشرع المغربي حدد أجل سنة ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون، للبت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، غير أنه يجوز للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب عدد الطعون المرفوعة إليها أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها.⁽²⁾

(1) المادتان 210 فقرة 02 و 241 فقرة 02 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

- انظر أيضا: المادة 64 فقرة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

(2) المادتان 33 و 38 من القانون التنظيمي 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مرجع سابق.

والملاحظ أن المشرع المغربي باعتماده هذه الآجال الطويلة للبت في الطعون وإن كانت تحقق الغرض من التحقيق من خلال البحث والتحري الدقيق، فإنها لا تتناسب في تقديرنا خصوصية العملية الانتخابية، وإذا كان المشرع المغربي اتجه إلى افتراض صحة النيابة إلى أن تثبت الوقائع المدعى بها وتأثيرها في صحة الانتخاب، فإن ذلك يجب أن يكون في حدود ضيقة، لأن الآجال الطويلة تؤدي إلى ممارسة السلطة من قبل منتخبيين بصورة غير قانونية لمدة قد تتجاوز السنة.

وتداول المحكمة الدستورية المغربية في القضايا الجاهزة في جلسة غير علنية، بدعوة من رئيسها بعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر، وتتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم مع مراعاة أن المداولات لا تكون صحيحة إلا إذا حضرها تسعة من أعضائها على الأقل، وإذا تعذر توفر هذا النصاب بعد دورتين للتصويت تتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.⁽¹⁾

وتصدر المحكمة الدستورية قراراتها طبقا للمادة 17 من القانون التنظيمي 13-066 باسم الملك وطبقا للقانون، واستوجب المشرع أن تتضمن ديباجة القرار بيان النصوص المستند إليها وأن تكون قراراتها معللة وموقعة من قبل الأعضاء الحاضرين بالجلسة.

المطلب الثاني: نتائج الفصل في الطعون

على غرار الطعون الانتخابية أمام الجهات القضائية يحرص المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية على النظر في كل إدعاءات مودعي الطعون الانتخابية وفقا للإجراءات القانونية، حتى يستوفي الاقتراع شروط النزاهة والشفافية، وذلك بانزال حكم القانون على المنازعة المعروضة عليه، بعد فحصها من حيث الشكل والجوهر، حيث يتعلق موضوع القرارات الصادرة بمدى احترام الطاعن للشروط الشكلية التي استوجبها القانون وإقامة الدليل على عدم صحة ومشروعية العملية الانتخابية وتأثير ذلك على نتيجتها، فمنطوق القرار يحمل في طياته القناعة التي توصل إليها قاضي الانتخاب والجزاء القانوني المناسب لوضع حد للمنازعة المعروضة أمامه، وبذلك يختلف موضوع القرار وفقا لسلطة القاضي الدستوري في

(1) المواد: 16، 17، 18 من القانون التنظيمي 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مرجع سابق.

تقييم عناصر الملف و ستم تناول موضوع القرارات الصادرة (فرع أول) وضوابط تبليغها وتنفيذها وحجبتها (فرع ثان).

الفرع الأول: موضوع القرارات الصادرة

يتبين من فحوى القرارات الصادرة في مجال صحة انتخاب أعضاء البرلمان أنها تتضمن الحكم بعدم قبول الطعن ، أو التصريح بقبوله وترتيب الأثر القانوني المناسب وفقا للنتيجة المتوصل إليها، وقد أشار المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 210 من الأمر 01-21، إلى أنه "...إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس، يمكنها أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا"، ونفس المعنى تضمنته الفقرة الثانية من المادة 241 المتعلقة بالطعن في انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وفي نفس الاتجاه سار المشرع المغربي من خلال المادة 139 من القانون التنظيمي 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية التي نصت على أنه " للمحكمة الدستورية إذا قضت لفائدة الطاعن، إما أن تلغي الانتخاب المطعون فيه، وإما أن تصحح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء، وتعلن عند الاقتضاء، المترشح الفائز بصورة قانونية".

وإذا كان كل من المشرعين الجزائري والمغربي قد حددا للمحكمة الدستورية أطر الاختصاص بعد نهاية الانتخاب، بالرقابة على صحة وصدقية الانتخاب، من خلال النظر في النزاع القائم بين الطاعن ومنافسه المطعون في صحة انتخابه، فإن مضمون القرارات الصادرة يعكس خصوصية كل قضية وظروفها، وليس الحكم على العملية الانتخابية برمتها فالدعوى الانتخابية في هذه الحالة تقتصر على النظر في صحة الانتخاب المطعون فيه،⁽¹⁾ وتبعاً لذلك ستم دراسة القرارات المتضمنة عدم قبول الطعن (أولاً) ثم القرارات التي تتضمن تعديل نتائج الانتخاب المطعون فيه (ثانياً) وصولاً إلى القرارات التي تتضمن إلغاء الانتخاب المتنازع فيه (ثالثاً).

(1) بول مرقص وميراي نجم شكر الله، المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد، منشورات المجلس الدستوري اللبناني، لبنان، 2014، ص 58.

أولاً: عدم قبول الطعن

يكون رفض الطعن من قبل القاضي الدستوري في الطعون المتعلقة بصحة الانتخابات البرلمانية إما شكلاً (أ) أو يقضي رفضها موضوعاً لعدم التأسيس (ب).

أ- رفض الطعن شكلاً

يفصل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية في الطعن المقدم بالتصريح بعدم قبوله كلما ثبت عدم قيام شروط قبوله شكلاً، من صفة أو مصلحة أو تخلف إحدى البيانات الجوهرية في عريضة الطعن، أو تقديمه بعد فوات الأجل المنصوص عليه قانوناً، وذلك دون حاجة لمناقشة موضوع الطعن.

وفي الجزائر شكلت مخالفة الشروط الشكلية سبباً لرفض الطعون المقدمة، ففي سنة 1997 رفضت أغلب الطعون في صحة انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني شكلاً، وفي سنة 2002 رفض 182 طعناً شكلاً من بين 187، وسنة 2007 تم رفض 668 طعناً شكلاً من بين 736 أما في سنة 2012 فرفض 47 طعناً شكلاً من بين 167، وفي سنة 2017 تم رفض 4 طعون شكلاً من بين 299 طعناً.⁽¹⁾

ويشكل رفض الطعن شكلاً لعدد كبير من الطعون عائقاً أمام توسيع اجتهاد المجلس الدستوري، حتى أن المجلس الدستوري نفسه تأسف لرفض عدد كبير من الطعون

(1) للمزيد: انظر بيانات المجلس الدستوري المتعلقة بدراسة الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني للسنوات المذكورة، على الرابط الإلكتروني:

<http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/communiqués-relatifs-aux-elections-ar>

ويتبين من خلال البيانات السابقة أن المجلس الدستوري برر رفضه للطعون شكلاً على أساس:

- انعدام الصفة في الطاعن
- عدم إيداع عريضة الطعن من طرف المترشح شخصياً أو ممن ينوب عنه بواسطة وكالة خاصة.
- عدم إثبات تفويض مودع الطعن باسم حزب سياسي.
- تقديم طعون لا ترمي إلى الاعتراض على انتخاب نائب.
- عدم احترام آجال الطعن.

المرفوعة أمامه شكلا في الانتخابات التشريعية لسنة 2002.(1)

وفي المغرب تصرح المحكمة الدستورية بعدم قبول العريضة إذا تخلف أحد الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون، وقد خول المشرع المغربي المحكمة الدستورية أن تقضي بعدم قبول العرائض دون تحقيق سابق في شأنها، إذا كانت غير مقبولة من حيث الشكل وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية،(2) وهو الأمر الذي كان مكرسا في ظل المجلس الدستوري المغربي سابقا حيث كان يقضي بعدم قبول العرائض التي لا تستجيب للشروط التي حددها القانون أو تلك المجردة من مستندات الإثبات.(3)

ب- رفض الطعون في الموضوع

بعد قبول الطعن شكلا تتم دراسته من حيث الموضوع وإذا تبين للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية أن الطعن لا يستند على أساس قانوني يتم التصريح برفض الطعن في الموضوع لعدم التأسيس.

وبمراجعة بيانات المجلس الدستوري الجزائري يتبين أنه رفض عددا كبيرا من الطعون لعدم التأسيس أو عدم كفاية أدلة الإثبات، فعلى سبيل المثال وبمناسب انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 تم رفض 05 طعون موضوعا، أما في سنة 2007 فقد بلغ عدد الطعون المرفوضة في الموضوع إلى 65 طعنا، وارتفع العدد إلى 107 في سنة 2012، أما في سنة 2017 فقد رفض المجلس الدستوري 275 طعنا في الموضوع من بين 295 طعنا المقبولة شكلا.

(1) للمزيد انظر:

- عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء مرجع سابق، ص ص 354 وما بعدها.

- نسيم سعودي، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، دراسة نظرية تطبيقية، دار هومة، ط 1، 2018، ص 120.

(2) راجع على سبيل المثال قرارات المحكمة الدستورية أرقام: 17-13، 17-17، 28-47، المشار إليها سابقا.

(3) راجع قرارات المجلس الدستوري المغربي سابقا المنشورة في: دليل المنازعات البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص ص 20 وما بعدها.

ومما سبق يتبين رفض المجلس الدستوري الجزائري لعدد كبير من الطعون والاحتجاجات شكلا ودون الحاجة إلى إجراء تحقيق بشأنها أو مناقشة الأوجه التي أثارها الطاعن، بالإضافة إلى العدد الكبير من الطعون المرفوضة في الموضوع، وفي ظل عدم نشر المجلس الدستوري للقرارات المتضمنة الرفض والاكتفاء باعطاء احصائيات من خلال بيانات يصدرها، يثور التساؤل حول منهج المجلس الدستوري في تقييم أدلة الإثبات.

وفي المغرب مكن المشرع المحكمة الدستورية من رفض الطعون دون إجراء تحقيق سابق إذا كانت تتضمن مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب،⁽¹⁾ وبناء على ذلك فإن سلطة المحكمة الدستورية وإن كانت مقيدة في مجال مراقبة القواعد الإجرائية المرتبطة بالشروط الشكلية لتقديم الطعن المحددة قانونا، فإن المشرع المغربي ترك للقاضي الدستوري هامشا واسعا في مجال البت في جوهر ومضمون عريضة الطعن، بتقدير وتكييف الوقائع وتقييم حجج الطاعنين ووسائل اثباتهم وترتيب العيوب والخروقات التي لها تأثير في إرادة الناخبين من عدمها،⁽²⁾ فطلب الإلغاء الجزئي أو الكلي لنتيجة الانتخاب يجب أن يتأسس على كون الانتخاب لم يجرى وفقا لما نص عليه القانون، أو أن الانتخاب لم يكن حرا أو كان مشوبا بغش انتخابي، بالإضافة إلى عدم الأهلية القانونية أو القضائية للشخص المنتخب.⁽³⁾

وقد اعتبرت المحكمة الدستورية على سبيل المثال أن المآخذ الذي جاء عاما ولم تقدم بشأنه أية وقائع معززة بحجج تثبته يكون غير مرتكز على أساس، كما اعتبرت في سياق تقييمها لوسائل الإثبات أن الصورة المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي المتضمنة لصور الملوك الثلاثة للمغرب، وموضع تعليقها إلى جانب صور أخرى حجبها نسبيا، وعدم وضوحها للمتصفح العادي، لا يظهر وجود إرادة لاستعمالها لغايات انتخابية يحظرها القانون وينفي

(1) المادة 38 فقرة 2 من القانون التنظيمي 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مرجع سابق.

Mohamed hammoui, (le role de la cour constitutionnelle en matiere de contrôle de la qualité de la norme : quelle évolution?), in : **la cour constitutionnelle au maroc, vers une vision prospective**, publication de la revue de droit, 21 publications, dar nachr al maarifa, rabat, 2014, p 15.

(2) عبد الرحيم منار السليمي، مرجع سابق، ص ص 291-292.

(3) Mohamed hammoui, op. cit. p15.

عنها نعت الاستعمال الممنوع قانونا، واعتبرت أن الطعن غير مرتكز على أساس وغير جدير بالاعتبار.⁽¹⁾

ثانيا: إعادة صياغة محضر النتائج

خلافًا لقاضي الإلغاء فإن القاضي الانتخابي في هذه الحالة ليس رهين المعادلة القضائية المبنية على رفض الطلب أو إلغاء القرار موضوع الطعن، بل إنه يتوفر على صلاحيات أوسع تمكنه من تعديل النتائج والإعلان عن المترشح الفائز، إذا تبين له أن هناك أخطاء أو خروقات قد مست عملية فرز واحتساب الأصوات، حيث يضطلع قاضي الانتخابات البرلمانية بدور مكتب التصويت ولجان الإحصاء في إعادة حساب الأصوات وصياغة النتائج، وهذه العملية من شأنها التأثير على النتائج المعلنة وكذا ترتيب المترشحين،⁽²⁾ وفي هذا الإطار مكن كل من المشرعين الجزائري والمغربي القاضي الدستوري عند نظره الطعون المؤسسة المتعلقة بانتخابات أعضاء البرلمان من إعادة صياغة محضر النتائج بعد تصحيح النتائج الحسابية وعند الاقتضاء إعلان الفائز بصورة قانونية.

وعلى هذا الأساس تدخل المجلس الدستوري الجزائري لتصحيح النتائج بعد فحص الوثائق الانتخابية المتعلقة بموضوع الطعن، والتحقق والتدقيق في أوراق التصويت، وإعادة صياغة النتائج والتصريح بتأثيرها في نتيجة الانتخاب المعلن عنها من عدمه.

فبمناسبة انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة لسنة 2018 وبعد فحص أوراق التصويت قام المجلس الدستوري بإلغاء الأوراق المخالفة للقانون بخصمها من مجموع الأصوات التي حصل عليها المترشح الفائز، وأعاد إحصاء النتائج وصياغة محضر الفرز تبعا لذلك وإعلان المترشح المنتخب قانونا.⁽³⁾

(1) قرار المحكمة الدستورية رقم 19-87 الصادر في 08 جانفي 2019، ج ر م م، العدد 6744، بتاريخ 14 جانفي 2019.

(2) عبد السلام زوير، مرجع سابق، ص ص 176-177.

(3) انظر على سبيل المثال:

- قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م.د/19 المؤرخ في 04 جانفي 2019، مرجع سابق.

- قرار المجلس الدستوري رقم 03/ق.م.د/19 المؤرخ في 04 جانفي 2019، ج ر ج ج، العدد 05، بتاريخ 23

جانفي 2019.

وفي حالة عدم تأثير النتائج المتوصل إليها على النتيجة المعلن عنها، يصرح المجلس بإعادة صياغة محضر الفرز دون تأثير على مركز المترشح المعلن فائزاً.⁽¹⁾

ولا يختلف الأمر بالنسبة لانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني حيث يتدخل المجلس بناء على التحقيق الذي قام به بتعديل النتائج وإعادة صياغة المحضر البلدي للأصوات المعد من قبل اللجنة الانتخابية البلدية، وكذا محضر تركيز الأصوات المعد من قبل اللجنة الانتخابية الولائية، وبناء على الأرقام المصححة يعيد المجلس الدستوري النظر في القوائم المؤهلة التي حصلت على عتبة 5 بالمئة، وحساب المعامل الانتخابي ويعيد بناء على ذلك توزيع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة، وإعلان المترشحين الفائزين.⁽²⁾

وفي نفس الاتجاه سار المشرع المغربي حيث يمكن للمحكمة الدستورية وفقاً للمادة 39 من القانون التنظيمي 13-066، تصحيح النتائج الحسابية وإعلان الفائز بصورة قانونية وفي هذا الإطار عالجت المحكمة الدستورية طعوناً تتضمن إلغاء أوراق تصويت صحيحة أو احتساب أوراق ملغاة، من خلال إعادة فحصها وفحص محاضر مكاتب التصويت المعنية وقد صرحت في أحد قراراتها " حيث إن وجود فارق صوت واحد بدل أربعة، يبعث على الشك وعدم الاطمئنان إلى عملية فرز وإحصاء الأصوات، ويدفع المحكمة الدستورية إلى عدم التقيد بقاعدة البت في حدود طلبات أطراف المنازعة، لفائدة التحقق من سلامة ونزاهة العملية الانتخابية من خلال إعادة فحص وإحصاء باقي الأوراق الملغاة بالدائرة الانتخابية المعنية".⁽³⁾

(1) انظر على سبيل المثال:

- قرار المجلس الدستوري رقم 06/ق.م.د/19 المؤرخ في 14 جانفي 2019، مرجع سابق.
- قرار المجلس الدستوري رقم 06/ق.م.د/16 المؤرخ في 05 جانفي 2016، ج ر ج ج، العدد 02، بتاريخ 13 جانفي 2016.

(2) انظر على سبيل المثال:

- قرار المجلس الدستوري رقم 05/ق.م.د/17 المؤرخ في 18 ماي 2017، ج ر ج ج، العدد 34، بتاريخ 07 جوان 2017.
- قرار المجلس الدستوري رقم 07/ق.م.د/17 المؤرخ في 18 ماي 2017، ج ر ج ج، العدد 34، بتاريخ 07 جوان 2017.

(3) قرار المحكمة الدستورية رقم 17-26 الصادر في 13 يولو 2017، مرجع سابق.

ويؤدي تصحيح الأخطاء التي ارتكبت أثناء الفرز أو تلك التي اكتشفتها المحكمة الدستورية في محاضر الفرز والإحصاء إلى تغيير البيانات المسجلة بمحضر لجنة الإحصاء المتعلقة بعدد الأوراق الملغاة، ومجموع الأصوات المعبر عنها، ومجموع ما نالته لوائح الترشيح المعنية من أصوات، وكذا مجموع الأصوات المؤهلة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، وتحديد القاسم الانتخابي، وتبعاً لذلك تعلن المحكمة الدستورية في قرارها البيانات الصحيحة وتوزيع المقاعد وتعلن اسم المترشح الفائز.⁽¹⁾

ثالثاً: إلغاء الانتخاب المتنازع فيه

الأصل في محاكمة مشروعية العملية الانتخابية هو حمل إجراءاتها على الصحة والمشروعية إلى أن يثبت لقااضي الانتخاب عكس ذلك، من خلال ما يقدمه الطاعن من أدلة ومن نتائج التحقيق، وفي هذا الإطار يعتبر قرار إلغاء الانتخاب المتنازع فيه إجراء خطيراً يعكس عدم مشروعية العملية الانتخابية التي سمحت بانتخاب عضو البرلمان بطريقة غير قانونية،⁽²⁾ كما يعكس جسامة الأفعال المرتكبة وتأثيرها في نتيجة الاقتراع، ولا شك أن مثل هذا القرار يتطلب التحقق والتروي قبل إصداره لما له من تأثيرات سياسية لا يمكن إنكارها.⁽³⁾

ويعتمد المجلس الدستوري الجزائري على معياري الفارق في النتائج وتأثير الخروقات والتجاوزات على النتائج النهائية لتحديد مصير الانتخاب المتنازع فيه من عدمه، فالفارق الشاسع في النتائج بين الطاعن والمنتخب المطعون في انتخابه قد لا يستدعي الإلغاء، على خلاف الفارق الضئيل الذي يجعل مصداقية الاقتراع محل شك في مصداقية العملية

(1) انظر على سبيل المثال:

- قرار المحكمة الدستورية رقم 17-41 الصادر في 26 سبتمبر 2017، مرجع سابق.

- قرار المحكمة الدستورية رقم 17-26 الصادر في 13 يولو 2017، مرجع سابق.

(2) عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، مرجع سابق، ص 365.

(3) Robert Etien, op.cit,p.525.

الانتخابية،⁽¹⁾ وفي هذا الإطار صرح المجلس الدستوري في أحد قراراته "اعتباراً أن بطلان الوكالتين المتنازعة فيهما يؤثر على نتيجة الاقتراع لكون الفارق بين المترشح المعين فائزاً والمترشح الطاعن الذي يليه في الترتيب صوت واحد فقط مما يستوجب إلغاء الانتخاب"⁽²⁾ كما أن ثبوت التأثير المباشر للتجاوزات والخروقات المشتكى منها على النتيجة النهائية للانتخاب المتنازع فيه يكون موجبا للإلغاء الانتخاب.

وقد ألغى المجلس الدستوري تلقائياً نتائج الاقتراع بولاية تلمسان المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وأمر الجهات المشرفة بإعادة تنظيمها من جديد، بناء على عدم تدوين النتائج في محضر تركيز الأصوات الذي حمل ملاحظة، أن عدم تدوين النتائج كان بسبب أعمال العنف واقتحام مكتب التصويت، وعدم إتمام عملية الفرز وتحرير المحاضر، وقد صرح المجلس الدستوري بهذا الخصوص "واعتباراً أنه يتعين على المجلس الدستوري عند مراقبة صحة العمليات الانتخابية حسب الإجراءات القانونية والتنظيمية، التصدي لكل خرق جوهري يمس بصحة عملية التصويت.... واعتباراً أن عدم تدوين النتائج في هذه المحاضر يعد مساساً بصحة الاقتراع، مما يستوجب إلغاءه"⁽³⁾.

وقد استقر المجلس الدستوري على إلغاء الانتخاب المتنازع فيه بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، أو انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة بناء على العديد من الخروقات التي يرى فيها مساساً بصحة الاقتراع والتأثير في نتائجه أهمها:

- عدم توقيع محاضر الفرز من طرف أعضاء مكتب التصويت.⁽⁴⁾

(1) عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، مرجع سابق، ص 365.

(2) قرار المجلس الدستوري رقم 01/م.د/10 المؤرخ في 04 جانفي 2010، ج ر ج ج، العدد 6، بتاريخ 24 جانفي 2010.

(3) قرار المجلس الدستوري رقم 03/م.د/18 المؤرخ في 31 ديسمبر 2018، ج ر ج ج، العدد 01، بتاريخ 06 جانفي 2018.

(4) انظر: القرار رقم 08/م.د/12 المؤرخ في 24 ماي 2012، ج ر ج ج، العدد 32، بتاريخ 26 ماي 2012.

- عدم توقيع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الموقع عليها من طرف الناخبين. (1)
- ثبوت غياب القائمة الانتخابية الموقع عليها من قبل الناخبين وتمزيق صفحات منها وعدم تطابق عدد الأظرفة مع عدد الناخبين. (2)
- خرق الميزات التقنية لورقة التصويت، بإضافة علامة مميزة. (3)
- بطلان الوكالات المحررة خلافا لما يقتضيه القانون من حيث كونها لا تثبت وجود المانع القاهر الذي حال دون حضور أصحابها أو خلوها من البيانات التي يتطلبها القانون. (4)
- الأخطاء الجسيمة في تسجيل الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة وتسمية قوائم المترشحين، دون الإشارة إلى ذلك في محضر الإحصاء البلدي، كما أن احتواء محضر الإحصاء البلدي ومحضر تركيز النتائج على ملاحظات على أساس أنها دونت بمحاضر الفرز، وذلك خلافا لما تضمنته محاضر الفرز الأصلية يمس بصحة الاقتراع. (5)
- قبول مترشح لا يتوفر على شرط السن يوم الاقتراع يشكل مساسا بصحة العملية

(1) انظر:

- القرار رقم 01/م.د/07 المؤرخ في 01 يناير 2007، ج ر ج ج، العدد 04، بتاريخ 14 جانفي 2007.
- القرار رقم 02/م.د/07 المؤرخ في 01 يناير 2007، ج ر ج ج، العدد 04، بتاريخ 14 جانفي 2007.
- القرار رقم 02/م.د/04 المؤرخ في 08 جانفي 2004، ج ر ج ج، العدد 05، بتاريخ 18 جانفي 2004.

(2) انظر:

- القرار رقم 05/م.د/07 المؤرخ في 29 ماي 2007، ج ر ج ج، العدد 45، بتاريخ 11 جويلية 2007.
- القرار رقم 05/م.د/04 المؤرخ في 20 جانفي 2004، ج ر ج ج، العدد 07، بتاريخ 31 جانفي 2004.
- القرار رقم 10/م.د/17 المؤرخ في 18 ماي 2017، مرجع سابق.

(3) انظر:

- القرار رقم 04/م.د/04 المؤرخ في 08 جانفي 2004، ج ر ج ج، العدد 05، بتاريخ 18 جانفي 2004.
- القرار رقم 05/م.د/04 المؤرخ في 20 جانفي 2004، مرجع سابق.

(4) انظر:

- القرار رقم 03/م.د/04 المؤرخ في 08 جانفي 2004، ج ر ج ج، العدد 05، بتاريخ 18 جانفي 2004.
- القرار رقم 01/م.د/10 المؤرخ في 04 جانفي 2010، مرجع سابق.

(5) القرار رقم 09/م.د/12 المؤرخ في 24 ماي 2012، ج ر ج ج، العدد 32، بتاريخ 26 ماي 2012.

الانتخابية يستوجب إلغاء الانتخاب.⁽¹⁾

وفي المغرب دأب المجلس الدستوري سابقا في إطار رقابته لصحة الانتخابات التشريعية وسلامتها على إلغاء الانتخاب المتنازع فيه في دائرة معينة إذا ثبت له أن الحجج المقدمة من قبل الطاعنين تؤكد وجود مناورات تدليسية تمس بحرية الانتخاب ونزاهته،⁽²⁾ وعلى خلاف المشرع الجزائري اتجه المشرع المغربي إلى تحديد الحالات التي تستوجب إلغاء الانتخاب المتنازع فيه حيث تضمنت المادة 89 من القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب والمادة 90 من القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، أنه لا يحكم ببطان الانتخاب جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات التالية:

- إذا لم يجر الانتخاب طبقا للإجراءات المقررة في القانون.
- إذا لم يكن الاقتراع حرا أو إذا شابه مناورات تدليسية.
- إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

ويترتب على هذه الحالات أن القاضي الدستوري لا يبطل العمليات الانتخابية التي يثبت الطاعنون وجود خلل قانوني في إجراءاتها، كعدم تقييد مكاتب الاقتراع بساعات تمديد الاقتراع أو تشكيل مكاتب الاقتراع بطريقة غير قانونية، أو عدم حياد السلطة الإدارية وغيرها إلا إذا كانت مقرونة بوجود فارق ضئيل في الأصوات بين المترشح الفائز والمترشح الذي يليه في الترتيب وهو ما استقر عليه قضاء المجلس الدستوري المغربي سابقا،⁽³⁾ فيما اتجه هذا الأخير في قراراته إلى أن استبعاد إحدى اللوائح بطريقة غير قانونية من المنافسة من أجل تمثيل الأمة، نتيجة عدم تسجيل السلطة المختصة (الوالي) للترشيحات المعلن قبولها من طرف المحكمة ممارسة منافية للقانون وإخلالا صريحا بحق أساسي ضمنه الدستور، وصرح

(1) القرار رقم 01/م.د/2004 المؤرخ في 04 جانفي 2004، ج ج ج، العدد 05، بتاريخ 18 جانفي 2004.

(2) Bendourou Omar, op.cit,p35

(3) لمزيد من التفصيل راجع: عبد الرحيم منا السليمي، مرجع سابق، ص ص 308-312.

ببطلان الانتخاب موضوع الطعن.⁽¹⁾

أما فيما يتعلق بالمناورات التدليسية وعدم حرية الاقتراع فكان القاضي الدستوري متشددا في الرقابة على السلوك الانتخابي أثناء الحملة الانتخابية، لاسيما ما يتعلق بحدود وضوابط الحملة المنصوص عليها في المادة 118 من القانون 11-57، حيث يبطل الانتخاب كلما ثبت له تأثير المخالفات المرتكبة على إرادة الناخبين، وعلى هذا الأساس ألغى الانتخاب المتنازع فيه بناء على استغلال الرموز الوطنية والإعلانات الانتخابية التي لا تتضمن صور جميع المترشحين، واستعمال وسائل مملوكة للجماعات الترابية باعتبارها مناورات تدليسية تخل بصدقية وشفافية الاقتراع،⁽²⁾ كما اعتبر مناورات تدليسية موجبة لإلغاء الانتخاب ثبوت استعمال المال لاستمالة الناخبين.⁽³⁾

وفيما يتعلق بحالة انعدام الأهلية القانونية للترشح فإن المحكمة الدستورية اعتبرت في أحد قراراتها "... أن الأهلية من النظام العام يمكن إثارتها تلقائيا وتعد شرطا جوهريا للترشح في الانتخابات والاستمرار في تمثيل الأمة، وأن فقدانها في أي مرحلة من المراحل يترتب عنه حتما المنع من الترشح أو بطلان الانتخاب أو التجريد من العضوية".⁽⁴⁾

(1) انظر قراري المجلس الدستوري المغربي:

- قرار رقم 10-795 الصادر في 28 أبريل 2010، ج ر م م، العدد 5841، بتاريخ 24 ماي 2010.
- قرار رقم 10-796 المؤرخ في 19 ماي 2010، ج ر م م، العدد 5858، بتاريخ 22 جويلية 2010.

(2) انظر على سبيل المثال قرارات المحكمة الدستورية:

- قرار رقم 18-78 الصادر في 06 جوان 2018، مرجع سابق
- قرار رقم 17-25 الصادر في 11 جويلية 2017، مرجع سابق.
- قرار رقم 17-44 الصادر في 28 سبتمبر 2017، ج ر م م، العدد 6612، بتاريخ 02 أكتوبر 2017.
- قرار رقم 17-10 الصادر في 6 جوان 2017، ج ر م م، العدد 6579، بتاريخ 19 جوان 2017.

(3) انظر على سبيل المثال:

- قرار المجلس الدستوري رقم 16-1007 المؤرخ في 10 جوان 2016.
- قرار المجلس الدستوري رقم 16-1001 المؤرخ في 01 جوان 2016.

(4) قرار المحكمة الدستورية رقم 17-39 الصادر في 18 سبتمبر 2017، ج ر م م، العدد 6608، بتاريخ 28 سبتمبر 2017.

راجع أيضا: قرار المحكمة الدستورية رقم 17-23 الصادر في 06 جويلية 2017، ج ر م م، العدد 6591، بتاريخ 31 جويلية 2017.

الفرع الثاني: تبليغ القرار وتنفيذه

تظهر أهمية القرارات الصادرة عن القاضي الدستوري الفاصلة في الطعون ضد صحة الانتخابات البرلمانية، من خلال ترتيب الآثار الناتجة عن صدور القرار بتبليغه للجهات المعنية وفق الإجراءات التي قررها القانون قصد تنفيذه (أولا) والخصائص التي تتمتع بها هذه القرارات من حيث طبيعتها وحجيتها (ثانيا).

أولا: تبليغ القرار إلى الأطراف المعنية

لم يشر المشرع الجزائري بوضوح من خلال الأمر 01-21 إلى مسألة تبليغ قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الطعون الانتخابية، على خلاف القانون العضوي 10-16 الذي أشارت المادة 171 منه إلى تبليغ القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، غير أنه لم يحدد أجلا لتبليغ القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري للأطراف المعنية.

وتضمنت المادة 241 من الأمر 01-21 المتعلقة بالطعن في نتائج انتخابات مجلس الأمة في فقرتها الأخيرة التي حددت أجل تنظيم انتخاب جديد في حالة إلغاء الانتخاب، إشارة إلى تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة، ونهيب بالمشرع الجزائري النص على تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى جميع الأطراف المعنية.

وبالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر سنة 2019 نجده نص على تبليغ القرارات المتضمنة إلغاء الانتخاب إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، وإلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى الأطراف المعنية بالإضافة إلى نشر القرارات المتضمنة إلغاء الانتخاب أو إعادة صياغة النتائج بالجريدة الرسمية،⁽¹⁾ ويلاحظ في هذا الإطار أن المجلس الدستوري خص قرار إلغاء الانتخاب وحده بالتبليغ، وذلك على خلاف الصياغة الواردة في النظام المحدد لقواعد عمله الصادر سنة 2016 والتي جاءت بصيغة عامة حيث تضمنت الفقرة الثالثة من المادة 52 منه " يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و...."، والمعنى نفسه تضمنته الفقرة الأخيرة

(1) المادة 64 فقرة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

من المادة 171 من القانون العضوي 16-10 بنصها " يبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني".

وبتفحص قرارات المجلس الدستوري نجده ينص على تبليغ القرارات المتضمنة تصحيح النتائج وكذا القرارات التي صرح من خلالها المجلس الدستوري بسبق الفصل، فضلا عن القرارات المتضمنة إلغاء الانتخاب إلى الأطراف المشار إليها سابقا، فالبنسبة لانتخابات مجلس الأمة مثلا تبليغ القرارات التي تضمنت تصحيح النتائج والتي كان لها تأثير على النتائج المعلنة إلى رئيس مجلس الأمة، ووزير الداخلية وإلى الطاعن وإلى المترشحين، فيما تبليغ القرارات التي لم يكن لها تأثير إلى المعني بالأمر فقط.⁽¹⁾

ويذكر أنه في حالة إلغاء الانتخاب المتعلق بأعضاء مجلس الأمة فإن المشرع رتب على ذلك إعادة الانتخاب بالولاية المعنية من جديد، في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة.⁽²⁾

أما المشرع المغربي فقد اتجه إلى تبليغ قرارات المحكمة الدستورية إلى الجهة الإدارية التي تسلمت طلب الترشيح وإلى مجلس النواب أو مجلس المستشارين، حسب الحالة، وإلى الأطراف المعنية خلال أجل ثلاثون يوما من تاريخ صدورها.⁽³⁾

ثانيا: طبيعة القرارات الصادرة وحجيتها

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمنازعة الانتخابية أمام القضاء الدستوري باعتبارها تهدف إلى حماية العملية الانتخابية واحترام حرية الناخبين، فإنه لا يجب أن ينظر إليها على كونها نزاع بين شخصين، المنتخب المعلن فوزه ومنافسه،⁽⁴⁾ فالقرارات الصادرة عن المجلس

(1) انظر على سبيل المثال:

- قرار المجلس الدستوري رقم 07/ق.م.د/ 17 المؤرخ في 18 ماي 2017، مرجع سابق.
- قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م.د/ 19 المؤرخ في 04 جانفي 2019، مرجع سابق.
- قرار المجلس الدستوري رقم 06/ق.م.د/ 19 المؤرخ في 14 جانفي 2019، مرجع سابق.

(2) المادة 241 فقرة 04 من الأمر 01-21، مرجع سابق (المادة 131 فقرة 03 من القانون العضوي 16-10)

(3) المادة 38 فقرة 3 و 4 من القانون التنظيمي 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مرجع سابق.

(4) Dominique Rousseau, op.cit.p.312.

الدستوري أو المحكمة الدستورية تفصل في صحة نتائج الانتخابات البرلمانية بصورة عامة بإعلان صحة نتيجة الانتخاب المطعون فيه، أو تعديل النتائج عند الضرورة أو إلغاء الانتخاب إذا ما توافرت أسباب جدية لذلك،⁽¹⁾ لذلك تعتبر حجية هذه القرارات معيارا لتحديد مكانة المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بالنسبة لباقي المؤسسات بشكل عام وبالنسبة للسلطة القضائية بشكل خاص.⁽²⁾

وتبعا لذلك توجهت التشريعات إلى جعل هذه القرارات نهائية وملزمة، أي أن المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية تستنفذ سلطتها بشأن هذا النزاع ولا يعود لها الرجوع عن قراراتها أو تعديلها، فهذه القرارات لا تقبل أي طريق من طرق الطعن سواء كان أمام الهيئة المصدرة للقرار أو أمام جهات أخرى، بالإضافة إلى سريان مفعول القرار على جميع السلطات العامة في الدولة والجهات القضائية،⁽³⁾ وهو ما كرسه المجلس الدستوري الفرنسي في قراراته.⁽⁴⁾

وفي الجزائر تم النص في التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، وهو ذات الأمر الذي اعتمده التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنسبة لقرارات المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب هذا التعديل.⁽⁵⁾

وهذا التوجه يعكس مكانة المحكمة الدستورية وقبلها المجلس الدستوري كمؤسسة دستورية عليا ومستقلة لها نظامها الخاص، تختلف عن المؤسسات القضائية العليا (المحكمة العليا ومجلس الدولة) التي توجد على رأس الهرم القضائي في الدولة، ومنح القرارات الصادرة عنها الحجية المطلقة والصفة النهائية يمنحها مزيدا من الاستقلالية عن باقي السلطات الأخرى ويمكنها من فرض احترام أحكام الدستور والقانون في نطاق اختصاصها.

(1) عصام سليمان، مرجع سابق، ص ص 98-99.

(2) Michel Verpeaux, (Breves considération sur L'autorité des décisions du conseil constitutionnel), les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, N° 30, Dalloz, 2011, p 13.

(3) بول مرقص وميراي نجم شكر الله، مرجع سابق، ص 15.

-Bertrant Mathieu, Michel Verpeaux, L'autorité des décisions du conseil constitutionnel, Edition Dalloz, 2010, p29.

(4) Louis Favoreu, Loïc Philip, op.cit, p.135et suiv.

(5) المادة 191 فقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، والمادة 198 فقرة الأخيرة من التعديل

الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

- وعموما يترتب على تمييز هذه قرارات بأنها ملزمة وغير قابل للطعن عدة آثار منها:⁽¹⁾
- ضمان استقرار النتائج الانتخابية بصفة نهائية، حيث أن عدم امكانية الطعن في قرارات المحكمة الدستورية لإلغاء نتائج الانتخاب أو تعديلها يساهم في أمن واستقرار المنتخب وجعل عهده النيابة آمنة ومستقرة.
 - قرار المحكمة الدستورية يجعل النتائج نهائية ويكسب العهدة البرلمانية طابعا نهائيا، لا تنتهي إلا بالأسباب المحددة في القانون (الموت، الاستقالة،...).
 - كل الخروقات والتجاوزات التي أصابت الاقتراع ولم تكن أساسا لظعن مقدمه ضمن الآجال، تكون محصنة بقرار المحكمة الدستورية لعدم مراجعته من جديد.
 - ترفض كل الطعون والاحتجاجات الموجهة إلى المحكمة بعد صدور القرار، ويرفض إعادة النظر في هذه القرارات لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك تصحيح الأخطاء المادية إذ أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لم يشير إلى امكانية تصحيح هذه الأخطاء، ونهيب بالمشرع الجزائي تنظيم مسألة تصويب الأخطاء المادية من خلال النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لأنها لا تنقص من حجية وقوة القرارات الصادرة.
 - وفي سياق حجية قرارات المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية المتعلقة بصحة الانتخابات، يذكر أن المشرع الجزائي لم يجعل للحكم بالإدانة الصادر عن الجهة القضائية المختصة بمناسبة نظرها للجرائم الانتخابية أي أثر في إبطال عملية الاقتراع التي أثبتت السلطة المختصة صحته،⁽²⁾ وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة L.105 وبالتالي إذا صدر الحكم الجنائي بالإدانة بناء على وجود غش انتخابي فإن أي طعن بشأن هذا الانتخاب يكون غير مقبول لفوات المواعيد اللازمة لتقديمه وبالتالي لا يتطرق القاضي الانتخابي لموضوع الطعن.⁽³⁾

(1) عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، مرجع سابق، ص ص 385-387.

(2) المادة 310 من الأمر 01-21، مرجع سابق /المادة 222 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

(3) أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص ص 116-117.

غير أن المشرع الجزائري استثنى من هذا المبدأ حالتين يكون فيهما للحكم بالإدانة أثر في إبطال الانتخاب المعن صحتة، الأولى إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب، والثانية أن تكون العقوبة المحكوم بها تتعلق بجريمة اتلاف صندوق الانتخاب طبقاً لنص المادة 297 من الأمر 01-21، وكان القانون العضوي 16-10 جعل العقوبة متعلقة بجريمة التأثير المباشر على الناخبين عند قيامهم بالتصويت أو حملهم على الامتناع عن التصويت باستخدام الهبات والوعود والمزايا الخاصة.⁽¹⁾

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حصر الحالات التي يكون فيها القرار القضائي المتضمن الإدانة بجريمة انتخابية صالحاً لأن يكون أساساً لطعن انتخابي من أجل إبطال الانتخاب، غير أن المشرع لم يوضح آليات ذلك، في ظل تقييد قاضي الانتخاب بمواعيد محددة وقصيرة تتعلق بإيداع الطعون والبت فيها وإعلان نتيجة الانتخاب، مقارنة بالآجال التي تستغرقها الدعوى أمام القاضي الجنائي.

وفيما يتعلق بطبيعة وحجية قرارات المحكمة الدستورية بالمغرب تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة 134 من الدستور المغربي لسنة 2011 أن قرارات المحكمة الدستورية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية، غير أنه خلافاً للوضع في الجزائر أورد المشرع المغربي استثناء يتعلق بمراجعة القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في حالة ثبوت أخطاء مادية فيها، حيث أجاز المشرع للمحكمة الدستورية تصويب الأخطاء المادية التي تلاحظها تلقائياً، كما مكن كل طرف معني بالقرار أن يطلب من المحكمة الدستورية تصويب خطأ مادي شاب قرار من قراراتها خلال 20 يوماً من تاريخ تبليغ القرار.⁽²⁾

(1) المادة 222 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

(2) المادتان 19 و20 من القانون التنظيمي 13-06 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مرجع سابق.

خلاصة الباب الثاني

عمل كل من المشرعين على إحاطة العملية الانتخابية بمفهومها الضيق بجملته من الأحكام انطلاقا من الشروط الواجبة في تعيين أعضاء مكتب التصويت والصلاحيات الممنوحة لهم في الرقابة على توفر الوسائل المادية للاقتراع، وكذا تسيير عمليات التصويت والفرز والرقابة عليها، وانفرد المشرع الجزائري في تقرير الرقابة على تشكيلة مكتب التصويت من خلال الطعن الإداري والقضائي.

واتجه كل من المشرعين إلى ضمان حق ممثلي المترشحين في متابعة سير عمليات التصويت وتسجيل ملاحظاتهم في محاضر الفرز، أما فيما يتعلق بإحصاء الأصوات وجمع النتائج فقد حولها المشرعان إلى لجان خاصة يدخل في تكوينها قضاة سعيا لتوفير الحياد والنزاهة.

وبالنسبة للطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية فقد كفل المشرعان ذلك أمام المحكمة الدستورية، وقصر المشرع الجزائري حق الطعن على المترشحين وقوائم المترشحين والأحزاب المشاركة دون الناخبين، معتمدا آجالا قصيرة لإيداع الطعون بشكل قد يهدر الحق في الطعن، على خلاف المشرع المغربي الذي مكن الناخبين والسلطات الإدارية زيادة على المترشحين مع اعتماد آجال أطول.

الختامة

الخاتمة

مما تقدم يتبين أن كل من الجزائر والمغرب عرف تحولات سياسية ودستورية هامة خلال العشرية الأخيرة كان لها أثرها على إصلاح النصوص القانونية المنظمة للانتخابات من خلال إرساء آليات متعددة لضمان الشفافية والنزاهة والحياد في تنظيم وسير العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها وفقا للقانون من أجل ضمان صحة الإجراءات وسلامة النتائج، وتبعاً لذلك يمكن إجمال جملة من النتائج المتوصل إليها، ومقترحات لسد مكامن النقص فيما يلي:

I. النتائج

أولاً: فيما يتعلق بإدارة العملية الانتخابية بشكل عام

✓ عرفت الجزائر لأول مرة سنة 2019 إسناد إدارة وتنظيم ورقابة العملية الانتخابية إلى هيئة مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات) وتم تكريسها بنص دستوري سنة 2020، وهو تحول هام نحو إضفاء الشفافية والنزاهة على كل مراحل العملية الانتخابية بالنظر إلى تشكيبتها وشروط العضوية فيها.

✓ حدد الدستور مجال تدخل السلطة المستقلة بعد استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، وبذلك تخرج عملية تحديد الدوائر الانتخابية من المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها.

✓ عرف تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لأول مرة تغليب أسلوب الانتخاب في تعيين أعضاء مجلس السلطة ورئيسها، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 عدل عن هذا المسعى وكرس تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء السلطة ورئيسها الأمر الذي يشكل تراجعاً في ضمانات استقلالية السلطة.

✓ في المغرب ورغم الإصلاحات التي تضمنها دستور 2011 إلا أن وزارة الداخلية لا تزال فاعلاً رئيسياً في إدارة العملية الانتخابية والإعداد لها وتنظيمها، بالرغم من الإصلاحات على مستوى اللجان المشرفة على مراحل من العملية الانتخابية وكذا الطعون الانتخابية.

ثانياً: بالنسبة للإشراف والرقابة على المراحل التحضيرية للاقتراع

1- بالنسبة لتحديد الدوائر الانتخابية

✓ تعد مسألة تحديد الدوائر الانتخابية ذات أهمية بالغة، فهي ليست مجرد مسألة تقنية

بسيطة بل تكتسي طابعا سياسيا وضرورة يفرضها مبدأ التمثيل الديمقراطي والعوامل الديمغرافية والجغرافية.

✓ خول المشرع الجزائري صلاحية تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية بموجب قانون كضمانة لعدالة التقسيم، غير أن الواقع يؤكد هيمنة السلطة التنفيذية على تحديد الدوائر الانتخابية من خلال آلية التشريع بأوامر رئاسية، فيما دأب المشرع المغربي على تنظيم مسألة تحديد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بمجلس النواب بموجب مرسوم، وتضمن القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب المبادئ التي تستند عليها السلطة التنفيذية لتحديد الدوائر الانتخابية، وعلى خلاف ذلك تم تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس المستشارين بموجب القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس.

✓ يوفر تنظيم مسألة تحديد الدوائر الانتخابية بموجب قانون في الجزائر إمكانية الرقابة الدستورية على مبادئ التقسيم وإعمال مبدأ المساواة في التمثيل، على خلاف الوضع في المغرب فإن الرقابة الدستورية على تحديد الدوائر المتعلقة بمجلس النواب تبقى غير ممكنة ويبقى المنفذ الوحيد للرقابة على المرسوم المتضمن التقطيع الانتخابي هو الطعن فيه بالإلغاء لدى القضاء الإداري على أساس تجاوز السلطة وليس في إطار طعن انتخابي.

2- بالنسبة لعملية القيد في القوائم الانتخابية

✓ منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية في الداخل والخارج والعمل على تحيينها.

✓ أسند كل من المشرعين مهمة الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية إلى لجان خاصة ففي الجزائر ورغم استحداث السلطة المستقلة التي لها الولاية الكاملة في تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات، إلا أن المشرع وضع لجانا بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، أشرك من خلالها القضاة والناخبين في الإشراف على هذه المرحلة فيما اعتمد المشرع المغربي لجان إدارية يرأسها قضاة وتضم ممثل عن رجال السلطة وممثل عن المجلس الجماعي أو مجلس المقاطعة مكرسا بذلك دور الإدارة في هذه العملية.

✓ أنشأ المشرع الجزائري لجانا على مستوى الدوائر الديبلوماسية والقنصلية لمراجعة القوائم الانتخابية للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، على خلاف الوضع في المغرب.

✓ أنشأ المشرع المغربي لجان إدارية مساعدة بنفس تشكيلة اللجان الإدارية لتيسير عملية المراجعة في المناطق ذات الكثافة السكانية التي تفوق 50.000 نسمة، على خلاف المشرع الجزائري الذي وضع لجنة بكل بلدية بغض النظر عن عدد السكان.

✓ أخضع المشرع المغربي القوائم الانتخابية لمعالجة معلوماتية من طرف لجنة تقنية لرصد الأخطاء المادية والأسماء المكررة، أسند رئاستها لقاض وتضم ممثلي الأحزاب السياسية وممثل عن وزير الداخلية، وتحيل نتائج أعمالها على اللجان الإدارية لاتخاذ القرار المناسب.

✓ كفل كل من المشرعين حق التظلم والاعتراض على القرارات الصادرة عن اللجان المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية أمام اللجان نفسها، وقصر المشرع الجزائري حق الطعن على المواطن المعني والناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية للدائرة المعنية، فيما وسع المشرع المغربي من دائرة أصحاب الحق في الطعن لتشمل فضلا عن المواطن المعني والناخبين المسجلين السلطات الإدارية.

✓ أخضع كل من المشرعين أعمال اللجان المكلفة بالتسجيل والشطب إلى رقابة القضاء وفق إجراءات بسيطة ودون مصاريف الإجراءات، حيث منح المشرع الجزائري الاختصاص للمحاكم الابتدائية (القضاء العادي) وخص محكمة الجزائر بنظر الطعون الخاصة بالجالية في الخارج، بخلاف المشرع المغربي الذي منح هذا الاختصاص كأصل عام للمحاكم الإدارية فيما تختص المحاكم الابتدائية استثناء في العمالات والأقاليم التي لا تتوفر على محاكم إدارية، غير أن المشرعين لم ينظما حق الطعن في تشكيلة لجان المراجعة.

✓ اعتمد كل من المشرعين آجالا قصيرة لايداع الطعون أمام الجهات القضائية المختصة ومنح المشرع المغربي آجالا أكبر نسبيا للبت فيها مقارنة مع الآجال المعمول بها في الجزائر. ✓ اتجه كل من المشرعين إلى جعل الأحكام القضائية المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية غير قابلة للطعن بالطرق العادية، وقرر المشرع المغربي حق نوي الشأن في الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر بخلاف المشرع الجزائري الذي سكت عن تقرير مثل هذه الضمانة.

3- بالنسبة لمرحلة الترشح

✓ عرفت القوانين الانتخابية في الجزائر هيمنة الإدارة على استقبال ملفات الترشح ودراسة مدى استيفائها الشروط القانونية، حتى استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي انتقلت

إليها هذه الصلاحيات، بخلاف الوضع في المغرب حيث لازالت السلطات الإدارية تشرف على استقبال ملفات الترشيح ودراستها.

✓ اتجه المشرعان إلى منح حق الطعن القضائي في قرارات السلطات المختصة المكلفة بدراسة ملفات الترشيح والمتضمنة رفض الترشيح أمام الجهات القضائية المختصة، حيث منح المشرع الجزائري الإختصاص إلى المحاكم الإدارية على اعتبار أن القرارات الصادرة في هذه الحالة قرارات إدارية يؤول فيها الإختصاص للقضاء الإداري، ويمكن مترشيحي الدوائر الانتخابية في الخارج من الطعن أمام المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة، فيما اتجه المشرع المغربي إلى إسناد الإختصاص إلى القضاء العادي (المحاكم الابتدائية).

✓ اتجه المشرعان إلى تقصير آجال الطعن في قرارات رفض الترشيح، والآجال الممنوحة للجهة القضائية المختصة للبت في الطعن بما يتناسب وخصوصية العملية الانتخابية.

✓ يتمتع القاضي الإداري في حالة الطعون المؤسسة، بسلطة إلغاء القرار المطعون فيه والحكم بقبول ترشح الطاعن الذي رفضت السلطة المختصة ترشحه.

✓ مكن استحداث محاكم استئناف إدارية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 من فتح المجال للتقاضي على درجتين في المادة الانتخابية، حيث نص الأمر 01-21 على إمكانية الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية الفاصلة في الطعون ضد قرارات منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المتضمنة رفض الترشيح، ويختص مجلس الدولة بنظر الطعن بالاستئناف إلى حين تنصيب محاكم الاستئناف الإدارية، فيما اتجه المشرع المغربي إلى عدم السماح بالطعن في أحكام المحاكم الابتدائية الفاصلة في الطعون ضد قرارات رفض الترشيح إلا بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب أمام المحكمة الدستورية.

4- بالنسبة لمرحلة الحملة الانتخابية

✓ وضع كل من المشرعين أحكاما وضوابط تحكم سير الحملة الانتخابية وأضفيا وصف التجريم على مخالفة على العديد من الأفعال التي تمس بنزاهة الحملة سواء من حيث استعمال الوسائل أو التمويل.

✓ يتقاسم مهمة الإشراف والرقابة على وسائل الحملة الانتخابية في الجزائر كل من الوالي

فيما يتعلق بالترخيص للتجمعات، والسلطة المستقلة من خلال على توزيع القاعات

وأماكن الإشهار والرقابة على سيرورة التجمعات، وتتولى سلطة ضبط السمعي البصري بالتنسيق مع السلطة المستقلة للإشراف والرقابة على استعمال الوسائل السمعية البصرية بينما تتولى هذه المهام في المغرب السلطات الإدارية والهيئة العليا للسمعي البصري.

✓ يصعب تقييم دور سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر في ظل الاقتضاب الذي ميز تنظيم هذه الرقابة فضلا عن الغموض الذي يكتنف نشر تقاريرها، على خلاف الوضع في المغرب أين تصدر الهيئة قرارات لتنظيم استعمال هذه الوسائل ومتابعة تطبيقها خلال الحملة الانتخابية وتنتشر تقاريرها المتضمنة ذلك.

✓ وضع كل من التشريعين ضوابط لتمويل الحملة الانتخابية، وتضمننا النص على ضرورة مسك حساب الحملة الانتخابية المتضمن الإيرادات والنفقات، وإيداعه لدى هيئات الرقابة وجوبا وانفرد المشرع الجزائري بنفصيل آليات فتح الحساب ومسكه وتعيين أمين مالي في حالة حصول القائمة على تمويل مصدره هبات أو مساهمة الدولة، ومراجعة الحساب وإيداعه من طرف محافظ الحسابات.

✓ استحدث الأمر 01-21 لجنة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية تتشكل من قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة، بالإضافة إلى عضوية ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وممثل عن وزارة المالية تتولى هذه اللجنة مهمة الرقابة على صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية من حيث الإيرادات والنفقات وتصدر قراراتها المتضمنة قبول الحساب أو تعديله أو رفضه، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية، فيما أسند المشرع المغربي الرقابة على تمويل حسابات الحملة الانتخابية إلى المجلس الأعلى للحسابات باعتباره هيئة عليا لمراقبة المالية العمومية، ويقوم هذا الأخير بنشر تقارير تتضمن نتائج فحصه لحسابات الحملة الانتخابية.

ثانيا: بالنسبة للإشراف والرقابة على الإجراءات المعاصرة واللاحقة على عملية الاقتراع

1- بالنسبة لرقابة عمليات التصويت

✓ تجري عمليات التصويت في الجزائر تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، الذين يعينون ويسخرون من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا للشروط المحددة في القانون العضوي للانتخابات، و قد منحت السلطة المستقلة إمكانية الترشح لتأطير

الانتخابات عبر استمارة الكترونية تتضمن معايير محددة أهمها المستوى العلمي والخبرة في تأطير العمليات الانتخابية، في حين اتجه المشرع إلى إضفاء إشراف قضائي كامل على عمليات التصويت الخاصة بانتخابات مجلس الأمة من خلال تشكيلة المكتب، فيما منح المشرع المغربي السلطة الإدارية (الوالي/العامل) صلاحية تعيين أعضاء مكاتب التصويت .

✓ انفرد المشرع الجزائري بتقرير حق الطعن الإداري والقضائي في تشكيلة مكاتب التصويت للرقابة على مدى التزام مندوبيات السلطة المستقلة بشروط تعيين وتسخير الأعضاء حيث منح الاختصاص للمحاكم الإدارية لنظر الطعون ضد تشكيلة مكاتب التصويت، والمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بالنسبة لتشكيلة مكاتب التصويت في الخارج، وأخضع أحكام المحاكم الإدارية في هذا الشأن للطعن أمام محاكم الاستئناف الإدارية.

✓ منح كل من المشرعين صلاحيات ضبطية وأخرى إجرائية لأعضاء مكتب التصويت لضمان نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، وخول المشرع المغربي مكاتب التصويت صلاحية الفصل في كل المسائل التي تثيرها عملية التصويت.

✓ دعما للرقابة على عمليات التصويت تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا أو بناء على إخطارها، زيادة على مراقبة ممثلي المترشحين، وفي المغرب فبالإضافة إلى ممثلي المترشحين تم إقرار مراقبة المجتمع المدني من خلال الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

2- بالنسبة لعمليات الفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

✓ اتجه المشرع الجزائري إلى إسناد مهمة الفرز إلى الناخبين تحت رقابة أعضاء مكاتب التصويت مع إمكانية مشاركة أعضاء المكتب في العملية في حالة عدم كفاية الفارزين، أما المشرع المغربي فقد جعل هذه المهمة من صلاحيات أعضاء مكاتب التصويت بمساعدة ناخبين.

✓ واصل المشرع الجزائري اعتماده على لجان برئاسة قضاة لإحصاء النتائج الجزئية وإعلانها، وقد تم وضعها تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، (اللجنة الانتخابية البلدية، اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج) واعتمد المشرع المغربي أيضا على لجان برئاسة قضاة على المستوى المحلي بالإضافة إلى لجنة وطنية للإحصاء.

✓ تختص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعلان النتائج المؤقتة، وتختص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية بعد انقضاء فترة دراسة الطعون طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، أما في المغرب فقد عهد بإعلان النتائج إلى لجان الإحصاء واللجنة الوطنية للإحصاء.

3- بالنسبة للطعن في صحة عمليات التصويت

✓ اتجه كل من المشرعين إلى إسناد صلاحية النظر في الطعون ضد نتائج الانتخابات البرلمانية إلى المحكمة الدستورية، باعتبارها مؤسسة دستورية عليا لها خصوصيتها، وفي هذا الإطار تحول المؤسس الدستوري الجزائري بعد تعديل 2020 إلى الأخذ بمحكمة دستورية بدل المجلس الدستوري على غرار المشرع المغربي مع مواصلة المجلس عمله لحين تنصيب المحكمة الدستورية.

✓ جعل كل من المشرعين رقابة المحكمة الدستورية لاحقة على إعلان النتائج، وإذا كان المشرع الجزائري جعل سريان العهدة النيابية مرتبط بإعلان النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري)، فإن الوضع في المغرب يختلف حيث ليس للطعن في صحة الانتخاب أثر واقف لسريان عهدة المعلن فوزهم.

✓ قصر المشرع الجزائري حق الطعن على المترشحين والأحزاب وقوائم المترشحين بخلاف المشرع المغربي الذي منح هذا الحق للمرشح والناخب والسلطة الإدارية.

✓ اتجه المشرع المغربي إلى تيسير عملية إيداع الطعن من خلال فتح إمكانية إيداعه محليا لدى السلطات الإدارية أو كتابة ضبط المحكمة الابتدائية، ثم تحويله إلى المحكمة الدستورية على خلاف المشرع الجزائري الذي اشترط إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) الأمر الذي يعقد من مهمة إيداع الطعن في ظل قصر الآجال.

✓ اعتمد المشرع الجزائري آجالا قصيرة لتقديم الطعون (24 ساعة لانتخابات مجلس الأمة، و48 ساعة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني) وهو الأمر الذي من شأنه إهدار الحق في الطعن، بخلاف المشرع المغربي الذي اتجه إلى تمديد هذه الآجال لتصل مدة شهر.

✓ منح المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية أجلا قصيرا للبت في الطعون على خلاف المشرع المغربي الذي منح المحكمة الدستورية أجلا قد يمتد لأكثر من سنة وهو ما ينتج عنه

ممارسة النيابة من طرف أشخاص مطعون في انتخابهم قد تلغي المحكمة الدستورية انتخابهم خلال هذا الأجل وهو ما يمس بصدق التمثيل.

✓ اتجه كل من المشرعين إلى تحديد مضمون القرارات الصادرة بشأن الطعون المؤسسة وانفرد المشرع المغربي بتحديد حالات إلغاء الانتخاب المتنازع فيه.

✓ اتجه كل من المشرعين إلى جعل قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الطعون ضد نتائج العملية الانتخابية تتسم بطابع النهائية والإلزامية في مواجهة كافة السلطات العامة والسلطات الإدارية لضمان استقرار المنتخبين وحسن سير المؤسسة البرلمانية.

II. الاقتراحات:

وبناء على النتائج المتوصل إليها من خلال البحث يمكن اقتراح مايلي:

✓ إعطاء دور للسلطة المستقلة للبت في مشاريع واقتراحات القوانين التي تتضمن تحديد الدوائر الانتخابية، والسعي نحو دسترة مبادئ ومعايير تحديد الدوائر الانتخابية ضمانا للتوازن الديمغرافي بين الدوائر وإعمال مبدأ المساواة في التمثيل، والحرص على المراجعة الدورية خلال فترة متوسطة.

✓ إسناد الاختصاص بمراجعة القوائم الانتخابية إلى المندوبية البلدية للسلطة المستقلة بدل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، على اعتبار أن السلطة المستقلة مخولة بممارسة التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها إعمالا لنص المادة 202 من الدستور.

✓ النص على وجوب تعليل القرارات الصادرة عن لجان مراجعة القوائم الانتخابية، وإسناد الاختصاص في الطعون المتعلقة بها للقضاء الإداري.

✓ الإسراع في تنصيب محاكم الاستئناف الإدارية، ولو على المستوى الجهوي كمرحلة أولى لتيسير عملية الطعن على المتقاضين في المادة الانتخابية خصوصا.

✓ إعادة النظر في تنظيم وتشكيل المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة ودعمها بكفاءات وخبرات والعمل على التكوين المستمر لأعضائها، باعتبارها حلقة هامة في تسيير العملية الانتخابية لاسيما على مستوى استقبال ودراسة ملفات الترشيح للانتخابات البرلمانية وإصدار قرارات في هذا الشأن.

- ✓ إعادة النظر في إخضاع تجمعات الحملة الانتخابية للقانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، نظرا لخصوصية هذه التجمعات وارتباطها بفترة زمنية محددة، وذلك بعقد الاختصاص للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في منح التراخيص للأحزاب والقوائم المترشحة وتوزيع الأماكن بالتنسيق مع السلطات الإدارية المحلية والأمنية.
- ✓ النص على إعداد تقرير من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية يتضمن خلاصة دراستها لحسابات الحملة ونشره على غرار ما هو معمول به في المغرب.
- ✓ نهيب بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وضع معايير واضحة تتضمن الكفاءة والخبرة لعضوية مكاتب التصويت، مع عقد ورشات لتكوين المؤطرين في كل ما يتعلق بسير عمليات التصويت والفرز وتحرير المحاضر.
- ✓ نقترح تولي المندوبية البلدية للسلطة المستقلة عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج على المستوى المحلي، وتولي المندوبية الولائية ذلك على مستوى الدائرة الانتخابية (الولاية).
- ✓ تحديد أجل لنشر تقرير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق بالعمليات الانتخابية وإبراز كفاءات ذلك.
- ✓ نهيب بالمشروع الجزائري تيسير عملية إيداع الطعون في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية بتمكين الطاعن من إيداع طعنه لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات أو لدى المجالس القضائية بالولايات مقابل وصل استلام، لتتولى تحويله إلى المحكمة الدستورية.
- ✓ إعادة النظر في أجل إيداع الطعن باعتماد مدة متوسطة، في حدود 10 أيام وكفالة حق الناخبين في الطعن.
- ✓ النص على إمكانية مراجعة القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) لتصحيح الأخطاء المادية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. النصوص القانونية

أولاً: النصوص القانونية الخاصة بالجمهورية الجزائرية

أ. الدساتير

دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، ج ر ج ج، العدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب:

- القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج، العدد 25، بتاريخ 14 أبريل 2002.
- القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، العدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
- القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب. النصوص القانونية الدولية المصادق عليها

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) بتاريخ 16/12/1966، تاريخ بدء النفاذ 23/03/1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج ج، العدد 20، بتاريخ 17 ماي 1989.

ج. القوانين العضوية

1. القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، ج ر ج ج، العدد 37، بتاريخ 01 جوان 1998.
2. القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004 يعدل ويتمم الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. عدد 9 بتاريخ 11 فيفري 2004.
3. القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج العدد 1، بتاريخ 14 جانفي 2012.
4. القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ج ج، العدد 01، بتاريخ 14 جانفي 2012.

5. القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج العدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.
6. القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد 02 بتاريخ 15 جانفي 2012.
7. القانون 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج العدد 16، بتاريخ 23 مارس 2014.
8. القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 26 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.
9. القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.
10. القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.
11. القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج، العدد 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019.
12. القانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 55 بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

د. القوانين والأوامر

1. القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 44 بتاريخ 28 أكتوبر 1980.
2. القانون 84-09 المؤرخ في 02 فيفري 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر ج ج العدد 6، بتاريخ 07 فيفري 1984.
3. القانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 32 بتاريخ 07 أوت 1989.
4. القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالمظاهرات والاجتماعات العمومية ج ر ج ج، العدد 04 ، بتاريخ 24 جانفي 1990، المعدل والمتمم بالقانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر ج ج، العدد 62، بتاريخ 04 ديسمبر 1991.
5. القانون 91-07 المؤرخ في 03 أفريل 1991 يتعلق بتحديد عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني وتحديد الدوائر الانتخابية، ج ر ج ج، العدد 15، بتاريخ 06 أفريل 1991.

6. القانون 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد 49، بتاريخ 19 أكتوبر 1991.
7. القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ج ج، العدد 37 بتاريخ 01 جوان 1998.
8. القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر ج ج، العدد 21، بتاريخ 23 أبريل 2008.
9. القانون 19-11 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل ويتم القانون 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر ج ج، العدد 78، بتاريخ 18 ديسمبر 2019.
10. الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج العدد 105، بتاريخ 15 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج ج، العدد 15، بتاريخ 27 فيفري 2005.
11. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78 بتاريخ 1975/09/30 المعدل والمتمم.
12. الأمر 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 يحدد طرق انتخاب النواب وشروط قابليتهم للانتخاب، ج ر ج ج، العدد 03، بتاريخ 19 جانفي 1977.
13. الأمر 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، ج ر ج ج، العدد 12، بتاريخ 06 مارس 1997.
14. الأمر 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، ج ر ج ج، العدد 08، بتاريخ 15 فيفري 2012.
15. الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 17، بتاريخ 10 مارس 2021.
16. الأمر 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج، العدد 19، بتاريخ 16 مارس 2021.
17. الأمر 21-03 المؤرخ في 25 مارس 2021 يعدل ويتم القانون 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر ج ج، العدد 22، بتاريخ 25 مارس 2021.
18. الأمر 21-05 المؤرخ في 22 أبريل 2021 يعدل ويتم أحكام الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج ر ج ج، العدد 3، بتاريخ 22 أبريل 2021.

د.المراسيم

1. المرسوم 82-03 المؤرخ في 02 جانفي 1982 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد 01، بتاريخ 5 جانفي 1982.
2. المرسوم 86-265 المؤرخ في 28 أكتوبر 1986 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد 44، بتاريخ 29 أكتوبر 1986.
3. المرسوم التنفيذي 12-32 المؤرخ في 6 فيفري 2012 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، ج ر ج ج، العدد 8 بتاريخ 15 فيفري 2012.
4. المرسوم التنفيذي 12-86 المؤرخ في 26 فيفري 2012 يحدد كيفية تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 12-01 المؤرخ الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج، العدد 11، بتاريخ 26 فيفري 2012.
5. المرسوم الرئاسي 15-140 المؤرخ في 27 ماي 2015 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات، ج ر ج ج، العدد 29، بتاريخ 31 ماي 2015.
6. المرسوم التنفيذي 16-222 المؤرخ في 11 أوت 2016 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبت التلفزيوني أو للبت الإذاعي، ج ر ج ج، العدد 48 بتاريخ 17 أوت 2016.
7. المرسوم التنفيذي 16-338 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد كيفية اشهار الترشيحات ج ر ج ج، العدد 75، بتاريخ 21 ديسمبر 2016.
8. المرسوم التنفيذي رقم 17-13 المؤرخ في 17 جانفي 2017 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد 3، بتاريخ 18 جانفي 2017.
9. المرسوم التنفيذي 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج ر ج ج، العدد 4، بتاريخ 25 جانفي 2017.
10. المرسوم التنفيذي 17-118 المؤرخ في 22 مارس 2017 المحدد لكيفية تمويل الحملات الانتخابية، ج ر ج ج، العدد 19، بتاريخ 26 مارس 2017.
11. المرسوم التنفيذي 18-293 المؤرخ في 21 نوفمبر 2018 يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج ر ج ج، العدد 70، بتاريخ 28 نوفمبر 2018.

12. المرسوم التنفيذي رقم 21-131 المؤرخ في 31 مارس 2021 يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد 24، بتاريخ 01 أبريل 2021.
13. المرسوم التنفيذي رقم 21-190 المؤرخ في 05 ماي 2021 يحدد كفاءات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، ج ر ج ج، العدد 33، بتاريخ 05 ماي 2021.
14. المرسوم التنفيذي رقم 21-191 المؤرخ في 5 ماي 2021 يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية، ج ر ج ج، العدد 33، بتاريخ 05 ماي 2021.

هـ.القرارات الوزارية

1. قرار مؤرخ في 10 أبريل 2017 يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 04 مايو 2017، ج ر ج ج، العدد 24، بتاريخ 16 أبريل 2017.

و.قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

1. القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.
2. قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يحدد كفاءات إشهار الترشيحات للانتخابات.
3. القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 2019 يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات.
4. القرار المؤرخ في أول أكتوبر 2019 يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج ج ر ج ج، العدد 61، بتاريخ 03 أكتوبر 2019.
5. قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في أول أكتوبر 2019، يحدد كفاءات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج ر ج ج، العدد 61، بتاريخ 03 أكتوبر 2019.
6. القرار المؤرخ في 10 أكتوبر 2019 يتضمن المراجعة الدوية للقوائم الانتخابية.
7. القرار المؤرخ في 19 أبريل 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.
8. قرار السلطة الوطنية المستقلة المؤرخ في 13 مارس 2021 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
9. قرار السلطة الوطنية المستقلة رقم 50 المؤرخ في 13 مارس 2021 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
10. قرار السلطة الوطنية المستقلة رقم 53 المؤرخ في 14 مارس 2021 المتضمن تحديد كفاءات ايداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

11. قرار السلطة المستقلة رقم 54 المؤرخ 14 مارس 2021 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.
12. قرار رقم 68 المؤرخ في 22 مارس 2021 يحدد كفاءات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.
13. قرار رقم 69 المؤرخ في 22 مارس 2021 يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها، ج ر ج ج، العدد 24، بتاريخ 01 أبريل 2021.
14. القرار رقم 87 المؤرخ في 22 مارس 2021 يحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، ج ر ج ج، العدد 24، بتاريخ 01 أبريل 2021.

ي. الأنظمة الداخلية

1. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر ج ج، العدد 29، بتاريخ 11 ماي 2016.
2. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر ج ج، العدد 42، بتاريخ 30 جوان 2019.
3. المداولة المؤرخة في 17 سبتمبر 2019 تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج، العدد 04، بتاريخ 26 جانفي 2020.

ثانيا : النصوص القانونية الخاصة بالمملكة المغربية

أ. الدساتير

دستور المملكة المغربية 2011، ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 29 جويلية 2011 بتنفيذ نص الدستور، ج ر م م، العدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 جويلية 2011.

ب. القوانين التنظيمية

1. الظهير الشريف رقم 1.77.177 المؤرخ في 9 ماي 1977 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه، ج ر م م، العدد 3366 مكرر، بتاريخ 10 ماي 1977
2. القانون التنظيمي 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، ج ر م م، العدد 4244، بتاريخ 02 مارس 1994.
3. القانون التنظيمي 97-31 المؤرخ في 04 سبتمبر 1997 المتعلق بمجلس النواب، ج ر م م، عدد 4516 بتاريخ 11 سبتمبر 1997.
4. القانون التنظيمي 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، ج ر م م، عدد 4516، بتاريخ 17 سبتمبر 1997.
5. القانون التنظيمي 11-27 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بمجلس النواب، ج ر م م العدد 5987، بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

6. القانون التنظيمي 11-29 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر م م العدد 5989، بتاريخ 24 أكتوبر 2011.
7. القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، ج ر م م، العدد 5997 مكرر، بتاريخ 22 نوفمبر 2011.
8. القانون التنظيمي 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ج ر م م، العدد 5997 مكرر، بتاريخ 22 نوفمبر 2011.
9. القانون التنظيمي 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، ج ر م م، العدد 6288، بتاريخ سبتمبر 2013.
10. القانون التنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 11.28 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.88 المؤرخ 16 يوليو 2015 ج ر م م عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015.
11. القانون التنظيمي 16-20 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، ج ر م م، العدد 6490، بتاريخ 11 أوت 2016.
12. القانون التنظيمي 16-21 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، ج ر م م، العدد 6490، بتاريخ 11 أوت 2016.
13. القانون التنظيمي 21-04 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق القانون التنظيمي بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.21.39 المؤرخ في 21 أبريل 2021، ج ر م م، العدد 6987، بتاريخ 17 ماي 2021.
14. القانون التنظيمي 21-05 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، ج ر م م، العدد 6987، بتاريخ 17 ماي 2021.
15. القانون التنظيمي 21-07 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر م م، العدد 6987، بتاريخ 17 ماي 2021.

ج. القوانين

1. ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 المؤرخ في 28 سبتمبر 1974 المتضمن المصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، ج ر م م، العدد 3230، بتاريخ 30 سبتمبر 1974 المعدل والمتمم.
2. القانون 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف 1.91.225 المؤرخ في 10 سبتمبر 1993، ج ر م م، عدد 4227، بتاريخ 03 نوفمبر 1993.
3. القانون 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.97.83 المؤرخ في 02 أبريل 1997، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 4470، بتاريخ 03 أبريل 1997.

4. القانون 03-70 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 01.04.22 المؤرخ في 03 فيفري 2004، ج ر م م، عدد 5184، بتاريخ 05 فيفري 2004 المعدل والمتمم.
5. القانون 11-30 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايمة للانتخابات، ج ر م م، عدد 5984، بتاريخ 06 أكتوبر 2011.
6. القانون 11-57 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستثنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.171 المؤرخ في 28 أكتوبر 2011، ج ر م م، عدد 5991، بتاريخ 31 أكتوبر 2011.
7. القانون 14-88 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1. 14. 191 بتاريخ 10 ديسمبر 2014، ج.ر.م.م، عدد 6316، بتاريخ 11 ديسمبر 2014.
8. القانون 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.122 المؤرخ في 10 أوت 2016، ج ر م م، العدد 6491، بتاريخ 15 أوت 2016.
9. القانون 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.16.123 المؤرخ في 16 أوت 2016، ج ر م م، العدد 6502، بتاريخ 22 سبتمبر 2016.
10. القانون 18-44 المتعلق بالخدمة العسكرية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 03.19.1 بتاريخ 23 يناير 2019، ج ر م م، عدد 6746 مكرر، بتاريخ 25 يناير 2019.

د. المراسيم

1. الظهير الشريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، ج ر م م، العدد 2404 مكرر، بتاريخ 27 نوفمبر 1958.
2. الظهير الشريف رقم 1.58.377 المؤرخ في 15 نوفمبر 1958 بشأن التجمعات العمومية ج ر م م، عدد 2404 مكرر، بتاريخ 27 نوفمبر 1958 المعدل والمتمم.
3. المرسوم 2.97.286 المؤرخ في 24 سبتمبر 1997 يتعلق بإحداث وتحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج ر م م، عدد 4520، بتاريخ 25 سبتمبر 1997.
4. المرسوم 02.07.160، بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.587 بإحداث الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، ج ر م م، العدد 5513، بتاريخ 02 أبريل 2007.
5. المرسوم 2.11.603 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يتعلق بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد المقاعد المخصصة لكل دائرة، ج ر م م، العدد 5988 بتاريخ 20 أكتوبر 2011.

6. المرسوم رقم 2.11.610 المؤرخ في 04 نوفمبر 2011 المتعلق بالتمويل باستعمال وسائل السمع البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية، ج ر م م ، العدد 5993، بتاريخ 07 نوفمبر 2011.
7. المرسوم رقم 2.15.450 المؤرخ في 01 جويلية 2015 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، ج ر م م ، العدد 6374، بتاريخ 02 جويلية 2015.
8. المرسوم رقم 2.15.451 المؤرخ في 01 جويلية 2015 يحدد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخابات مجلس المستشارين، ج ر م م ، العدد 6374، بتاريخ 02 جويلية 2015.
9. المرسوم رقم 2.15.452 الصادر في 1 جويلية 2015 يحدد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، ج ر م م ، العدد 6374، بتاريخ 2 جويلية 2015.
10. المرسوم رقم 2.15.453 الصادر في 01 جويلية 2015 يتعلق بالأماكن الخاصة بتعليق الاعلانات الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، ج ر م م ، العدد 6374، بتاريخ 02 جويلية 2015.
11. المرسوم رقم 2.11.642 الصادر في 02 نوفمبر 2011 يتعلق باستعمال القاعات العمومية التابعة للدولة من لدن الأحزاب السياسية، ج ر م م ، العدد 5993، بتاريخ 7 نوفمبر 2011.
12. المرسوم رقم 2.16.669 الصادر في 10 أوت 2016 يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الاعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج ر م م ، العدد 6490، بتاريخ 11 أوت 2016.
13. المرسوم رقم 2.16.666 المؤرخ في 10 أوت 2016 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج ر م م ، العدد 6490، بتاريخ 11 أوت 2016.
14. المرسوم رقم 2.16.667 الصادر في 10 أوت 2016 يحدد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج ر م م ، العدد 6490، بتاريخ 11 أوت 2016.

15. المرسوم 2.16.668 الصادر في 10 أوت 2016 يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمتشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج ر م م، العدد 6490، بتاريخ 11 أوت 2016.

هـ. القرارات

1. قرار وزير الداخلية رقم 3631.11 الصادر في 9 نوفمبر 2011 يتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال القاعات العمومية التابعة للدولة من لدن الأحزاب السياسية في إطار ممارسة أنشطتها ج ر م م، العدد 5994، بتاريخ 10 نوفمبر 2011.

2. قرار لوزير الداخلية رقم 14. 4516 المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 يتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة، ج.ر.م.م، عدد 6318 مكرر، بتاريخ 19/12/2014.

3. قرار المجلس الأعلى للسمعي البصري رقم 16-33 الصادر بتاريخ 21 جويلية 2016 المتعلق بضمان التعددية السياسية في وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016، ج ر م م، العدد 6505 مكرر، بتاريخ 05 أكتوبر 2016.

II . قرارات وأراء المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية

أ. قرارات وأراء المجلس الدستوري الجزائري

1. قرار رقم 01/م.د/04 مؤرخ في 04 جانفي 2004، ج ر ج ج، العدد 05، بتاريخ 18 جانفي 2004.
2. قرارات أرقام 2،3،4،5،م.د/04 مؤرخة في 08 جانفي 2004، ج ر ج ج، العدد 05، بتاريخ 18 جانفي 2004.

3. قرار رقم 1 و2/م.د/07 مؤرخان في 01 يناير 2007، ج ر ج ج، العدد 04، بتاريخ 14 جانفي 2007.

4. قرار رقم 05/م.د/07 مؤرخ في 29 ماي 2007، ج ر ج ج، العدد 45، بتاريخ 11 جويلية 2007.

5. قرار رقم 01/م.د/10 مؤرخ في 04 جانفي 2010، ج ر ج ج، العدد 6، بتاريخ 24 جانفي 2010.

6. قراران رقم 8 و9/م.د/12 مؤرخان في 24 ماي 2012، ج ر ج ج، العدد 32، بتاريخ 26 ماي 2012.

7. قرار رقم 06/ق.م.د/16 المؤرخ في 05 جانفي 2016، ج ر ج ج، العدد 02، بتاريخ 13 جانفي 2016.

8. قرارات أرقام 01، 04، 05، 07، 10، 20، 17/م.د/17، مؤرخة في 18 ماي 2017، ج ر ج ج، العدد 34، بتاريخ 07 جوان 2017.

9. قرار رقم 03/م.د/18 المؤرخ في 31 ديسمبر 2018، ج ر ج ج، العدد 01، بتاريخ 06 جانفي 2018

10. قراران رقم 01 و03/م.د/19 مؤرخان في 04 جانفي 2019، ج ر ج ج، العدد 05، بتاريخ 23 جانفي 2019.

11. القرار رقم 06/م.د/19 المؤرخ في 14 جانفي 2019، ج ر ج ج، العدد 9، بتاريخ 06 فيفري 2019.

12. قرار رقم 16/ق.م.د/ المؤرخ في 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 17، بتاريخ 10 مارس 2021.
13. رأي رقم 02/ر.أ.ق.ع/م.د/97 مؤرخ في 06 مارس 1997 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج ر ج ج، العدد 12، بتاريخ 06 أوت 1997.
14. رأي رقم 3 / ر . ق . ع / م . د / 11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج ر ج ج، العدد 01، بتاريخ 4 جانفي 2012.
15. رأي رقم 2/ر . ق . ع / م . د / 16 مؤرخ في 11 أوت 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج ر ج ج، العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

ب.قرارات المجلس الدستوري المغربي -سابقا-

1. قرار رقم 94-18 المؤرخ في 01 جوان 1994، ج ر م م، عدد 4260، بتاريخ 22 جوان 1994.
2. قرار رقم 94-21 صادر في 07 جوان 1994، ج ر م م، عدد 4260، بتاريخ 22 جوان 1994.
3. قرار رقم 95-79 صادر في 06 جوان 1995، ج ر م م، عدد 4313، بتاريخ 13 جوان 1995.
4. قرار رقم 98-185 صادر في 13 مارس 1998، ج ر م م، عدد 4575، بتاريخ 6 أفريل 1998.
5. قرار رقم 98-246 صادر في 30 سبتمبر 1998، ج ر م م، عدد 4632، بتاريخ 22 أكتوبر 1998.
6. قرار رقم 98-254 صادر في 13 نوفمبر 1998، ج ر م م، عدد 4645، بتاريخ 07 ديسمبر 1998.
7. قرار رقم 00-385 صادر في 29 مارس 2000، ج ر م م، عدد 4788، بتاريخ 20 أفريل 2000.
8. قرار رقم 00-399 صادر في 13 جوان 2000، ج ر م م، عدد 4810، بتاريخ 06 جويلية 2000.
9. قرار رقم 00-401 صادر في 13 جوان 2000، ج ر م م، عدد 4810، بتاريخ 06 جويلية 2000.
10. قرار رقم 01-449 صادر في 18 أفريل 2001، ج ر م م، عدد 4897، بتاريخ 7 ماي 2001.
11. قرار رقم 04-560 صادر في 18 فيفري 2005، ج ر م م، عدد 5196، بتاريخ 05 مارس 2004.
12. قرار رقم 04-579، صادر في 14 جويلية 2004، ج ر م م، عدد 5238، بتاريخ 12 أوت 2004.
13. قرار رقم 09-780 صادر في 18 جويلية 2009، ج ر م م، عدد 5760، بتاريخ 13 أوت 2009.
14. قرار رقم 10-876 صادر في 02 مارس 2010، ج ر م م، عدد 5820، بتاريخ 11 مارس 2010.
15. قرار رقم 10-795 صادر في 28 أفريل 2010، ج ر م م، عدد 5841، بتاريخ 24 ماي 2010.
16. قرار رقم 10-796 صادر في 19 ماي 2010، ج ر م م، عدد 5858، بتاريخ 22 جويلية 2010.
17. قرار رقم 10-805 صادر في 15 ديسمبر 2010، ج ر م م، عدد 5908، بتاريخ 13 يناير 2011.
18. قرار رقم 10-808 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، ج ر م م، عدد 5909، بتاريخ 17 يناير 2011.
19. قرار رقم 17-817-2011 المؤرخ في 3 أكتوبر 2011، ج ر م م، عدد 5987، بتاريخ 17 أكتوبر 2011.
20. قرار رقم 12-840 صادر في 20 مارس 2012، ج ر م م، عدد 6037، بتاريخ 09 أفريل 2012.

21. قرار رقم 12-845 صادر في 12 أفريل 2012، ج ر م م، عدد 6043، بتاريخ 30 أفريل 2012.
22. قرار رقم 12-860 صادر في 27 جوان 2012، ج ر م م، عدد 6065، بتاريخ 16 جويلية 2012.
23. قرار رقم 12-871 صادر 16 أوت 2012، ج ر م م، العدد 6082، بتاريخ 13 سبتمبر 2012.
24. قرار رقم 12-901 المؤرخ في 22 أكتوبر 2012، ج ر م م، عدد 6101، بتاريخ 19 نوفمبر 2012.

25. قرار رقم 13-919 المؤرخ في 02 جويلية 2013، ج ر م م، عدد 6173، بتاريخ 29 جويلية 2013.

26. قرار رقم 13-920 المؤرخ في 02 جويلية 2013، ج ر م م، عدد 6173، بتاريخ 29 جويلية 2013.

27. قرار رقم 13-924 المؤرخ في 22 أوت 2013، ج ر م م، عدد 6185، بتاريخ 09 سبتمبر 2013.

28. قرار رقم 14-934 المؤرخ في 18 فيفري 2014، ج ر م م، عدد 6233، بتاريخ 24 فيفري 2014.

29. قرار رقم 16-986 صادر في 09 فيفري 2016، ج ر م م، عدد 6441، بتاريخ 22 فيفري 2016.

ج-قرارات المحكمة الدستورية المغربية

1. قرار رقم 17-07 الصادر في 01 جوان 2017، ج ر م م، العدد 6574، بتاريخ 01 جوان 2017.

2. قرار رقم 17-10 الصادر في 6 جوان 2017، ج ر م م، العدد 6579، بتاريخ 19 جوان 2017.

3. قرار رقم 17-11 الصادر في 13 جوان 2017، ج ر م م، العدد 6581، بتاريخ 26 جوان 2017.

4. قرار رقم 17-13 الصادر في 15 جوان 2017، ج ر م م، العدد 6582، بتاريخ 29 جوان 2017.

5. قرار رقم 17-21 الصادر في 03 جويلية 2017، ج ر م م، العدد 6587، بتاريخ 17 جويلية 2017.

6. قرار رقم 17-23 الصادر في 06 جويلية 2017، ج ر م م، العدد 6591، بتاريخ 31 جويلية 2017.

7. قرار رقم 17-25 الصادر في 11 جويلية 2017، ج ر م م، العدد 6591، بتاريخ 31 جويلية 2017.

8. قرار رقم 17-26 الصادر في 13 جويلية 2017، ج ر م م، العدد 6591، بتاريخ 31 جويلية 2017.

9. قرار رقم 17-28 الصادر في 20 جويلية 2017، ج ر م م، العدد 6592، بتاريخ 03 أوت 2017.

10. قرار رقم 17-29 الصادر في 25 جويلية 2017، ج ر م م، العدد 6592، بتاريخ 03 أوت 2017.
11. قرار رقم 17-33 الصادر في 23 أوت 2017، ج ر م م، العدد 6602، بتاريخ 07 سبتمبر 2017.
12. قرار رقم 17-35 الصادر في 05 سبتمبر 2017، ج ر م م، العدد 6604، بتاريخ 14 سبتمبر 2017.
13. قرار رقم 17-39 الصادر في 18 سبتمبر 2017، ج ر م م، العدد 6608، بتاريخ 28 سبتمبر 2017.
14. قرار رقم 17-41 الصادر في 26 سبتمبر 2017، ج ر م م، العدد 6610، بتاريخ 05 أكتوبر 2017.
15. قرار رقم 17-44 الصادر في 28 سبتمبر 2017، ج ر م م، العدد 6612، بتاريخ 02 أكتوبر 2017.
16. قرار رقم 17-45 الصادر في 02 أكتوبر 2017، ج ر م م، العدد 6614، بتاريخ 19 أكتوبر 2017.
17. قرار رقم 17-46 الصادر في 02 أكتوبر 2017، ج ر م م، العدد 6614، بتاريخ 19 أكتوبر 2017.
18. قرار رقم 17-47 الصادر في 02 أكتوبر 2017، ج ر م م، العدد 6614، بتاريخ 19 أكتوبر 2017.
19. قرار رقم 17-49 الصادر في 28 سبتمبر 2017، ج ر م م، العدد 6612، بتاريخ 12 أكتوبر 2017.
20. قرار رقم 17-52 الصادر في 10 أكتوبر 2017، ج ر م م، العدد 6615، بتاريخ 23 أكتوبر 2017.
21. قرار رقم 17-61 الصادر في 18 أكتوبر 2017، ج ر م م، عدد 6617، بتاريخ 30 أكتوبر 2017.
22. قرار رقم 18-68 صادر في 2018/02/13، ج ر م م، العدد 6650، بتاريخ 22 فيفري 2018.
23. قرار رقم 18-74 صادر في 03 ماي 2018، ج ر م م، العدد 6674، بتاريخ 17 ماي 2018.
24. قرار رقم 18-78 الصادر في 06 جوان 2018، ج ر م م، العدد 6684، بتاريخ 21 جوان 2018.

25. قرار رقم 18-79 المؤرخ في 12/06/2018، ج ر م م، العدد 6685، بتاريخ 25 جوان 2018.

26. قرار رقم 19-87 الصادر في 08 جانفي 2019، ج ر م م، العدد 6744، بتاريخ 14 جانفي 2019.

27. قرار المحكمة الدستورية رقم 21-118 المؤرخ في 07 أفريل 2021، ج ر م م، العدد 6977، بتاريخ 12 أفريل 2021.

III. الأحكام والقرارات القضائية

أ- في الجزائر

1. قرار صادر عن محكمة عين الدفلى، رقم 02/22، فهرس رقم 02/268، بتاريخ 2002/09/01، غير منشور.

2. حكم المحكمة الإدارية بقالمة، رقم 12/00743، فهرس 2012/00481، بتاريخ 2012/10/24، غير منشور.

3. حكم المحكمة الإدارية بقالمة رقم 12/00745، فهرس 12/00496، بتاريخ 2012/10/24، غير منشور.

4. حكم المحكمة الإدارية بباتنة، رقم 17/00367، فهرس 17/00370، بتاريخ 2017/03/17، غير منشور.

ب- في المغرب

1. حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 2455، المؤرخ في 06 أكتوبر 2015 ملف رقم 2015/7107/151، غير منشور.

2. حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 1292 المؤرخ في 30/09/2003، ملف رقم 2003/1311، منشور في مجلة الملف، العدد 11، أكتوبر 2007.

IV. المؤلفات باللغة العربية

أولاً: الكتب المتخصصة

1. أحمد الدين وآخرون، النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مقوماتها وآلياتها في الاقطار العربية ط01، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2008.

2. أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة 2008.

3. إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007.

4. أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، ط01، الاسكندرية، 2013.
5. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.
6. أندرو رينولدز وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، تعريب أيمن أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2008 .
7. بن صغير زكرياء، الحملات الانتخابية (مفهومها وسائلها وأساليبها)، دار الخلدونية، الجزائر 2004.
8. ثريا المراكشي وآخرون، دليل انتخاب أعضاء مجلس النواب، اقتراع 25 نونبر 2011 منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "تصوص ووثائق"، العدد 248 ، ط 01، 2011.
9. جاي س-جودين-جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة أحمد منيب وفايزة حكيم، ط01 الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000.
10. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
11. راندة عاشور عبد العزيز بسيوني، الحملات الانتخابية عبر الاعلام الجديد، المكتب العربي للمعارف، ط01، القاهرة، 2017.
12. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط01، القاهرة 2006.
13. رقية المصدق، منعطف النزاهة الانتخابية، معالم الانحسار في تدبير الانتخابات التشريعية المباشرة، دار النجاح الجديدة، ط01، الدار البيضاء، 2006.
14. زكريا أفتوش، المجلس الدستوري المغربي وضبط سير المؤسسة البرلمانية، سلسلة البحث الأكاديمي، منشورات مجلة العلوم القانونية، ط01، الرباط، 2016.
15. زكريا العماري، المنازعات الانتخابية في ضوء أحكام القضاء الدستوري والقضاء الإداري سلسلة دليل العمل القضائي، منشورات مجلة القضاء المدني، مطبعة المعارف الجديدة، ط01 الرباط، 2016.
16. زكريا المصري، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية، (دراسة مقارنة تشريعية فقهية قضائية)، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2012.
17. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، عمان، 2009.
18. سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012
19. سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية (دراسة مقارنة)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ليبيا، 2003.

20. صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، ط 01، الاسكندرية، 2012.
21. عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، دراسة مقارنة، ط01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2015
22. عبد الرحيم منار السليمي، مناهج عمل القاضي الدستوري بالمغرب، دراسة سوسيوقضائية منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 65 الرباط، 2006.
23. عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 01، لبنان، 2014.
24. عبد السلام زوير، الرقابة القضائية على انتخابات الجماعات الترابية، منشورات المجلة المغربية للأظمة القانونية والسياسية، ط 01، الدار البيضاء، 2018.
25. عبد العزيز النويضي، العدالة والسياسة، الانتخابات والقضاء الدستوري بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، ط01، الدار البيضاء، 1997.
26. عبد اللاه شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.
27. عبد الواحد القرشي، أسئلة الحقامة في الانتخابات المغربية، سلسلة اضاءات في الدراسات القانونية، المطبعة الأرومتوسطية للمغرب، ط1، فاس، 2016.
28. عبد الوهاب عبد المومن، النظام الانتخابي في الجزائر (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، دار الألفية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011.
29. عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، ط 02، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011.
30. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، 2002.
31. علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، دون مكان نشر 2005.
32. عمار بوضياف، قانون الانتخابات، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
33. عيد أحمد الغفلول، نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا، دار الفكر العربية، مصر، 2001.
34. المجلس الدستوري، دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري، مطبعة الأمنية، الرباط، 2011.

35. محكمة النقض، المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض، سلسلة إصدارات المكتب الفني، العدد الاول، مطبعة الأمنية، الرباط، 2016.
36. مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1 الاسكندرية، 2020 .
37. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، 2001.
38. موسى يوسف محمد عساف، إدارة الحملات الانتخابية الناجحة، سلسلة دراسات 2018، معهد البحرين للتنمية السياسية، ط 01، البحرين، 2018.
39. ناجي محمد إمام، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ط1، الاسكندرية، 2016.
40. نجاة خلدون والمكي السراجي، الطعون القضائية في انتخابات الجماعات الترابية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ط01، العدد 96، الرباط، المغرب، 2016.
41. نسيم سعودي، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، دراسة نظرية تطبيقية، دار هومة، ط1، الجزائر، 2018.
42. وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، ط01 المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

ثانيا: الكتب العامة

1. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 04، الجزائر، 1986.
2. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر، 2011.
3. بول مرقص وميراي نجم شكر الله، المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد منشورات المجلس الدستوري اللبناني، لبنان، 2014.
4. جاد جابر نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
5. جواد أمهلول، الوجيز في المسطرة المدنية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء 2015.
6. رشيد المدور، البرلمان في ضوء مستجدات الدستور، سلسلة دفاتر في القانون البرلماني المغربي العدد الأول، شمس برينت، ط 01، الرباط، 2019.

7. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
8. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، ط02، الجزائر، 2009.
9. عبد الله طلبية، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منشورات جامعة حلب، ط2، سوريا، دون سنة نشر.
10. علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية (دراسة مقارنة)، وزارة الثقافة، الأردن، 2008.
11. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، (نظرية الدعوى الإدارية)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2014.
12. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية ط03، الجزائر، 2008.
13. كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية، شرح وتحليل، سلسلة العمل التشريعي والجهاز القضائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2012.
14. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006
15. محمد أتركين، الدستور والدستورانية، -من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق- مطبعة النجاح الجديدة، ط1، الدار البيضاء، 2007.
16. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2004.
17. محمد باسك منار، المشهد السياسي في المغرب، دراسات في سياقات ومآلات ما بعد دستور 2011، مكتبة المعرفة، ط1، مراكش، 2018.
18. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (نظرية الاحتصاص)، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2009.
19. موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1992.
20. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، ط7، عمان الأردن، 2011.

21. يحي حلوي، تطبيقات المجلس الدستوري المغربي في الرقابة على الدستورية، ط01، شركة دار الغرب للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2016.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

أ. أطروحات الدكتوراه

1. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2005.
2. بثينة قروي، السياسة الانتخابية في المغرب، دراسة في الأنساق والوظائف، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2010/2011.
3. بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011.
4. حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016.
5. سعيد حمودة بهجات حسن الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، (دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، 2011/2012.
6. سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013.
7. سيد علي فاضلي، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات، دراسة مقارنة (الجزائر - المغرب فرنسا) أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 2017/2018.
8. شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس المغرب)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.

9. طه حسين العطيّات، دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة انتخاب البرلمان، (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه في فلسفة القانون، تخصص قانون عام، كلية القانون، جامعة عمان العربية الأردن، 2011.
10. عبد الحق بلقفيّه، المحكمة الدستورية ما بين الطبيعة القانونية والممارسة القضائية ودورها في تعزيز دولة القانون في الأّمودج المغربي-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، 2018.
11. فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
12. محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة 2010/2011.
13. محمود علي يحي السقاف، الرقابة القضائية على انتخابات المجالس المحلية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط 2016/2017.
14. نجاة خلدون، اختصاص المحاكم الإدارية في مجال الطعون الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط 2001/2002.
15. نونة بليل، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2019.

ب مذكرات الماجستير

1. ربيع العوفي، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2007/2008.
2. عبد الكريم رزاق، الدوائر الانتخابية وأثرها في حسم نتائج الانتخابات، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2017.
3. محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2010.

رابعاً: المقالات

1. أحسن رابحي، (محاولة نظرية للاقتراب من ظاهرة الأوامر التشريعية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 45، العدد 01، 2008.
2. أحسن غربي، (قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور بالجلفة، المجلد 05، العدد 04، ديسمبر 2020
3. أحمد مفيد، (الانتخابات التشريعية: قراءة في المسار والنتائج)، المجلة المغربية للسياسات العمومية العدد 23، المغرب 2017.
4. مبارك بوطلحة، (العدالة الدستورية بالمغرب في ضوء دستور 2011)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 136، 2017.
5. أمينة ملول الخياري، (التقطيع الانتخابي ورهانات الحكامة المحلية بالمغرب)، مجلة رهانات مركز الدراسات والأبحاث الانسانية، العدد 17، المغرب، 2010.
6. توفيق بوقرن، (الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر)، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، المجلد 15، العدد 28، 2018.
7. جواد الرباع، (الانتخابات المحلية واشكاليات الديمقراطية المحلية بالمغرب) ضمن مؤلف جماعي: الانتخابات الجماعية قراءة موضوعاتية في اقتراع 04 سبتمبر 2015، منشورات مجلة القضاء المدني، دار الآفاق المغربية، الدار البيضاء، 2015.
8. الحافظ النويني، (دور المجتمع المدني في مراقبة سير انتخابات 07 أكتوبر 2016)، ضمن مؤلف جماعي: المسار الديمقراطي في المغرب، على ضوء الانتخابات التشريعية 07 أكتوبر 2016 المركز المغربي للأبحاث الاستراتيجية ودراسة السياسات، ط 01، المغرب، 2017.
9. الحسن الجماعي، (نظام المنازعات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان: أية خصوصية: عريضة الطعن في الانتخاب نموذجاً -دراسة مقارنة-)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العددان 87 / 88، أكتوبر 2009.
10. _____ ، (معالم اجتهاد القاضي الدستوري المتعلق بحماية مبدأ المساواة في الترشح للانتخابات الانتخابية)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 131، 2016.
11. رضوان العنبي، (الإشراف على العملية الانتخابية بين هيمنة وزارة الداخلية ورقابة القضاء الإداري)، ضمن مؤلف جماعي: الاستحقاقات الانتخابية بالمغرب: مقاربات لفهم الانتخابات الجماعية والجهوية للرابح شنتبر 2015، سلسلة الكتب الجماعية، مركز مغارب للدراسات في الاجتماع الانساني، ط 01، الرباط، 2016.

12. زكرياء أفنوش، (حكمة الانتخابات بالمغرب الطريق إلى انتخاب حر ونزيه)، مجلة مسالك الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 44/43، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب 2016.
13. _____، (أنماط الاقتراع وتأثيراتها السياسية في التقطيع الانتخابي وفي الأحزاب السياسية)، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد خاص 42/41، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2016.
14. سامي جمال الدين، (دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة 20، العددان الثالث والرابع، مصر، 1990.
15. _____، (الطعون الانتخابية)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العددان الأول والثاني، 1991.
16. سعدية مجيد ياسين، أفين خالد عبد الرحمن، (طبيعة الرقابة الدستورية في فرنسا بعد التعديل الدستوري لسنة 2008)، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، المجلد 8، العدد الأول، العراق، 2019.
17. سعيد شكاك، (التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب)، ضمن مؤلف جماعي: تشريعات 2016 بين إنعاش الآمال وتكريس الاحباطات، قراءة في النتائج والتداعيات، دار العرفان للنشر والتوزيع، أكادير، 2018.
18. الشريف تيشيت، (صحة انتخاب أعضاء مجلس النواب في ظل دستور 2011)، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 44/43، السنة 12، 2016.
19. الشيخة هوام، (الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019.
20. صالح أزحاف، (المحكمة الدستورية المغربية قيمة مؤسساتية نوعية)، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، العدد 14، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2018.
21. طوني عطاء الله، (الانفاق الانتخابي في اجتهادات القضاء الدستوري)، مقال في: المجلس الدستوري، الكتاب السنوي 2012، المجلد 06، منشورات المجلس الدستوري اللبناني، لبنان 2012.
22. عباس بلغول، (استقلالية المجلس الدستوري الجزائري عن السلطات الثلاث تكريس للحكم الراشد) مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن باديس مستغانم، العدد الأول، الجزائر، جويلية 2017.
23. عبد الحق بلفقيه، (الإشكالية الانتخابية أمام القاضي الدستوري)، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 44/43، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2016.
24. عبد الرحيم العلام، (القضاء الدستوري أهم نواقض الدستور المغربي)، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 35، جويلية 2012.

25. عبد العزيز النويضي، (هل أخلت المحكمة الدستورية بدورها؟)، مقال منشور بجريدة الأيام الأسبوعية، العدد 943، أبريل-ماي 2021 .
26. عبد الفتاح بلخال، (حرية التجمع بالمغرب بين التقنين والممارسة)، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الافتتاحي، جانفي 2016.
27. عبد القادر شربال، (السهر على احترام الدستور بين النظري والتطبيقي)، مجلة إدارة، العدد 43 مركز التوثيق والبحث والخيرة، الجزائر، 2012.
28. عبد القادر غيتاوي، (النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الأول، العدد 32، 2018.
29. عبد المنعم لزعر، (العنبة وتأثيراتها السياسية والانتخابية)، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد المزدوج 44/43، السنة 12، الدار البيضاء، 2016.
30. عصام سليمان، (المنازعات الانتخابية النيابية: طبيعتها ومفاعيلها)، مقال في: المجلس الدستوري الكتاب السنوي 2018، المجلد 12، منشورات المجلس الدستوري اللبناني، لبنان، 2018.
31. فيصل بن زحاف، (الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ضمانا للشرعية الديمقراطية)، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، المجلد 8، العدد 01، 2019.
32. فيصل شطناوي، (اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، المجلد 9، العدد 2، 2015.
33. _____، (حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني) مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 9، 2007.
34. لخميسي سليمان، (النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات) المجلة الجزائرية للأمن الانساني، جامعة باتنة، المجلد 5، العدد 02، 2020.
35. ليلية قلو مجماج، (المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية)، مجلة البحوث والدراسات السياسية والقانونية، جامعة البليدة 2، المجلد 05، العدد 02، 2016.
36. محمد البكوري، (الاقتصاد الانتخابي بالمغرب: أية حكمة، لأية رهانات، قراءة على ضوء التجارب المقارنة)، ضمن مؤلف جماعي: تشريعات 2016 بين انعاش الآمال وتكريس الاحباطات، قراءة في النتائج والتداعيات، دار العرفان للنشر والتوزيع، أكادير، 2018.
37. محمد الهيني، (القضاء الإداري والمناصفة الانتخابية النسائية)، ضمن مؤلف جماعي: الانتخابات الجماعية، قراءة موضوعاتية في اقتراع 04 سبتمبر 2015، منشورات مجلة القضاء المدني، دار الآفاق المغربية، الدار البيضاء، 2015.
38. محمد حسنين الفيلى، (اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 21، العدد 3، 1997.

39. محمد حمدون، (مراقبة دستورية القوانين في المغرب، المحكمة الدستورية المغربية)، المجلة المغربية للإقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض ، العدد 57، مراكش، 2018.
40. محمد زين الدين، (المرتكزات القانونية والسياسية لإنجاح العملية الانتخابية)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 53، 2003.
41. محمد عبد المحسن المقاطع، (اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي في شأن الطعون الانتخابية) مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، المجلد 22، العدد 04، 1998.
42. مسعود شيهوب، (قوانين الاصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، الجزائر، 2013.
43. _____، (المجلس الدستوري: قاضي انتخابات)، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول الجزائر، 2013.
44. مسعود منتري، (آثار إلزامية تأسيس محام على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية في ممارسة حق التقاضي)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 6، العدد 9 2013.
45. المصطفى بودواح، (الرقابة القضائية على التقطيع الانتخابي في المغرب)، مجلة القانون والأعمال جامعة الحسن الأول سطات، العدد 41، 2019.
46. مصعب التجاني، (الملاحظة المستقلة للانتخابات، القانون في مواجهة التطلعات)، ضمن مؤلف جماعي: **تشريعات 2016 بين انعاش الآمال وتكريس الاحباطات، قراءة في النتائج والتداعيات** دار العرفان للنشر والتوزيع، أكادير، 2018.
47. المكي السراجي، (الطبيعة القضائية للطعون الانتخابية)، المجلة المغربية للإدارة والتنمية، العدد 91/90، 2010.
48. منية العابد، (الإدارة الانتخابية ضمانات محدودة واستقلالية ضبابية)، مجلة المحاماة ، مركز البحوث والدراسات للمحاميين التونسيين، العدد 06، ديسمبر 2014.
49. نجاة العماري، (تمويل الحملات الانتخابية بالمغرب)، ضمن مؤلف جماعي: **المسار الديمقراطي في المغرب**، على ضوء الانتخابات التشريعية 07 أكتوبر 2016 ، المركز المغربي للأبحاث الاستراتيجية ودراسة السياسات، ط 01، المغرب، 2017.
50. نجاة خلدون، (شرطا الصفة والمصلحة في الطعون الانتخابية)، مجلة البحوث، العدد 9، المغرب 2009.
51. _____، (الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية)، المجلة المغربية للإدارة والتنمية العدد 51/50 2003.

52. نجيب جيري، (تطبيقات القضاء الدستوري المقارن وضمانات مبدأ سمو الدستور: أي نموذج مغربي على ضوء التجارب المقارنة)، ضمن مؤلف جماعي: المحكمة الدستورية بالمغرب، نحو رؤية استشرافية، منشورات مجلة الحقوق، ط 01، الرباط، 2014.
53. نذير زريبي، (مناهج عمل المجلس الدستوري من خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لإنتخاب أعضاء البرلمان)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 12، الجزائر، 2006.
54. يوسف البحيري، (قراءة في القانون رقم 11-30 وتأصيل دور ملاحظة الانتخابات في التدبير الديمقراطي بالمغرب)، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 07، يناير 2012.

V. قائمة المراجع باللغة الأجنبية

A/ les ouvrages

1. Adil Moussebbih, **le contentieux électoral dans la jurisprudence du conseil constitutionnel marocain**, étude comparative, l'Harmattan, paris.2018.
2. André Hauriou, **droit constitutionnel et institutions politiques**, 4^{ème} édition, éditions montchrestien paris, 1970.
3. Bernard Maligner, **droit électoral**, ellipses, paris, 2007.
4. Bertrant Mathieu, Michel Verpeaux, **L'autorité des décisions du conseil constitutionnel**, Edition Dalloz, 2010.
5. Claude leclercq, **droit constitutionnel et institutions politiques**, 10^{ème} édition, litec, paris, 1999.
6. Conseil de l'europe, **le droit électoral**, Editions du Conseil de l'europe strasbourg, 2008.
7. Déloye Yves, Ihl Olivier, **L'acte de vote**, Presses de Sciences Po, paris, 2008.
8. Dominique Rousseau, **Droit du contentieux constitutionnel**, 7^{ème} édition montchrestien, paris, 2006 .
9. Francis hamon et Michel Troper, **Droit constitutionnel**, 35^{ème} édition LGDJ, Lextenso éditions, paris, 2014.
10. Hervé Cauchois, **guide du contentieux électoral**, 2^{ème} édition, berger-levrault, paris, 2005.
11. Jean Giquel, **droit constitutionnel et institutions politiques**, 16^{ème} édition, DELTA, 2000 .
12. Jean-Claude Masclet, **droit électoral**, 1^{ère} édition, puf, france, 1989
13. John Childs Courtney, **Elections**, the Canadian Democratic Audit UBCpress, Canada, 2004.
14. Louis faveuro et al, **Droit des libertés fondamentales**, 7^{ème} édition , DALLOZ, paris, 2015.

15. Louis Favoreu, Loïc Philip, **Les grandes décisions du Conseil constitutionnel**, DALLOZ, 17^{ème} édition , paris, 2013
16. Marc Verdussen, **Justice constitutionnelle**, Éditions Larcier bruxelles 2012.
17. Rachid Tlemçani, **élections et élites en algérie**, chihab édition, algérie, 2003.
18. Yannick Lécuyer, **Le droit à des élections libres**, Editions du Conseil de l'Europe, Strasbourg, 2014.
19. YELLES Chaouche Bachir, **Le conseil constitutionnel en Algérie**, OPU Alger 1999.

B/ Les thèses

1. Alexandre ESTÈVE, **LE DÉPUTÉ FRANÇAIS**, Thèse pour le doctorat en droit public, Faculté de Droit & des Sciences Économiques, université de limoges, France, 2018.
2. Moustapha kane, **Etude des processus électoraux en afrique : l'exemple du modele du démocratique sénégal** Thèse pour le doctorat en droit public, Université de Perpignan Via Domitia, France, 2019.

C/ les articles

1. Albert Bourgi, (L'évolution du constitutionnalisme en Afrique : du formalisme à l'effectivité), Revue française de droit constitutionnel n°52, 2004.
2. Ba mohamed najib, (constitutions et juridictions constitutionnelles au maroc), La Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement (REMALD), N° 119 , 2014.
3. Bendourou Omar, (le conseil constitutionnel et les droits fondamentaux), La Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement (REMALD), N° 56, 2004.
4. Josso selma, (le droit a candidater aux élections législatives : un droit malmené), Revue française de droit constitutionnel, N°94, 2013/2
5. Michel Verpeaux, (Breves considération sur L'autorité des décisions du conseil constitutionnel), les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, N° 30, Dalloz, 2011.
6. Mohamed hammoumi, (le role de la cour constitutionnelle en matiere de contrôle de la qualité de la norme : quelle évolution ?), in : **la cour constitutionnelle au maroc, vers une vision prospective**, publication de la revue de droit, 21 publications, dar nachr al maarifa, rabat, 2014.
7. Robert Etien, (Le contentieux des élections législatives), La Revue administrative, 41^e Année, N°. 246, puf, France, 1988.
8. Rudolf Mellinshoff, (Structure et tâches d'une Cour Constitutionnelle- à partir de l'exemple de la Cour Constitutionnelle Fédérale Allemande), in **Démocratie et justice constitutionnelle**, Konrad-Adenauer-Stiftung, bureau de maroc, 2013.

9. Thomas Ehrhard, (le découpage électoral des circonscriptions législatives : le parlement hors jeu ?), revue pouvoirs, n°146,2013/3.

D/ textes officiels

- Code électoral français texte en vigueur au 2018.

E/ Jurisprudence

- Décision n° 2008-573 DC du 8 janvier 2009, JORF, n°0011, du 14 janvier 2009.

- Décision n° 2010-602 DC du 18 février 2010, JORF n°0046, du 24 février 2010.

VI. شبكة الإنترنت

1. السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، دليل المستخدمين المؤطرين لمكاتب التصويت للاستفتاء على

مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020، على الرابط:

<https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2020/10/Guide-encadrement-Bureaux-de-vote-AR2.pdf>

2. السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الدليل العملي لتنظيم الانتخابات، الجزء الأول (الانتخابات

الرئاسية)، الجزائر، 2019، على الموقع الرسمي للسلطة: www.ina-elections.dz

3. المملكة المغربية، المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي

تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية برسم اقتراع 04

أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، نوفمبر 2018

<http://www.courdescomptes.ma>

4. المملكة المغربية، المجلس الأعلى للحسابات، تقرير بحث تصاريح وكلاء الترشيح الخاصة

بحملاتهم الانتخابية برسم اقتراع 04 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، نوفمبر

2018، <http://www.courdescomptes.ma>

5. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، انتخابات أعضاء مجلس النواب لـ 07 أكتوبر 2016، تقرير

أولي، منشور على الرابط www.cndh.ma

6. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، المادة 25 (المشاركة في إدارة

الشؤون العامة وحق الاقتراع)، الدورة السابعة والخمسون، 12 جويلية 1996

<http://www.ohchr.org>

7. امحمد المالكي، (القاسم الانتخابي في المغرب، جدل قانوني بعمق سياسي)، على الرابط

<https://www.arabi21.com> (تاريخ الاطلاع 16 ماي 2021).

8. محمد لمزوعي، (قراءة في الأحكام الانتقالية المنظمة للطعن في اللوائح الانتخابية)، على الرابط

الإلكتروني، www.alkanounia.com

9. شبكة المعرفة الانتخابية، المبادئ العامة لترسيم الدوائر الانتخابية

<http://aceproject.org/ace-fr/topics/bd/bd20>

10. الموقع الإلكتروني للوائح الانتخابية بالمغرب <https://www.listeselectorales.ma>

11. بيانات المجلس الدستوري الجزائري:

<http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/communiqués-relatifs-aux-elections-ar>

12. موقع المحكمة الدستورية المغربية: <https://www.cour-constitutionnelle.ma>

13. موقع المجلس الدستوري اللبناني / <http://www.cc.gov.lb/>

14. موقع دساتير الدول <https://www.constituteproject.org>

الفهرس

فهرس المحتويات

01	مقدمة
11	الباب الأول: آليات الإشراف والرقابة على الإجراءات التمهيدية للانتخابات البرلمانية
12	الفصل الأول: الإشراف والرقابة على الإجراءات التمهيدية الشكلية
13	المبحث الأول: الإشراف والرقابة على تحديد الدوائر الانتخابية
13	المطلب الأول: مفهوم الدوائر الانتخابية وضوابط تحديدها
14	الفرع الأول: مفهوم الدائرة الانتخابية وأهميتها
17	الفرع الثاني: أشكال الدوائر الانتخابية وطرق تحديدها
18	أولا: أشكال الدوائر الانتخابية
21	ثانيا: طرق تحديد الدوائر الانتخابية
22	الفرع الثالث: ضمانات عدالة تحديد الدوائر الانتخابية
25	الفرع الرابع: إتجاهات إسناد الاختصاص بتحديد الدوائر الانتخابية
26	المطلب الثاني: تحديد الدوائر الانتخابية في الجزائر والمغرب
27	الفرع الأول: السلطة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية
27	أولا: في الجزائر
30	ثانيا: في المغرب
33	الفرع الثاني: معايير وكيفية تحديد الدوائر الانتخابية
40	المطلب الثالث: الرقابة على تحديد الدوائر الانتخابية
40	الفرع الأول: الرقابة الدستورية على تحديد الدوائر الانتخابية في بعض الأنظمة المقارنة
45	الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على تحديد الدوائر الانتخابية في الجزائر والمغرب
45	أولا: الرقابة على دستورية قانون الانتخابات (الرقابة على مبادئ التقسيم)
48	ثانيا: الرقابة الدستورية على النصوص المحددة للدوائر الانتخابية.
50	الفرع الثالث: رقابة القضاء الإداري على تحديد الدوائر الانتخابية.
53	المبحث الثاني: الإشراف والرقابة على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها
54	المطلب الأول: شروط القيد في القوائم الانتخابية
54	الفرع الأول: الشروط الموضوعية للقيد في القوائم الانتخابية
58	الفرع الثاني: حالات الحرمان من القيد
60	المطلب الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في مرحلة القوائم الانتخابية
61	الفرع الأول: تركيبة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتنظيمها
61	أولا : مجلس السلطة

63	ثانيا: الرئيس
64	ثالثا : المندوبيات المحلية للسلطة ولدى الممثلات الدبلوماسية في الخارج
65	الفرع الثاني: مظاهر استقلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
68	الفرع الثالث: وسائل عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
70	الفرع الرابع: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال القوائم الانتخابية
70	أولا: مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة وتعيينها
71	ثانيا: إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها
72	المطلب الثالث: ضوابط مراجعة القوائم الانتخابية
72	الفرع الأول: الجهة المختصة بالمراجعة
72	أولا: الوضع في الجزائر
74	ثانيا: الوضع في المغرب
76	الفرع الثاني: سير عملية المراجعة
76	أولا: في الجزائر
78	ثانيا: في المغرب
81	الفرع الثالث: اشهار القوائم الانتخابية
83	المطلب الرابع: الرقابة على قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية
83	الفرع الأول: الرقابة الإدارية
84	أولا: الجهة المختصة بالفصل في الطعن
85	ثانيا: أصحاب الحق في الطعن
86	ثالثا: ميعاد تقديم الطعن والفصل فيه
88	الفرع الثاني: الرقابة القضائية على قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية
89	أولا: الجهة القضائية المختصة
92	ثانيا: شروط قبول الطعن
99	ثالثا: الفصل في الطعن وآثاره
108	الفصل الثاني: الإشراف والرقابة على الإجراءات التمهيدية الموضوعية
109	المبحث الأول: الإشراف والرقابة على مرحلة الترشح
109	المطلب الأول: شروط الترشح للانتخابات البرلمانية
110	الفرع الأول : الشروط الايجابية
118	الفرع الثاني: الشروط السلبية
121	المطلب الثاني: الرقابة على استيفاء شروط الترشح
122	الفرع الأول : الإشراف على إيداع الترشيحات في الجزائر

129	الفرع الثاني: الإشراف على إيداع الترشيحات في المغرب
135	الفرع الثالث: الهيئات المختصة بدراسة ملفات الترشيح
136	أولاً: بالنسبة للجزائر
137	ثانياً: بالنسبة للمغرب
139	المطلب الثالث: الرقابة القضائية على قرارات رفض الترشيح
139	الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة
142	الفرع الثاني: الصفة والمصلحة للطعن في قرار رفض الترشيح
146	الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن في رفض الترشيح
151	الفرع الرابع: الأحكام المتعلقة بالفصل في الطعن
156	المبحث الثاني: الإشراف والرقابة على الحملة الانتخابية
157	المطلب الأول: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية
158	الفرع الأول: مبدأ حياد الإدارة
160	الفرع الثاني: مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية
163	الفرع الثالث: الالتزام بميعاد الحملة واستعمال الوسائل المشروعة
168	المطلب الثاني: الإشراف والرقابة على أساليب ووسائل الحملة الانتخابية
168	الفرع الأول: الاجتماعات الانتخابية
170	أولاً: الشروط الشكلية لتنظيم الاجتماعات
173	ثانياً: الرقابة على سيرورة الاجتماعات الانتخابية
177	الفرع الثاني: الملصقات والمنشورات الانتخابية
182	الفرع الثالث: وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية
190	الفرع الرابع: الانترنت
192	المطلب الثالث: الإشراف والرقابة على تمويل الحملات الانتخابية
193	الفرع الأول: مصادر تمويل الحملات الانتخابية
200	الفرع الثاني: سقف مصاريف الحملة الانتخابية وحدودها
202	الفرع الثالث: الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية
214	خلاصة الباب الأول
215	الباب الثاني: آليات الإشراف والرقابة على الإجراءات المعاصرة واللاحقة لعملية الاقتراع
216	الفصل الأول: الإشراف والرقابة على عمليات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج
217	المبحث الأول: الإشراف والرقابة على عملية الاقتراع
217	المطلب الأول: التنظيم القانوني لمكاتب التصويت
218	الفرع الأول: توزيع الناخبين على مكاتب التصويت

220	الفرع الثاني: تشكيلة مكاتب التصويت
221	أولاً: التركيبة البشرية لمكاتب التصويت
223	ثانياً: شروط تعيين أعضاء مكتب التصويت
230	الفرع الثالث: الرقابة على تشكيلة مكاتب التصويت
230	أولاً: الرقابة الإدارية
232	ثانياً: الرقابة القضائية
234	المطلب الثاني: رقابة مكاتب التصويت لسير عملية الاقتراع
234	الفرع الأول: اختصاصات أعضاء مكاتب التصويت قبل بداية الاقتراع
236	الفرع الثاني: سلطات أعضاء مكاتب التصويت أثناء ممارسة التصويت
236	أولاً: السلطات الضبطية
239	ثانياً: السلطات الإجرائية
245	المطلب الثالث: أشكال الرقابة الأخرى على عملية الاقتراع
245	الفرع الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وممثلي المترشحين في الجزائر
249	الفرع الثاني: دور الملاحظة المستقلة للانتخابات وممثلي المترشحين في المغرب
254	المبحث الثاني: الإشراف على عمليات الفرز وإحصاء وإعلان النتائج
254	المطلب الأول: الإشراف والرقابة على عملية الفرز
255	الفرع الأول: تشكيلة لجان الفرز
257	الفرع الثاني: مكان وزمان الفرز
259	الفرع الثالث: إجراءات الفرز
269	المطلب الثاني: الإشراف والرقابة على الإحصاء العام للأصوات
270	الفرع الأول: تشكيلة ودور لجان الإحصاء في الجزائر
270	أولاً: اللجنة الانتخابية البلدية
273	ثانياً: اللجنة الانتخابية الولائية
275	ثالثاً: اللجان المختصة بإحصاء أصوات الناخبين في الخارج
276	الفرع الثاني: تشكيلة ودور لجان الإحصاء في المغرب
276	أولاً: لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات
278	ثانياً: اللجنة الجهوية للإحصاء
279	ثالثاً: اللجنة الوطنية للإحصاء
281	المطلب الثالث: تحديد النتائج العامة للاقتراع وإعلانها
281	الفرع الأول: الجهة المختصة بإعلان نتائج الانتخاب
285	الفرع الثاني: كيفية توزيع المقاعد البرلمانية

290	الفصل الثاني: تنظيم الطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية
291	المبحث الأول: الضوابط القانونية للطعن في صحة عمليات التصويت
291	المطلب الأول: الجهة المختصة بنظر الطعن
291	الفرع الأول: تطور نظم الفصل في صحة الانتخابات البرلمانية
292	أولاً: اختصاص المجالس النيابية بنظر الطعون
293	ثانياً: إسناد الاختصاص للقضاء
295	الفرع الثاني: اختصاص القضاء الدستوري في الجزائر والمغرب
296	أولاً: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها
305	ثانياً: ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية
311	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية
318	المطلب الثاني: الشروط الشكلية لقبول الطعن
318	الفرع الأول: أصحاب الصفة في الطعن وميعاد تقديمه
323	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن
327	الفرع الثالث: إجراءات إيداع الطعن
331	المبحث الثاني: الفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخاب وآثاره
331	المطلب الأول: إجراءات دراسة الطعن والفصل فيه
332	الفرع الأول: دراسة الطعن والتحقيق فيه
337	الفرع الثاني: ضوابط الفصل في الطعن
340	المطلب الثاني: نتائج الفصل في الطعون
341	الفرع الأول: موضوع القرارات الصادرة
342	أولاً: عدم قبول الطعن
345	ثانياً: إعادة صياغة محضر النتائج
347	ثالثاً: إلغاء الانتخاب المتنازع فيه
352	الفرع الثاني: تبليغ القرار وتنفيذه
352	أولاً: تبليغ القرار إلى الأطراف المعنية
353	ثانياً: طبيعة القرارات الصادرة وحجيتها
357	خلاصة الباب الثاني
358	الخاتمة
367	قائمة المراجع
395	الفهرس

المخلص

يعتبر الانتخاب الوسيلة المثلى للاختيار والحكم التمثيلي وأساس كل عملية تحول ديمقراطي، ومن ثم برز الاهتمام بآليات إدارة و تنظيم الانتخابات والرقابة على إجراءاتها كمجال للبحث و الدراسة بهدف تعزيز نزاهة و مصداقية العملية الانتخابية، و تتناول الدراسة مختلف آليات الإشراف و الرقابة على انتخاب أعضاء المجالس البرلمانية على ضوء التشريعين الجزائري و المغربي في ظل الاصلاحات القانونية و الدستورية التي عرفها البلدان، بهدف الوقوف على تفاصيل إدارة و تنظيم العملية الانتخابية في كل مرحلة من مراحلها و سبل الرقابة التي تؤثر في تسييرها مباشرة و تضمن توجيهها الوجهة السليمة.

وقد تمت معالجة هذه الآليات من خلال دراسة المنظومة القانونية المتضمنة جزئيات الاشراف والرقابة خلال المراحل التمهيدية للانتخاب أو المراحل المعاصرة واللاحقة للاقتراع من خلال إبراز دور الأجهزة المشرفة على اجراءات العملية الانتخابية في كل بلد ودور قاضي الانتخاب في حماية حقي الانتخاب والترشح وشرعية الانتخابات البرلمانية.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات البرلمانية – الاشراف-الرقابة-الطعون الانتخابية قاضي الانتخابات.

Abstract :

Election is the ideal method for selection and government representation and it is the basis of every democratic transition process. Therefore, interest in the different mechanisms of managing and organizing elections and monitoring their procedures emerged as an area of research and study with the purpose of enhancing the integrity and credibility of the electoral process. The study deals with the various mechanisms of supervision and control over the election of members of parliament in light of the Algerian and Moroccan legislation under the legal and constitutional reforms in both countries, with the aim of identifying the details of managing and

organizing the electoral process in each of its stages, and the means of oversight that affect its conduct directly to ensure that it is directed to the correct destination.

These mechanisms have been addressed by studying the legal system that includes the parts of supervision and control during the preliminary stages of the election or the contemporary and post-voting stages by highlighting the role of the bodies supervising the procedures of the electoral process in each country and the role of the elections judge in protecting the right to vote and stand for election and the legitimacy of parliamentary elections.

Key words: Parliamentary elections - supervision - oversight - electoral appeals elections judge.